

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

١١



دار المعارف

تَامَ حَجُّهُ أَوْ عُمَرَتُهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْهُورًا كَالْحَبْسِ وَالسَّخَرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، يُقَالُ فِي الْمَرَضِ : قَدْ أَحْصَرَ ، وَفِي الْحَبْسِ إِذَا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ قَاهِرٌ مَانِعٌ : قَدْ حَصَرَ ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ تَوَيْتَ بِقَهْرِ السُّلْطَانِ أَنَّهَا عِلَّةٌ مَانِعَةٌ وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ قَدْ أَحْصَرَ الرَّجُلُ ، وَلَوْ قُلْتَ فِي أَحْصَرَ مِنَ الرَّجْعِ وَالْمَرَضِ : إِنَّ الْمَرَضَ حَصَرَهُ أَوْ الْخَوْفَ جَازَ أَنْ تَقُولَ حَصِرَ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» ، يُقَالُ : إِنَّهُ الْمُحْصَرُ عَنِ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا عِلَّةٌ فَلَيْسَ بِمُحْبُوسٍ فَعَلَى هَذَا قَائِلٌ ؛ وَقِيلَ : سُمِّيَ حَصُورًا لِأَنَّهُ حَبَسَ عَمَّا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ .

وَحَصَرَنِي الشَّيْءُ وَأَحْصَرَنِي : حَبَسَنِي ؛ وَأَنْشَدَ لَابِنَ مِيَادَةَ :

وَمَا هَجَرَ لِيْلِي أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ
عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرْتَكَ شُغُولُ

فِي بَابِ فَعَلَ وَأَفْعَلَ .

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَدَّ الرَّجُلُ عَنْ وَجْهِهِ يُرِيدُهُ فَقَدْ أَحْصَرَ ، وَإِذَا حَبَسَ فَقَدْ حَصَرَ . أَبُو عُبَيْدَةَ : حَصَرَ الرَّجُلُ فِي الْحَبْسِ وَأَحْصَرَ فِي السَّفَرِ مِنَ مَرَضٍ أَوْ انْقِطَاعٍ بِهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا ، وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فَحَصَرَ ، أَيْ ضَاقَ صَدْرُهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِحَصْرُونِهِ إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ وَحَاصَرُوهُ مُحَاصِرَةً وَحِصَارًا . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ النَّحْوِيُّ : الرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَمْنَعُهُ الْخَوْفُ وَالْمَرَضُ : أَحْصَرَ ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلْمُحْبُوسِ : حَصِرَ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَصَرَ نَفْسَهُ فَكَانَ الْمَرَضُ أَحْبَسَهُ أَيْ جَعَلَهُ بِحَبْسِ نَفْسِهِ ، وَقَوْلُكَ حَصْرَتُهُ إِنَّمَا هُوَ حَبَسَتْهُ لَا أَنَّهُ أَحْبَسَ نَفْسَهُ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ أَحْصَرَ ، قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا حَصَرَ إِلَّا حَصَرَ الْعَدُوُّ ، فَجَعَلَهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ جَائِزًا بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» ، قَالَ : وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا» ، أَيْ مُحْبَسًا وَحَصِيرًا . وَيُقَالُ : حَصَرَتِ الْقَوْمَ فِي مَدِينَةٍ ، بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَقَدْ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ أَيْ مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ . وَأَصْلُ الْحَصْرِ وَالْإِحْصَارِ : الْمَنْعُ ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ . وَحَصِرَ فِي الْحَبْسِ : أَقْوَى مِنْ أَحْصَرَ ، لِأَنَّ الْقَرْنَ جَاءَ بِهَا .

وَالْحَصِيرُ : الطَّرِيقُ ، وَالْجَمْعُ حَصَرٌ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

لَمَّا رَأَيْتُ فِجَاجَ الْبَيْدِ قَدْ وَضَحَتْ
وَلَا حَ مِنْ نُجْدٍ عَادِيَةٍ حَصِرُ
نُجْدٍ : جَمْعُ نُجْدٍ كَسَحْلٍ وَسَحْلٍ
وَعَادِيَةٍ : قَدِيمَةٍ . وَحَصَرَ الشَّيْءُ بِحَصْرِهِ حَصْرًا : اسْتَوْعَبَهُ .

وَالْحَصِيرُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ أَحْصَرَةٌ وَحَصَرٌ . وَالْحَصِيرُ : سَفِيفَةٌ تَصْنَعُ مِنْ بَرْدٍ وَأَسْلٍ ثُمَّ تَقْرَشُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلِي وَجْهَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : الْحَصِيرُ الْمَنْسُوجُ ، سُمِّيَ حَصِيرًا لِأَنَّهُ حَصَرَتْ طَاقَتُهُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ . وَالْحَصِيرُ : الْبَارِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَأَكْمَلُهُ حِجْ مَبْرُورٌ ثُمَّ لُزُومُ الْحَصِيرِ ؛ وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ هَذِهِ ثُمَّ قَالَ لِيَوْمِ الْحَصْرِ أَيْ أَنْكُنْ لَا تَعْدَنْ تَخْرُجْنَ مِنْ بَيْوتِكُنَّ وَتَلْزَمْنَ الْحَصَرَ ، هُوَ جَمْعُ الْحَصِيرِ الَّذِي يَسُطُّ فِي الْبُيُوتِ ، وَتَضُمُّ الصَّادُ وَتُسَكَّنُ تَخْفِيفًا ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ مَاءَ مَرْجٍ بِهِ خَمَرٌ :

تَحْدَرُ عَنْ شَاهِقٍ كَالْحَصِيرِ
يَرِ مُسْتَقْبِلَ الرِّيحِ وَالْفَيْءِ قَرِ
يَقُولُ : تَنْزِلُ الْمَاءُ مِنْ جَبَلٍ شَاهِقٍ لَهُ طَرَائِقُ كَشَطْبِ الْحَصِيرِ . وَالْحَصِيرُ : الْبَسَاطُ الصَّغِيرُ مِنَ الثَّابِتِ . وَالْحَصِيرُ : الْجَنْبُ . وَالْحَصِيرَانِ : الْجَنْبَانِ . الْأَزْهَرِيُّ : الْجَنْبُ

يُقَالُ لَهُ الْحَصِيرُ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْأَضْلَاعِ مُحْصَرٌ مَعَ بَعْضٍ ؛ وَقِيلَ : الْحَصِيرُ مَا بَيْنَ الْعِرْقِ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ وَالْقَرَسِ مُتَرَضًا فَمَا قُوَّتُهُ إِلَى مُتَقَطِّعٍ . الْجَنْبُ وَالْحَصِيرُ : لَحْمٌ مَا بَيْنَ الْكُفَيْفِ إِلَى الْخَاصِرَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْهَذَلِيِّ :

وَقَالُوا : تَرَكْنَا الْقَوْمَ قَدْ حَصَرُوا بِهِ
وَلَا غَرَوُ أَنْ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَحِيمُ
[فَقَدْ] قَالُوا : مَعْنَى حَصَرُوا بِهِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ .

وَحَصِيرَا السَّيْفِ : جَانِبَاهُ . وَحَصِيرُهُ : فِرْنَدُهُ الَّذِي تَرَاهُ كَأَنَّهُ مَدْبُ النَّمْلِ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :

بِرْجَمٍ كَوَقْفٍ الْهِنْدَوَانِي أَخْلَصَ الصَّ
يَا قُلُ مِنْهُ عَنْ حَصِيرٍ وَرَوْتِ
وَأَرْضُ مُحْصَرَةٍ وَمَنْصُورَةٍ وَمَضْبُوتَةٍ
أَيْ مَنْطُورَةٍ .

وَالْحِصَارُ وَالْمِحْصَرَةُ : حَقِيبَةٌ ؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَسَادَةٌ تُلْقَى عَلَى الْبَعِيرِ وَيَرْفَعُ مُوْخَرُهَا فَتُجْعَلُ كَأَخْرَةِ الرَّجُلِ وَيُخْشَى مُقَدِّمُهَا ، فَيَكُونُ كَقَادِمَةِ الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَرْكَبٌ يَرْكَبُ بِهِ الرَّاصَةُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ كِسَاءٌ يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ يُكْتَمَلُ بِهِ . وَأَحْصَرْتُ الْجَمَلَ وَحَصَرْتُهُ : جَعَلْتُ لَهُ حِصَارًا ، وَهُوَ كِسَاءٌ يُجْعَلُ حَوْلَ سَنَامِهِ . وَحَصَرَ الْبَعِيرَ يَحْصِرُهُ وَيَحْصِرُهُ حَصْرًا وَاحْتَصَرَهُ : شَدَّهُ بِالْحِصَارِ .

وَالْمِحْصَرَةُ : قَبْ صَغِيرٌ يَحْصِرُ بِهِ الْبَعِيرُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ أَدَاةُ الرَّائِبِ . وَفِي حَدِيثٍ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ سَعْدًا الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : رَأَيْتُهُ بِالْخُدَوَاتِ وَقَدْ حَلَّ سَفْرَةً مُعْلَقَةً فِي مُوْخَرَةِ الْحِصَارِ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ حَذِيقَةٍ : تُعْرَضُ الْفَتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ ، أَيْ تُحِيطُ بِالْقُلُوبِ ؛ يُقَالُ : حَصَرَ بِهِ الْقَوْمَ أَيْ أَطَافُوا ، وَقِيلَ : هُوَ عِرْقٌ يَمْتَدُّ مُعْتَرِضًا عَلَى جَنْبِ الدَّابَّةِ إِلَى نَاحِيَةِ بَطْنِهَا فَشَبَّهَ الْفَتَنُ بِذَلِكَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ مُزَخَرَفٌ مَنُقُوشٌ إِذَا نُشِرَ أَخَذَ الْقُلُوبَ بِحُسْنِ

صَنَعَهُ، كَذَلِكَ الْفِتْنَةُ تَزِينُ وَتَزْخَرُ
لِلنَّاسِ، وَعَاقِبَةُ ذَلِكَ إِلَى غُرُورٍ.

• **حصرم** • الحِصْرُ : أولُ العِنبِ ،
وَلَا يَزَالُ الْعِنبُ مَا دَامَ أَحْضَرَ حِصْرًا .
ابنُ سَيِّدَةٍ : الْحِصْرُ الشَّرُّ قَبْلَ النَّضْجِ .
وَالْحِصْرَةُ ، بِالنَّهَاءِ : حَبَّةُ الْعِنبِ حِينَ تَنْتَبُ
(عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) . وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا عَقَدَ حَبُّ
الْعِنبِ فَهُوَ حِصْرٌ . الْأَزْهَرِيُّ : الْحِصْرُ
حَبُّ الْعِنبِ إِذَا صَلَبَ وَهُوَ حَامِضٌ .
أَبُو زَيْدٍ : الْحِصْرُ حَشَفَ كُلُّ شَيْءٍ .
وَالْحِصْرُ : الْعَوْدُ . وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي
يُخْرِجُ بِهَا الدَّلْوُ . وَرَجُلٌ حِصْرٌ وَمُحَصَّرٌ :
ضَبِقَ الْخَلْقُ بِخَيْلٍ ، وَقِيلَ : حِصْرٌ :
فَاجِسٌ . وَمُحَصَّرٌ : قَلِيلُ الْخَيْرِ . وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ الضَّبِيقِ الْبَخِيلِ حِصْرٌ وَمُحَصَّرٌ .
وَعَطَاءٌ مُحَصَّرٌ : قَلِيلٌ .

وَحِصْرٌ قَوِيَّةٌ : شَدِيدَةٌ وَتَرَاهَا .
وَالْحِصْرَةُ : شِدَّةُ قَتْلِ الْحَبْلِ . وَالْحِصْرَةُ :
الشَّعْ . وَشَاعِرٌ مُحَصَّرٌ : أَدْرَكَ الْمَجَاهِلِيَّةُ
وَالْإِسْلَامَ ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الضَّادِ .
وَحِصْرٌ الْقَلَمُ : بَرَاهُ . وَحِصْرُ الْإِنَاءِ : مَلَأَهُ
(عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) . الْأَصْمَعِيُّ : حَصْرَتْ
الْقُرْبَةُ إِذَا مَلَأَتْهَا حَتَّى تَضِيقَ ، وَكُلُّ مُضَيِّقٍ
مُحَصَّرٌ . وَزَيْدٌ مُحَصَّرٌ ، وَتَحَصَّرَ الزَّيْدُ :
تَفَرَّقَ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ فَلَمْ يَجْتَمِعْ .

• **حصص** • الْحَصُّ وَالْحِصَاصُ : شِدَّةُ
الْعَدُوِّ فِي سُرْعَةٍ ، وَقَدْ حَصَّ يَحْصُ حَصًّا .
وَالْحِصَاصُ : أَيْضًا : الضَّرَاطُ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ
وَلَّى وَلَهُ حِصَاصٌ ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْذِ ،
قَالَ حَمَادٌ : فَقُلْتُ لِعَاصِمٍ : مَا الْحِصَاصُ ؟
قَالَ : أَمَا رَأَيْتَ الْجَارَ إِذَا صَرَ بِأَذْنِهِ وَمَضَعَ
بِذَنبِهِ وَعَدَا ؟ فَذَلِكَ الْحِصَاصُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .
وَحَصَّ الْجَلِيدُ النَّبْتَ يَحْصُهُ : أَحْرَقَهُ ،

لُفَّ فِي حَصِّهِ .
وَالْحَصُّ : حَلَقُ الشَّعْرِ ، حَصَّهُ يَحْصُهُ
حَصًّا فَحَصَّ حَصًّا وَأَنْحَصَ . وَالْحَصُّ
أَيْضًا : ذَهَابُ الشَّعْرِ سَحَابًا كَمَا تَحْصُ
الْبَيْضَةُ رَأْسَ صَاحِبِهَا ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ .
وَالْحَاصَةُ : الدَّاءُ الَّذِي يَنْتَابِرُ مِنْهُ
الشَّعْرُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ
فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي عَرِيْسٌ ^(١) وَقَدْ تَمَعَطَ شَعْرُهَا
وَأَمْرُونِي أَنْ أَرْجُلَهَا بِالْحَمْرِ ، فَقَالَ : إِنْ
فَعَلْتَ ذَلِكَ أَلْقَى اللَّهُ فِي رَأْسِهَا الْحَاصَةَ ،
الْحَاصَةُ : هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي تَحْصُ الشَّعْرَ
وَتَذْهِبُهُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَاصَةُ مَا تَحْصُ
شَعْرَهَا تَحْلِقُهُ كُلُّهُ فَتَذْهِبُ بِهِ ، وَقَدْ حَصَّتْ
الْبَيْضَةُ رَأْسَهُ ، قَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسَلِ :
قَدْ حَصَّتْ الْبَيْضَةُ رَأْسِي فَمَا
أَذُوقُ نَوْمًا غَيْرَ تَهْجَاعٍ
وَحَصَّ شَعْرُهُ وَأَنْحَصَ : انْجَرَدَ وَتَنَاقَرَ .
وَأَنْحَصَ وَرَقُ الشَّجَرِ وَأَنْحَتَ إِذَا تَنَاقَرَ .
وَرَجُلٌ أَحْصَ : مَنَحَصَ الشَّعْرَ . وَذَنْبُ
أَحْصَ : لَا شَعْرَ عَلَيْهِ ، أَنْشَدَ :
وَذَنْبُ أَحْصَ كَالْمِسْوَاطِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ
الْجَبَانِ مِنَ الْهَلَاكِ بَعْدَ الْإِشْفَاءِ عَلَيْهِ : أَقْلَتِ
وَأَنْحَصَ الذَّنْبُ ، قَالَ : وَيُرْوَى الْمَثَلُ عَنْ
مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ غَسَّانَ إِلَى
مَلِكِ الرُّومِ ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَ دِيَارٍ عَلَى أَنَّ
يُبَادِرَ بِالْأَذَانِ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسُهُ ، فَفَعَلَ
الْغَسَّانِيُّ ذَلِكَ وَعِنْدَ الْمَلِكِ بَطَارِقَتُهُ ، فَوَثَبُوا
لِيَقْتُلُوهُ فَنَهَاهُمْ الْمَلِكُ وَقَالَ : إِنَّمَا أَرَادَ مُعَاوِيَةَ
أَنْ أَقْتَلَ هَذَا غَدْرًا ، وَهُوَ رَسُولٌ ، فَيَفْعَلُ
مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ مُسْتَأْمِنٍ مِنَّا ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ
وَجَهَّزَهُ وَرَدَّهُ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَقْلَتِ
وَأَنْحَصَ الذَّنْبُ ، أَيْ انْقَطَعَ ، فَقَالَ :
كَلَّا إِنَّهُ لِهَلَالُهُ أَيْ بِشَعْرِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَهُ
الْحَدِيثَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَقَدْ أَصَابَ
(١) قوله : «إِنَّ ابْنَتِي عَرِيْسٌ» إلخ ،
الذي في النهاية : إِنَّ ابْنَتِي قَدْ تَمَعَطَ شَعْرُهَا .

مَا أَرَدْتُ ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ أَشْفَى عَلَى
الْهَلَاكِ ثُمَّ نَجَا ، وَأَنْشَدَ الْكِسَائِيُّ :
جَاءُوا مِنَ الْمَضْرِبِينَ بِاللُّصُوصِ
كُلُّ يَتِيمٍ ذِي قَفَا مَخْصُوصِ
وَيُقَالُ : طَائِرٌ أَحْصَ الْجَنَاحَ ،
قَالَ تَابُطُ شَرًّا :

كَانَهَا حَنَحُوا حَصًّا قَوَادِمُهُ
أَوْ أَمْ خَشَفَ بِذِي شَتٍّ وَطَبَاقٍ ^(٢)
الْيَزِيدِيُّ : إِذَا ذَهَبَ الشَّعْرُ كُلُّهُ قِيلَ :
رَجُلٌ أَحْصَ وَامْرَأَةٌ حَصَاءٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :
فَجَاءَتْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ أَيْ أَذْهِبَتْهُ .
وَالْحَصُّ : إِذْهَابُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ
مَرَضٍ . وَسَنَةٌ حَصَاءٌ إِذَا كَانَتْ جَدْبَةً قَلِيلَةً
النَّبَاتِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا ،
قَالَ الْخَطِيبِيُّ :

جَاءَتْ بِهِ مِنْ بِلَادِ الطُّورِ تَحْدُرُهُ
حَصَاءٌ لَمْ تَتْرَكْ دُونَ الْعَصَا شَذْبًا
وَهُوَ شَيْءٌ بِذَلِكَ .

الْجَوْهَرِيُّ : سَنَةٌ حَصَاءٌ أَيْ جَرْدَاءُ
لَا خَيْرَ فِيهَا ، قَالَ جَرِيرٌ :
يَا وَيَّيْكَمُ بَلَاءٌ مِنْ وَلَا جَحْدٍ
مَنْ سَاقَهُ السَّنَةُ الْحَصَاءَ وَالذَّبِيبُ
كَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : وَالضُّعُ وَهِيَ السَّنَةُ
الْمُجْدِبَةُ ، فَوَضَعَ الذَّبِيبَ مُوضِعَهُ لِأَجْلِ
الْقَافِيَةِ .

وَتَحْصَصَ الْحَارُ وَالْبَعِيرُ سَقَطَ شَعْرُهُ ،
وَالْحِصِصُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّعْرِ ، وَالْحِصِصَةُ
مَا جُمِعَ مِنْهَا حَلَقٌ أَوْ تَيْفٌ ، وَهِيَ أَيْضًا شَعْرُ
الْأَذْنِ وَوَرَبُهَا ، كَانَ مَحْلُوقًا أَوْ غَيْرَ مَحْلُوقٍ ،
وَقِيلَ : هُوَ الشَّعْرُ وَالْوَرَبُ عَامَةً ، وَالْأَوَّلُ
أَعْرَفُ ، وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :
فَصَحَّحَهُ عِنْدَ الشَّرْقِيِّ غَدْبَةً

كِلَابُ ابْنِ مَرْ أَوْ كِلَابُ ابْنِ سِنْسِرٍ
(٢) قوله : «أَوْ أَمْ خَشَفَ بِذِي شَتٍّ وَطَبَاقٍ»
في الأصل وفي طبعة دار صادر ودار لسان العرب
وسائر الطبعات : «أَوْ بِذِي مَ خَشَفَ أَشْتٌ وَطَبَاقٍ»
وهو خطأ مطبعي لم يلتفت إليه ، وصوابه ما ذكرناه .
[عبد الله]

مَعْرِفَةُ حَصَا كَانَ عِيُونَهَا
 مِنَ الزَّجَرِ وَالْإِيحَاءِ نَوَارُ غُضْرُسٍ
 حَصَا أَيْ قَدْ انْحَصَّ شَعْرُهَا. وَأَيْنَ مَرَّ وَأَيْنَ
 سَبَسَ: صَائِدَانِ مَعْرُوفَانِ. وَنَاقَةُ حَصَاءٍ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَبَرٌّ: قَالَ الشَّاعِرُ:
 عَلُوا عَلَى سَائِفٍ صَعْبٍ مَرَاكِهَا
 حَصَاءٌ لَيْسَ لَهَا هَلَبٌ وَلَا وَبَرٌ
 عَلُوا وَعُولُوا: وَاحِدٌ مِنْ عِلَاءَ وَعِلَاءَهُ.
 وَتَحْصَحْصُ الْوَبَرُ وَالزُّبَيْرُ: انْجَرَدَ (عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ). وَأَنْشَدَ:

لَمَّا رَأَى الْعَبْدُ مُرًّا مُتْرَصًا
 وَمَسْدًا أَجْرَدَ قَدْ تَحْصَحْصَا
 يَكَادُ لَوْلَا سِيرُهُ أَنْ يُلْصَا
 جَدَّ بِهِ الْكَصِيصُ ثُمَّ كَصَكَا
 وَلَوْ رَأَى فَكَرِشٍ لِبَهْلَا
 وَالْحَصِيصَةُ مِنَ الْفَرَسِ: مَا فَوْقَ الْأَشْعَرِ
 مِمَّا أَطَافَ بِالْحَافِرِ لِقَلَّةِ ذَاكَ الشَّعْرِ.
 وَفَرَسٌ أَحْصُ وَحْصِيصٌ: قَلِيلُ شَعْرِ
 التَّنُّ وَالذَّبُّ، وَهُوَ عَيْبٌ، وَالْإِسْمُ
 الْحَصِيصُ. وَالْأَحْصُ: الزَّيْنُ الَّذِي
 لَا يَطُولُ شَعْرُهُ. وَالْإِسْمُ الْحَصِيصُ أَيْضًا.
 وَالْحَصِيصُ فِي اللَّحْيَةِ: أَنْ يَتَكَسَّرَ شَعْرُهَا
 وَيَقْصُرَ، وَقَدْ انْحَصَتْ: وَرَجُلٌ أَحْصُ
 اللَّحْيَةِ، وَلَحْيَةُ حَصَاءٍ: مَنْحَصَةٌ. وَرَجُلٌ
 أَحْصُ بَيْنَ الْحَصَصِ أَيْ قَلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ.
 وَالْأَحْصُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا شَعْرَ فِي
 صَدْرِهِ. وَرَجُلٌ أَحْصُ: قَاطِعٌ لِلرَّجَمِ، وَقَدْ
 حَصَّ رَجْمُهُ يَحْصُهَا حَصًّا. وَرَجْمٌ حَصَاءٌ:
 مَقْطُوعَةٌ، قَالَ: وَمِنْهُ يُقَالُ بَيْنَ بَنِي فَلَانٍ
 رَجْمٌ حَاصَةٌ أَيْ قَدْ قَطَعُوهَا وَحْصُوهَا
 لَا يَتَوَاصِلُونَ عَلَيْهَا. وَالْأَحْصُ أَيْضًا: التَّكْدُ
 الْمَشْتُومُ. وَيَوْمٌ أَحْصُ: شَدِيدُ الْبَرْدِ
 لَا سَحَابَ فِيهِ، وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ: أَيْ
 الْيَوْمَ أَبْرَدُ؟ فَقَالَ: الْأَحْصُ الْأَبْرُ، يَعْنِي
 بِالْأَحْصِ الَّذِي تَصْفُو شَالُهُ وَيَحْمَرُّ فِيهِ الْأَفْقُ
 وَتَطْلُعُ شَمْسُهُ وَلَا يُوْجَدُ لَهَا مَسٌّ مِنَ الْبَرْدِ،
 وَهُوَ الَّذِي لَا سَحَابَ فِيهِ وَلَا يَنْكَبِرُ خَصْرُهُ،
 وَالْأَبْرُ يَوْمٌ تَهَبُّ النَّكَبَاءُ وَتَسُوقُ الْجَهَامُ

وَالصَّرَادُ وَلَا تَطْلُعُ لَهُ شَمْسٌ وَلَا يَكُونُ فِيهِ
 مَطَرٌ، قَوْلُهُ تَهَبُ أَيْ تَهْبُ فِيهِ. وَرِيحُ
 حَصَاءٍ: صَافِيَةٌ لَا غُبَارَ فِيهَا، قَالَ
 أَبُو الدُّقَيْشِ:

كَأَنَّ أَطْرَافَ رِلْبَانِهَا
 فِي شِمَالِ حَصَاءٍ زَعَا
 وَالْأَحْصَانِ: الْعَبْدُ وَالْعِمْرُ. لِأَنَّهَا يُمَاشِيَانِ
 أَثَانَهَا حَتَّى يَهْرَمَا فَتَنْقُصَ أَثَانُهَا وَيَمُوتَا.
 وَالْحِصَّةُ: النَّصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ
 وَالشَّرَابِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ
 الْحِصَصُ. وَتَحَاصُّ الْقَوْمُ تَحَاصًّا: اقْتَسَمُوا
 حِصَصَهُمْ. وَخَاصَهُ مُحَاصَّةً وَحِصَاصًا:
 قَاسَمَهُ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا حِصَّتَهُ.
 وَيُقَالُ: حَاصَصْتُهُ الشَّيْءَ أَيْ قَاسَمْتُهُ
 فَحِصَصْنِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا يَحْصُنِي إِذَا صَارَ
 ذَلِكَ حِصَّتِي وَأَحْصُ الْقَوْمَ: أَعْطَاهُمْ
 حِصَصَهُمْ.

وَأَحْصَهُ الْمَكَانَ: أَتَزَلَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
 بَعْضِ الْخُطَبَاءِ: وَحِصٌّ مِنْ نَظَرِهِ بَسْطَةٌ
 حَالِ الْكِفَالَةِ وَالْكِفَايَةِ أَيْ تَنْزِلُ، وَفِي شِعْرِ
 أَبِي طَالِبٍ:

بِمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يَحْصُرُ شَعِيرَةً
 أَيْ لَا يَنْقُصُ شَعِيرَةً.
 وَالْحَصُّ: الْوَرْسُ، وَجَمْعُهُ أَحْصَاصٌ
 وَحْصُوصٌ، وَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ
 عَمْرُو بْنُ كَلْثُومٍ:

مُشْعَشَعَةٌ كَأَنَّ الْحَصَّ فِيهَا
 إِذَا مَا الْمَاءُ خَالَطَهَا سَخِينَا
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْحَصُّ: بِمَعْنَى الْوَرْسِ
 مَعْرُوفٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ هُوَ الزَّعْفَرَانُ،
 قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَصُّ اللَّوْلُؤُ. قَالَ
 وَلَسْتُ أَحَقُّهُ وَلَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ:
 وَوَلَّى عَمِيرٌ وَهُوَ كَأَبُ كَانَهُ

يُطْلَى بِحَصٍّ أَوْ يُغَشَّى بِعِظْلَمٍ
 وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبِيَّةَ تَكْسِيرِ فَعْلٍ مِنَ الْمُضَاعَفِ
 عَلَى فَعُولٍ، إِنَّمَا كَسَرَهُ عَلَى فَعَالٍ كَخَفَافٍ
 وَعِشَاشٍ.
 وَرَجُلٌ حُصْحُصٌ وَحْصُوصٌ: يَتَّبِعُ

دَقَائِقَ الْأُمُورِ فَيَعْلَمُهَا وَيُحْصِيهَا.
 وَكَانَ حُصْحُصُ الْقَوْمِ وَبِصْبُصُهُمْ كَذَا
 أَيْ عَدَدُهُمْ.

وَالْأَحْصُ: مَاءٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ:
 نَزَلُوا شَيْئًا وَالْأَحْصُ وَأَصْبَحُوا
 نَزَلَتْ مَنَازِلُهُمْ بَنُو ذُبْيَانَ
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَحْصُ مَاءٌ كَانَ نَزَلَ بِهِ
 كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ فَاسْتَأْذَنَ بِهِ دُونَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ،
 فَقِيلَ لَهُ: اسْقِنَا، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي فَضْلِي
 عَنْهُ، فَلَمَّا طَعَنَ جَسَّاسٌ اسْتَسْقَاهُم الْمَاءَ،
 فَقَالَ لَهُ جَسَّاسٌ: تَجَاوَزْتَ الْأَحْصَ، أَيْ
 ذَهَبَ سُلْطَانُكَ عَلَى الْأَحْصِ، وَفِيهِ يَقُولُ
 الْجَعْلِيُّ:

وَقَالَ لِحَسَّاسٍ: أَغْنِنِي بِشَرْبَةِ
 تَدَارِكُ بِهَا طَوْلًا عَلَى وَأَتَعِمُّ
 فَقَالَ: تَجَاوَزْتَ الْأَحْصَ وَمَاءَهُ
 وَبَطْنُ شَيْئٍ وَهُوَ ذُو مَتَرَسَمٍ
 الْأَصْمَعِيُّ: هَزَى بِهِ فِي هَذَا.

وَبَنُو حُصْحُصٍ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ.
 وَالْحَصَاءُ: فَرَسٌ حَزَنٌ بَنِي مُزْدَاسٍ.
 وَالْحُصْحَصَةُ: الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ
 حُصْحَصَ، قَالَ:

لَمَّا رَأَى بِالْبَرَارِ حُصْحَصَا
 وَالْحُصْحَصَةُ: الْحَرَكَةُ فِي شَيْءٍ حَتَّى
 يَسْتَقِرَّ فِيهِ وَيَسْتَمْكِنُ مِنْهُ وَيَثْبِتُ. وَقِيلَ:
 تَحْرِيكُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ
 وَيَسْتَقِرَّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا أَثْبَتَ رُكْبَتَيْهِ
 لِلنَّهْوضِ بِالثَّقَلِ، قَالَ حَمِيدُ بْنُ تَوْرٍ:

وَحُصْحَصَ فِي صَمِّ الْحَصَى ثِقَانَهُ
 وَرَامَ الْقِيَامَ سَاعَةً ثُمَّ صَبَا (١)
 وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: لِأَنَّ أَحْصَحْصَ فِي
 يَدَيَّ جَمْرَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْصَحْصَ
 كَعَيْنَيْنِ. هُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: الْحُصْحَصَةُ
 التَّحْرِيكُ وَالتَّقْلِيلُ لِلشَّيْءِ وَالتَّرْدِيدُ.

(١) قَوْلُهُ: «وَحُصْحَصَ إِلَيْهِ» هَكَذَا فِي
 الْأَصْلِ، وَأَنْشَدَهُ الصَّحَّاحُ هَكَذَا:
 فَحُصْحَصَ فِي صَمِّ الصَّفَا ثِقَانَهُ
 وَنَاءً بَسَلَى نَوَاءً ثُمَّ صَبَا

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : أَنَّهُ أَتَى
بِرَجُلٍ عَيْنٍ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ أَنْ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَدْخِلْهَا
عَلَيْهِ لَيْلَةً ثُمَّ سَلِّهَا عَنْهُ . فَفَعَلَ سَمُرَةٌ ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ قَالَ لَهُ : مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : فَعَلْتُ
حَتَّى حَصَصْتُ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ
فَقَالَتْ : لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا . فَقَالَ الرَّجُلُ :
خَلِّ سَبِيلَهَا بِأَمْرِ حَصَصْتُ . قَوْلُهُ :
حَصَصْتُ فِيهَا أَيْ حَرَكْتُه حَتَّى تَمَكَّنَ
وَاسْتَقَرَّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ
ذَكَرَهُ انْتِشَامَ فِيهَا وَبَالَغَ حَتَّى قَرَفَ فِي مَهْلِكِهَا .
وَيُقَالُ : حَصَصْتُ التُّرَابَ وَغَيْرَهُ إِذَا
حَرَكْتَهُ وَفَحَصْتَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

وَيُقَالُ : تَحَصَّصَ وَتَحَزَّزَ أَيْ لَزِقَ
بِالْأَرْضِ وَاسْتَوَى . وَحَصَّصَ فُلَانٌ وَدَمَجَ
إِذَا مَشَى مَشْيَ الْمُقِيدِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ :
مَا تَحَصَّصَ فُلَانٌ إِلَّا حَوْلَ هَذَا الدَّرْهَمِ
لِيَأْخُذَهُ . قَالَ : وَالْحَصَصَةُ لَزُوقُهُ بِكَ
وَاتِّبَانُهُ لِلْحَاجَةِ عَلَيْكَ . وَالْحَصَصَةُ : بَيَانُ
الْحَقِّ بَعْدَ كِتْمَانِهِ . وَقَدْ حَصَّصَ
وَلَا يُقَالُ : حَصَّصَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
«الآنَ حَصَّصَ الْحَقُّ» ، لَمَّا دَعَا النُّسْرَةَ
فَبَرَأَ يُونُسَ ، قَالَتْ : لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ
عَلَى الْبَاقِيَةِ فَأَقْرَتْ ، وَذَلِكَ قَوْلُهَا : «الآنَ
حَصَّصَ الْحَقُّ» . نَقُولُ : صَافَ الْكَذِبُ
وَبَيَّنَ الْحَقُّ ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ ،
وَقِيلَ : حَصَّصَ الْحَقُّ أَيْ ظَهَرَ وَبَرَزَ .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْحَصَصَةُ الْمُبَالَغَةُ .
يُقَالُ : حَصَّصَ الرَّجُلُ إِذَا بَالَغَ فِي أَمْرِهِ ،
وَقِيلَ : اسْتَقْفَاهُ مِنَ اللَّغَةِ مِنَ الْحَصَّةِ أَيْ
بَانَتْ حَصَّةُ الْحَقِّ مِنْ حَصَّةِ الْبَاطِلِ .
وَالْحَصَّصُ ، بِالْكَسْرِ : الْحِجَارَةُ ،
وَقِيلَ : التُّرَابُ وَهُوَ أَيْضًا الْحَجَرُ .
وَحَكَى اللَّحْيَانِ : الْحَصَّصُ لِفُلَانٍ
أَيْ التُّرَابَ لَهُ ؛ قَالَ : نَصَبَ كَأَنَّهُ دُعَاءٌ ،
يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ شَبَّهُوا بِالْمَصْدَرِ وَإِنْ كَانَ
اسْمًا ، كَمَا قَالُوا التُّرَابَ لَكَ ، فَصَبُّوا .
وَالْحَصَّصُ وَالْكَيْكُثُ ، كِلَاهُمَا :

الْحِجَارَةُ . فِيهِ الْحَصَّصُ أَيْ التُّرَابُ .
وَالْحَصَّصَةُ : الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ .
وَقَرُبَ حَصَّاصٍ : بَعِيدٌ . وَقَرُبَ
حَصَّاصٍ مِثْلُ حَنَاحٍ : وَهُوَ الَّذِي
لَا وَتِيرَةَ فِيهِ . وَقِيلَ : سِيرَ حَصَّاصٌ أَيْ
سَرِيعٌ لَيْسَ فِيهِ قُتُورٌ . وَالْحَصَّاصُ :
مَوْضِعٌ . وَذُو الْحَصَّاصِ : مَوْضِعٌ ، وَأَنْشَدَ
أَبُو الْقَعْرِ الْكِلَابِيُّ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ
يَعْنِي نِسَاءً :
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا
ظِلَاءُ بَذَى الْحَصَّاصِ نُجْلُ عَيْوُنِهَا ؟

• حصف • الحَصَافَةُ : نَحَافَةُ الْعَقْلِ .
حَصَفَ ، بِالضَّمِّ ، حَصَافَةً إِذَا كَانَ جَيِّدَ
الرَّأْيِ مُحْكَمَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ حَصِيفٌ وَحَصِيفٌ
بَيْنَ الْحَصَافَةِ . وَالْحَصِيفُ : الرَّجُلُ
الْمُحْكَمُ الْعَقْلُ ، قَالَ :

حَدِيثُكَ فِي الشَّيْءِ حَدِيثٌ صَفِيفٌ
وَشَتَوِي الْحَدِيثَ إِذَا تَصِفُ
فَتَخْلُطُ فِيهِ مِنْ هَذَا بِهَذَا
فَمَا أَذْرَى أَأَحَقُّ أَمْ حَصِيفٌ ؟
فَأَمَّا حَصِيفٌ فَعَلَى النَّسَبِ ، وَأَمَّا حَصِيفٌ
فَعَلَى الْفِعْلِ . وَفِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى
أَبِي عُبَيْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَا يَعْضِي
أَمْرُ اللَّهِ إِلَّا بِوَيْدِ الْفِرَّةِ (١) حَصِيفَ الْفَقْدَةِ ؛
الْحَصِيفُ : الْمُحْكَمُ الْعَقْلُ ، وَالْحَصَافُ
الْأَمْرُ : إِحْكَامُهُ ، وَيُرِيدُ بِالْفَقْدَةِ هَهُنَا الرَّأْيَ
وَالْتَدْبِيرَ ، وَكُلُّ مُحْكَمٍ لَا خَلَلَ فِيهِ
حَصِيفٌ . وَمُحَصَّفٌ : كَثِيفٌ قَوِيٌّ . وَتَوَبَّ
حَصِيفٌ إِذَا كَانَ مُحْكَمَ النَّسَجِ صَفِيفَةً ،
وَأَحْصَفَ النَّاسِجَ نَسَجَهُ .

وَرَأَى مُسْتَحْصِفٌ ، وَقَدْ اسْتَحْصَفَ رَأْيَهُ
إِذَا اسْتَحْكَمَ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحْصِفُ .
وَاسْتَحْصَفَ الشَّيْءُ : اسْتَحْكَمَ . وَيُقَالُ :
اسْتَحْصَفَ الْقَوْمُ وَاسْتَحْصَدُوا إِذَا اجْتَمَعُوا ؛
قَالَ الْأَعَشَى :

(١) قوله : «بعيد الفرة الخ» هو كذا بفسط
نسخة من النهاية في مادة غر يوتق بها .

تَأَوَّى طَوَائِفُهَا إِلَى مَحْصُوفَةٍ
مَكْرُوهَةٍ يَخْشَى الْكُفَاةُ نَزَالَهَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ بِالْمَحْصُوفَةِ كِتَابَةً
مَجْمُوعَةً ، وَجَعَلَهَا مَحْصُوفَةً مِنْ حُصْفٍ .
فِي مَحْصُوفَةٍ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي التَّوَادِرِ حَصِصَةٌ عَنْ
كَذَا وَأَحْصِيته وَحَصَفْتُهُ وَأَحْصَيْتُهُ وَحَصِيتُهُ
وَأَحْصِيته إِذَا أَقْصَيْتُهُ . وَأَحْصَا الْأَمْرُ :
إِحْكَاهُ . وَأَحْصَا الْجَبَلَ : إِحْكَامُ قَتْلِهِ .
وَالْمُحْصَفُ مِنَ الْجِبَالِ : الشَّدِيدُ الْقَتْلِ ،
وَقَدْ اسْتَحْصَفَ .

وَالْمُسْتَحْصِفَةُ : الْمَرْأَةُ الصَّيْفَةُ الْيَابِسَةُ ،
قِيلَ : وَهِيَ الَّتِي تَبْسُ عِنْدَ الْعُشْيَانِ وَذَلِكَ
مِمَّا يَسْتَحِبُّ . وَفَرَجٌ مُسْتَحْصِفٌ أَيْ
صَبِيحٌ . وَاسْتَحْصَفَ عَلَيْنَا الزَّمَانُ : اشْتَدَّ .
وَاسْتَحْصَفَ الْقَوْمُ : اجْتَمَعُوا .
وَالْإِحْصَافُ : أَنْ يَعْدُو الرَّجُلُ عَدُوًّا فِيهِ
تَقَارُبٌ .

وَأَحْصَفَ الْفَرَسُ وَالرَّجُلُ إِذَا عَدَا عَدُوًّا
شَدِيدًا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : يَكُونُ ذَلِكَ فِي
الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْدُو ، وَقِيلَ : الْإِحْصَافُ
أَقْصَى الْحَضَرِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :
ذَا إِذَا لَاقَى الْعَزَازَ أَحْصَفَا
وَأَنْ تَلْقَى غَدْرًا تَخْطَرُفَا
وَالذُّرُ : الْمَرُّ الْخَفِيفُ ، وَالْقَدَرُ : مَا ارْتَفَعَ
مِنَ الْأَرْضِ وَأَنْخَفَضَ ، وَيُقَالُ : الْكُثِيرُ
الْحِجَارَةُ . وَفَرَسٌ مُحْصَفٌ وَنَاقَةٌ مُحْصَافٌ ؛
شَاهِدُهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ التَّغْلِبِيِّ :
وَسَرَّيْتُ لَا جَزْعًا وَلَا مَهْلَمًا
يَعْدُو بِرَحْلِي جِسْرَةَ مُحْصَافٍ

وَالْحَصَفُ : بَثْرٌ صَغِيرٌ يَقْبَحُ وَلَا يَغْلُظُ .
وَرَبَّاهُ خَرَجَ فِي مَرَاقِ الْبَطْنِ أَيَّامَ الْحَرِّ ، وَقَدْ
حَصَفَ جِلْدُهُ ، بِالْكَسْرِ . يَحْصَفُ حَصَفًا .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَصِيفٌ يَحْصَفُ حَصَفًا .
وَيُثَرُّ وَجْهُهُ يَثُرُ بَثْرًا . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
الْحَصَفُ الْجَرَبُ الْيَابِسُ . وَالْحَصِيفَةُ
الْحَبَّةُ طَائِفَةٌ .

وَحَصَلَ الْحَاصِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا بَقِيَ وَتَبَتْ وَذَهَبَ مَا سِوَاهُ ، يَكُونُ مِنَ الْحِسَابِ وَالْأَعْيَالِ وَنَحْوِهَا ، حَصَلَ الشَّيْءُ بِحَصْلٍ حَصُولًا . وَالتَّحْصِيلُ : تَمْيِزُ مَا يَحْصُلُ ، وَالِاسْمُ الْحَصِيلَةُ ، قَالَ لَيْدٌ :

وَكُلُّ أَمْرٍ يَوْمًا سَيَعْلَمُ سَعْيُهُ إِذَا حَصَلَتْ عِنْدَ الْإِلَهِ الْحَصَائِلُ وَالْحَصَائِلُ : الْبَقَايا ، الْوَاحِدَةُ حَصِيلَةٌ . وَقَدْ حَصَلَتْ الشَّيْءُ تَحْصِيلًا . وَحَاصِلُ الشَّيْءِ وَمَحْصُولُهُ : بَقِيَّتُهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَحَصَّلْ مَا فِي الصُّدُورِ » ، أَيْ بَيِّنْ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَيِّزْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : جَمِّعْ .

وَتَحْصُلُ الشَّيْءُ : تَجَمُّعُ وَتَبَتْ . وَالْمَحْصُولُ : الْحَاصِلُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى مَقُولٍ كَالْمَقُولِ وَالْمُسَوِّرِ وَالْمَعْسُورِ . وَتَحْصِيلُ الْكَلَامِ : رَدُّهُ إِلَى مَحْصُولِهِ .

وَمِنْ أَقْدَاسِ التَّحْوِيلِ الْحَصْلُ وَالْقَصْلُ ، فَالْحَصْلُ سَفُّ الْفَرَسِ التُّرَابَ مِنَ الْيَقْلِ فَيَجْتَمِعُ مِنْهُ تُرَابٌ فِي بَطْنِهِ فَيَقْتَلُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْحَصْلُ قِيلَ إِنَّهُ لَحَصِلٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَحَصِلَتِ الدَّابَّةُ حَصَلًا أَكَلَتْ التُّرَابَ فَبَقِيَ فِي جَوْفِهَا ثَابِتًا ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْكَرْشِ لَمْ يَضُرَّهَا ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْفِيَّةِ قَتَلَهَا .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْحَصِيلُ تَبَتْ . وَقَدْ حَصَلَ الْفَرَسُ حَصَلًا إِذَا اشْتَكَى بَطْنُهُ مِنْ أَكْلِ تُرَابٍ تَبَتْ ، وَقِيلَ : الْحَصْلُ أَنْ يَبْتَثَ الْحَصَى فِي لَاقِطَةِ الْحَصَى ، وَهِيَ ذَوَاتُ الْأَطْبَاقِ مِنْ قِطْعَةِ الْبَعِيرِ فَلَا تَخْرُجُ فِي الْجَرَّةِ حِينَ يَجْتَرُ ، فَرُبَّمَا قِيلَ إِذَا تَوَكَّأَتْ عَلَى جُرْدَانِهِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَصْلُ فِي أَوْلَادِ الْإِبِلِ أَنْ تَأْكُلَ التُّرَابَ وَلَا تَخْرُجَ الْجَرَّةُ ، وَرُبَّمَا قَتَلَهَا ذَلِكَ .

وَحَصَلَ النَّخْلُ : اسْتَدَارَ بِلَحْهٖ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْحَصْلُ مَا تَنَازَرَتْ مِنْ حَمْلِ النَّخْلَةِ وَهُوَ أَخْضَرُ غَضٍّ مِثْلُ الْخَرَزِ الْخُضْرِ الصَّغَارِ . وَالْحَصْلُ : الْبَلْعُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ

وَتَظْهَرُ تَفَارِيقُهُ ، وَاجِدَتْهُ حَصَلَةٌ ، قَالَ : مُكَمَّمٌ جَبَّارُهَا . وَالْجَعْلُ يَنْحَتُ مِنْهُنَّ السَّدَى وَالْحَصْلُ سَكَنٌ لِلضَّرُورَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ الطَّلْعُ إِذَا أَصْفَرَ ، وَقَدْ أَحْصَلَ النَّخْلُ ، وَقِيلَ : التَّحْصِيلُ اسْتِدَارَةُ الْبَلْعِ ، وَقَدْ أَحْصَلَ الْبَلْعُ إِذَا خَرَجَ مِنْ تَفَارِيقِهِ صِغَارًا . وَأَحْصَلَ الْقَوْمُ : فَهَمُّ مُحْصِلُونَ إِذَا حَصَلَ نَحْلُهُمْ ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبَسْرُ وَتَدَحَّرَجَ . وَالْحَصْلُ مِنَ الطَّعَامِ : مَا يُخْرَجُ مِنْهُ فَيَرْمِي بِهِ مِنْ دَقِيقَةٍ وَزَوَانٍ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْحَصْلُ وَالْحَصَالَةُ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّعِيرِ وَالْبَرِّ فِي الْيَدِ إِذَا نَقَى وَغَزَلَ رِدْيَتَهُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْحَصَالَةُ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ فَيَرْمِي بِهِ إِذَا كَانَ أَجَلٌ مِنَ التُّرَابِ وَالْدَّقَاقِ قَلِيلًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَفِي الطَّعَامِ مَرِزَاوَةٌ وَحَصَلُهُ وَغَفَاهُ وَغَفَاهُ وَجَنَاتُهُ وَحَفَاتُهُ يَعْنِي وَاحِدًا .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْحَصَالَةُ ، بِالضَّمِّ ، مَا يَبْقَى فِي الْأَنْدَرِ مِنَ الْحَبِّ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ الْحَبُّ وَهُوَ الْكُنَاسَةُ . وَالْحَصِيلُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ ، حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ الْجَرْمَازِيِّ ، قَالَ وَلَا أَدْرِي مَا صَبَحَتْهُ .

وَالْحَوْصَلُ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْحَوْصَلَةُ ، مَمْدُودٌ ، مِنَ الطَّائِرِ وَالظَّلِيمِ : بِمِثْلَةِ الْمَعْدَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ الْمَصَارِينُ لِذِي الظَّلْفِ وَالْخَفِّ ، قَالَ : وَالْقَانِصَةُ مِنَ الطَّيْرِ تَدْعَى الْجَرِيَّةَ ، مَهْمُوزٌ عَلَى فِعْلَةٍ ، وَقَدْ حَوْصَلَ أَيْ مَلَأَ حَوْصَلَتَهُ . وَيُقَالُ : حَوْصِلِي وَطِيرِي . وَاحْتَوَصَلَ الطَّائِرُ : نَتَى عَقْفَهُ وَأَخْرَجَ حَوْصَلَتَهُ . وَحَوْصَلَةُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ شَيْءٍ : مُجْتَمَعُ الثَّقَلِ أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ ، وَقِيلَ : الْحَوْصَلَةُ الْمَرِطَاءُ ، وَهُوَ أَسْفَلُ الْبَطْنِ إِلَى الْعَانَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ . وَنَاقَةٌ صَخْمَةٌ الْحَوْصَلَةُ أَيْ الْبَطْنُ . وَالْمُحَوْصِلُ وَالْمُحَوْصَلُ : الَّذِي يُخْرِجُ أَسْفَلَهُ مِنْ قَبْلِ سَرِّهِ مِثْلَ بَطْنِ الْحَبْلَى . وَالْحَوْصَلَةُ :

الشَّاةُ^(١) الَّتِي عَطَمَ مِنْ بَطْنِهَا مَا فَوْقَ سَرِّهَا ، وَأَنْشَدَ :

أَوْدَاتُ أَوْنَيْنِ لَهَا حَوْصَلُ وَحَوْصَلَةُ الْحَوْصِي : مُسْتَقَرُّ الْمَاءِ فِي أَقْصَاهُ ، قَالَ أَبُو النُّجُمِ :

وَأَصْبَحَ الرُّؤُوسُ لَوِيًّا حَوْصَلُهُ وَحَوْصَلُ الرُّؤُوسِ : قَرَارُهُ وَهُوَ أَبْطَوُّهَا هَبِجًا ، وَبِهِ سَمِيَتْ حَوْصَلَةُ الطَّائِرِ لِأَنَّهَا قَرَارُ مَا يَأْكُلُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : زَاوِرَةُ الْقَطَاةِ مَا تَحِيلُ فِيهِ الْمَاءُ لِفِرَاحِهَا وَهِيَ حَوْصَلَتُهَا ، قَالَ : وَالْفَرَاغِرُ الْحَوَاصِلُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَاصِلُ مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ مِنْ حِجَارَةِ الْمَعْدِنِ ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يُخْلَصُهُ مُحْصِلُ الْجَوْهَرِيِّ : وَالْمُحَصَّلَةُ الْمَرْءَةُ الَّتِي تَحْصُلُ تُرَابَ الْمَعْدِنِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

الْأَرْجُلُ حِزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى مُحْصَلَةٍ ثَبِتُ !

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَيْ ثَبَّتْنِي عِنْدَهَا لِأَجَامِعِهَا ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَيْ ثَبَّتُ تَفَعَّلَ كَذَا ، وَالْيَيْتُ مَضْمَنٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : رَجُلٌ فَاعِلٌ يَضَارُ فَعِلُ يَفْسِرُهُ يَدُلُّ تَقْدِيرُهُ هَلَّا يَدُلُّ رَجُلٌ عَلَى مُحْصَلَةٍ ، وَأَنْشَدَهُ سَبِيوِيَّةُ : الْأَرْجُلَا ، بِالنَّصْبِ ، وَقَالَ : تَقْدِيرُهُ الْأَتْرُونِي رَجُلًا ، وَقِيلَ : بِمَعْنَى هَاتِي لِي رَجُلًا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُرْوَى الْأَرْجُلُ ، بِمَعْنَى أَمَا مِنْ رَجُلٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقِيلَ الْمُحْصَلَةُ الَّتِي تَمْيِزُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَبَعْدَ الْيَيْتِ : تَرْجُلُ جَعْنِي وَتَقَمُّ بَنِي وَأَعْطِيهَا الْإِنَاوَةَ ، إِنْ رَفِيتُ

وَفِي الْحَدِيثِ : يَذْهَبُ^(٢) لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا أَيْ لَمْ تَخْلَصْ ، وَالذَّهَبُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ . وَحَصَلَتِ الْأَمْرُ : حَقَّقَتْهُ وَابْتَنَتْ . وَحَوْصَلَاءُ وَالْحَوْصَلَاءُ : مَوْضِعٌ .

(١) قوله : « والحوصلة : الشاة » ، الذي في

القاموس الحوصل ، من غير هاء .

(٢) قوله : « يذهب » هكذا في الأصل .

والذي في نسخة النهاية التي بأيدينا : يذهب بالهاء .

« حصب » الحَصِيبُ والحَصِيبُ : التُّرابُ .

« حصم » الحَصِيبُ والحَصِيبُ : التُّرابُ .

« حصم » حصَمَ بِهَا يَحْصِمُ حَصْماً :

ضَرَبَ . وَحَصَمَ بَعْضُهُمْ بِهَ الْفَرَسَ ، وَأَشَدَّ ابْنُ بَرٍّ :

قِيَّاسَتُ أَتَانُ بَاتَتْ اللَّيْلُ تَحْصِمُ

وَالْحَصُومُ : الضَّرُوطُ . يُقَالُ : حَصَمَ

بِهَا وَمَحَصَ بِهَا وَحَجَّ بِهَا وَحَجَّ بِهَا بِمَعْنَى

وَاحِدٍ .

وَالْمُحَصَّنَةُ : مِدْقَةُ الْحَدِيدِ .

قَالَ : وَالْحَصَاءُ الْأَتَانُ الْخُصَافَةُ ،

وَهِيَ الضَّرَاطَةُ .

وَانْحَصَمَ الْعُودُ : انْكَسَرَ ، قَالَ

ابْنُ مُقْبِلٍ :

وَبَيَاضاً أَحَدَتْهُ لِمَتَى

مِثْلَ عِيدَانِ الْحَصَادِ الْمُتَحَصِّمِ

« حصن » حَصَنَ الْمَكَانَ يَحْصِنُ حَصَانَةً ،

فَهُوَ حَصِينٌ : مَنَعٌ ، وَأَحْصَنَهُ صَاحِبُهُ

وَحَصَّنَهُ . وَالْحِصْنَ : كُلَّ مَوْضِعٍ حَصِينٍ

لَا يُوَصِّلُ إِلَى مَا فِي جُوفِهِ ، وَالْجَمْعُ

حُصُونٌ . وَحِصْنٌ حَصِينٌ : مِنَ الْحَصَانَةِ .

وَحَصَّنَ الْقَرْيَةَ إِذَا بَنَى حَوْلَهَا ، وَتَحَصَّنَ

الْعَدُوُّ . وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ : تَحَصَّنَ فِي

مِخَصٍ ^(١) ، الْمِخَصُ : الْقَصْرُ وَالْحِصْنُ .

وَتَحَصَّنَ إِذَا دَخَلَ الْحِصْنَ وَاحْتَمَى بِهِ .

وِدْرُجٌ حَصِينٌ وَحَصِينَةٌ : مُحْكَمَةٌ ، قَالَ ابْنُ

أَحْمَرَ :

هُمْ كَانُوا الْبَدَ الْيَمْنَى وَكَانُوا

قِيَامَ الظَّهْرِ وَالْدَّرَجِ الْحَصِينَا

وَيُرْوَى : الْبَدَ الْعُلْيَا ، وَيُرْوَى : الْوُثْقَى ،

قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

(١) قوله : « في مِخَصٍ » كَذَا ضَبَطَ فِي

الأصل ، وقال شارح القاموس كمنبر ، والذي في

بعض نسخ النهاية كمنبر .

وَكُلُّ دِلَاصٍ كَالْأَصَاةِ حَصِينَةٌ

تَرَى فَضْلَهَا عَنْ رَبِّهَا يَتَذَبَذَبُ ^(٢)

وَقَالَ شَيْخٌ : الْحَصِينَةُ مِنَ الدَّرُوعِ

الْأَمِينَةُ الْمُتَدَانِيَةُ الْحَلَقِ الَّتِي لَا يَحِيكُ فِيهَا

السَّلَاحُ ، قَالَ عَتَرَةُ الْقَعْبِيِّ :

فَلَقَى الَّتِي بَدَنًا حَصِينًا

وَعَظَمَطَ مَا أَعَدَّ مِنَ السَّهَامِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ ، عَلَى نَبِيِّنَا

وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ

لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخَفِّيَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ » ، قَالَ

الْقَرَاءُ : قَرَأَ لِيُخَفِّيَكُمْ وَلِيُخَفِّيَكُمْ

وَلِيُخَفِّيَكُمْ ، فَمَنْ قَرَأَ لِيُخَفِّيَكُمْ فَانْذَكِرْ

لِلْبُوسِ ، وَمَنْ قَرَأَ لِيُخَفِّيَكُمْ ذَهَبَ إِلَى

الصَّنْعَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ لِلدَّرْعِ لِأَنَّهُ هِيَ

الْبُوسُ ، وَهِيَ مَوْتَةٌ ، وَمَعْنَى لِيُخَفِّيَكُمْ

لِيَمْنَعَكُمْ وَيُخَفِّزَكُمْ ، وَمَنْ قَرَأَ لِيُخَفِّيَكُمْ

بِالنُّونِ ، فَمَعْنَى لِيُخَفِّيَكُمْ نَحْنُ ، الْفِعْلُ لِلَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمْرًا حَصَانًا ، يَفْتَحُ الْحَاءُ : عَفِيفَةٌ

بَيْتَةُ الْحَصَانَةِ وَالْحُصْنِ وَمُتَزَوِّجَةٌ أَيْضًا مِنْ

نِسْوَةٍ حُصْنٍ وَحَصَانَاتٍ ، وَحَاصِنٌ مِنْ نِسْوَةٍ

حَوَاصِنٌ وَحَاصِنَاتٍ ، وَقَدْ حَصَّنَتْ تَحْصِنُ

حِصْنًا وَحِصْنًا وَحِصْنًا إِذَا عَفَّتْ عَنِ الرِّبْيَةِ ،

فَهِيَ حَصَانٌ ، أُنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

الْحِصْنُ أَدْنَى لَوَاتِيئِهِ

مِنْ حَلِيكِ التُّرْبِ عَلَى الرَّائِبِ

وَحَصَّنَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَتَحَصَّنَتْ

وَأَحْصَنَهَا وَحَصَّنَهَا وَأَحْصَنَتْ نَفْسَهَا . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا » .

وَقَالَ شَيْخٌ : أَمْرًا حَصَانًا وَحَاصِنٌ وَهِيَ

الْعَفِيفَةُ ، وَأُنْشَدَ :

وَحَاصِنٌ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسٍ

مِنْ الْأَذَى وَمِنْ قِرَافِ الْوَقْسِ

وَفِي الصَّحَاحِ : فِيهَا حَاصِنٌ وَحَصَانٌ

وَحِصْنًا أَيْضًا بَيْتَةُ الْحَصَانَةِ .

وَالْمُحَصَّنَةُ : الَّتِي أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا ،

(٢) قوله : « عن ربها » كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي

التَّهْذِيبِ وَالْهَكَمِ عَنْ رَبِّهَا .

وَهُنَّ الْمُحَصَّنَاتُ ، قَالَمَعْنَى أَنَّهُنَّ أُحْصِنَ

بِأَزْوَاجِهِنَّ . وَالْمُحَصَّنَاتُ : الْعَفَافُ مِنَ

النِّسَاءِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ

أَنَّهُ قَالَ : كَلَامُ الْمَرْبِ كُلُّهُ عَلَى أَفْعَلٍ فَهُوَ

مُفْعِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً أَحْرَفٌ : أَحْصَنَ فَهُوَ

مُحْصَنٌ ، وَالْفَجَّ فَهُوَ مُلْفَجٌ ، وَأَسْهَبَ فِي

كَلَامِهِ فَهُوَ مُسْهَبٌ ، زَادَ ابْنُ سِيدَةَ : وَأَسْهَبَ

فَهُوَ مُسْهَمٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْإِحْصَانِ

وَالْمُحَصَّنَاتِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَأَصْلُ

الْإِحْصَانِ الْمَنَعُ . وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مُحَصَّنَةً

بِالْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحَرِيِّ وَالتَّزْوِيجِ .

يُقَالُ : أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ ، فَهِيَ مُحَصَّنَةٌ

وَمُحَصَّنَةٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . وَالْمُحْصَنُ ،

بِالْفَتْحِ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ،

وَفِي شَيْخِ حَسَانٍ يَشْنِي عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزَنُّ بِرَبِيَّةٍ

وَتُصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَكُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ مُحَصَّنَةٌ وَمُحَصَّنَةٌ ،

وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مُحَصَّنَةٌ ، بِالْفَتْحِ

لَا غَيْرَ ، وَقَالَ :

أَحْصَنُوا أَمَّهُمْ مِنْ عَيْدِهِمْ

تِلْكَ أَفْعَالُ الْقِرَامِ الْوَكَمَةِ

أَيَّ زَوْجُوا . وَالْوَكَمَةُ : جَمْعُ أَوْكَمٍ .

يُقَالُ : عَبْدٌ أَوْكَمٌ ، وَكَانَ قِيَاسُهُ وَكَمٌ .

فَشَبَّ بِفَاعِلٍ فَجَمَعَ جَمْعَهُ ، كَمَا قَالُوا أَغْزَلَ

وَعَزَلَ كَأَنَّهُ جَمَعَ عَازِلَ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

أَجْمَعَ الْقَرَاءُ عَلَى نَصَبِ الصَّادِ فِي الْحَرْفِ

الْأَوَّلِ مِنَ النَّسَاءِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فَتْحِ هَذِهِ

لِأَنَّ تَأْوِيلَهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ يَسِينُ فَيُحْلِلُهُنَّ

النِّسَاءُ لِمَنْ وَطَّئَهَا مِنَ الْإِلَاحِينَ لَهَا ، وَتَنْقَطِعُ

الْعِصَّةُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَنَّ يَحْصِنُ

حِصَّةً وَيُطَهِّرُنَّ مِنْهَا ، فَأَمَّا سَبَوِي الْحَرْفِ

الْأَوَّلِ فَالْقَرَاءُ مُخْتَلِفُونَ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْثُرُ

الصَّادَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا ، فَمَنْ نَصَبَ

ذَهَبَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ اللَّائِي قَدْ

أَحْصَنَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَمَنْ كَسَرَ ذَهَبَ إِلَى

أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا فَأَحْصَنَ أَنْفُسَهُمْ فَهِيَ مُحْصَنَاتٌ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، بِنَسْبِ الصَّادِ، أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ: عَقَّتْ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا، فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ. وَرَجُلٌ مُحْصَنٌ: مُتَزَوِّجٌ، وَقَدْ أَحْصَنَهُ التَّزَوُّجُ. وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَحْصَنَ الرَّجُلُ تَزَوُّجًا، فَهُوَ بِمُحْصَنٍ، يَفْتَحُ الصَّادُ فِيهَا نَادِرًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ». فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ: «فَإِذَا أَحْصَنَ»، وَقَالَ: إِحْصَانُ الْأُمَّةِ إِسْلَامُهَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرُوهَا: «فَإِذَا أَحْصِنَ»، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ. وَيُفْسَرُهُ: فَإِذَا أَحْصَنَ بَزَوْجٍ، وَكَانَ لَا يَرَى عَلَى الْأُمَّةِ حَدًّا مَا لَمْ تَزَوْجْ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى عَلَيْهَا نِصْفَ حَدِّ الْحُرَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ وَإِنْ لَمْ تَزَوْجْ، وَيَقُولُ يَقُولُ فَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ: «فَإِذَا أَحْصِنَ»، بِضَمِّ الْأَلِفِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ فَقَدْ فَتَحَ الْأَلِفَ، وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ «فَإِذَا أَحْصَنَ»، يَفْتَحُ الْأَلِفَ، وَقَالَ شَيْخٌ: أَصْلُ الْحَصَانَةِ الْمَنْعُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَدِينَةٌ حَصِينَةٌ وَدِرْعٌ حَصِينَةٌ، وَأَنْشَدَ يُونُسُ:

زَوْجٌ حَصَانٌ حُصْنُهَا لَمْ يَغْتَمِ
وَقَالَ: حُصْنُهَا تَحْصِينُهَا نَفْسُهَا. وَقَالَ الرَّجَّازُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»، قَالَ: مُتَزَوِّجِينَ غَيْرَ زَانَةٍ، قَالَ: وَالْإِحْصَانُ إِحْصَانُ الْفَرْجِ وَهُوَ إِعْفَافُهُ، وَبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا»، أَيْ أَعَقَّتْهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأُمَّةُ إِذَا زَوَّجَتْ جَازَ أَنْ يُقَالَ قَدْ أَحْصِنَتْ لِأَنَّ تَزَوُّجَهَا قَدْ أَحْصَنَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعَقَّتْ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ، لِأَنَّ عَقَّتْهَا قَدْ أَعْفَهَا،

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَتْ فَإِنَّ إِسْلَامَهَا إِحْصَانٌ لَهَا. قَالَ سِيبَوِيَّةٌ: وَقَالُوا بِنَاءُ حَصِينٍ وَأَمْرًا حَصَانٌ، فَرَقُوا بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْمَرْأَةِ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يُخْبِرُوا أَنَّ الْبِنَاءَ مُخْرَجٌ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مُخْرَجَةٌ لَفَرْجِهَا^(١).

وَالْحِصَانُ: الْفَحْلُ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْجَمْعُ حُصْنٌ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: قَوْلُهُمْ فَرَسٌ حِصَانٌ بَيْنَ التَّحْصِينِ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْحِصَانَةِ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ لِفَارِسِهِ، كَمَا قَالُوا فِي الْأَتْنِ حِجْرٌ، وَهُوَ مِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ أَيْ مَنَعَهُ وَتَحَصَّنَ الْفَرَسُ: صَارَ حِصَانًا.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَحَصَّنَ إِذَا تَكَلَّفَ ذَلِكَ، وَخَيْلُ الْعَرَبِ حُصُونُهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يَسْمُونَهَا حُصُونًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَسَيَلُّ بَعْضُ الْحُكَّامِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالًا لَهُ فِي الْحُصُونِ فَقَالَ: اشْتَرَوْا خَيْلًا وَاحْمِلُوا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ دَخَلَ إِلَى قَوْلِهِ الْجُمُعِيُّ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَوْفَى الرَّدَى
أَنَّ الْحُصُونَ الْخَيْلُ لَا مَدْرَ الْقَرَى
وَقِيلَ: سُمِّيَ الْفَرَسُ حِصَانًا لِأَنَّهُ ضُنَّ بِمَائِهِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى كَرِيمَةٍ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْخَيْلِ حِصَانًا، وَالْعَرَبُ تَسْمِي السِّلَاحِ كُلَّهُ حِصْنًا، وَجَعَلَ سَاعِدَةُ الْهَذَلِيِّ النِّصَالُ أَحْصَنَةً فَقَالَ:

وَأَحْصَنَةُ نُجْرُ الطَّيَابِ كَأَنَّهَا
إِذَا لَمْ يَفِيَّهَا الْجَفِيرُ جَحِيمُ
الشَّجَرِ: الْبَرَاضِ، وَيُرْوَى: وَأَحْصَنَةُ نُجْرُ الطَّيَابِ أَيْ أَحْرَزَهُ، وَقَوْلُ زُهَيْرٍ:
وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي
أَقَوْمَ آلِ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءَ
يُرِيدُ حِصْنَ بْنَ حَذِيفَةَ الْفَزَارِيَّ.

(١) قوله: «محزنة لفرجها» زاد بعد ذلك في المحكم، واستعار الشاخ الحصان للدرة لشرفها ومنعة مكانها، فقال:
كَانَ حِصَانًا قَضَاهُ الْقَيْنُ حَرَةً
لَدَى حَيْثُ يَلْقَى بِالْفَتَاءِ حَصِيرَهَا
وَالْحِصَانُ الْفَحْلُ... إلخ

وَالْحَوَاصِينُ مِنَ النِّسَاءِ: الْحَبَالِيُّ، قَالَ:

تُبِيلُ الْحَوَاصِينُ أَبْوَالَهَا
وَالْمِخْصَنُ^(٢): الْقَفْلُ. وَالْمِخْصَنُ أَيْضًا: الْمِكْتَلَةُ الَّتِي هِيَ الزَّيْبُلُ، وَلَا يُقَالُ مِخْصَنَةٌ. وَالْحِصْنُ: الْهَيْلَالُ.
وَحِصْنٌ: مَوْضِعٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:

أَقُولُ إِذَا مَا أَقْلَعُ الْغَيْثُ عَنْهُمْ:
أَمَّا عَيْشُنَا يَوْمَ الْحُصَيْنِ بِعَائِدٍ؟
وَالثَّلَبُ يُكْنَى أَبَا الْحِصْنِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَبُو الْحُصَيْنِ كُنْيَةُ الثَّلَبِ، أَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ:

لِلَّهِ دُرُّ أَبِي الْحُصَيْنِ! لَقَدْ بَدَتْ
مِنْهُ مَكَائِدُ حَوْلِي قَلْبِ
قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ أَبُو الْهَجْرَسِ وَأَبُو الْحَنِصِصِ. وَالْحِصْنَانِ: مَوْضِعٌ، النَّسَبُ إِلَيْهِ حِصْنِي كَرَاهِيَةً اجْتِنَاعِ إِغْرَابَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوِيَّةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَرَاهِيَةُ اجْتِنَاعِ الثَّوْنَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَحِصْنَانُ بَلَدٌ. قَالَ الْبَزْزِيُّ: سَأَلَنِي وَالْكِسَائِيُّ الْمَهْدِيُّ عَنْ النَّسَبِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى حِصْنَيْنِ: لِمَ قَالُوا حِصْنِي وَبَحْرَانِي؟ فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: كَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا حِصْنَانِي لِاجْتِنَاعِ الثَّوْنَيْنِ، وَقُلْتُ أَنَا: كَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا بَحْرِي فَيُشَبِّهَ النَّسَبَ إِلَى الْبَحْرِ.

وَبَنُو حِصْنٍ: حَمَى.
وَالْحِصْنُ: ثَعْلَبَةُ بْنُ عُكَايَةَ وَتَيْمُ اللَّاتِ وَذُهْلُ.

وَمِخْصَنٌ: اسْمٌ. وَدَارَةٌ مِخْصَنٌ:
مَوْضِعٌ (عَنْ كِرَاعٍ).
وَحِصْنٌ: أَبُو الرَّاعِي عَبْدِ بْنِ حِصْنٍ

(٢) زاد في المحكم: وأحصنت المرأة حملت، وكذلك الأثان، قال رؤبة:
قَدْ أَحْصَنَتْ مِثْلَ دَعَائِمِ الرِّتْقِ
أَجَنَةً فِي مَسْتَكْنَاتِ الْحَقِّ
عَدَاهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ حَمَلَتْ، وَالْحِصْنُ الْقَفْلُ
إِلخ.

النَّبِيرُ الشَّاعِرُ .

وَقَدْ سَمِعَ الْعَرَبُ حِصْنًا وَحِصِيًّا .

• حصي • الحَصَى : صِغَارُ الْحِجَارَةِ ، الْوَاحِدَةُ مِنْهُ حَصَاةٌ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْحَصَاةُ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْرُوفَةٌ ، وَجَمْعُهَا حَصِيَّاتٌ وَحَصَى وَحَصِيٌّ وَحِصِيٌّ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ يَصِفُ طَعْنَهُ :

مُصْحَصِحَةٌ تَنْفِي الْحَصَى عَنْ طَرِيقِهَا
يُطِيرُ أَحْشَاءَ الرَّعِيبِ انْتِزَارُهَا
يَقُولُ : هِيَ شَدِيدَةُ السَّيْلَانِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ
هَذَاكَ حَصَى لَدَفَعْتُهُ .

وَحَصَيْتُهُ بِالْحَصَى أَحْصِيهِ أَيْ رَمَيْتُهُ .
وَحَصَيْتُهُ : ضَرَبْتُهُ بِالْحَصَى . ابْنُ شُمَيْلٍ :
الْحَصَى مَا حَذَفْتَ بِهِ حَذْفًا ، وَهُوَ مَا كَانَ
مِثْلَ بَعْرِ الْغَنَمِ . وَقَالَ أَبُو أَسْلَمَ : الْعَظِيمُ مِثْلُ
بَعْرِ الْبَعِيرِ مِنَ الْحَصَى ، قَالَ : وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : حَصَاةٌ وَحَصِيٌّ وَحِصِيٌّ مِثْلُ قَنَازَةٍ
وَقَفَى وَقَفَى ، وَنَوَاةٌ وَنَوَى ، وَدَوَاةٌ وَدَوَى ،
قَالَ : هَكَذَا قِيَدُهُ شِمْرٌ يَخْطُهُ ، قَالَ : وَقَالَ
غَيْرُهُ : تَقُولُ حَصَاةً وَحَصَى بَفَتْحٍ أَوَّلِهِ ،
وَكَذَلِكَ قَنَازَةٌ وَقَفَى وَنَوَاةٌ وَنَوَى مِثْلُ ثَمَرَةٍ
وَتَمْرٍ ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ : تَقُولُ نَهْرٌ حَصَوَى
أَيْ كَثِيرُ الْحَصَى ، وَأَرْضٌ مُحْصَاةٌ وَحِصِيَّةٌ
كَثِيرَةُ الْحَصَى ، وَقَدْ حَصَيْتَ حَصَى . وَفِي
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، قَالَ :
هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ إِذَا تَبَذَّتْ
الْحَصَاةُ إِلَيْكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَقِيلَ : هُوَ
أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ مِنَ السَّلْعِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ
حَصَاتُكَ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا ، أَوْ بَعْتُكَ مِنَ
الْأَرْضِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي حَصَاتُكَ ، وَالْكُلُّ
فَاسِدٌ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّهَا غَرَرٌ لَهَا
فِيهَا مِنَ الْجَهَالَةِ .

وَالْحَصَاةُ : دَائَةٌ يَقَعُ بِهَا الْمَنَانَةُ ، وَهُوَ أَنْ
يَخْتَرِ الْبَوْلَ فَيَشْتَدَّ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَصَاةِ ، وَقَدْ
حَصَى الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَى . وَحَصَاةٌ
الْقِسْمُ : الْحِجَارَةُ الَّتِي يَتَصَافُونَ عَلَيْهَا
الْأَمَاءُ . وَالْحَصَى : الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، تَشْبِيهًُا

بِالْحَصَى مِنَ الْحِجَارَةِ فِي الْكَثَرَةِ ، قَالَ
الْأَعَشَى يُفَضِّلُ عَامِرًا عَلَى عَلَقَمَةَ :
وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى
وَأَمَّا الْعِزَّةُ لِلْكَائِسِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى :

وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ أَنَّكَ سَيِّدٌ
وَأَنَّكَ مِنْ دَارِ شَدِيدِ حَصَاتِهَا
وَقَوْلُهُمْ : نَحْنُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ حَصَى أَيْ عَدَدًا
وَالْحَصَوُ : الْمَنْعُ ، قَالَ بَشِيرُ الْفَرِيرِيِّ :

أَلَا تَخَافُ اللَّهَ إِذْ حَصَوْتَنِي
حَقِّي بِلَا ذَنْبٍ وَإِذْ عَنَيْتَنِي ؟
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَصَوُ هُوَ الْمَغْسُ فِي
الْبَطْنِ . وَالْحَصَاةُ : الْعَقْلُ وَالرَّزَانَةُ . يُقَالُ :
هُوَ ثَابِتُ الْحَصَاةِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا . وَفُلَانٌ ذُو
حَصَاةٍ وَأَصَاةٍ أَيْ عَقْلٍ وَرَأْيٍ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ
سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ :

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ
إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُوَ ذَلِيلٌ
وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلٌ
وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ إِلَى طَرَفَةٍ ، يَقُولُ : إِذَا لَمْ
يَكُنْ مَعَ اللَّسَانِ عَقْلٌ يَحْجِزُهُ عَنْ بَسْطِهِ فِيمَا لَا
يُحِبُّ ذَلَّ اللَّسَانُ عَلَى عَيْنِهِ بِمَا يُلْفِظُ بِهِ مِنْ
عَوْرِ الْكَلَامِ .

وَمَا لَهُ حَصَاةٌ وَلَا أَصَاةٌ أَيْ رَأْيٌ يَرْجِعُ
إِلَيْهِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي مَعْنَاهُ : هُوَ إِذَا كَانَ
حَازِمًا كَثُومًا عَلَى نَفْسِهِ يَحْفَظُ سِرَّهُ ، قَالَ :
وَالْحَصَاةُ الْعَقْلُ ، وَهِيَ فَعْلَةٌ مِنْ أَحْصَيْتَ .
وَفُلَانٌ حَصِيٌّ وَحَصِيفٌ وَمُسْتَحْصِيٌّ إِذَا كَانَ
شَدِيدَ الْعَقْلِ . وَفُلَانٌ ذُو حَصَى أَيْ ذُو
عَدَدٍ ، بَغِيرِ هَاءٍ ، قَالَ : وَهُوَ مِنَ الْإِحْصَاءِ
لَا مِنْ حَصَى الْحِجَارَةِ . وَحَصَاةُ اللَّسَانِ :
ذَرَابَتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ
عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَا أَلْسِنَتِهِمْ ؟
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَعْرُوفُ فِي الْحَدِيثِ
وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ إِلَّا حَصَا أَلْسِنَتِهِمْ ، وَقَدْ
ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَأَمَّا الْحَصَاةُ فَهُوَ الْعَقْلُ
نَفْسُهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : حَصَا أَلْسِنَتِهِمْ جَمْعُ

حَصَاةِ اللَّسَانِ وَهِيَ ذَرَابَتُهُ .

وَالْحَصَاةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْمِسْكِ .
الْجَوْهَرِيُّ : حَصَاةُ الْمِسْكِ قِطْعَةٌ صُلْبَةٌ تَوْجَدُ
فِي قَارَةِ الْمِسْكِ . قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ لِكُلِّ
قِطْعَةٍ مِنَ الْمِسْكِ حَصَاةٌ .

وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمُحْصَى ، هُوَ
الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ فَلَا يَفُوتُهُ دَقِيقٌ
مِنْهَا وَلَا جَلِيلٌ .

وَالْإِحْصَاءُ : الْعَدُّ وَالْحِفْظُ . وَأَحْصَى
الشَّيْءَ : أَحَاطَ بِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا » ، الْأَزْهَرِيُّ :
أَيْ أَحَاطَ بِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِاسْتِيفَاءِ عَدَدِ كُلِّ
شَيْءٍ . وَأَحْصَيْتَ الشَّيْءَ : عَدَدْتَهُ ، قَالَ
سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهٍ :

فَوَرَّكَ لَيْثًا أَخْلَصَ الْقَيْنُ أَثَرَهُ
وَحَاشِكَةً يُحْصِي الشَّالَ نَذِيرُهَا
قِيلَ : يُحْصَى فِي الشَّالِ يُؤَثِّرُ فِيهَا .

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ قَتَابٌ
عَلَيْكُمْ » ، قَالَ : عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْفَظُوا
مَوَاقِيتَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَلِمَ أَنْ لَنْ
تُحْصَوْهُ أَيْ لَنْ تُطِيقُوهُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ،
ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ
أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، مِنْ أَحْصَاهَا عِلْمًا وَإِمَانًا بِهَا وَبَقِينًا
بِأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يَرِدْ
الْإِحْصَاءُ الَّذِي هُوَ الْعَدُّ . قَالَ : وَالْحَصَاةُ
الْعَدُّ اسْمٌ مِنَ الْإِحْصَاءِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ :

يَبْلُغُ الْجُهْدُ ذَا الْحَصَاةِ مِنَ الْقَوِّ
مِنْ وَمَنْ يُلْفَ وَهِنًا فَهُوَ مُودٍ
وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي قَوْلِهِ مِنْ أَحْصَاهَا
دَخَلَ الْجَنَّةَ : قِيلَ مِنْ أَحْصَاهَا مِنْ حَفَظَهَا
عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ، وَقِيلَ : مَنْ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ ، ﷺ ،
لَأَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، لَمْ يَعُدَّاهَا لَهُمْ إِلَّا مَا
جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَكَلَّمُوا فِيهَا ،
وَقِيلَ : أَرَادَ مَنْ أَطَاعَ أَمْرًا بِمُقْتَضَاهَا مِثْلُ

مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ بِصِيرٍ فَيَكْفُ سَمْعَهُ وَلِسَانَهُ
عَمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ. وَكَذَلِكَ فِي بَاقِي
الْأَسْمَاءِ. وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ أخطَرَ بِيَالِهِ عِنْدَ
ذِكْرِهَا مَعْنَاهَا وَتَمَكَّرَ فِي مَدْلُولِهَا مُعْظَمًا
لِسَمَائِهَا، وَمُقَدَّسًا مُعْتَبَرًا بِمَعْنَاهَا وَمَتَدَبِّرًا
رَاجِعًا فِيهَا وَرَاحِيًا، قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي كُلِّ
اسْمٍ يُجْرِيهِ عَلَى لِسَانِهِ يُخْطِرُ بِيَالِهِ الْوَصْفَ
الدَّالَّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ
يَ لَا أَحْصِي نِعَمَكَ وَالثَنَاءَ بِهَا عَلَيْكَ وَلَا
أَبْلَغُ الْوَأَجِبَ مِنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَكُلَّ
الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ أَيْ حَفِظْتَ. وَقَوْلُهُ لِلْمَرْأَةِ:
أَحْصِي أَيِ احْفَظِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ:
اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ
أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ أَيْ اسْتَقِيمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ
حَتَّى لَا تَمِيلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا الْإِسْتِقَامَةَ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: «عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ»، أَيْ لَنْ
تُطِيقُوا عَدَّهُ وَضَبْطَهُ.

ه. حَصَا. حَصَاتِ النَّارُ حَصَاً: التَّهْتِ
وَحَصَاهَا يَحْصُوهَا حَصَاً: فَتَحَهَا لِلتَّهْتِ،
وَقِيلَ: أَوْقَدَهَا، وَأَنْشَدَ فِي التَّهْذِيبِ:
بَاتَتْ هُمُومِي فِي الصَّدْرِ تَحْصُوهَا
طَمَحَاتِ دَهْرٍ مَا كُنْتُ أَدْرُوها
الْقُرَاءُ: حَصَاتِ النَّارُ وَحَصْبَتِهَا
وَالْمِخْضُ عَلَى مِفْعَلٍ: الْعُودُ.
وَالْمِخْضُ عَلَى مِفْعَالٍ: الْعُودُ الَّذِي تُحْصَا
بِهِ النَّارُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَهُوَ الْمِخْضُ
وَالْمِخْضُ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ:
فَاطْفِي وَلَا تُوقِذِي وَلَا تَكُ مِخْضًا
لِنَارِ الْأَعَادِي أَنْ تَطِيرَ شِدَاتُهَا^(١)
إِنَّمَا أَرَادَ مِثْلَ مِخْضٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ
مِخْضًا. فَمِنْ هُنَا قَدَّرَ فِيهِ مِثْلَ
وَحَصَاتِ النَّارُ: سَعَرَتْهَا، يَهْمَزُ وَلَا
يَهْمَزُ، وَإِذَا لَمْ يَهْمَزْ، فَالْعُودُ مِخْضًا،
مَمْدُودٌ عَلَى مِفْعَالٍ، قَالَ تَابُطُ شَرًّا:

(١) قوله: «شِدَاتُهَا» كَذَا فِي النسخ بِأَيْدِينَا،
وَنَسَخَ الْحَكَمُ أَيْضًا بِالْدَّالِ مَهْلَةً.

وَنَارٍ قَدْ حَصَاتُ بَعْدَ هَذِهِ
يَدَارٍ مَا أُرِيدُ بِهَا مُقَامًا

ه. حَصَب. الْحِصْبُ وَالْحِصْبُ جَمِيعًا:
صَوْتُ الْقَوْسِ، وَالْجَمْعُ أَحْصَابٌ. قَالَ
شَيْرٌ: يُقَالُ حِصْبٌ وَحِصٌّ، وَهُوَ صَوْتُ
الْقَوْسِ. وَالْحِصْبُ وَالْحِصْبُ: ضَرْبٌ مِنَ
الْحَيَاتِ، وَقِيلَ: هُوَ الذَّكَرُ الضَّخْمُ مِنْهَا.
قَالَ: وَكُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْحَيَاتِ حِصْبٌ. قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ بِالضَّادِ الْمُجْمَعَةِ، وَهُوَ
كَالْأَسَدِ وَالْحَفَاتِ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: هُوَ
حَيَّةٌ دَقِيقَةٌ، وَقِيلَ هُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهَا، قَالَ
رُوبَةُ:

جَاءَتْ تَصَدَّى خَوْفَ حِصْبِ الْأَحْصَابِ
وَقَوْلُ رُوبَةَ:

وَقَدْ تَطَوَّيْتُ انْطِوَاءَ الْحِصْبِ
بَيْنَ قَتَادٍ رَذَهَةٍ وَشِفْبِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْوَرْتِ، وَأَنْ يَكُونَ أَرَادَ
الْحَيَّةَ.

وَالْحِصْبُ: الْحَطَبُ فِي لُغَةِ الْيَمَنِ،
وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ مِنْ حَطَبٍ
وغيره يَهْجَأُ بِهِ. وَالْحِصْبُ: لُغَةٌ فِي
الْحِصْبِ، وَمِنْهُ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِصْبُ
جَهَنَّمَ، مَقْطُوعَةٌ. قَالَ الْقُرَاءُ: يُرِيدُ
الْحِصْبَ.

وَحَصَبَ النَّارُ يَحْصِيهَا: رَفَعَهَا. وَقَالَ
الْكِسَائِيُّ: حَصَبْتُ النَّارَ إِذَا حَبَّتْ فَالْتَقَيْتِ
عَلَيْهَا الْحَطَبُ، لِيَقْدَ.
وَالْمِخْضُ: الْمَسْرُ، وَهُوَ عُودٌ تَحْرُكُ
بِهِ النَّارُ عِنْدَ الْإِقْبَادِ، قَالَ الْأَعَشَى:
فَلَاتَكْ فِي حَرْبِنَا مِخْضًا
لِتَجْمَلَ قَوْمُكَ شَتَّى شُعُوبًا
وَقَالَ الْقُرَاءُ: هُوَ الْمِخْضُ، وَالْمِخْضُ،
وَالْمِخْضُ، وَالْمَسْرُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ:
يُسَمَّى الْمِقْلَى الْمِخْضُ.
وَأَحْصَابُ الْجَلِيلِ: جَوَانِبُهُ وَسَفْحُهُ.
وَاحِدُهَا حِصْبٌ، وَالتَّوْنُ أَعْلَى.

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْقُرَاءِ: الْحِصْبُ،
بِالْفَتْحِ: سُرْعَةُ اخْتِذِ الطَّرِيقِ الرَّهْدَنَ. إِذَا نَقَرَ
الْحَبَّةَ. وَالطَّرِيقُ: الْفَحْ، وَالرَّهْدَنُ:
الْعَصْفُورُ. قَالَ: وَالْحِصْبُ أَيْضًا: انْقِلَابُ
الْحَبْلِ حَتَّى يَسْقُطَ. وَالْحِصْبُ أَيْضًا:
دُخُولُ الْحَبْلِ بَيْنَ الْقَعْوِ وَالْبَكْرَةِ، وَهُوَ مِثْلُ
الْمَرْسِ، تَقُولُ: حَصَبْتُ الْبَكْرَةَ وَمَرَسْتُ.
وَتَأْمُرُ فِقُولُ: أَحْصِبْ، بِمَعْنَى أَمْرِسْ، أَيْ
رُدَّ الْحَبْلَ إِلَى مَجْرَاهُ.

ه. حَضَج. حَضَجَ النَّارُ حَضَجًا: أَوْقَدَهَا.
وَأَنْحَضَجَ الرَّجُلُ: التَّهَبَّ غَضَبًا وَأَتَقَدَّ
مِنَ الْغَيْظِ. وَأَنْحَضَجَ: أَتَقَدَّ مِنَ الْغَيْظِ فَلَزَقَ
بِالْأَرْضِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:
فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَصْرِ: أَمَّا أَنَا فَلَا
أَدْعُهَا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْحَضِجَ فَلْيَنْحَضِجْ،
أَيْ يَتَقَدَّ مِنَ الْغَيْظِ وَيَنْشَقْ.

وَحَضَجَ بِهِ يَحْضِجُ حَضَجًا: صَرَعَهُ.
وَحَضَجَ الْبَعِيرَ يَحْضِجُهُ وَجِمْلُهُ حَضَجًا:
طَرَحَهُ. وَحَضَجَ بِهِ الْأَرْضَ حَضَجًا: ضَرَبَهَا
بِهِ. وَأَنْحَضَجَ: ضَرَبَ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ
غَيْظًا، فَإِذَا قَعَلَتْ بِهِ أَتَتْ ذَلِكَ قُلْتُ:
حَضَجْتُهُ. وَأَنْحَضَجْتُ عَنْهُ أَدَاتَهُ أَنْحَضَجًا.
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: يَنْحَضِجُ يَضْطَطِعُ.
وَحَضَجَهُ: أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا يَكَادُ يَنْشَقُّ مِنْهُ
وَيَلْزَقُ لَهُ بِالْأَرْضِ.

وَكُلُّ مَا لَزَقَ بِالْأَرْضِ: حَضِجٌ،
وَالْحَضِجُ: الطِّينُ اللَّازِقُ بِأَسْفَلِ الْحَوْضِ،
وَقِيلَ: الْحَضِجُ هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ. وَالطِّينُ
يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْحَوْضِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَاءُ
الَّذِي فِيهِ الطِّينُ، فَهُوَ يَتَلَزَّجُ وَيَمْتَدُّ،
وَقِيلَ: هُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ. وَحَضِجٌ حَاضِجٌ:
بِالْقَوَا بِهِ، كَشِيرٌ شَاعِرٌ، قَالَ أَبُو مَهْدِي:
سَمِعْتُ هِنْيَانَ بْنَ قُحَافَةَ يَشْدُ:

فَأَسَارَتْ فِي الْحَوْضِ حَضَجًا حَاضِجًا
قَدْ عَادَ مِنْ أَنْفَاسِهَا رَجَارِجًا
أَسَارَتْ: أَبْقَتْ. وَالسُّورُ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي
الْحَوْضِ. وَقَوْلُهُ حَاضِجًا أَيْ بَاقِيًا.

وَرَجَارِجًا : اِخْتَلَطَ مَاءُهُ وَطِينُهُ . وَالْحَضِجُ : الْحَوْضُ نَفْسُهُ ، وَالْفَتْحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَفْعَةٌ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَحْضَاجٌ ؛ قَالَ رُوَيْتُ : مِنْ ذِي عُيَابٍ سَائِلِ الْأَحْضَاجِ يُرَبِّي عَلَى تَعَاقُمِ الْهَجَاجِ الْأَحْضَاجُ : الْخِيَاضُ . وَالتَّعَاقُمُ : الْوَرْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، كَالْتَّعَاقِبِ عَلَى الْبَدَلِ . وَرَجُلٌ حَضِجٌ : حَمِيْسٌ . وَالْجَمْعُ أَحْضَاجٌ . وَالْحَضَاجُ : الزُّقُّ الْمُضَخَّمُ الْمُسْنَدُ ؛ قَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :

لَنَا خِبَاءٌ وَرَأُوقٌ وَمُسْمِعَةٌ
لَدَى حَضَاجٍ يَجُونَ النَّارَ مَرُوبٍ
وَأَنْحَضَجَ الرَّجُلُ : اتَّسَعَ بَطْنُهُ ، وَهُوَ مِنْهُ . وَامْرَأَةٌ مُحَضَّجٌ : وَاسِعَةُ الْبَطْنِ ؛ وَقَوْلُ مُرَاجِمٍ :

إِذَا مَا السَّوْطُ سَمَرَ حَالِيهِ
وَقَلَصَ بَدَنُهُ بَعْدَ أَنْحَضَاجٍ
يَعْنِي بَعْدَ اتِّفَاقِهِ وَسِيَمِيهِ .
وَالْمُحَضَّجَةُ وَالْمُحَضَّاجُ : خَشَبَةٌ صَغِيرَةٌ تَضْرِبُ بِهَا الْمَرْأَةُ الثُّوبَ إِذَا غَسَلَتْهُ .
وَأَنْحَضَجَ إِذَا عَدَا .

وَحَضِجَ الْوَادِي : نَاجَيْتُهُ .
وَالْمُحَضَّجُ : الْحَائِدُ عَنِ السَّبِيلِ .
وَالْمُحَضَّبُ وَالْمُحَضَّجُ وَالْمُسَمَّرُ : مَا يُحَرِّكُ بِهِ النَّارُ . يُقَالُ : حَضَجْتُ النَّارَ وَحَضَبْتُهَا . الْفَرَاءُ : حَضَجْتُ فَلَانًا وَمَعْنَتُهُ وَمَعْنَتُهُ وَقَرَطْنَتُهُ ، كُلُّهُ : بِمَعْنَى عَرَقْتُهُ .
وَفِي حَدِيثِ حَنْبَلٍ : أَنَّ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمَّا تَنَاوَلَ الْحَصَى لِيُرِي بِهِ فِي يَوْمٍ حَنْبَلٍ ، فَهَمَّتْ مَا أَرَادَ فَأَنْحَضَجَتْ أَيْ انْبَسَطَتْ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِيهَا رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَمُقْتَبَسٌ حَضَجَتْ بِهِ أَيَّامُهُ

قَدْ قَادَ بَعْدَ فَلَانٍ صَاحِرًا
مَقَّتْ فَقِيرٌ حَضَجَتْ : انْبَسَطَتْ أَيَّامُهُ فِي الْفَقْرِ فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَصَارَ ذَا مَالٍ .

• حَضَجَرَهُ الْحَضَجَرُ : الْعَظِيمُ الْبَطْنُ

الْوَاسِعَةُ ؛ قَالَ :
حَضَجَرُ كَأَمِّ التَّوَمِ مِنْ تَوَكَّاتٍ
عَلَى مِرْقَبِهَا مُسْتَهَلَّةٌ عَاشِرٌ
وَحَضَاجِرُ : اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّبَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَعَةِ بَطْنِهَا وَعَظَمِهِ ؛ قَالَ الْحُطَيْبَةُ :

هَلَا غَضِبْتَ لِرَجُلٍ جَا

رِكَ إِذْ تَنَبَّذَهُ حَضَاجِرُ
وَحَضَاجِرُ مَعْرُفَةٌ وَلَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرَفَةٍ وَلَا نِكْرَةٍ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَاحِدِ عَلَى بَنِيَّةِ الْجَمْعِ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ وَطَبُ حَضَجَرٍ وَأَوَطَبُ حَضَاجِرٍ . يَعْنِي وَاسِعَةً عَظِيمَةً ؛ قَالَ السَّيْرَافِيُّ : وَإِنَّا جَعَلْنَا اسْمًا لَهَا عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ إِرَادَةً لِلْمُبَالَغَةِ . قَالُوا حَضَاجِرُ فَجَعَلُوهَا جَمْعًا مِثْلَ قَوْلِهِمْ مَغِيرَاتُ الشَّمْسِ وَمُشِيرَاتُ الشَّمْسِ ، وَمِثْلُهُ جَاءَ الْبَعِيرُ يَجْرُ عَثَائِنُهُ .

وَأَبِلُ حَضَاجِرُ : قَدْ شَرِبَتْ وَأَكَلَتْ الْحَمْضَ فَانْتَفَخَتْ خَوَاصِرُهَا ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
إِنِّي سَتَرْتُ عَيْتِي يَا سَالِمًا
حَضَاجِرُ لَا تَقْرُبُ الْمَوَاسِمَا
الْأَزْهَرِيُّ : الْحَضَجَرُ الْوُطْبُ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الضَّبُعُ لِسَعَةِ جَوْفِهَا . الْأَزْهَرِيُّ : الْحَضَجَرُ السَّقَاءُ الضَّخْمُ ، وَالْحَضَجَرَةُ : الْأَبِلُ الْمُتَفَرِّقَةُ عَلَى رِعَائِهَا مِنْ كَثَرَتِهَا .

• حَضَجَمَ . الْحَضِجَمُ وَالْحَضَاجِمُ : الْجَافِي الْفَلِيطُ اللَّحْمُ ؛ وَأَنْشَدَ :
لَيْسَ بِبِطَانٍ وَلَا حَضَاجِمٍ

• حَضَرَهُ الْحَضُورُ : نَقِضُ الْمَغِيبِ وَالْغَيْبَةِ ؛ حَضَرَ يَحْضُرُ حَضُورًا وَحِضَارَةً ؛ وَبَعْدَى يُقَالُ : حَضَرَهُ حَضَرُهُ (١) وَحَضَرُهُ . وَهُوَ شَاذٌ ، وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ . وَأَحْضَرَ الشَّيْءَ وَأَحْضَرَهُ أَيَّاهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضَرَةِ فَلَانٍ وَحَضَرَتِهِ وَحَضَرَتِهِ وَحَضَرِهِ

(١) قوله : « فيقال حضره وحضره إلخ » أي فهو من بابي نصر وعلم كما في القاموس .

وَمَحْضَرُهُ ؛ وَكَلَّمَتْهُ بِحَضَرَةِ فَلَانٍ وَبِمَحْضَرٍ مِنْهُ أَيْ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ ؛ وَكَلَّمَتْهُ أَيْضًا بِحَضَرِ فَلَانٍ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : بِحَضَرِ فَلَانٍ ، بِالتَّحْرِيكِ .

الْجَوْهَرِيُّ : حَضَرَةُ الرَّجُلِ قُرْبُهُ وَفَنَؤُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ (٢) الْجَرْمِيُّ : كُنَّا بِحَضَرَةِ مَاءٍ أَيْ عِنْدَهُ ؛ وَرَجُلٌ حَاضِرٌ وَقَوْمٌ حَضَرٌ وَحَضُورٌ . وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْحَضَرَةِ وَالْحَضَرَةِ إِذَا حَضَرَ بِخَيْرٍ . وَفَلَانٌ حَسَنُ الْمَحْضَرِ إِذَا كَانَ مِنْ يَذْكُرُ الْغَائِبَ بِخَيْرٍ . أَبُو زَيْدٍ : هُوَ رَجُلٌ حَضَرَ إِذَا حَضَرَ بِخَيْرٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيَعْرِفُ مَنْ بِحَضَرَتِهِ وَمَنْ بِعَقْرَتِهِ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْحَضَرَةُ قُرْبُ الشَّيْءِ ،
تَقُولُ : كُنْتُ بِحَضَرَةِ الدَّارِ ؛ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :
فَشَلْتُ يَدَاهُ يَوْمَ يَحْمِلُ رَايَةً
إِلَى نَهْشَلٍ وَالْقَوْمُ حَضَرَةُ نَهْشَلٍ
وَيُقَالُ : ضَرَبْتُ فَلَانًا بِحَضَرَةِ فَلَانٍ وَبِمَحْضَرِهِ .

اللَّيْثُ : يُقَالُ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : حَضَرَتْ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ تَحْضَرُ ؛ وَقَالَ شَيْرٌ : يُقَالُ حَضَرَ الْقَاضِي امْرَأَةً تَحْضَرُ ، قَالَ : وَإِنَّا أَنْذَرْتُ النَّأْهَ لَوْقُوعِ الْقَاضِي بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاللُّغَةُ الْجَبْدَةُ حَضَرَتْ تَحْضَرُ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ تَحْضَرُ ، بِالضَّمِّ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَنْشَدَنَا أَبُو ثَرْوَانَ الْعُكْلِيُّ لِجَرِيرٍ عَلَى لَفْعٍ حَضَرَتْ :

مَا مِنْ جَفَانَا إِذَا حَاجَاتُنَا حَضَرَتْ
كَمَنْ لَنَا عِنْدَهُ التَّكْرِيمُ وَاللُّطْفُ
وَالْحَضَرُ : خِلَافُ الْبَدْوِ . وَالْحَاضِرُ :

(٢) قوله : « عمرو بن سلمة » كان يومَ قومه وهو صغير ، وكان أبوه فقيرًا ، وكان عليه ثوب خلق حتى قالوا غطوا عنا است قارتكم ، فكسوه جبة . وكان يتلقى الوفد ويتلقف منهم القرآن ، فكان أكثر قومه قرآنًا ، وأمَّ بِقومه في عهد النبي ﷺ ، ولم يثبت له منه سماع ، وأبوه سلمة ، بكسر اللام ، وفد على النبي ﷺ ، كذا بهامش النهاية .

خلاف البادية. وفي الحديث: لا يبع حاضر لباد، الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبيي السارح إلى بيعه رخيصاً. فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير. والبيع إذا جرى مع المغالاة متعدي. وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات. فإن كانت لا تعم أو كثرت الأقوات واستغنى عنها ففي التحريم تردد يعول في أحدها على عموم ظاهر النهي وحسن باب الضرار. وفي الثاني على معنى الضرورة. وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل لا يبع حاضر لباد قال: لا يكون له سمساراً. ويقال: فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية. وفلان حضري وفلان بدوي.

والحاضرة: الإقامة في الحضرة (عن أبي زيد). وكان الأصمعي يقول: الحاضرة: بالفتح. قال القطامي: فمن تكن الحاضرة أعجبت فأي رجال بادية ترانا ورجل حضر: لا يصلح للسفر. وهم حضور أي حاضر، وهو في الأصل مصدر.

والحضر والحضرة والحاضرة: خلاف البادية. وهي المدن والقرى والريف. سميت بذلك لأن أهلها حضرو الأنصار ومسكن الديار التي يكون لهم بها قرار، والبادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بدا يبدو أي برز وظهر ولكنه اسم لزم ذلك الموضع خاصة دون ما سواه. وأهل الحضرة وأهل البدو.

والحاضرة والحاضر: الحي العظيم أو القوم. وقال ابن سيده: الحي إذا حضرو الدار التي بها مجتمعهم. قال:

في حاضر لجب بالليل سامرة فيه الصواهل والرايات والمكر قصار الحاضر اسماً جامعاً كالحاج والسامر والجامل ونحو ذلك. قال الجوهري: هو كما يقال حاضر طيبي. وهو جمع، كما يقال سامر للسمار وحاج للحجاج. قال حسن: لنا حاضر فعم وباد كأنه قطين الإله عزة وتكرماً وفي حديث أسامة: وقد أحاطوا بحاضر فعم. الأزهرى: العرب تقول حي حاضر، بغير هاء، إذا كانوا نازلين على ماء عد. يقال: حاضر بيني فلان على ماء كذا وكذا. ويقال للمقيم على الماء: حاضر. وجمعه حضور. وهو ضد المسافر. وكذلك يقال للمقيم: شاهد وخافض. وفلان حاضر بموضع كذا أي مقيم به. ويقال: على الماء حاضر وهؤلاء قوم حضار إذا حضرو المياه. ومحاضر: قال لبيد:

فالواديان وكل معنى منهم وعلى المياه محاضر وخيام قال ابن بري: هو مرفوع بالمعطف على بيت قبله وهو: أقوى وعري واسط فبرام من أهله فصواتق فخرام وبعده:

عهدي بها الحي الجميع وفيهم قبل التفرق. ميسر وندام وهذه كلها أسماء مواضع. وقوله: عهدي رفع بالابتداء. والحي مفعول بعهدي والجميع نعت. وفيهم قبل التفرق ميسر: جملة ابتدائية في موضع نصب على الحال وقد سدت مسد خبر المبتدأ الذي هو عهدي على حد قولهم: عهدي يزيد قائماً وندام: يجوز أن يكون جمع نديم كظريف وظراف ويجوز أن يكون جمع ندمان كغمران وغراث.

قال: وحضرة مثل كافر وكفرة. وفي حديث آكل الضب: أتى تحضرني من الله

حاضرة. أراد الملائكة الذين يحضرونه وحاضرة: صفة طائفة أو جماعة. وفي حديث الصباح: فإنها مشهودة محضرة أي يحضرها ملائكة الليل والنهار. وحاضرو المياه وحضارها: الكاثبون عليها قريباً منها لأنهم يحضرونها أبداً. والمحضر: المرجع إلى المياه الأزهرى: المحضر عند العرب المرجع إلى أعداد المياه. والمتجع: المذهب في طلب الكلاء، وكل متجع مبتدى، وجمع المبتدى مباد. وهو البدو. والبادية أيضاً: الذين يتباعدون عن أعداد المياه ذاهبين في التبع إلى مساطب الغيث ومنايب الكلاء. والحاضرون: الذين يرجعون إلى المحاضر في القبط ويتزولون على الماء العذب ولا يبقونهم إلى أن يقع ربيع بالأرض يملأ الغدران فينتجعونه. وقوم، ناجمة وتراجع وبادية وبواد بمعنى واحد.

وكل من نزل على ماء عد ولم يتحول عنه شتاء ولا صيفاً، فهو حاضر، سواء نزلوا في القرى والأرياف والدور المدرية أو بنوا الأخبية على المياه ففروا بها ورعوا ما حوالها من الكلاء. وأما الأعراب الذين هم بادية فإنما يحضرون الماء العذب شهر القبط لحاجة النعم إلى الورد غيا ورفها واقتلوا الفلوات المكثلة. فإن وقع لهم ربيع بالأرض شربوا منه في مبداهم الذي اتنوه، فإن استأخر القطر ارتوتوا على ظهور الإبل يشفاههم وخيلهم من أقرب ماء عد يليهم، ورفعوا أظماهم إلى السبع والثمن والعشر، فإن كثرت فيه الأمطار والتف العشب وأخصبت الرياض وأمرعت البلاد جزاً النعم بالرطب واستغنى عن الماء، وإذا عطش المال في هذه الحال وردت الغدران والتناهي قشربت كرعاً. وربما سقوها من الدحان.

وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي: كنا يحاضر يربنا الناس، الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه.

وَيُقَالُ لِلْمَنَاهِلِ : الْمَحَاضِرُ لِلْإِجْتِمَاعِ وَالْحَضُورُ عَلَيْهَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : رَبِّمَا جَعَلُوا الْحَاضِرَ اسْمًا لِلْمَكَانِ الْمَحْضُورِ . يُقَالُ : نَزَلْنَا حَاضِرَ بَنِي فَلَانٍ ، فَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : هِجْرَةُ الْحَاضِرِ ، أَيْ الْمَكَانِ الْمَحْضُورِ .

وَرَجُلٌ حَضِرٌ وَحَضْرٌ : يَتَحَيَّنُ طَعَامَ النَّاسِ حَتَّى يَحْضُرَهُ . الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : اللَّبَنُ مُحْتَضِرٌ وَمَحْضُورٌ فَفَعْلُهُ أَيْ كَثِيرُ الْآفَةِ يَعْنِي يَحْتَضِرُهُ الْجِنُّ وَالْدُّوَابُّ وَغَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَالْكَتِفُ مُحْضُورَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، أَيْ يَحْضُرُهَا الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِي» أَيْ أَنْ تُصِيبَنِي الشَّيَاطِينُ بِسُوءِهِ .

وَحَضِرَ الْمَرِيضُ وَاحْتَضِرَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، وَحَضَرَنِي الْهَمُّ وَاحْتَضَرَنِي وَتَحَضَّرَنِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ذَكَرَ الْأَيَّامَ وَمَا فِي كُلِّ مِنْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثُمَّ قَالَ : وَالسَّبْتُ أَحْضَرُ الْأَيَّامِ أَنْ لَهُ أَشْطَرُ ، أَيْ هُوَ أَكْثَرُ شَرًّا . وَهُوَ أَفْعُلٌ مِنَ الْحَضُورِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : حَضِرَ فَلَانٌ وَاحْتَضِرَ إِذَا دَنَا مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَرَوَى بِالْخَاءِ الْمُجْعَمَةِ . وَقِيلَ : هُوَ تَضْعِيفٌ . وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ لَهُ أَشْطَرُ أَيْ خَيْرًا مَعَ شَرِّهِ ، وَمِنْهُ : جَلَبَ الدَّهْرُ أَشْطَرَهُ أَيْ نَالَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قُولُوا مَا يَحْضُرُكُمْ ^(١) . أَيْ مَا هُوَ حَاضِرٌ عِنْدَكُمْ مَوْجُودٌ وَلَا تَتَكَلَّفُوا غَيْرَهُ .

وَالْحَضِيرَةُ : مَوْضِعُ التَّمْرِ . وَأَهْلُ الْفُلُجِ ^(٢) يُسَمُّونَهَا الصُّوبَةَ . وَتُسَمَّى أَيْضًا الْجَرْدُ وَالْجَرِينُ . وَالْحَضِيرَةُ : جَمَاعَةُ الْقَوْمِ . وَقِيلَ : الْحَضِيرَةُ مِنَ الرِّجَالِ السَّبْعَةُ

(١) قوله : «قُولُوا مَا يَحْضُرُكُمْ» الذي في النهاية قولوا ما يحضركم .

(٢) قوله : «وأهل الفلج» بالخاء المهملة والجميم أي شق الأرض للزراعة .

أَوْ الثَّانِيَةُ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ أَبُو شِهَابٍ ابْنُهُ : رِجَالٌ حُرُوبٌ يَسْعُرُونَ وَحَلَقَةً مِنَ الدَّارِ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا الْحَضَائِرُ . وَقِيلَ : الْحَضِيرَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ يَسْعُرُونَ . وَقِيلَ : هُمْ النَّفَرُ يَغْزِي بِهِمْ وَقِيلَ : هُمْ الْعَشِيرَةُ فَمِنْ دُونِهِمْ . الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ سَلْمَى الْجُهَيْنِيَّةِ تَمْدَحُ رَجُلًا وَقِيلَ تَرْثِيهِ :

يَرِدُ الْمِيَاهَ حَضِيرَةً وَنَفِيسَةً
وَرَدَّ الْقِطَاعَ إِذَا اسْمَالَ التَّبَعُ
اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ الْجُهَيْنِيَّةِ هَذِهِ قَبِيلٌ : هِيَ سَلْمَى بِنْتُ مَخْدَعَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَالَ الْحَاجِطُ : هِيَ سَعْدَى بِنْتُ الشَّرْدَلِ الْجُهَيْنِيَّةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَضِيرَةُ مَا بَيْنَ سَبْعَةِ رِجَالٍ إِلَى ثَانِيَةِ . وَالنَّفِيسَةُ : الْجَمَاعَةُ وَهُمْ الَّذِينَ يَنْفَضُونَ . . وَرَوَى سَلْمَةُ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ : حَضِيرَةُ النَّاسِ وَنَفِيسَتُهُمْ الْجَمَاعَةُ . قَالَ شَيْخُ فِي قَوْلِهِ حَضِيرَةٌ وَنَفِيسَةٌ . قَالَ : حَضِيرَةٌ يَحْضُرُهَا النَّاسُ يَعْنِي الْمِيَاهَ . وَنَفِيسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ، حَكِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَنَصَبَ حَضِيرَةً وَنَفِيسَةً عَلَى الْحَالِ . أَيْ خَارِجَةً مِنَ الْمِيَاهِ ، وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْحَضِيرَةُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الْخَيْلَ وَهُمْ الْمِيَاهُ . وَالنَّفِيسَةُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الْخَيْلَ وَهُمْ الطَّلَاحُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَحْسَنُ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : النَّفِيسَةُ جَمَاعَةٌ يَبْعَثُونَ لِيَكْشِفُوا هَلْ نَمَّ عَدُوٌّ أَوْ خَوْفٌ . وَالتَّبَعُ الظِّلُّ . وَاسْمَالٌ : قَصْرٌ . وَذَلِكَ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَقِيلَ :

سَبَاقٌ عَادِيَةٌ وَرَأْسٌ سَرِيَّةٌ
وَمُقَاتِلٌ بَطْلٌ وَهَادٍ مِسْلَعٌ
الْمِسْلَعُ : الَّذِي يَشُقُّ الْفَلَاةَ شَقًّا ، وَاسْمُ الْمَرْثَى أَسَدٌ وَهُوَ أَخُو سَلْمَى ، وَلِهَذَا تَقُولُ بَعْدَ الْبَيْتِ :

أَجَعَلْتَ أَسَدًا لِلرِّمَاحِ دَرِيَّةً
مِهْلَتَكَ أُمُّكَ ! أَيْ جَرَدَ تَرَقُّعُ ؟
الدَّرِيَّةُ : الْحَلَقَةُ الَّتِي يُتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الطَّعْنُ ،

وَالْجَمْعُ الْحَضَائِرُ ، قَالَ أَبُو شِهَابٍ الْهَذَلِيُّ : رِجَالٌ حُرُوبٌ يَسْعُرُونَ وَحَلَقَةً مِنَ الدَّارِ لَا تَمْنَعُ عَلَيْهَا الْحَضَائِرُ وَقَوْلُهُ «رِجَالٌ» بَدَلٌ مِنْ «مَعْقِلٌ» فِي بَيْتٍ قَبْلَهُ وَهُوَ :

فَلَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُتَكِرُوا الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ
لَهُمْ مَعْقِلٌ مِنَّا عَزِيزٌ وَنَاصِرٌ
يَقُولُ : لَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا لَنَا مُحَافَظَتَنَا لَهُمْ وَذَنَا عَنْهُمْ لَكَانَ لَهُمْ مِنَّا مَعْقِلٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَعِزٌّ يَنْتَهَضُونَ بِهِ . وَالْحَلَقَةُ : الْجَمَاعَةُ . وَقَوْلُهُ : لَا تَمْنَعُ عَلَيْهَا الْحَضَائِرُ ، أَيْ لَا تَحْجُزُ الْحَضَائِرُ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ لِخَوْفِهِمْ مِنْهَا . ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ الْفَارِسِيُّ حَضِيرَةُ الْمَسْكِرُ مَقْدَمَتُهُمْ .

وَالْحَضِيرَةُ : مَا تَلْقِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ وَلَادِهَا . وَحَضِيرَةُ النَّاقَةِ : مَا تَلْقَتْهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ . وَالْحَضِيرَةُ : انْقِطَاعُ دِمَافِهَا .

وَالْحَضِيرُ : دَمٌ غَلِظٌ يَجْتَمِعُ فِي السَّلَى . وَالْحَضِيرُ : مَا اجْتَمَعَ فِي الْجَرَحِ مِنْ جَانِبَةِ الْمَادَّةِ . وَفِي السَّلَى مِنَ السُّخْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . يُقَالُ : أَلْقَتِ الشَّاةُ حَضِيرَتَهَا . وَهِيَ مَا تَلْقِيهِ بَعْدَ الْوِلْدِ مِنَ السُّخْدِ وَالْقَذَى . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْحَضِيرَةُ الصَّاعَةُ تَتَّبِعُ السَّلَى ، وَهِيَ لِفَافَةُ الْوِلْدِ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُهُ اللَّسْمُ وَالْجُنُونُ : فَلَانٌ مُحْتَضِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
وَأَنَّهُمْ يَدُلُّونَكَ نَهْمَ الْمُحْتَضِرِ
فَقَدْ أَتَيْتُكَ زَمْرًا بَعْدَ زَمَرٍ
وَالْمُحْتَضِرُ : الَّذِي يَأْتِي الْحَضَرَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِأُذُنِ الْفِيلِ : الْحَاضِرَةُ وَلَعِينَةُ الْخَفَاصَةِ ^(٣) . وَقَالَ : الْحَضَرُ التَّطْفِيلُ وَهُوَ الشَّوَلِيُّ وَهُوَ الْقِرَوَاشُ وَالْوَاغِلُ ، وَالْحَضَرُ : الرَّجُلُ الْوَاغِلُ الرَّاشِي . وَالْحَضَرَةُ : الشَّدَّةُ . وَالْمَحْضَرُ : السَّجْلُ .

(٣) قوله : «الخفاصة» كذا بالأصل بدون نقط ، وكتب بهامشه بدلها الفاصة . وفي التهذيب : «ولعينة الخفاصة» .

وَالْمُحَاضِرَةُ: الْمُجَالِدَةُ. وَهُوَ أَنْ يُعَالِكَ عَلَى حَقِّكَ فَيُعْلَبُكَ عَلَيْهِ وَيَذْهَبَ بِهِ. قَالَ اللَّيْثُ: الْمُحَاضِرَةُ أَنْ يُحَاضِرَكَ إِنْسَانٌ بِحَقِّكَ فَيَذْهَبَ بِهِ مُغَالِبَةً أَوْ مُكَابَرَةً. وَحَاضِرَتُهُ: جَائِئَتُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ. وَهُوَ كَالْمُغَالِبَةِ وَالْمُكَابَرَةِ.

وَرَجُلٌ حَضَرَ: ذُو بَيَانٍ.

وَنَقُولُ: حَضَارَ بِمَعْنَى اخْضَرَ، وَحَضَارَ: مَبْنِيَّةٌ مُوْتَنَةٌ مَجْرُورَةٌ أَبَدًا: اسْمٌ كَوَكَبٍ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هُوَ نَجْمٌ يَطْلُعُ قَبْلَ سَهْلٍ فَتَقْطَعُ النَّاسُ بِهِ أَنَّهُ سَهْلٌ وَهُوَ أَحَدُ الْمُحْلِفِينَ. الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يُقَالُ طَلَعَتْ حَضَارُ وَالْوَزْنُ. وَهِيَ كَوَكَبَانِ يَطْلُعَانِ قَبْلَ سَهْلٍ. فَإِذَا طَلَعَ أَحَدُهُمَا ظَنَّ أَنَّهُ سَهْلٌ لِلشَّبهِ. وَكَذَلِكَ الْوَزْنُ إِذَا طَلَعَ. وَهِيَ مُحْلِفَانِ عِنْدَ الْعَرَبِ. سُمِّيَا مُحْلِفَيْنِ لِاخْتِلَافِ النَّاطِرِينَ لَهَا إِذَا طَلَعَا. فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَهْلٌ وَيَحْلِفُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَهْلٍ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: حَضَارُ نَجْمٌ خَفِيَ فِي بَعْدٍ، وَأَنْشَدَ:

أَرَى نَارَ لَيْلَى بِالْمَقِيقِ كَأَنَّهَا

حَضَارُ إِذَا مَا أَعْرَضَتْ وَفَرَّوْهُهَا
الْفَرُودُ: نُجُومٌ تَخْفَى حَوْلَ حَضَارٍ يُرِيدُ أَنَّ النَّارَ تَخْفَى لِبَعْدِهَا كَهَذَا النِّجْمِ الَّذِي يَخْفَى فِي بَعْدٍ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: أَمَّا مَا كَانَ آخِرَهُ رَأَى فَإِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ. وَبَنِي تَمِيمٍ مُتَّفِقُونَ فِيهِ. وَيَخْتَارُ فِيهِ بَنُو تَمِيمٍ لَفَّةَ أَهْلِ الْحِجَازِ. كَمَا اتَّفَقُوا فِي تَرَاكِ الْحِجَازِيَّةِ لِأَنَّهَا هِيَ اللَّفَّةُ الْأُولَى الْقُدُمَى، وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ إِنْجِنَاحَ الْأَلْفِ أَخَفُّ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْإِمَالَةِ لِيَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. فَكَرَهُوا تَرْكَ الْخَفَةِ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ إِنْ كَسَرُوا الرَّاءَ وَصَلُوا إِلَى ذَلِكَ وَانْتَهَمُوا إِنْ رَفَعُوا لَمْ يَصِلُوا. قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَ وَتَنْصِبَ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ الرَّاءَ. قَالَ فَمِنْ ذَلِكَ حَضَارُ لِهَذَا الْكَوَكَبِ، وَسَمَّاهُ اسْمَ مَاءٍ. وَلَكِنَّهَا مُوْتَنَانِ كَأَوْتَةٍ، وَقَالَ: فَكَانَ تِلْكَ اسْمُ الْمَاءِ وَهَذِهِ اسْمُ الْكَوَكَبِ. وَالْحَضَارُ مِنَ الْإِبِلِ: الْبَيْضَاءُ. الْوَاحِدُ

وَالْجَمْعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَفِي الصَّحَاحِ: الْحَضَارُ مِنَ الْإِبِلِ الْهَجَانُ. قَالَ أَبُو ذُو بَيَ: يَصِفُ الْخَمْرَ:

فَمَا تَشْتَرِي إِلَّا بِرَبْعٍ سِبَاوَهَا

بَنَاتُ الْمَخَاضِ: شَوْمُهَا وَحَضَارُهَا
شَوْمُهَا: سُودُهَا. يَقُولُ: هَذِهِ الْخَمْرُ لَا تَشْتَرِي إِلَّا بِالْإِبِلِ السُّودِ مِنْهَا وَالْبَيْضِ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَالشَّوْمُ بِلَا هَمْزٍ جَمْعُ أَشْيَمٍ وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ شَيْمٌ كَأَبْيَضٍ وَبَيْضٌ. وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فَرَوَاهُ شَيْبَهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَهِيَ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ أَشْيَمٌ، وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَقَالَ: لَا وَاحِدَ لَهُ. وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ جُنَيْ: يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ أَشْيَمٌ عَلَى شَوْمٍ وَقِيَاسُهُ شَيْمٌ. كَمَا قَالُوا نَاقَةً عَاطِطٌ لِلْتَّى لَمْ تَحْمِلْ وَنَوْقٌ عَوِطٌ وَعِيطٌ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْحَضَارِ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ فَفِيهِ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ شَرْحٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ عَلَى وَزْنٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّكَ تَقْدَرُ الْبِنَاءَ الَّذِي يَكُونُ لِلْجَمْعِ غَيْرَ الْبِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ لِلْوَاحِدِ. وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا نَاقَةً هِجَانٌ وَنَوْقٌ هِجَانٌ فَهِجَانٌ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ يَقْدَرُ عَلَى فِعَالٍ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ مِثْلُ ظِرَافٍ. وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ صِفَةٍ لِمُقَرَّدَةٍ مُقَرَّدًا مِثْلُ كِتَابٍ. وَالْكَسْرَةُ فِي أَوَّلِ مُقَرَّدِهِ غَيْرُ الْكَسْرَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ جَمْعِهِ. وَكَذَلِكَ نَاقَةُ حَضَارٍ وَنَوْقٌ حَضَارٍ. وَكَذَلِكَ الضَّمَّةُ فِي الْفُلْكِ - إِذَا كَانَ الْمُقَرَّدُ - غَيْرَ الضَّمَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفُلْكِ إِذَا كَانَ جَمْعًا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ». هَذِهِ الضَّمَّةُ يَأْزَاهُ ضَمَّةُ الْقَافِ فِي قَوْلِكَ الْفُلُّ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ. وَأَمَّا ضَمَّةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ». فَهِيَ يَأْزَاهُ ضَمَّةُ الْهَمْزَةِ فِي أُسْدٍ. فَهَذِهِ تَقْدَرُهَا بِأَنَّهَا فُعْلٌ الَّتِي تَكُونُ جَمْعًا. وَفِي الْأَوَّلِ تَقْدَرُهَا فُعْلًا الَّتِي هِيَ لِلْمُقَرَّدِ. الْأَزْهَرِيُّ: وَالْحَضَارُ مِنَ الْإِبِلِ الْبَيْضُ اسْمٌ جَامِعٌ كَالْهَاجَانِ. وَقَالَ الْأَمَوِيُّ: نَاقَةُ حَضَارٍ إِذَا جَمَعَتْ قُوَّةَ وَرَحْلَةٍ بِعَيْنِ جُودَةِ الْمَشْيِ، وَقَالَ شَيْخٌ: لَمْ

أَسْمَعَ الْحَضَارَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا الْحَضَارُ بَيْضُ الْإِبِلِ. وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي ذُو بَيَ شَوْمُهَا وَحَضَارُهَا أَيْ سُودُهَا وَبَيْضُهَا.

وَالْحَضْرَاءُ مِنَ التُّوقِ وَغَيْرِهَا: الْمُبَادِرَةُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. وَحَضَارٌ: اسْمٌ لِلتُّورِ الْآبِيضِ.

وَالْحَضَرُ: شَحْمَةٌ فِي الْعَانَةِ وَفَوْقَهَا.

وَالْحَضَرُ وَالْإِحْضَارُ: ارْتِفَاعُ الْفَرَسِ فِي عَدْوِهِ. عَنِ الثُّمَالِيِّ. قَالَ الْحَضَرُ الْإِسْمُ وَالْإِحْضَارُ الْمَصْدَرُ. الْأَزْهَرِيُّ: الْحَضَرُ وَالْحَضَارُ مِنْ عَدْوِ الدَّوَابِّ وَالْفِعْلُ الْإِحْضَارُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ وَرُودِ النَّارِ: ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ كَلَمَعَ الْبَرَقِ ثُمَّ كَالرَّبْعِ ثُمَّ كَحَضَرِ الْفَرَسِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَقْطَعَ الزُّبَيْرُ حَضَرَ قَرْسِهِ بِأَرْضِ الْمَدِينَةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: فَانْطَلَقْتُ مُسْرِعًا أَوْ مُحَضَّرًا فَأَخَذْتُ بِضَبْعِيهِ. وَقَالَ كِرَاعٌ: أَحَضَرَ الْفَرَسُ إِحْضَارًا وَحَضْرًا. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَعِنْدِي أَنَّ الْحَضَرَ الْإِسْمُ وَالْإِحْضَارُ الْمَصْدَرُ. وَأَحْضَرَ الْفَرَسُ إِذَا عَدَا. وَاسْتَحَضَرْتُهُ: أَعْدَيْتُهُ. وَفَرَسٌ مُحَضِّيرٌ. الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَفَرَسٌ مُحَضِّيرٌ وَمِحْضَارٌ. بَغِيرُ هَاوٍ لِلْأُنْثَى. إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْحَضَرِ. وَهُوَ الْعَدْوُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا يُقَالُ مُحِضَارٌ. وَهُوَ مِنْ النَّوَادِرِ. وَهَذَا قَرْسٌ مُحِضِيرٌ وَهَذِهِ قَرْسٌ مُحِضِيرٌ. وَحَاضِرَتُهُ حِضَارًا: عَدَوْتُ مَعَهُ.

وَحَضِيرُ الْكُتَابِ: رَجُلٌ مِنْ سَادَاتِ الْعَرَبِ. وَقَدْ سَمْتُ حَاضِرًا وَمُحَاضِرًا وَحَضِيرًا.

وَالْحَضَرُ: مَوْضِعٌ. الْأَزْهَرِيُّ: الْحَضَرُ مَدِينَةٌ بَنِيَتْ قَدِيمًا بَيْنَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ. وَالْحَضَرُ: بَلَدٌ بِأَزَاهُ مَسْكُونٍ.

وَحَضَرَمَوْتُ: اسْمٌ بَلَدٍ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَبِيلَةٌ أَيْضًا. وَهِيَ اسْمَانِ جُعِلَا وَاحِدًا. إِنَّ شَيْئًا بَنِيَتْ الْإِسْمُ الْأَوَّلُ عَلَى الْفَتْحِ وَأَعْرَبَتْ الثَّانِي إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِفُ فَقُلْتُ: هَذَا حَضَرَمَوْتُ. وَإِنْ شِئْتَ أَضَفْتُ

الأول إلى الثاني فقلت : هذا حضرموت ، أعربت حضرا وخففت موتا ، وكذلك القول في سام أبرص ورامهرمز ، والنسبة إليه حضرمي ، والتصغير حضير موت ، تصغر الصدر منهما ، وكذلك الجمع تقول : فلان من الحضارمة . وفي حديث مصعب بن عمير : أنه كان يمشي في الحضرمي ، هو النعل المنسوبة إلى حضرموت المتخذة بها . وحضور : جبل باليمن ، أو بلد باليمن ، يفتح الحاء ، وقال غامد : تَمَدَّتْ شَرًّا كَانَ بَيْنَ عَشِيرَتِي فَاسْمَانِي الْقَبِيلُ الْحَضْرِيُّ غَامِدًا . وفي حديث عائشة ، رضى الله عنها : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي ثَوْبَيْنِ حَضْرِيَيْنِ ، هُمَا مَتُوبَانِ إِلَى حَضْرٍ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ . وفي الحديث ذكر حضير ، وهو يفتح الحاء وكسر الصاد ، قاع يسيل عليه فيض النقيع ، بالنون .

• حضرب . حضرب حبله ووتره : شدة . وكل مملوه محضرب ، والطاء أعلى .

• حضرم . الحضرمية : الكنة . وحضرم في كلامه حضرمة : لحن بالحاء ، وخالف بالإعراب عن وجه الصواب . والحضرمة : الخلط ، وشاعر محضرم .

وحضرموت : موضع باليمن معروف . ونعل حضرمي إذا كان ملسا . ويقال لأهل حضرموت : الحضارمة ، ويقال للعرب الذين يسكنون حضرموت من أهل اليمن : الحضارمة ، هكذا ينسبون كما يقولون المهابلة والصقالية . وفي حديث مصعب بن عمير : أنه كان يمشي في الحضرمي ، هو النعل المنسوبة إلى حضرموت المتخذة بها .

• حضض . الحضض : ضرب من الحث في السير والسوق وكل شيء . والحضض أيضا :

أن تحته على شيء لا سير فيه ولا سوق ، حضضه يحضه حضا وحضضه وهم يتحاضون ، والإسم الحضض والحضيض كالحيثي ، ومنه الحديث : فابن الحضيض ؟ والحضيض أيضا ، والكسر أعلى . ولم يأت على قبلي ، بالضم ، غيرها .

قال ابن دريد : الحضض والحض لفتان كالضعف والضعف . قال : والصحيح ما بدأنا به أن الحضض المصدر والحض الاسم . الأزهرى : الحضض الحث على الخير .

ويقال : حضضت القوم على القتال تحضيضا إذا حرّضتهم . وفي الحديث ذكر الحضض على الشيء جاء في غير موضع . وحضضه أي حرّضه . والمحاضة : أن بحث كل واحد منها صاحبه . والتحاض : التثاثر . وقرئ : ولا تحاضون على طعام المسكين ، قرأها عاصم والأعمش بالألف وفتح التاء . وقرأ أهل المدينة : ولا يحضون ، وقرأ الحسن : ولا تحضون ، وقرأ بعضهم : ولا تحاضون ، برفع التاء ، قال القراء : وكل صواب ، فمن قرأ تحاضون فمعناه تحافظون ، ومن قرأ تحاضون فمعناه يحض بعضهم بعضا ، ومن قرأ تحضون فمعناه تأمرون بإطاعه ، وكذلك يحضون . ابن الفرج : يقال احتضضت نفسي لفلان وابتضضتها إذا استردتها .

والحضض والحضض : دواء يتخذ من أبوال الإبل ، وفيه لغات أخر ، روى أبو عبيد عن يزيد : الحضض والحضض والحظظ والحظظ ، قال شير : ولم أسمع الضاد مع الطاء إلا في هذا ، وهو الحدل . قال ابن بري : قال ابن خالويه : الحظظ والحظظ بالطاء ، وزاد الخليل : الحظظ يضاد بعدها طاء ، وقال أبو عمر الزاهد : الحضض بالضاد والدال ، وفي

حديث طاووس : لا بأس بالحضض ، روى ابن الأثير فيه هذه الوجوه كلها ما خلا الضاد والدال ، وقال : هو دواء يعقد من أبوال الإبل ، وقيل : هو عقار منه مكى ومنه هندی . قال : وهو عصارة شجر معروف ، وقال ابن دريد : الحضض والحضض صنع من نحو الصنوبر والمر وما أشبهها . له ثمرة كالفلفل ، وتسمى شجرته الحضض ، ومنه حديث سليم بن مطير : إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضا . والحضض : كحل الخولان ، قال ابن سيده : والحضض والحضض ، يفتح الضاد : الأولى وضها . داء ، وقيل : هو دواء ، وقيل : هو عصارة الصير .

والحضض : قرار الأرض عند سفح الجبل ، وقيل : هو في أسفله ، والسفح من وراء الحضيض ، فالحضيض مما يلي السفح والسفح دون ذلك ، والجمع أحضة وحضض . وفي حديث عثمان : فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض . وقال الجوهري : الحضيض القرار من الأرض عند منقطع الجبل ، وأنشد الأزهرى لبعضهم :

الشعر صب وطويل سلمه
إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه
زلت به إلى الحضيض قدمه
يريد أن يعرفه فيجمعه
والشعر لا بسطيعه من يظلمه

وفي حديث يحيى بن يعمر : كتب عن يزيد بن المهلب إلى الحجاج : إنا لقينا العدو فقلعنا واضطررناهم إلى عرصة الجبل ونحن بحضيضه . وفي الحديث : أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ ، هدية فلم يجد شيئا يضيها عليه ، فقال : ضمه بالحضيض فإننا عبد آكل كما يأكل العبد ، يعني بالأرض .

قال الأصمعي : الحضض ، يضم الحاء ، الحجر الذي تجده بحضيض

الْجَبَلِ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ كَالسَّهْلَى وَالْدَهْرَى ،
وَأَنشَدَ لِحَمِيدِ الْأَرْقَطِ يَصِفُ قَرَسًا :
وَأَبَا يَدُقُ الْحَجَرَ الْحَضِيًّا
وَأَحْمَرَ حَضِيًّا : شَدِيدُ الْحُمْرَةِ .
وَالْحَضَضُ : نَبْتُ .

• حَضَضَ : لُغَةً فِي الْحَضَضِ ،
وَهُوَ دَوَاءٌ يَتَّخَذُ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ، قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : وَذَكَرُوا أَنَّ الْخَلِيلَ كَانَ يَقُولُهُ ،
قَالَ : وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَصْحَابُنَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْبَرِيدِيِّ الْحَضَضَ فَجَمَعَ
بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ ، وَأَنشَدَ شَمِرٌ :
أَرْقَشَ ظَمَانٌ إِذَا عَصَرَ لَفَظَ
أَمْرٍ مِنْ صَبْرٍ وَمَقَرٍ وَحَضَضَ
الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ شَمِرٌ : وَلَيْسَ فِي كَلَامِ
الرَّبِّ ضَادٌ مَعَ ظَاءٍ غَيْرَ الْحَضَضِ .

• حَضِلَ : حَضِلَتِ النَّخْلَةُ حَضَلًا : فَسَدَتْ
أَصُولُ سَعْفِهَا ، وَصَلَحُهَا أَنْ تَشْعَلَ النَّارَ فِي
كَرْبِهَا حَتَّى يَحْتَرِقَ مَا قَدْ مِنْ لَيْفِهَا وَسَعْفِهَا
ثُمَّ تَجُودَ بَعْدَ ذَلِكَ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ حَضِلَتْ
وَحَطَلَتْ ، بِالضَّادِ وَالظَّاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• حَضَلَجَ : التَّهْذِيبُ : مِنْ جُمْلَةِ آيَاتِ
تَقَدَّمَتِ فِي تَرْجَمَةِ حَدَرَجَ لِهَيْمَانَ :
جَلَّتْهَا وَعَجَمَهَا الْحَضَالِجَا
قَالَ : الْحَدَارِجُ وَالْحَضَالِجُ الصَّغَارُ .

• حَضَنَ : الْحَضَنُ : مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى
الْكَنْعِ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّدْرُ وَالْعَضْدَانِ
وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْجَمْعُ أَحْضَانٌ ، وَمِنْهُ
الْإِحْضَانُ ، وَهُوَ احْتِمَالُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ فِي
حَضْنِكَ ، كَمَا تَحْتَضِنُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ
فِي أَحَدِ شِقَاقَيْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ خَرَجَ
مُحْتَضِنًا أَحَدَ ابْنَيْ أَبَتَيْهِ ، أَيْ حَامِلًا لَهُ فِي
حَضْنِهِ . وَالْحَضْنُ : الْجَنْبُ ، وَهِيَ
حِضْنَانِ . وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّهُ

قَالَ لِعَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَخْرَجَ بِذِمَّتِكَ لَيْلًا أَنْفِذَ
حِضْنَيْكَ .
وَالْمُحْتَضِنُ : الْحِضْنُ ، قَالَ الْأَعْمَشُ :
عَرَبِيَّةٌ بُوصَ إِذَا أَذْبَرْتَ
هَضِيمَ الْحَشَا شَخْتَهُ الْمُحْتَضِنُ
الْبُوصُ : الْعَجْزُ .

وَحَضَنَ الضُّعَى : وَجَارَهُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :
كَمَا خَامَرْتَ فِي حَضْنِهَا أُمَّ عَامِرٍ
لَدَى الْجَبَلِ حَتَّى غَالَ أَوْسُ عِيَالِهَا
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : حَضْنُهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي
تُصَادُ فِيهِ ، وَلَدَى الْجَبَلِ أَيْ عِنْدَ الْجَبَلِ
الَّذِي تُصَادُ بِهِ ، وَيُرْوَى : لَدَى الْجَبَلِ أَيْ
لِصَاحِبِ الْجَبَلِ ، وَيُرْوَى عَالٍ ، يَعْنِي غَيْرَ
مُعْجَمَةٍ ، لِأَنَّهُ يُحْكَى أَنَّ الضُّعَى إِذَا مَاتَ
أُطْعِمَ الذَّنْبُ جَرَاءَهَا ، وَمَنْ رَوَى غَالٍ ،
بِالْفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ، فَمَعْنَاهُ أَكَلَ جَرَاءَهَا .

وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا
وَحَضَانَةً (١) : جَعَلَهُ فِي حَضْنِهِ . وَحَضَنَ
الْمُقَارَةَ : شَقَّهَا ، وَالْفَلَاةُ نَاجِيَتُهَا ، قَالَ :
أَجَزْتُ حَضْنِهَا هَبْلًا وَغَا

وَحَضَنَ اللَّيْلُ : جَانِبَاهُ (٢) . وَحَضَنُ
الْجَبَلِ : مَا يُطِيفُ بِهِ ، وَحَضْنُهُ وَحَضْنُهُ
أَيْضًا : أَصْلُهُ . الْأَزْهَرِيُّ : حَضَنَ الْجَبَلُ
نَاجِيَتَهُ . وَحَضَنَ الرَّجُلُ : جَنَبَاهُ . وَحَضَنَ
الشَّيْءُ : جَانِبَاهُ . وَنَوَاحِي كُلِّ شَيْءٍ
أَحْضَانُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ : عَلَيْكُمْ بِالْحَضْنَيْنِ ، يُرِيدُ بَجَنَّتَيْ
الْعُسْكَرِ ، وَفِي حَدِيثِ سَطِيعٍ :

كَأَنَّا حَنَحْتُ مِنْ حِضْنِي نَكْنَ
وَحَضَنَ الطَّائِرُ أَيْضًا يَضُّهُ وَعَلَى يَضُّهِ
يَحْضُنُ حَضْنًا وَحَضَانَةً وَحَضَانًا وَحَضُونًا :
رَجَحَ عَلَيْهِ لِلتَّفْرِيعِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
(١) قَوْلُهُ : « وَحَضَانَةٌ » هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ
وَكَسَرَهَا كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَحَضَنَ اللَّيْلُ جَانِبَاهُ » زَادَ فِي
الْحَكْمِ : وَالْجَمْعُ حَضُونٌ ، قَالَ :
وَأَزْمَعَتْ رَحْلَةً مَاضِي الِهْمُومِ
أَطْعَمَ مِنْ ظَلَمَاتِ حَضُونَا
وَحَضَنَ الْجَبَلِ الْخ .

حَضَنَ الطَّائِرُ يَضُّهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ
جَنَاحَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَضَنَتْ
وَلَدَهَا . وَحَضَانَةٌ حَاضِنٌ ، يَغْيِرُ هَاءٌ ،
وَأَسْمُ الْمَكَانِ الْمَحْضَنُ (٣) . وَالْمَحْضَنَةُ :
الْمَحْمُولَةُ لِلْحَامَةِ كَالْقَضْمَةِ الرُّوحَاءِ مِنَ
الطَّيْنِ . وَالْحَضَانَةُ : مَصْدَرُ الْحَاضِنِ
وَالْحَاضِنَةِ . وَالْمَحَاضِنُ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي
تَحْضُنُ فِيهَا الْحَامَةُ عَلَى بَيْضِهَا ، وَالْوَاحِدُ
يَحْضُنُ . وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا :
رَبَاهُ . وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ : الْمُوَكَّلَانِ
بِالصَّبِيِّ بِحِفْظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ : عَجِثْتُ لِقَوْمٍ طَلَبُوا الْعِلْمَ حَتَّى
إِذَا نَالُوا مِنْهُ صَارُوا حَضَانًا لِأَبْنَاءِ الْمُلُوكِ .
أَيْ مُرَبِّينَ وَكَافِلِينَ ، وَحَضَانٌ : جَمْعُ
حَاضِنٍ لِأَنَّ الْمُرَبِّيَّ وَالْكَافِلَ يَضُّمُ الطِّفْلَ إِلَى
حَضْنِهِ ، وَيُوسِّتُ الْحَاضِنَةُ ، وَهِيَ الَّتِي
تُرَبِّي الطِّفْلَ وَالْحَضَانَةُ ، بِالْفَتْحِ : فَعْلَاهَا .
وَنَخْلَةُ حَاضِنَةٍ : خَرَجَتْ كَبَائِسُهَا
وَفَارَقَتْ كَوَافِرَهَا وَقَصُرَتْ عَرَاجِيهَا (حَكَى
ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ) وَأَنشَدَ لِحَبِيبِ الْفُشَيْرِيِّ :

مِنْ كُلِّ بَائِنَةٍ تَبِينُ عُدُوقَهَا
عَنْهَا وَحَاضِنَةٍ لَهَا مِيقَارُ
وَقَالَ كُرَاعٌ : الْحَاضِنَةُ النَّخْلَةُ الْقَصِيرَةُ
الْمُدُّوقُ [إِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً الْعُرُوقِ] (٤) فَهِيَ
بَائِنَةٌ .

الْلَيْثُ : احْتَجَنَ فَلَانٌ بِأَمْرِ دُونِ ،
وَاحْتَضَنَتِي مِنْهُ ، وَحَضْنَتِي ، أَيْ أَخْرَجَتِي مِنْهُ
فِي نَاحِيَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ
السَّقِيفَةِ حَيْثُ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَرَكَةٌ فِي
الْخِلَافَةِ : فَقَالُوا لَا يَبْكُرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَحْضُنُونَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ
تُخْرِجُونَا . يُقَالُ : حَضَنَتِ الرَّجُلَ عَنْ هَذَا
الْأَمْرِ حَضْنًا وَحَضَانَةً إِذَا نَحَيْتُهُ عَنْهُ

(٣) قَوْلُهُ : « وَأَسْمُ الْمَكَانِ الْمَحْضَنُ » ضَبَطَ فِي
الْأَصْلِ وَالْحَكْمُ كَثِيرٌ ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَأَسْمُ
الْمَكَانِ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلٍ .

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ زِيَادَةُ ضَرْبٍ لِإِتْمَامِ
الْمَعْنَى . وَالنَّصُّ فِي التَّهْذِيبِ كَامِلٌ . [عَبْدُ اللَّهِ]

وَأَسْتَبَدَّتْ بِهِ وَانْفَرَدَتْ بِهِ دُونَهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي حَضَنٍ مِنْهُ أَيْ جَانِبٍ. وَحَضَنَتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ أَحْضَنَهُ، بِالضَّمِّ، أَيْ حَبَسَتْهُ عَنْهَا، وَاحْتَضَنَتْهُ عَنْ كَذَا مِثْلَهُ، وَالْإِسْمُ الْحَضَنُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَحَضَنَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَحْضُنُهُ حَضَنًا وَحَضَانَةً وَاحْتَضَنَهُ خَزَلَهُ دُونَهُ وَمَنَعَهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ أَيْضًا يَوْمَ أَتَى سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ لِلْبَيْعَةِ قَالَ: فَإِذَا إِخْوَانُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُوا الْأَمْرَ دُونَنَا وَيَحْضُنُونَا عَنْهُ، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَبَلَةَ وَعَلَى ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، يَفْتَحُ الْبَاءَ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، لِأَنَّ اللَّيْثَ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ لِلْأَنْصَارِ، وَجَاءَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ لِمَعْرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ الَّتِي دَارَ الْحَدِيثُ عَلَيْهَا.

الْكِسَائِيُّ: حَضَنْتُ فَلَانًا عَمَّا يُرِيدُ أَحْضَنُهُ حَضَنًا وَحَضَانَةً وَاحْتَضَنَتْهُ إِذَا مَنَعَتْهُ عَمَّا يُرِيدُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ أَحْضَنْتِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَيْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهُ، وَالصَّوَابُ حَضَنْتِي. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ جِئْتُ أَوْصَى فَقَالَ: وَلَا تَحْضُنْ زَيْنَبَ عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي أَمْرَهُ، أَيْ لَا تَحْجُبْ عَنِّي النَّظَرَ فِي وَصِيَّتِهِ وَإِنْفَازِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَى لَا تَحْضُنْ لَا تَحْجُبْ عَنْهُ وَلَا يَقْطَعْ أَمْرَ دُونِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً نَعِمَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ نَعِيمًا يُرِيدُ أَنْ يَحْضُنِّي أَمْرَ ابْنَتِي، فَقَالَ: لَا تَحْضُنْهَا وَشَاوَرَهَا. وَحَضَنَ عَنَّا هَدِيَّتَهُ يَحْضُنْهَا حَضَنًا: كَفَّهَا وَصَرَفَهَا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: حَقِيقَتُهُ صَرَفَ مَعْرُوفَهُ وَهَدِيَّتَهُ عَنْ جِرَائِهِ وَمَعَارِفِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَحُكِيَ: مَا حَضَنْتُ عَنْهُ الْمَرْوَةَ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ مَا صَرَفْتُ. وَأَحْضَنَ بِالرَّجُلِ إِحْضَانًا وَأَحْضَنَهُ: أَزْرَى بِهِ. وَأَحْضَنَتِ الرَّجُلُ: أَبْذَيْتُ بِهِ. وَالْحِضَانُ: أَنْ تَقْصُرَ إِحْدَى طَيِّبَتَيْ النِّعَمِ وَتَطُولَ الْأُخْرَى جَدًّا، فَهِيَ حَضُونٌ بَيْنَ الْحِضَانِ، بِالْكَسْرِ. وَالْحَضُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ وَالنِّسَاءِ: الشُّطُورُ، وَهِيَ الَّتِي أَحَدُ

خَلْفَتِهَا أَوْ لَدَيْهَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ. وَقَدْ حَضَنْتُ حِضَانًا. وَالْحَضُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمِعْزَى: الَّتِي قَدْ ذَهَبَ أَحَدُ طَيِّبَتَيْهَا. وَالْإِسْمُ الْحِضَانُ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ. اسْتَعْمَلَ الطَّبِيُّ مَكَانَ الْخَلْفِ. وَالْحِضَانُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْحُصَيْنَتَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْأُخْرَى، وَرَجُلٌ حَضُونٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. وَالْحَضُونُ مِنَ الْفُرُوجِ: الَّذِي أَحَدُ شَفْرَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَأَخَذَ فَلَانٌ حَقَّهُ عَلَى حَضْنِهِ أَيْ قَسَرًا. وَالْأَعَزُّ الْحَضِيَّةُ: ضَرْبٌ شَدِيدٌ السَّوَادِ، وَضَرْبٌ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ. قَالَ اللَّيْثُ: كَأَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى حَضَنٍ، وَهُوَ جَبَلٌ بِقَلْبِهِ نَجْدٍ مَعْرُوفٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: لِأَنَّ أَكْرُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فِي أَعَزِّ حَضَنِيَّاتٍ أَرْعَاهُنَّ حَتَّى يَذْكُرَنِي أَجَلٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرِيَّ فِي أَحَدِ الصَّقْبَيْنِ بِهِمْ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ.

وَالْحَضَنُ: الْعَاجُ، فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ. الْأَزْهَرِيُّ: الْحَضَنُ نَابُ الْفِيلِ، وَيُنْشَدُ فِي ذَلِكَ:

تَبَسَّمتُ عَنْ وَيِيضِ الرِّقِّ كَاشِرَةً
وَأَبْرَزْتُ عَنْ هِجَابِ اللَّوْنِ كَالْحَضَنِ
وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى: سَفَعُ حَوَاضِنٍ أَيْ جَوَائِمٍ، وَقَالَ النَّابِغَةُ:
وَسَفَعُ عَلَى مَا يَبْتَنُّ حَوَاضِنٌ
يَعْنِي الْأَنْثَى وَالرَّمَادَ.

وَحَضَنُ: اسْمُ جَبَلٍ فِي أَعَالِي نَجْدٍ. وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا، أَيْ مَنْ عَايَنَ هَذَا الْجَبَلَ فَقَدْ دَخَلَ فِي نَاحِيَةِ نَجْدٍ. وَحَضَنُ: قَبِيلَةٌ، أَنْشَدَ سَبْيُونُ:
فَمَا جَمَعَتْ مِنْ حَضَنٍ وَعَمْرٍو
وَمَا حَضَنُ وَعَمْرٍو وَالْجِيَادَا^(١)
وَحَضَنُ اسْمُ رَجُلٍ قَالَ:

يَا حَضَنُ بْنُ حَضَنٍ مَا تَبْعُونَ

(١) قوله: «فما جمعت» في الحكم: بما جمعت. وقوله: «والجياذا»، لعله نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَحَضِنٌ هُوَ الْحَضِنُ ابْنُ الْمُنْدَرِ، أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ شَيْبَانَ ابْنِ ذُهْلٍ، وَقَالَ أَبُو الْيَقْطَانِ: هُوَ حَضِنُ ابْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ بْنِ الْمُجَالِدِ ابْنِ يَثْرِبَ بْنِ رِيَّانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ، أَحَدُ بَنِي رَقَاشٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَهُوَ الْقَائِلُ لِابْنِهِ غِيَاظُ:

وَسُمِّيَتْ غِيَاظًا وَلَسْتُ بِغَاظٍ
عَدُوًّا وَلَكِنَّ الصَّدِيقَ تَغِيظُ
عَدُوَّكَ مَسْرُورٌ وَذُو الْوَدِّ بِالَّذِي

يَرَى مِنْكَ مِنْ غِيظٍ عَلَيْكَ كَطِيطُ
وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ عَلَى بَنٍ أَيْ طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، يَوْمَ صَفَيْنَ، دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَعُمُرُهُ تِسْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَفِيهِ يَقُولُ:
لِمَنْ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يَخْفِقُ ظِلُّهَا
إِذَا قِيلَ: قَدَّمَهَا حُضِنٌ تَقَدَّمَ؟
وَيُورِدُهَا لِلطَّعْنِ حَتَّى يُزِيرَهَا
حِيَاضُ الْمَنَايَا تَقْطُرُ الْمَوْتَ وَالْدَّمَ

• حَضَا • حَضَا النَّارَ حَضْوًا: حَرَكَ الْجَمْرَ بَعْدَمَا يَهْمُدُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْهَمَزِ.

• حَطَأَ • حَطَأَ بِهِ الْأَرْضَ حَطَأً: ضَرَبَهَا بِهِ وَصَرَعَهَا، قَالَ:

قَدْ حَطَّأْتُ أُمَّ حُثَيْمٍ بِأَذْنٍ
بِخَارِجِ الْخُتْلَةِ مَفْسُوءِ الْقَطَنِ
أَرَادَ بِأَذْنٍ^(٢)، فَخَفَّفَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَأَنْشَدَ شَمْرٌ:

وَوَاللَّهِ لَا أَتَى ابْنَ حَاطِقَةَ اسْتَهَا
سَجِسَ عَجِسِي مَا أَبَانَ لِسَانِي
أَيَّ ضَارِيَةٍ اسْتَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: الْحَطُّ، مَهْمُوزٌ: شِدَّةُ الصَّرَعِ، يُقَالُ: احْتَمَلَهُ حَطَأً بِه الْأَرْضُ، أَبُو زَيْدٍ: حَطَّأْتُ الرَّجُلَ حَطَأً إِذَا صَرَعْتَهُ، قَالَ: وَحَطَّأْتُهُ بِيَدِي حَطَأً: إِذَا قَفَدْتُهُ،

(٢) قوله: «بأذن» جاء في مادتي «ددن» و«فسأ» بالبدال المهملة وهي في الحكم بالذال المعجمة. [عبدالله]

وقال شمر: حطأته يدي، أي ضربته. والحطيتة من هذا، تصغير حطأة، وهي الضرب بالأرض؛ قال: أقرانيه الإيادي، وقال قطرب: الحطأة: ضربة باليد مبسوطة أي الجسد أصابت، والحطيتة منه مأخوذ.

وحطأه يده حطأ: ضربه بها مشورة أي موضع أصابت. وحطأه: ضرب ظهره يده مبسوطة؛ وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: أخذ رسول الله ﷺ، يقفأ فحطاني حطأة، وقال اذهب فادع لي فلانا؛ وقد روي غير مهموز، رواه ابن الأعرابي: فحطاني حطوة؛ وقال خالد بن جنية: لا تكون الحطأة إلا ضربة بالكف بين الكفين أو على جراش^(١) الجنب أو الصدر أو على الكتف، فإن كانت بالرأس فهي صفعة، وإن كانت بالوجه فهي لطمة؛ وقال أبو زيد: حطأت رأسه حطأة شديدة: وهي شدة الفقد بالراحة، وأنشد:

وإن حطأت كتيه ذملاً
ابن الأثير: يقال حطأه يحطوه حطاً إذا دفعه بكفه. ومنه حديث المغيرة، قال لمعاوية حين ولي عمراً: ما لبثك السهمي أن حطأ بك إذا تشاورتما، أي دفعك عن رأيك.

وحطأت القدر بزبدتها أي دفعته ورمته به عند الغليان، وبه سمي الحطيتة. وحطأ بسلحه: رمى به.

وحطأ المرأة حطاً: نكحها. وحطأ حطاً: ضرب.

وحطأ من الناس، مهموز، على مثال فيعل: الرذال من الرجال.

وقال شمر: الحطأ حطأ غريب، يقال: حطأ نطأ، إنباع له.

والحطيتة: الرجل القصير، وسمى الحطيتة لدمامته. والحطيتة: شاعر

(١) قوله: «جراش» كذا في نسخة التهذيب مضبوطة.

معروف.

التهذيب: حطأ يحطأ إذا جعس جعساً رهواً، وأنشد:

أحطى فإنك أنت أقدر من مشي
وبذلك سُميت الحطيتة فاذرق

أي اسلح. وقيل: الحطأة: الدفع.

وفي النوادر يقال: حطأ من تمر وحتأ من تمر أي رفض قدر ما يحمله الإنسان فوق ظهره.

وقال الأزهرى في أثناء ترجمة طحا وحطى^(٢): ألقى الإنسان على وجهه.

* حطب * اللَّيْث: الحطب معروف. والحطب: ما أعد من الشجر شوباً للنار. حطب يحطب حطباً وحطباً: المخفف مَصْدَرٌ، وإذا ثقل فهو اسم.

واحتطب احتطاباً: جمع الحطب. وحطب فلاناً حطباً يحطبه واحتطب له: جمعه له وأتاه به؛ قال ذو الرمة:

وهل أحطين القوم وهي عريّة

أصول ألا في ترى عميد جعد
وحطبي فلان إذا أتاني بالحطب؛ وقال الشماخ:

خب جرؤز وإذا جاع بكى
لا حطب القوم ولا القوم سقى
ابن بري: الخب: اللثيم. والجرؤز: الأكل.

ويقال للذي يحطب الحطب فيبيعه: حطاب. يقال: جاءت الحطابة. والحطابة: الذين يحطبون.

الأزهرى: قال أبو تراب: سمعت بعضهم يقول: احتطب عليه في الأمر، واحتطب بمعنى واحد.

(٢) قوله: «وحطى» كذا في النسخ، ونسخة التهذيب بالياء، والذي يظهر أنه ليس من المهموز فلا وجه لإيراده هنا، وأورده مجد الدين بهذا المعنى في طحا من المعتل بتقديم الطاء.

ورجل حاطب ليل: يتكلم بالثقل والسبين، مخلط في كلامه وأمره، لا يتفقد كلامه، كالحاطب بالليل الذي يحطب كل ردىء وجيد، لأنه لا يبصر ما يجمع في حبله. الأزهرى: شبه الجاني على نفسه بلسانه بحاطب الليل، لأنه إذا حطب ليلاً ربما وقعت يده على أفعى ففسته، وكذلك الذي لا يزم لسانه ويهجو الناس ويدمهم، ربما كان ذلك سباً لحثفه.

وأرض حطية: كثيرة الحطب، وكذلك واد حطيب؛ قال:

واد حطيب عشب ليس بمنعه

من الأيس حذار اليوم ذى الريح
وقد حطب وأحطب. واحتطبت الإبل: رعت دق الحطب؛ قال الشاعر وذكر إبلًا:

إن أخصبت تركت ما حول مبركها
زينا وتجدب أحياناً فتحتطب
وقال القطامي:

إذا احتطبت بينها قدفت به

بلاعيم أكراش كأوعية الغفر
وبعير حطاب: يرعى الحطب، ولا يكون ذلك إلا من لحيته وفضل قوة. والأثنى حطابة.

وناقة محاطية: تأكل الشوك اليابس. والحطاب في الكرم: أن يقطع حتى ينتهي إلى ما جرى فيه الماء.

واستحطب العنب: احتاج أن يقطع شيء من أعاليه. وحطوبه: قطعه. وأحطب الكرم: حان أن يقطع منه الحطب. ابن شميل: العنب كل عام يقطع من أعاليه شيء، ويسمى ما يقطع منه: الحطاب. يقال: قد استحطب عنبكم فاحطوبوه حطباً، أي اقطعوا حطبه.

والمحطب: المئجل الذي يقطع به. وحطب فلان بفلان: سعى به. وقوله تعالى في سورة تبت: «وأمراته حمالة

الْحَطَبُ ، قيل : هُوَ النَّيْمَةُ ، وقيل :
إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُ الشَّوْكَ ، شَوْكَ الْعِضَاءِ ،
فَتَلْقِيهِ عَلَى طَرِيقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَطَرِيقِ أَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهَا أُمُّ جَبِيلٍ
أَمْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ ، وَكَانَتْ تَمْشِي بِالنَّيْمَةِ ،
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مِنْ الْبَيْضِ لَمْ تَضْطَدْ عَلَى ظَهْرِ لَامَةٍ
وَلَمْ تَمْشِ بَيْنَ الْحَىِّ بِالْحَطَبِ الرُّطْبِ
يَعْنِي بِالْحَطَبِ الرُّطْبِ النَّيْمَةَ .

وَالْأَحْطَبُ : الشَّدِيدُ الْهَزَالِ . وَالْحَطِبُ
مِثْلُهُ . وَخَصَّصَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ : الرَّجُلُ
الشَّدِيدُ الْهَزَالِ .

وَقَدْ سَمَتْ ^(١) حَاطِبًا وَحَوِيطِيًّا .
وَقَوْلُهُمْ : صَفَقَتْ لَمْ يَشْهَدْهَا حَاطِبٌ ،
هُوَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَمَةَ ، وَكَانَ حَازِمًا .
وَيَبْنُو حَاطِيَّةً : بَطْنٌ .
وَحِيطُوبٌ : مَوْضِعٌ .

• حَطَرُهُ الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلَ اللَّيْثُ حَطَرَ
وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : يُقَالُ حَطِرَ بِهِ وَكَلَّتْ بِهِ
وَجِلِدَ بِهِ إِذَا صَرَعَ ، وَفِيهَا : سَيَفُ حَالُوقٌ
وَحَالُوقَةٌ وَحَاطُورَةٌ . قَالَ : وَحَطَرْتُ فُلَانًا
بِالْبَلْبَلِ مِثْلُ نَضْدَتِهِ نَضْدًا .

• حَطَطَ : الْوَضْعُ ، حَطَّهُ يَحْطُهُ
حَطًّا فَانْحَطَّ . وَالْحَطُّ : وَضْعُ الْأَحْيَالِ عَنِ
الدُّوَابِّ ، تَقُولُ : حَطَطْتُ عَنْهَا . وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ : إِذَا حَطَطْتُمْ الرِّجَالَ فَشَدُّوا
السُّرُوجَ ، أَيْ إِذَا قَضَيْتُمْ الْحَجَّ وَحَطَطْتُمْ
رِحَالَكُمْ عَنِ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الْأَنْخَوَارُ
وَالْمَتَاعُ ، فَشَدُّوا السُّرُوجَ عَلَى الْخَيْلِ لِلغَزْوِ .
وَحَطَّ الْحِمْلُ عَنِ الْبَعِيرِ يَحْطُهُ حَطًّا : أَنْزَلَهُ .
وَكُلُّ مَا أَنْزَلَهُ عَنْ ظَهْرِ فَقَدْ حَطَّهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : حَطَّ الرَّحْلُ وَالسَّرَجُ
وَالْقَوْسُ . وَحَطَّ أَيْ نَزَلَ . وَالْمَحْطُ :
الْمَنْزِلُ . وَالْمِحْطُ : مِنْ الْأَدَوَاتِ ، وَقَالَ

(١) قوله : «وقد سمّت» يعني العرب .

فِي مَكَانٍ آخَرَ : مِنْ أَدَوَاتِ النَّطَّاعِينَ الَّذِينَ
يُجَلِّدُونَ الدَّفَاتِرَ حَدِيدَةً مَعْقُوفَةً الطَّرْفِ ،
وَأَوْدِيَمٌ مَحْطُوطٌ ، وَأَنْشَدَ :

تُبِينُ وَتُبْدِي عَنْ عُرُوقِ كَانَهَا
أَعْنَةُ خِرَازٍ تَحْطُ وَتَبْشُرُ
وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ وَزَرَهُ ، فِي الدُّعَاءِ :
وَضَعَهُ ، مِثْلُ ذَلِكَ ، أَيْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ
ظَهْرِكَ ^(٢) مَا أَثْقَلَهُ مِنَ الْوِزْرِ . يُقَالُ : حَطَّ
اللَّهُ عَنْكَ وَزْرَكَ وَلَا أَنْقَضَ ظَهْرَكَ .

وَأَسْتَخَفَّهُ وَزْرَهُ : سَأَلَهُ أَنْ يَحْطَهُ عَنْهُ ،
وَالِاسْمُ الْحِطَّةُ . وَحَكَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا
قِيلَ لَهُمْ : «وَقُولُوا حِطَّةً» ، لَيْسَتْ حِطُّوًا
بِذَلِكَ أَوْزَارَهُمْ فَتَحَطَّ عَنْهُمْ . وَسَأَلَهُ

الْحَاطِطِيُّ أَيْ الْحِطَّةُ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقُولُوا حِطَّةً» ، قَالَ : مَعْنَاهُ
قُولُوا مَسْأَلَتَنَا حِطَّةً أَيْ حَطَّ ذُنُوبَنَا عَنَّا ،
وَكَذَلِكَ الْفِرَاءَةُ ، وَارْتَفَعَتْ عَلَى مَعْنَى
مَسْأَلَتَنَا حِطَّةً ، أَوْ أَمَرْنَا حِطَّةً ، قَالَ :

وَلَوْ قُرِئَتْ حِطَّةً كَانَ وَجْهًا فِي الْعَرَبِيَّةِ ، كَأَنَّهُ
قِيلَ لَهُمْ : قُولُوا احْطُطْ عَنَّا ذُنُوبَنَا حِطَّةً ،

فَحَرَّفُوا هَذَا الْقَوْلَ وَقَالُوا لَفْظَةً غَيْرَ هَذِهِ
الْلَفْظَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا ، وَجُمَلَةٌ مَا قَالُوا أَنَّهُ أَمْرٌ
عَظِيمٌ سَأَاهُمُ اللَّهُ بِهِ فَاسْتَفِيقُوا ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقُولُوا حِطَّةً» ، يُقَالُ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ : قُولُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ حِطَّةً أَيْ هِيَ
حِطَّةٌ ، فَخَالَفُوا إِلَى كَلَامٍ بِالنَّبَطِيَّةِ ، فَذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ
الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا» ، قَالَ : رُكْعًا ، وَقُولُوا حِطَّةً

مَنْقُورَةً . قَالُوا : حِطَّةٌ وَدَخَلُوا عَلَى
أَسْتَاذِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَبَدَّلَ الَّذِينَ
ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» ، وَقَالَ
اللَّيْثُ : بَلَّغْنَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ قِيلَ لَهُمْ
قُولُوا حِطَّةً إِذَا قِيلَ لَهُمْ كَيْ يَسْتَحِطُّوا بِهَا
أَوْزَارَهُمْ فَتَحَطَّ عَنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ

(٢) قوله : «عن ظهرك» كذا في الأصل .

والأمر سهل .

الْأَعْرَابِيُّ : قِيلَ لَهُمْ قُولُوا حِطَّةً فَقَالُوا حِطَّةً
شَمَقِيَا ^(٣) أَيْ حِطَّةً جَدِيدَةً . قَالَ : وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ «حِطَّةً» أَيْ كَلِمَةً تَحْطُ عَنْكُمْ
خَطَايَاكُمْ وَهِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَيُقَالُ :
هِيَ كَلِمَةُ أَمَرَ بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَوْقَالُوهَا
لَحَطَّتْ أَوْزَارُهُمْ .

وَحَطَّهُ أَيْ حَذَرَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مِنْ
ابْتِلَاءِ اللَّهِ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ حِطَّةٌ ، أَيْ
تَحْطُ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ
حَطَّ الشَّيْءُ يَحْطُهُ إِذَا أَنْزَلَهُ وَالْقَاهُ . وَفِي

الْحَدِيثِ : إِنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى فِي التَّوَارِ
حَطُوطًا . وَحَطَّ السَّعْرُ يَحْطُ حَطًّا وَحَطُوطًا :
رَخَصَ ، وَكَذَلِكَ انْحَطَّ حَطُوطًا وَكَسَّرَ

وَأَنْكَسَرَ ، يُرِيدُ فَتَرَ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا
الْمَكَانِ : وَيُقَالُ سِعْرٌ مَقْطُوطٌ وَقَدْ قَطَّ السَّعْرُ
وَقَطَّ السَّعْرُ وَقَطَّ اللَّهُ السَّعْرَ ، وَلَمْ يَزِدْ هُنَا
عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَالْحَطَّاطَةُ وَالْحَطَّائِطُ وَالْحَطِيطُ :
الصَّغِيرُ وَهُوَ مِنْ هَذَا لِأَنَّ الصَّغِيرَ مَحْطُوطٌ ،
أَنْشَدَ قَطْرَبُ :

إِنْ حَرَى حُطَائِطُ بَطَائِطُ

كَأَثَرِ الظَّبْيِ بِجَنْبِ الْغَائِطُ

بَطَائِطُ إِبْنَاعُ ، وَقَالَ مَلِيحُ :

بِكُلِّ حَطِيطٍ الْكُفْبُ دَرَمٌ حُجُولُهُ

تَرَى الْحَجَلَ مِنْهُ غَامِضًا غَيْرَ مُقَلِّقِ

وَقِيلَ : هُوَ الْقَصِيرُ . أَبُو عَمْرٍو : الْحَطَّائِطُ

الصَّغِيرُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَنْشَدَ :

وَالشَّيْخُ مِثْلُ النَّسْرِ وَالْحَطَّائِطُ

وَالنَّسْرُ الْأَرَامِلُ الْمَثَالِطُ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَتَقُولُ صِبْيَانُ الْأَعْرَابِ

فِي أَحَابِيهِمْ : مَا حَطَّائِطُ بَطَائِطُ تَبْيِيسُ

تَحْتَ الْحَاطِطِ ؟ يَعْنُونَ الدَّرَّةَ .

وَالْحَطَّاطُ : شِدَّةُ الْعَدُوِّ . وَالْكُفْبُ

(٣) شَمَقِيَا الحرف الذي بين الألفين غير

منقوط في الأصل . وفي شرح القاموس منقوط

بائتين من تحت .

وفي التهذيب : شَمَقَانَا منقوط بثلاث نقط . وفي

القاموس : «هَطًّا سُمَّهَاتَا ، أَيْ حِطَّةٌ حَمْرَاءُ» .

الْحَطِيطُ : الْأَدْرَمُ . وَالْحَطَانُ : التَّيْسُ .
وَحَطَّانٌ : مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ .
وَالْحَطَانَةُ : بَثْرَةٌ صَغِيرَةٌ حُمْرَاءُ .
وَجَارِيَةٌ مَحْطُوطَةٌ الْمَتْنَيْنِ : مَمْدُودَتُهُمَا ،
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَمْدُودَةٌ حَسَنَةٌ مُسْتَوِيَةٌ ؛
قَالَ النَّابِغَةُ :

مَحْطُوطَةٌ الْمَتْنَيْنِ غَيْرُ مَفَاضَةٍ
وَأَشَدُّ الْجَوَهَرِيِّ لِلْقَطَامِيِّ :

بَيَضَاءُ مَحْطُوطَةِ الْمَتْنَيْنِ بِهَكْنَةٍ
رَبَا الرُّوَادِفِ لَمْ تَمُغِّلْ بِأَوْلَادِ
وَالْيَةِ مَحْطُوطَةٌ : لَا مَأْكَمَةَ لَهَا .
وَالْحَطُوطُ : الْأَكْمَةُ الصَّعْبَةُ الْإِنْجِدَارِ .
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْحَطُوطُ الْأَكْمَةُ
الصَّعْبَةُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ ارْتِفَاعًا وَلَا انْجِدَارًا .
وَالْحَطُّ : الْحَدَرُ مِنْ عُلُوٍّ ، حَطَّهُ يَحْطُهُ حَطًّا
فَانْحَطَّ ؛ وَأَشَدُّ :

كَجَلْمُودٍ صَخْرَ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْفِعْلُ الْإِنْحِطَاطُ .
وَيُقَالُ لِلْهَيَاطِ : حَطُوطٌ . وَالْمُنْحَطُّ مِنْ
الْمَنَاصِبِ : الْمُسْتَقِيلُ الَّذِي لَيْسَ بِمَرْتَفِعٍ
وَلَا مُسْتَقِيلٌ وَهُوَ أَحْسَنُهَا .

وَالْحَطَاةُ : بَثْرَةٌ تَخْرُجُ بِالْوَجْهِ صَغِيرَةٌ
تَقِيحُ وَلَا تُقَرِّحُ ، وَالْجَمْعُ حَطَاطٌ ؛ قَالَ
الْمُتَنَخِّلُ الْهَذَلِيُّ :

وَوَجْهِ قَدْ رَأَيْتُ أُمَيْمَ صَافٍ

أَسْبَلِي غَيْرَ جَهْمٍ ذِي حَطَاطٍ
وَقَدْ حَطَّ وَجْهَهُ وَأَحَطَّ ، وَرَبَّمَا قِيلَ ذَلِكَ
لِمَنْ سَمِنَ وَجْهَهُ وَتَهَجَّجَ . وَالْحَطَاةُ :
الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ ، تُشَبَّهُ بِذَلِكَ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْحَطَاطُ الْبَثْرُ ، الْوَاحِدَةُ
حَطَاةٌ ؛ وَأَشَدُّ الْأَصْمَعِيِّ لِرِيَادِ الطَّمَاحِيِّ :

قَامَ إِلَى عَذْرَاءَ فِي الْغَطَاطِ
يَمْشِي بِمِثْلِ قَائِمِ الْفُسْطَاطِ

بِمُكْفَهَرِ اللَّوْنِ ذِي حَطَاطٍ

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو
بِمُكْرَهَفِ الْحَوْقِ أَيْ بِمُشْرِقِهِ ؛ وَبَعْدَهُ :

هَامَتُهُ مِثْلُ الْفَتِيحِ السَّاطِي

نِيطَ بِحَقْوَى شَيْقِ شِرْوَاطٍ

فَبَكَّهَا مُوتَقٌ النِّيَاطِ
ذَوْقُوهَ لَيْسَ بِذِي وَبَاطِ
فَدَاكُهَا دَوَاكًا عَلَى الصَّرَاطِ
لَيْسَ كَدَوَاكٍ بَعْلَهَا الْوُطَاطِ
وَقَامَ عَنْهَا وَهُوَ ذُو نَشَاطِ
وَلَيْتَ مِنْ شِدَّةِ الْخِلَاطِ
قَدْ أَسْبَطْتُ وَأَيْمًا إِسْبَاطِ
وَقَالَ الرَّاجِزُ :

ثُمَّ طَعَنْتُ فِي الْجَيْشِ الْأَصْفَرِ
بِذِي حَطَاطٍ مِثْلُ أَيْرِ الْأَقْمَرِ
وَالْوَاحِدَةُ حَطَاةٌ ، قَالَ : وَرَبَّمَا كَانَتْ فِي
الْوَجْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَنَخِّلِ الْهَذَلِيِّ :
وَوَجْهِ قَدْ جَلَوْتَ أُمَيْمَ صَافٍ

كَقَرَنِ الشَّمْسِ لَيْسَ بِذِي حَطَاطٍ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْأَجْرَبُ الْعَيْنُ الَّذِي
تَبَثَّرَ عَنْهُ وَيَلْزَمُهَا الْحَطَاطُ ، وَهُوَ الطَّيْظَابُ
وَالْحَدْحَدُ^(١) . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْحَطَاطُ ،

بِالْفَتْحِ ، مِثْلُ الثَّرَى فِي بَاطِنِ الْحَوْقِ ،
وَقِيلَ : حَطَاطُ الْكُمَرَةِ خُرُوفُهَا .

وَحَطَّ الْبَعِيرُ حَطَاطًا وَانْحَطَّ : اعْتَمَدَ فِي
الزَّمَامِ عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ ؛ قَالَ ابْنُ مِقْلٍ :

بِرَأْسِي إِذَا اشْتَدَّتْ شَكِيمَةُ وَجْهِهِ
أَسْرَ حَطَاطًا ، ثُمَّ لَانَ فَبَغَلًا

وَقَالَ الشَّمَاخُ :

وَإِنْ ضُرِبَتْ عَلَى الْعِلَاطِ حَطَّتْ

إِلَيْكَ حَطَاطٌ هَادِيَةٌ شَتُونُ

الْعِلَاطُ : الْأَعْدَارُ ، وَالْهَادِيَةُ : الْآتَانُ

الْوَحْشِيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي سَبِيلِهَا ، وَالشَّتُونُ :

الَّتِي بَيْنَ السَّيْمَةِ وَالْمَهْزُولَةِ . وَنَجِيَّةٌ مَنَحْطَةٌ

فِي سَبِيلِهَا وَحَطُوطٌ . الْأَصْمَعِيُّ : الْحَطُّ

الْإِعْتِدَادُ عَلَى السَّبْرِ ، وَالْحَطُوطُ النَّجِيَّةُ

السَّرِيعَةُ ، وَنَاقَةٌ حَطُوطٌ ، وَقَدْ حَطَّتْ فِي

سَبِيلِهَا ؛ قَالَ النَّابِغَةُ :

فَمَا وَخَدْتُ بِمِثْلِكَ ذَاتُ غَرْبٍ

حَطُوطٌ فِي الزَّمَامِ وَلَا لَجُونُ

وَيُرْوَى : فِي الزَّمَامِ ؛ وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

(١) وَالْحَدْحَدُ : كَذَا بِالْأَصْلِ مَضْبُوطًا . وَفِي

التَّهْلِيلِ وَالْجُدُّدِ ، بِجَمْعِهِ .

فَلَا لَعَمْرُا الَّذِي حَطَّتْ مَنَاسِمُهَا
تَخْدِي ، وَسَبَقَ إِلَيْهَا الْبَاقِرُ الْعَتَلُ^(٢) ؛
حَطَّتْ فِي سَبِيلِهَا وَانْحَطَّتْ أَيْ اعْتَمَدَتْ ؛
يُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّجِيَّةِ السَّرِيعَةِ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : انْحَطَّتِ النَّاقَةُ فِي سَبِيلِهَا أَيْ
أَسْرَعَتْ .

وَتَقُولُ : اسْتَخَطَّنِي فَلَانٌ مِنَ الثَّمَنِ
شَيْئًا ، وَالْحَطِيطَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّمَنِ .

وَالْحَطَاطُ : زُبْدُ اللَّبَنِ .

وَحَطَّ الْبَعِيرُ وَحَطَّ عَنْهُ إِذَا طَلَى فَالْتَزَقَتْ

رَثَّتُهُ بِجَنْبِهِ فَحَطَّ الرَّحْلُ عَنْ جَنْبِهِ بِسَاعِدِهِ

دَلَكًا حِيَالِ الطَّلَى حَتَّى يَنْفَصِلَ عَنِ الْجَنْبِ ؛

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : حَطَّ الْبَعِيرُ الطَّلَى وَهُوَ

الَّذِي لَزَقَتْ رَثَّتُهُ بِجَنْبِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَضْجَعَ

عَلَى جَنْبِهِ ثُمَّ يُوَحَّدُ وَتَدْفِئُ فِيمَا عَلَى أَضْلَاعِهِ

إِمْرَارًا لَا يَحْرِقُ .

الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو عَمْرٍو حَطَّ وَحَتَّ بِمَعْنَى

وَاحِدٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَى غَضَنِ شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ فَقَالَ يَدِيهِ

فَحَطَّ وَرَقَهَا ؛ مَعْنَاهُ فَحَتَّ وَرَقَهَا أَيْ نَثَرَهُ .

وَالْحَطِيطَةُ : مَا يَحْطُّ مِنْ جَنْبِهِ

الْحِسَابِ فَيَنْقُصُ مِنْهُ ، اسْمٌ مِنَ الْحَطِّ ،

وَتَجْمَعُ حَطَاطٌ . يُقَالُ : حَطَّ عَنْهُ حَطِيطَةٌ

وَافِيَةٌ .

وَالْحَطُوطُ : الْأَبْدَانُ النَّاعِمَةُ . وَالْحَطُوطُ

أَيْضًا : مَرَاتِبُ السُّقُلِ ، وَاحِدَتُهَا حَطَّةٌ ،

وَالْحِطَّةُ : تَقْصَانُ الْمَرْتَبَةِ .

وَحَطَّ الْجِلْدُ بِالْمِحْطِ يَحْطُهُ حَطًّا :

سَطَرَهُ وَصَقَلَهُ وَنَقَشَهُ . وَالْمِحْطُ وَالْمِحْطَةُ :

حَدِيدَةٌ أَوْ خَشَبَةٌ يُصَقَّلُ بِهَا الْجِلْدُ حَتَّى يَلِينُ

وَيَبْرُقَ . وَالْمِحْطُ ، بِالْكَسْرِ : الَّذِي يُوشَمُ

بِهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَكُونُ مَعَ

الْخَرَازِينِ يَنْقُشُونَ بِهَا الْأَدِيمَ ؛ قَالَ النَّمِرُ

(٢) هَكَذَا وَرَدَ هَذَا الْبَيْتُ فِي رِوَايَةٍ أَيْ

عَبِيدَةَ ، وَهُوَ فِي قَصِيدَةِ الْأَعَشِيِّ مَرْوَى عَلَى هَذِهِ

الصُّورَةِ :

إِنِّي لَعَمْرُا الَّذِي حَطَّتْ مَنَاسِمُهَا

لَهُ وَسَبَقَ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْعَتَلُ

ابن توكب :

كَانَ مِحْطًا فِي يَدَي حَارِثَةَ
صَنَاعٍ عُلْتُ مَنِي بِهِ الْجَلْدُ مِنْ عُلِّ
وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ سَبْعَةِ الْأَسْمَةِ :
فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ أَيْ مَالَتْ إِلَيْهِ وَنَزَلَتْ
بِقَلْبِهَا نَحْوَهُ .

وَالْحَطَّاطُ : الرَّائِحَةُ الْخَيْثَةُ ، وَحَطَّحَطَ
فِي مَشْيِهِ وَعَمَلِهِ : أَسْرَعَ .

وَيَحْطُوطُ : وادٍ مَعْرُوفٌ . وَعِمْرَانُ
ابْنُ حُطَّانٍ ، يَكْسِرُ الْحَاءَ ، وَهُوَ فِعْلَانٌ .
وَحُطَّاطٌ بَنُ يَعْفَرُ أَخُو الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرٍ .

• حطف . الأزهرى : الْحَتَفُ الصَّخْمُ
الْبَطْنُ ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ فِيهِ .

• حطل . الأزهرى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
الْحَطْلُ الذُّبُّ ، وَالْجَمْعُ أَحْطَالٌ .

• حطم . الحطم : الْكَسْرُ فِي أَيْ وَجْهِ
كَانَ ، وَقِيلَ : هُوَ كَسْرُ الشَّيْءِ الْبَاسِ خَاصَّةً
كَالْمَظْمِ وَنَحْوِهِ . حَطْمُهُ يَحْطِمُهُ حَطْمًا أَيْ
كَسَرَهُ ، وَحَطْمُهُ فَانْحَطَمَ وَتَحَطَّمَ .
وَالْحِطْمَةُ وَالْحَطَامُ : مَا تَحَطَّمَ مِنْ ذَلِكَ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْحَطَامُ مَا تَكْسَرُ مِنَ الْبَيْسِ ،
وَالْتَحْطِيمُ التَّكْسِيرُ . وَصَعْدَةُ حِطْمٌ كَمَا قَالُوا
كَسَرُوا كَانَهُمْ جَعَلُوا كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْهَا حِطْمَةً ؛
قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَةَ :

مَاذَا هُنَالِكَ مِنْ أَسْوَانٍ مُكْتَتِبٍ

وَسَاهِفٍ نِيلٍ فِي صَعْدَةِ حِطْمٍ
وَحُطَامُ الْبَيْضِ : قَشَرُهُ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

كَانَ حُطَامٌ قَبِضُ الصَّيْفِ فِيهِ

فَرَّاشُ صَمِيمٍ أَقْحَافِ الشُّونِ
وَالْحَطِيمُ : مَا بَقِيَ مِنْ نَبَاتٍ عَامٍ أَوَّلِ
لَيْسِهِ وَتَحْطِيمُهُ : عَنِ الْحَيَّانِيِّ . الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : إِذَا تَكْسَرُ بَيْسُ الْبَقْلِ فَهُوَ
حُطَامٌ .

وَالْحِطْمَةُ وَالْحِطْمَةُ وَالْحَاطُومُ : السَّنَةُ
الشَّدِيدَةُ لِأَنَّهَا تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ :

لَا تُسَمَّى حَاطُومًا إِلَّا فِي الْجَدْبِ الْمُتَوَالِي .
وَأَصَابَتْهُمْ حِطْمَةٌ أَيْ سَنَةٌ وَجَدْبٌ ؛ قَالَ ذُو
الْخَرَقِ الطَّهَوِيُّ :

مِنْ حِطْمَةٍ أَقْبَلْتُ حَتَّتْ لَنَا وَرَقًا
نَارَسَ الْعُودَ حَتَّى يَنْبِتَ الْوَرَقُ
وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ : كُنَّا نَخْرُجُ سَنَةً
الْحِطْمَةَ ، هِيَ الشَّدِيدَةُ الْجَدْبِ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَحِطْمَةُ السَّيْلِ مِثْلُ طَحْمَتِهِ ،
وَهِيَ دَفْعَتُهُ .

وَالْحِطْمُ : الْمُتَكَسِّرُ فِي نَفْسِهِ . وَيُقَالُ
لِلْفَرَسِ إِذَا تَهَدَّمَ لِعُطُولِ عُمُرِهِ : حِطْمٌ .
الْأَزْهَرِيُّ : قَرَسَ حِطْمٌ إِذَا هَزَلَ وَأَسَنَّ (١)
فَضَعُفَ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ حِطَمَتِ الدَّابَّةُ ،
بِالْكَسْرِ ، أَيْ أَسَنَّتْ ، وَحِطْمَتُهُ السِّنُّ ،
بِالْفَتْحِ ، حِطْمًا . وَيُقَالُ : فَلَانٌ حِطْمَتُهُ
السِّنُّ إِذَا أَسَنَّ وَضَعُفَ . وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : بَعْدَمَا
حِطَمْتُمُوهُ ، تَعْنِي النَّبِيَّ ، ﷺ . يُقَالُ :
حِطْمٌ فَلَانًا أَهْلُهُ إِذَا كَبِرَ فِيهِمْ كَانَهُمْ يَحْمَلُونَهُ
مِنْ أَثْقَالِهِمْ صَبْرُهُ شَيْخًا مَحْطُومًا .

وَحُطَامُ الدُّنْيَا : كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ مَالٍ يَفْنَى
وَلَا يَبْقَى .

وَيُقَالُ لِلْهَاضِمِ : حَاطُومٌ . وَحِطْمَةُ
الْأَسَدِ فِي الْمَالِ : عَيْثُ وَفَرَسُهُ لِأَنَّهُ يَحْطِمُهُ .
وَأَسَدٌ حَاطُومٌ : يَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ يَدْفَعُهُ ،
وَكَذَلِكَ رِيحٌ ، حَاطُومٌ . وَلَا تَحْطِمُ عَلَيْنَا
الْمَرْعَى أَيْ لَا تَرَعْ عِنْدَنَا فَتَقْصِدَ عَلَيْنَا الْمَرْعَى .
وَرَجُلٌ حِطْمَةٌ : كَثِيرُ الْأَكْلِ . وَإِلَّ
حِطْمَةٌ وَغَنَمٌ حِطْمَةٌ : كَثِيرَةُ تَحْطِيمِ الْأَرْضِ
بِخَفَافِهَا وَأَظْلَافِهَا وَتَحْطِمُ شَجَرَهَا وَبَقْلَهَا
فَتَأْكُلُهُ . وَيُقَالُ لِلْمَكْرَةِ مِنَ الْأَوَّلِ حِطْمَةٌ ،
لِأَنَّهَا تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
لِحِطْمِهَا الْكَلًّا ، وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ إِذَا كَثُرَتْ .
وَنَارٌ حِطْمَةٌ : شَدِيدَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «كَلًّا
لَيَنْبُذَنَّ فِي الْحِطْمَةِ» ، الْحِطْمَةُ : اسْمٌ مِنْ

(١) قوله : «وَأَسَنَّ» كذا في الأصل بالواو

وفي التهذيب أو .

أَسْمَاءِ النَّارِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا تَحْطِمُ
مَا تَلْقَى ، وَقِيلَ : الْحِطْمَةُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ
جَهَنَّمَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحِطْمِ الَّذِي هُوَ
الْكَسْرُ وَالْدَقُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ هَرَمَ
ابْنِ حَيَّانٍ غَضِبَ عَلَى رَجُلٍ فَجَعَلَ يَحْطِمُ
عَلَيْهِ غِطًّا ، يَتَلَطَّى وَيَتَوَقَّدُ ، مَاخُذًا مِنَ
الْحِطْمَةِ وَهِيَ النَّارُ الَّتِي تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ
وَتَجْعَلُهُ حِطَامًا ، أَيْ مَتَحْطَمًا مُتَكَسِّرًا .
وَرَجُلٌ حِطْمٌ وَحِطْمٌ : لَا يَشِيعُ لِأَنَّهُ يَحْطِمُ
كُلَّ شَيْءٍ ؛ قَالَ :

قَدْ لَقِئَهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حِطْمٍ
وَرَجُلٌ حِطْمٌ وَحِطْمَةٌ إِذَا كَانَ قَلِيلَ
الرَّحْمَةِ لِلْمَاشِيَةِ يَهْشِمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ . وَفِي
الْمَثَلِ : شَرُّ الرِّعَاءِ الْحِطْمَةُ (٢) ، ابْنُ الْأَثِيرِ :
هُوَ الْعَنِيفُ بِرِعَايَةِ الْأَوَّلِ فِي السُّوقِ وَالْإِيرَادِ
وَالْإِصْدَارِ ، وَيُلْقِي بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
وَيَعْسِفُهَا ، ضَرْبُهُ مِثْلًا لَوَالِي السُّوءِ ، وَيُقَالُ
أَيْضًا حِطْمٌ ، يَلَا هَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا رَأَتْهُ فِي
حَرْبٍ قَالَتْ : احْذَرُوا الْحِطْمَ ، احْذَرُوا
الْقُطْمَ ! وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ فِي خُطْبَتِهِ :
قَدْ لَقِئَهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حِطْمٍ
أَيْ عَسُوفٍ عَنِيفٍ .

وَالْحِطْمَةُ : مِنْ أَتَيْنَةِ الْمُبَالَغَةِ وَهُوَ الَّذِي
يَكْثُرُ مِنْهُ الْحِطْمُ ، وَمِنْهُ سُبَيْتُ النَّارِ الْحِطْمَةُ
لِأَنَّهَا تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا .
الْأَزْهَرِيُّ : الْحِطْمَةُ هُوَ الرَّاعِي الَّذِي
لَا يُمَكِّنُ رِعْيَتَهُ مِنَ الْمَرَاعِ الْخَصِيصَةِ
وَيَقْبِضُهَا وَلَا يَدْعُهَا تَنْتَشِرُ فِي الْمَرْعَى ؛
وَحِطْمٌ إِذَا كَانَ عَنِيفًا كَانَهُ يَحْطِمُهَا أَيْ
يَكْثُرُهَا إِذَا سَاقَهَا أَوْ أَسَامَهَا يَعْتَفُ بِهَا ؛
وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ فِي قَوْلِهِ :

قَدْ لَقِئَهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حِطْمٍ

(٢) قوله : «وفي المثل شر الرعاء الحطمة»
كونه مثلاً لا ينافي كونه حديثاً ، وكم من الأحاديث
الصحيحة عدت في الأمثال النبوية ، قاله ابن
الطيب محشى القاموس وادأ به عليه وأقره شارح .

هُوَ لِلْحَطْمِ الْقَيْسِيُّ، وَيُرْوَى لِأَبِي زُعْبَةَ
الْخَزْرَجِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهَا:
أَنَا أَبُو زُعْبَةَ أَعْدُو بِالْهَزَمِ
لَنْ تَمْنَعَ الْمَخْزَاةَ إِلَّا بِالْأَلَمِ
يَحْمِي الذَّمَارَ خَزْرَجِي مِنْ جُشَمِ
قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حَطْمِ
الْهَزَمِ: مِنَ الْإِهْزَامِ وَهُوَ شِدَّةُ الصَّوْتِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْهَرِيمَةَ. وَقَوْلُهُ بِسَوَاقِ
حَطْمِ أَيَّ رَجُلٍ شَدِيدِ السَّوْقِ لَهَا يَحْطِمُهَا
لِشِدَّةِ سَوْفِهِ، وَهَذَا مِثْلُ، وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا
يَسُوقُهَا، وَإِنَّا يُرِيدُ أَنَّهُ دَاهِيَةٌ مُتَصَرِّفٌ،
قَالَ: وَيُرْوَى الْبَيْتُ لِرُشَيْدِ بْنِ رَمِيضٍ الْعَنْزِيِّ
مِنْ أَبْيَاتٍ:

بَاثُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَتَمَّ!
بَاتَ يِقَاسِيهَا غَلَامٌ كَأَنَّكَ
خَدَلَجُ السَّاقِينَ خَفَاقُ الْقَدَمِ
لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلِي وَلَا غَنَمِ
وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَصَمِ
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَانْحَطَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ تَرَاخُمًا،
وَمِنْهُ حَدِيثُ سَوْدَةَ: إِنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَدْفَعَ
مِنْ مَتْنِي قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، أَيَّ قَبْلَ أَنْ
يَزْدَحِمُوا وَيَحْطِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي حَدِيثِ
تَوْبَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: إِذَنْ يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ
أَيَّ يَدُوسُونَكُمْ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْكُمْ، وَمِنْهُ
سُمِّيَ حَطِيمٌ مَكَّةَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ
وَالْبَابِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ الْمَخْرُجُ مِنْهَا،
سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ وَتَرَكَ هُوَ مَحْطُومًا،
وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْرَحُ فِيهِ مَا طَافَتْ
بِهِ مِنَ الثِّبَابِ، فَبَقِيَ حَتَّى حُطِمَ بِطُولِ
الزَّمَانِ، فَيَكُونُ فَعِيلًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ. وَفِي
حَدِيثِ الْفَتْحِ: قَالَ لِلْعَبَّاسِ أَحْمَسُ
أَبَاسُفَيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَتْ فِي كِتَابِ
أَبِي مُوسَى، وَقَالَ: حَطْمُ الْجَبَلِ الْمَوْضِعُ
الَّذِي يُحْطَمُ مِنْهُ أَيُّ ثَلَمٍ فَبَقِيَ مُنْقَطِعًا، قَالَ:
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ عِنْدَ مَقْبِضِ الْجَبَلِ حَيْثُ
يَزْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو نَصْرِ
الْحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكُسِّرَ

فِي غَرِيبِهِ فَقَالَ: الْحَطْمُ وَالْحَطْمَةُ أَنْفُ
الْجَبَلِ ^(١) النَّادِرُ مِنْهُ، قَالَ: وَالَّذِي جَاءَ فِي
كِتَابِ الْبَخَارِيِّ عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ، هَكَذَا
مَضْبُوطًا، قَالَ: فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَاةُ وَلَمْ
يَكُنْ تَخْرِيفًا مِنَ الْكُتُبِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، أَنَّهُ يَحْسِبُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَضَايِقِ
الَّذِي تَنْحَطُّ فِيهِ الْجِبَالُ أَيْ يَدُوسُ بَعْضُهَا
بَعْضًا فَيَزْحَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَرَاهَا جَمِيعَهَا
وَتَكْثُرُ فِي عَيْنِهِ بِمُرُورِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
الضَّيِّقِ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ يَحْسِبُهُ عِنْدَ حَطْمِ
الْجَبَلِ، عَلَى مَا شَرَحَهُ الْحُمَيْدِيُّ، فَإِنَّ
الْأَنْفَ النَّادِرَ مِنَ الْجَبَلِ يَضِيقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَطِيمُ الْجِدَارُ
بِمَعْنَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ. ابْنُ سَيِّدَةٍ: الْحَطِيمُ
حِجْرٌ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الْعِزَابَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِانْحِطَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَحْلِفُونَ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَحْطِمُ الْكَاذِبُ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ. الْأَزْهَرِيُّ: الْحَطِيمُ الَّذِي فِيهِ
الْمَرْزَابُ، وَإِنَّا سَمَّيْ حَطِيمًا لِأَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ
وَتَرَكَ ذَلِكَ مَحْطُومًا.
وَحَطَمْتُ حَطْمًا: هَزَلْتُ. وَمَاءٌ حَاطُومٌ:
مُمْرِيٌّ.

وَالْحُطْمِيَّةُ: دُرُوعٌ تُنْسَبُ إِلَى رَجُلٍ كَانَ
بَعْمَلُهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دِرْعٌ
يُقَالُ لَهَا الْحُطْمِيَّةُ. وَفِي حَدِيثِ زَوْاجِ
فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ابْنِ
دِرْعِكَ الْحُطْمِيَّةُ؟ هِيَ الَّتِي تَحْطِمُ السُّيُوفَ
أَيَّ تَكْسِرُهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْعَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ،
وَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ
يُقَالُ لَهُمْ حُطْمَةٌ بَنُ مُحَارِبٍ كَانُوا يَغْمَلُونَ
الدُّرُوعَ، قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ.
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَبَنُو حُطْمَةَ بَطْنٌ.

(١) قوله: «والخطة أنف الجبل» مضبوطة
في نسخة النهاية بالفتح، وفي نسخة الصحاح
مضبوطة بالضم.

• حطمط • الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ:
أَبُو عَمْرٍو: الْحَطِطُ الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
صَبِيٌّ حَطِيطٌ، وَأَنْشَدَ لِرَبِيعِ الرُّبَيْرِيِّ:
إِذَا هُنَى حَطِيطٌ مِثْلُ الْوَزْعِ
يَضْرِبُ مِنْهُ رَأْسُهُ حَتَّى انْتَلَفَ

• حطن • التَّهْدِيبُ: أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ.
وَالْحِطَّانُ: التَّيْسُ، فَإِنْ كَانَ فَعْلًا مِثْلُ
كَذَابٍ مِنَ الْكَذِبِ فَالْثَوْنُ أَضْيَلُهُ مِنْ حَطَنِ،
وَإِنْ جَعَلْتُهُ فَعْلَانًا فَهُوَ مِنَ الْحَطِّ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

• حطنط • الْأَزْهَرِيُّ: حَطَطَى يُعِيرُ بِهَا
الرَّجُلُ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْحُمَى.

• حطا • لَمْ يَذْكُرْهُ الْجَوْهَرِيُّ وَلَا رَأَيْتُهُ فِي
الْمُحْكَمِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ:
الْحَطُّو تَحْرِيكُكَ الشَّيْءَ مَزْعَرَعًا، وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَانِي
النَّبِيُّ، ﷺ، فَحَطَّانِي حَطْوَةً، هَكَذَا
رَوَاهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَهَمْزُهُ غَيْرُهُ، قَالَ:
وَقَرَأْتُهُ بِحَطٍّ شَمِيرٍ فِيهَا فَسَرَّ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَاطَلَ النَّبِيُّ، ﷺ،
بِقَفَايَ فَحَطَّانِي حَطَاةً، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
قَالَ الْهَرَوِيُّ جَاءَ بِهِ الرَّوَايُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ.
وَقَالَ ابْنُ بَرِّي فِي أَمَالِيهِ: يُقَالُ لِلْقَمْلَةِ
حَطَاةٌ وَجَعْمُهَا حَطًا، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ وَلَاذٍ
بِالْظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ حَطَا.

• حطا • رَجُلٌ حِطَّائُو: قَصِيرٌ (عَنْ
كِرَاعٍ).

• حطب • الْحَاظِبُ وَالْمُحْطَبُ: السَّمِينُ
ذُو الْبَيْطَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي امْتَلَأَ بَيْتُهُ.
وَقَدْ حَطَبَ يَحْطِبُ حَطْبًا وَحُطْبًا وَحَطَبَ
حَطْبًا: سَمِنَ. الْأَمْوِيُّ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي
بَابِ الطَّعَامِ: اغْلُلْ تَحْطِبُ ^(٢) أَيَّ كُلِّ مَرَّةٍ
(٢) قوله: «تحطب» ضبطت الظاء بالضم في
الصحاح وبالكسر في التهذيب.

بَعْدَ أُخْرَى تَسْمَنَ ، وَقِيلَ أَيُّ اشْرَبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً تَسْمَنُ . وَحُطَبٌ مِنَ الْمَاءِ : تَمَلًّا . يُقَالُ مِنْهُ : حُطَبٌ يَحُطِبُ حُطُوبًا : إِذَا امْتَلَأَ ، وَمِثْلُهُ كُطِبَ يَكُطِبُ كُطُوبًا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : حُطَبٌ بَطْنُهُ حُطُوبًا وَكُطِبَ إِذَا انْتَفَخَ . ابْنُ السَّكَيْتِ : رَأَيْتُ فَلَانًا حَاطِبًا وَمُحَاطِبًا أَيُّ مُمْتَلَأًا بَطْنًا . وَرَجُلٌ حُطَبٌ وَحُطَبٌ : قَصِيرٌ عَظِيمُ الْبَطْنِ . وَامْرَأَةٌ حَظِيَّةٌ وَحِطْبَةٌ وَحُطْبَةٌ : كَذَلِكَ .

الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ حُطْبَةٌ حَزَقَةٌ إِذَا كَانَ ضَيْقُ الْخُلُقِ ، وَرَجُلٌ حُطَبٌ أَيُّضًا ؛ وَأَشْدُّ : حُطَبٌ إِذَا سَاءَ لَبِّهِ أَوْ تَرَكَبِهِ قَلَاكٌ وَإِنْ أَعْرَضَ رَأَى وَسَمَاءً وَوَرَّ حُطَبٌ : جَافٌ غَلِيظٌ شَدِيدٌ . وَالْحُطْبُ : الْبَخِيلُ . وَالْحُطْبِيُّ : الظُّهْرُ ، وَقِيلَ : عِرْقٌ فِي الظُّهْرِ ، وَقِيلَ : صُلْبُ الرَّجُلِ . قَالَ الْفَيْدُ الزَّمَانِيُّ ، وَاسْمُهُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ : وَلَوْلَا نَبْلٌ عَوْضٌ فِي

حُطْبَيَّ أَوْصَالِي أَرَادَ بِالْعَوْضِ الدَّهْرَ ، قَالَ كِرَاعٌ (١) : لَا نَظِيرَ لَهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ لَهَا نَظَائِرَ : بُدْرِي مِنَ الْبُذْرِ ، وَحُدْرِي مِنَ الْحُدْرِ ، وَغُلْبِي مِنَ الْغُلْبَةِ ، وَحُطْبَاهُ : صُلْبُهُ . وَرَوَى ابْنُ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الْحُطْبِيُّ ، بِالْثَوْنِ : الظُّهْرُ ، وَيُرْوَى بَيْتُ الْفَيْدِ الزَّمَانِيِّ : فِي حُطْبَيَّ وَأَوْصَالِي .

الْأَزْهَرِيُّ ، عَنْ الْفَرَّاءِ : مِنْ أَمْثَالِ بَنِي أَسَدٍ : أَشَدُّ حُطْبِي قَوْسَكَ ؛ يُرِيدُ : أَشَدُّ يَا حُطْبِي قَوْسَكَ ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ ، أَيُّ هَبِي أَمْرَكَ .

• حَظْرُهُ الْحُظْرُ : الْحَجَرُ ، وَهُوَ خِلَافُ

(١) قوله : « قال كِرَاع لا نظير لها » نظن فيه سقطًا ، لعله - كما جاء في التهذيب - « وحُطْبَاهُ صُلْبُهُ » ، التي ذكرت بعد .

[عبد الله]

الْإِيَابَةِ . وَالْمَحْظُورُ : الْمُحَرَّمُ . حَظَرَ الشَّيْءَ يَحْظَرُهُ حَظْرًا وَحِظَارًا وَحَظَرَ عَلَيْهِ : مَنَعَهُ ، وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ . وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَزِيزِ : « وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » . وَقَوْلُ الْعَرَبِ : لَا حِظَارَ عَلَى الْأَسْمَاءِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ أَنْ يُسَمَّى بِمَا شَاءَ أَوْ يُسَمَّى بِهِ . وَحَظَرَ عَلَيْهِ حَظْرًا : حَجَرَ وَمَنَعَ .

وَالْحَظِيرَةُ : جَرِينُ التَّمْرِ ، نَجْدِيَّةٌ ، لِأَنَّهُ يَحْظَرُهُ وَيَحْصُرُهُ . وَالْحَظِيرَةُ : مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ ، وَهِيَ تَكُونُ مِنْ قَصَبٍ وَخَشَبٍ ، قَالَ الْمَرَارِيُّ مُنْفِذُ الْعَدَوِيِّ :

فَإِنْ لَنَا حِظَائِرُ نَاعَاتٍ

عَطَاءُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَاسْتَعَارَهُ لِلنَّخْلِ . وَالْحِظَارُ : حَائِطُهَا ، وَصَاحِبُهَا مُحَظَّرٌ إِذَا اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا لَمْ تَخْصُصْ بِهَا فَهُوَ مُحَظَرٌ . وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ ، فَهُوَ حِظَارٌ وَحِظَارٌ . وَكُلُّ شَيْءٍ حَجَرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، فَهُوَ حِظَارٌ وَحِجَارٌ . وَالْحِظَارُ : الْحَظِيرَةُ تُعْمَلُ لِلْإِبِلِ مِنْ شَجَرٍ لِيَقِيَهَا الْبَرْدُ وَالرَّيْحُ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : الْحِظَارُ ، يَفْتَحُ الْحَاءُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَدْتُهُ بِخَطِّ شَيْخٍ : الْحِظَارُ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ . وَالْمُحَظَرُ : الَّذِي يَعْمَلُ الْحَظِيرَةَ ، وَفَرَى : « كَهَشِيمِ الْمُحَظَرِ » ؛ فَمَنْ كَسَرَهُ جَعَلَهُ الْفَاعِلُ ، وَمَنْ فَتَحَهُ جَعَلَهُ الْمَفْعُولُ بِهِ . وَاحْظَرِ الْقَوْمَ وَحَظَرُوا : اتَّخَذُوا حَظِيرَةً . وَحَظَرُوا أَمْوَالَهُمْ : حَبَسُوهَا فِي الْحِظَائِرِ مِنْ تَضْيِيقٍ .

وَالْحَظَرُ : الشَّيْءُ الْمُحَظَرُ بِهِ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَلِيلِ الْخَيْرِ : إِنَّهُ لَنَكِدُ الْحَظِيرَةَ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَاهُ سَمَّى أَمْوَالَهُ حَظِيرَةً لِأَنَّهُ حَظَرَهَا عِنْدَهُ وَمَنَعَهَا ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . وَالْحَظَرُ : الشَّجَرُ الْمُحَظَرُ بِهِ ، وَقِيلَ الشُّوكُ الرَّطْبُ ، وَوَقَعَ فِي الْحَظَرِ الرَّطْبُ إِذَا وَقَعَ فِيمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَجْمَعُ الشُّوكُ الرَّطْبُ فَتَحْظَرُ بِهِ

فَرْمًا وَقَعَ فِيهِ الرَّجُلُ فَتَشَبَّ فِيهِ فَشَبَّوهُ بِهِذَا . وَجَاءَ بِالْحَظَرِ الرَّطْبُ أَيُّ بِكَثْرَةِ مِنَ الْمَالِ وَالنَّاسِ ، وَقِيلَ بِالْكَذِبِ الْمُسْتَشْنَعُ . وَأَوْقَدَ فِي الْحَظَرِ الرَّطْبُ : نَمَّ .

الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ لِلْجِدَارِ مِنَ الشَّجَرِ يَوْضَعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لِيَكُونَ ذَرَى لِلْمَالِ يَرُدُّ عَنْهُ بَرْدُ الشَّالِ فِي الشِّتَاءِ : حِظَارٌ ، يَفْتَحُ الْحَاءُ ، وَقَدْ حَظَرَ فَلَانٌ عَلَى نَعْمِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحَظَرِ » ؛ وَفَرَى : الْمُحَظَرُ ، أَرَادَ كَالْهَشِيمِ الَّذِي جَمَعَهُ صَاحِبُ الْحَظِيرَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ الْمُحَظَرَ ، بِالْفَتْحِ ، فَالْمُحَظَرُ اسْمٌ لِلْحَظِيرَةِ ، فَالْمَعْنَى كَهَشِيمِ الْمَكَانِ الَّذِي يُحَظَرُ فِيهِ الْهَشِيمُ ، وَالْهَشِيمُ : مَا يَبَسُ مِنَ الْمُحَظَرَاتِ فَارْتَوَتْ وَتَكَسَّرَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ بَادُوا وَهَلَكُوا فَصَارُوا كَيْسِ الشَّجَرِ إِذَا تَحَطَّمَ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَى قَوْلِهِ كَهَشِيمِ الْمُحَظَرِ أَيُّ كَهَشِيمِ الَّذِي يَحْظَرُ عَلَى هَشِيمِهِ ، أَرَادَ أَنَّهُ حَظَرَ حِظَارًا رَطْبًا عَلَى حِظَارٍ قَدِيمٍ قَدْ يَبَسَ . وَيُقَالُ لِلْحُطْبِ الرَّطْبِ الَّذِي يُحْظَرُ بِهِ : الْحُظَرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَلَمْ يَمْسُ بَيْنَ الْحَيِّ بِالْحَظَرِ الرَّطْبِ

أَيُّ لَمْ يَمْسُ بِالتَّمِيمَةِ .

وَالْحَظَرُ : الْمَنَعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » ؛ وَكَثِيرًا مَا يَرُدُّ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْمَحْظُورِ وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَامُ . وَقَدْ حَظَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا حَرَمْتَهُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنَعِ . وَفِي حَدِيثِ أُكْبَدِرِ دُومَةَ : لَا يُحْظَرُ عَلَيْكُمُ النَّبَاتُ ، يَقُولُ : لَا تُنْمَعُونَ مِنَ الزَّرَاعَةِ حَيْثُ شِئْتُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَا يُحْمَى عَلَيْكُمُ الْمَنَعُ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَاكَةَ فِي حِظَارِي ، فَقَالَ : لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ؛ رَوَاهُ شَيْخٌ وَقِيدَهُ بِخَطِّهِ فِي حِظَارِي ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَقَالَ : أَرَادَ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ

المُحَاطُ عَلَيْهَا كَالْحَظِيرَةِ، وَتَفْتَحُ الْحَاءُ وَتُكْسَرُ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَرَاكَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا قَبْلَ أَنْ يُحْيِيَهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالْإِحْيَاءِ وَمَلَكَ الْأَرْضُ دُونَهَا أَوْ كَانَتْ مَرَعَى السَّارِحَةِ.

وَالْمُحِطَّارُ: ذُبَابٌ أَخْضَرُ يَلْسَعُ كَذُبَابِ الْأَجَامِ.

وَحَظِيرَةُ الْقُدْسِ: الْجَنَّةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَلِجُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ مُذْمَنٌ خَمَرٌ، أَرَادَ بِحَظِيرَةِ الْقُدْسِ الْجَنَّةَ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحَاطُ عَلَيْهِ لِتَأْوِي إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَالْإِبِلُ بَيْنَهَا الْبَرْدُ وَالرَّيْحُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ لِي فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: لَقَدْ احْتَظَرْتُ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ، وَالْإِحْتَظَارُ: فِعْلُ الْحِطَارِ، أَرَادَ لَقَدْ احْتَمَيْتُ بِحِمَى عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ يَقِيلُكَ حَرَّهَا وَيُؤَمِّنُكَ دُخُولَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَشْتَرِطُ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسَاقِي سَدَ الْحِطَارِ، يُرِيدُ بِهِ حَائِطَ الْبُسْتَانِ.

• حَظْرَبُ: الْمُحْظَرُّبُ: الشَّدِيدُ الْقَتْلُ. حَظْرَبُ الْوَتَرِ وَالْحَبْلِ: أَجَادَ قَتْلَهُ، وَشَدَّ تَوْتِيرَهُ. وَحَظْرَبُ قَوْسِهِ: إِذَا شَدَّ تَوْتِيرَهَا. وَرَجُلٌ مُحْظَرَّبٌ: شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ، وَقِيلَ: شَدِيدُ الْخُلُقِ وَالْعَصَبِ مَقْتُولُهَا. الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ: وَالْمُحْظَرَّبُ: الضَّيْقُ الْخُلُقِ، قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ: وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ

إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُوَ ذَلِيلٌ وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَصَاةٌ عَلَى عَوَارِثِهِ لِذَلِيلٍ وَكَائِنْ تَرَى مِنْ لَوْدَعِي مُحْظَرَّبٍ

وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْعَرِيمَةِ جَوْلٌ^(١)

(١) قوله: «عند العزيمة» كذا في نسخة المحكم أيضاً، والذي في الصحاح والتهذيب: الغزائم بالجمع، والتفسير للجوهري.

يَقُولُ: هُوَ مُسَدَّدٌ، حَدِيدُ اللِّسَانِ، حَدِيدُ النَّظَرِ، فَإِذَا تَزَلَّتْ بِهِ الْأُمُورُ وَجَدَتْ غَيْرَهُ مِنْ لَيْسَ لَهُ نَظَرُهُ وَجِدَتْهُ أَقْوَمَ بِهَا مِنْهُ وَكَائِنْ يَمَعْنِي كَمْ، وَيُرْوَى يَلْمَعِي وَالْمَعْيُ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُتَوَقَّدُ ذِكَاةً، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ:

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَطْنُ بِكَ الظَّنَّ

سَنَ كَانَ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا وَالْجَوْلُ: الْعَزِيمَةُ. وَيُقَالُ: الْعَقْلُ وَالْحَصَاةُ أَيْضًا: الْعَقْلُ، يُقَالُ: هُوَ ثَابِتُ الْحَصَاةِ، إِذَا كَانَ عَاقِلًا.

وَضَرَعَ مُحْظَرَّبٌ: ضَيَّقَ الْأَخْلَافَ. وَكُلُّ مَمْلُوءٍ مُحْظَرَّبٌ، كَمَا سَبَّأِي فِي الضَّادِ.

وَالْتَحَظَّرَبُ: امْتِلَاءُ الْبَطْنِ (هَلِيزِ عَنِ اللَّجَانِي).

• حَظْظُ: الْحَظُّ: النَّصِيبُ، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ: مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ. وَفُلَانٌ ذُو حَظٍّ وَقِسْمٍ مِنَ الْفَضْلِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ الْحَظِّ فِعْلًا، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَيُقَالُ هُوَ ذُو حَظٍّ فِي كَذَا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: الْحَظُّ النَّصِيبُ وَالْجَدُّ، وَالْجَمْعُ أَحْظُ فِي الْقِلَّةِ، وَحُظُوظٌ وَحِظَاطٌ فِي الْكَثَرَةِ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، أَنْشَدَ ابْنُ جَنِّي:

وَحَسْبُ أَوْشَلْتُ مِنْ حِظَاطِهَا
عَلَى أَحَاسِي الْغَيْظِ وَاحْتِظَاطِهَا
وَأَحَاطٍ وَحِظَاءُ، مَمْدُودٌ، الْأَخِيرَتَانِ مِنْ مُحْوَلٍ التَّضْعِيفِ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ جَمَعَ أَحْظُ، أَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ لِسُوَيْدِ بْنِ حِذَاقِ الْعَبْدِيِّ، وَيُرْوَى لِلْمَعْلُوطِ بْنِ بَدَلٍ الْقُرَيْبِيِّ:

مَتَى مَا يَرِ النَّاسُ الْغَنَى وَجَارُهُ
فَقِيرٌ يَقُولُوا: عَاجِزٌ وَجَلِيدٌ
وَلَيْسَ الْغَنَى وَالْفَقْرُ مِنْ حِيلَةِ الْفَتَى

وَلَكِنْ أَحَاطَ قَسَمَتْ وَجُدُودُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: إِنَّمَا أَتَاهُ الْغَنَى لِجِلَادَتِهِ وَحَرَمَ الْفَقِيرَ لِعَجْزِهِ وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ كَمَا

ظَنُّوا، بَلْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْقَسَامِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِقَوْلِهِ: «نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ». قَالَ: وَقَوْلُهُ أَحَاطَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَهُمْ مِنْهُ بَلْ أَحَاطَ جَمَعَ أَحْظُ، وَأَصْلُهُ أَحْظُظُ، فَقَلَبْتَ الظَّاءَ الثَّانِيَةَ يَاءً فَصَارَتْ أَحْظُ، ثُمَّ جُمِعَتْ عَلَى أَحَاطَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ حَظِّ الرَّجُلِ نَفَاقُ أَبِيهِ وَمَوْضِعُ حَقِّهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْحَظُّ الْجَدُّ وَالْبَحْتُ، أَيْ مِنْ حَظِّهِ أَنْ يُرْعَبَ فِي أَبِيهِ، وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا مِنْ بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَلَا يُرْعَبُ عَنْهُنَّ، وَأَنْ يَكُونَ حَقُّهُ فِي ذِمَّةِ مَأْمُونٍ جُودُهُ وَنَهْضَتُهُ نَفْعُهُ وَفِي يَدِهِ. وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: حَظُّهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْصُودٍ إِنَّمَا هُوَ غَنَّةٌ تُلْحَقُهُمْ فِي الْمُسْتَدِّ بِدَلِيلٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا جَمَعُوا قَالُوا حُظُوظُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ يَقُولُونَ حَظُّ، فَإِذَا جَمَعُوا رَجَعُوا إِلَى الْحُظُوظِ، وَتِلْكَ الثُّونُ عِنْدَهُمْ غَنَّةٌ وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا أَصْلِيَّةً، وَإِنَّمَا يَجْرِي هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْمُسْتَدِّ نَحْوَ الرِّزِّ يَقُولُونَ رَزٌّ، وَنَحْوَ أَثَرَجَةٍ يَقُولُونَ أَثَرَجَةٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تَقُولُ مَا كُنْتُ ذَا حَظٍّ وَلَقَدْ حَظَّظْتُ نَحْظُ، وَقَدْ حَظَّظْتُ فِي الْأَمْرِ فَإِنَّمَا أَحْظُ حَظًّا، وَرَجُلٌ حَظِيطٌ وَحَظِيٌّ، عَلَى النَّسَبِ، وَمَحْظُوظٌ، كُلُّهُ: ذُو حَظٍّ مِنَ الرِّزْقِ، وَلَمْ أَسْمَعْ لِمَحْظُوظٍ بِفِعْلٍ، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا حَظٌّ، وَفُلَانٌ أَحْظُ مِنْ فُلَانٍ: أَجَدُّ مِنْهُ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَحْظَيْتُهُ عَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا النَّبَابِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُحْوَلِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْحُظُوءِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لِلْحَظِّ فِعْلٌ عَنِ الْعَرَبِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ اللَّيْثُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَجُلٌ مَحْظُوظٌ وَمَجْدُودٌ، قَالَ: وَيُقَالُ فُلَانٌ أَحْظُ مِنْ فُلَانٍ وَأَجَدُّ مِنْهُ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِيمَا كَتَبَهُ لِابْنِ بَرِّزَجٍ: يُقَالُ هُمْ يَحْظُوتُ بِهِمْ وَيَجْدُوتُ بِهِمْ. قَالَ: وَوَاحِدُ الْأَحْظَاءِ حَظِيٌّ مَقْصُوصٌ، قَالَ: وَأَصْلُهُ حَظٌّ. وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْقُرَاءِ قَالَ:

الْحَظِيطُ الْعَنَى الْمُسِيرُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَنْتَ حَظٌّ وَحَظِيطٌ وَمَحْظُوطٌ أَيْ جَدِيدٌ ذُو حَظٍّ مِنَ الرِّزْقِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ»؛ الْحَظُّ هَهُنَا الْجَنَّةُ، أَيْ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا مَنْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَهُوَ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ مِنَ الْخَيْرِ.

وَالْحَظِيطُ وَالْحَظِيطُ عَلَى مِثَالِ فُعْلٍ: صَنَعَ كَالصَّيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ عَصَاةُ الشَّجَرِ الْمَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ كُحْلُ الْخَوْلَانِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ الْحَدَلُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ لُقَّةٌ فِي الْحُضْضِ وَالْحُضْضُ، وَهُوَ دَوَاءٌ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْحُضْضُ فَجَمَعَ بَيْنَ الضَّادِ وَالطَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• **حظّل** • الْحَظْلُ: الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْحَرَكَةِ، حَظَلَ بِحَظْلٍ وَيَحْظُلُ حَظْلًا وَحَظْلَانًا وَحَظْلَانًا؛ وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِمَنْظُورِ اللَّيْثِيِّ:

تُعَبِّرُنِي الْحِظْلَانِ أُمُّ مُغْلَسٍ!
فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ تَقْذِفْنِي بِدَائِيَا
فَأَنِّي رَأَيْتُ الْبَاغِلِينَ مَتَاعَهُمْ
يُذِمُّ وَيَقْنَى فَارْضَخِي مِنْ وَعَائِيَا
فَلَنْ تَجِدِنِي فِي الْمَعِيشَةِ عَاجِرًا
وَلَا حِصْرًا خَبَا شَدِيدًا وَكَأَيَا
وَيُرَوَّى:

تُعَبِّرُنِي الْحِظْلَانِ أُمُّ مُحَلَّمٍ
وَالْحَظْلُ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَمَنْعُهُ إِيَّاهَا مِنَ التَّصَرُّفِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَحْتَرِيِّ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ رَجُلًا بِشِدَّةِ الْغَيْرَةِ وَالطَّبَانَةِ لِكُلِّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى حَلِيلَتِهِ:

فَمَا يُحْطِنُكَ لَا يُحْطِنُكَ مِنْهُ
طَبَانِيَّةٌ فَيَحْظُلُ أَوْ يَغَارُ
وَحَظَلَ عَلَيْهِ حَظْلَانًا: حَجَرَ. شَمِرُ:
حَظَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ وَحَظَرْتُ وَعَجَرْتُ
وَعَجَرْتُ وَحَجَرْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُهُ وَأَنشَدَ بَيْتَ
الْبَحْتَرِيِّ الْجَعْدِيِّ؛ وَأَنشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

فَمَا يُعْلِمُكَ لَا يُعْلِمُكَ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: صَوَابُهُ فَمَا يُعْلِمُكَ
لَا يُعْلِمُكَ، يَكْسِرُ الْكَافَ، لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ
مَوْتًا، وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ: فَمَا يُحْطِنُكَ
لَا يُحْطِنُكَ، كَمَا أَوْرَدَاهُ أَوَّلًا؛ وَقَبْلَهُ:
أَلَا يَأْتِيكَ إِنْ خَيْرَتْ فِينَا
بِنَفْسِي فَانْظُرِي أَيْنَ الْخِيَارِ
وَلَا تَسْتَبْدِلِي مِنِّي دِينًا
وَلَا بَرَمًا إِذَا خَبَّ الْقُنَّارُ
فَمَا يُحْطِنُكَ لَا يُحْطِنُكَ مِنْهُ
طَبَانِيَّةٌ فَيَحْظُلُ أَوْ يَغَارُ
وَيُرَوَّى:

بِعَيْشِكَ فَانْظُرِي أَيْنَ الْخِيَارِ
وَالطَّبَانَةُ وَالطَّبَانِيَّةُ: أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى
حَلِيلَتِهِ، فَإِذَا أَنْ يَحْظُلُ أَيْ يَكْفُهَا عَنْ
الظُّهْرِ، وَإِذَا أَنْ يَغْضِبَ وَيَغَارَ. وَيَحْظُلُ:
يُضَيِّقُ وَيَحْجُرُ.

وَالْحَظْلُ: الْمُقْتَرُ، وَأَنشَدَ: يَحْظُلُ
أَوْ يَغَارُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي
اِحْتَجَّ بِهِ فِي الْمُقْتَرِ: فَيَحْظُلُ أَوْ يَغَارُ، فَإِنَّ
الرُّوَاةَ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا فَيَحْظُلُ أَوْ يَغَارُ؛ وَرَفَعَهُ
عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَرَجُلٌ حَظْلٌ: مُضَيِّقٌ عَلَى أَهْلِهِ.
الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ حَظْلٌ وَحَظَالٌ لِلْمُقْتَرِ الَّذِي
يُحَاسِبُ أَهْلَهُ بِمَا يُتَّفِقُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِسْمُ
الْحِظْلَانُ، يَكْسِرُ الْحَاءَ، وَالْحِظْلَانُ،
بِالتَّحْرِيكِ: مَشَى الْغَضْبَانِ، وَقَدْ حَظَلَ؛
قَالَ:

فَقَطَّلَ كَأَنَّهُ شَاةٌ رَمَى
خَفِيفَ الْمَشَى يَحْظُلُ مُسْتَكِينَا
أَيْ يَكْفُ بَعْضَ مَشِيَّتِهِ وَيَمْشِي غَضْبَانَ.
وَحَظَلَ يَحْظُلُ: مَشَى فِي شِقٍّ مِنْ شِكَاةٍ وَهُوَ
الْحَاضِلُ. يُقَالُ: مَرَرْنَا فَلَانَ يَحْظُلُ طَالِعًا.
وَقَدْ حَظَلَ الْمَشَى يَحْظُلُ حَظْلَانًا إِذَا كَفَّ
بَعْضَ مَشِيَّتِهِ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِلْمَرَارِ
الْعَدَوِيِّ:

وَحَثَوْتُ الْغَيْظَ فِي أَضْلَاعِهِ
فَهُوَ يَمْشِي حَظْلَانًا كَالنَّقَرِ

قَالَ: وَالْكَبْشُ النَّقَرُ الَّذِي قَدْ التَوَى عِرْقٌ فِي
عُرْفَيْهِ فَهُوَ يَكْفُ بَعْضَ مَشِيَّتِهِ، قَالَ: وَهُوَ
الْحِظْلَانُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: حَظَلَتْ
النَّقَرَةُ مِنَ الشَّاءِ تَحْظُلُ حَظْلًا أَيْ كَفَّتْ بَعْضَ
مَشِيَّتِهَا. وَالْحِظْلَانُ: عَرَجُ الرَّجُلِ.
وَحَظَلَتِ الشَّاءُ حَظْلًا، وَهِيَ حَظُولٌ:
ظَلَعَتْ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهَا لَوْرَمَ فِي ضَرْعِهَا.
وَحَظَلَتِ النَّحْلَةُ وَحَضِلَتْ، بِالضَّادِ وَالطَّاءِ:
قَسَدَتْ أَصُولُ سَعْفِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي
حَصَلِ.

وَحَظَلَ الْبُعِيرُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا أَكْثَرَ مِنْ
أَكْلِ الْحَظْلِ، يُدْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ حَظْلٍ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• **حظلب** • الْأَزْهَرِيُّ، ابْنُ دُرَيْدٍ:
الْحَظْلَبَةُ^(١): الْعَدُوُّ.

• **حظلم** • الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو تَرَابٍ^(٢)
سَمِعْتُ بَعْضَ بَنِي سُلَيْمٍ يَقُولُ حَمَزَهُ وَحَظَلَهُ
أَيْ عَصَرَهُ، وَجَاءَ بِهِ فِي بَابِ الطَّاءِ وَالزَّيِّ.

• **حظاء** • الْحُظْوَةُ وَالْحِظْوَةُ وَالْحِظَّةُ:
الْمَكَانَةُ وَالْمَنْزِلَةُ لِلرَّجُلِ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ
وَنَحْوِهِ، وَجَمْعُهُ حَظَا وَحِظَاءُ، وَقَدْ حَظَى
عِنْدَهُ يَحْظَى حَظْوَةً. وَرَجُلٌ حَظِيٌّ إِذَا كَانَ ذَا
حُظْوَةٍ وَمَنْزِلَةٍ، وَقَدْ حَظَى عِنْدَ الْأَمِيرِ
وَاحْتَظَى بِهِ بِمَعْنَى. وَحَظَلَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ
زَوْجِهَا حُظْوَةً وَحِظْوَةً، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ؛
وَحِظَّةٌ أَيْضًا وَحَظِيٌّ هُوَ عِنْدَهَا، وَامْرَأَةٌ
حَظِيَّةٌ، وَهِيَ حَظِيَّتِي وَإِحْدَى حَظَايَايَ.
وَفِي الْمَثَلِ: إِلَّا حَظِيَّةً^(٣) فَلَا إِلَهَ، أَيْ

(١) قوله: «ابن دريد: الحظلبة إلخ» كذا
هو في التهذيب، والذي في التكملة عن ابن دريد:
سرعة العدو، وتبعها المخد.

(٢) قوله: «الأزهرى قال أبو تراب إلخ»
عبارة أهل اللبث وجوهه وقال أبو تراب إلخ.

(٣) قوله: «وفي المثل إلا حظية إلى قوله على
التفسير الأول» هذه عبارة المحكم بالحرف.

إِلَّا تَكُنْ مِمَّنْ يُحْطَىٰ عِنْدَهُ فَإِنِّي غَيْرُ آلِيَّةٍ ؛ قَالَ سَيِّبُونِي . وَلَوْ عَنَّتْ بِالْحِطْيَةِ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَصْبًا إِذَا جُعِلَتِ الْحِطْيَةُ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ : إِلَّا حِطْيَةً فَلَا آلِيَّةَ ؛ تَقُولُ : إِنِ أَخْطَأْتُكَ الْحُطْوَةَ فَمَا تَطْلُبُ فَلَا تَأَلَّ أَنْ تَتَوَدَّدَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّكَ تَذَرُكَ بَعْضُ مَا تُرِيدُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ تَصَلَّفُ عِنْدَ زَوْجِهَا ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ : هَذَا الْمَثَلُ مِنْ أَمْثَالِ النِّسَاءِ ، تَقُولُ : إِنِ لَمْ أَحْطَ عِنْدَ زَوْجِي فَلَا أَلُو فَمَا يُحْطِي عِنْدَهُ بِأَنْتِهَانِي إِلَى مَا يَهْوَاهُ . وَيُقَالُ : هِيَ الْحُطْوَةُ وَالْحُطْوَةُ وَالْحِطْيَةُ ؛ قَالَ :

هَلْ هِيَ إِلَّا حِطْيَةٌ أَوْ تَطْلِيْقُ
أَوْ صَلَفٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ تَطْلِيْقُ
قَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ إِذَا غَابَ الْحَقُّ

وَفِي الْمَثَلِ : حِطْيَتَيْنِ بَنَاتِ صَلَفَيْنِ كُنَّاتِ ؛ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُهَا يُعِيبُ بَعْضَهَا وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ بَعْضُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ إِنَّهُ لَذُو حُطْوَةٍ فِيهِمْ وَعِنْدَهُمْ ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي بَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضَوْنَ اللَّهَ عَلَيْهَا : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فِي شَوَالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ أَحْطَى مِنِّي ، أَيْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي وَأَسْمَدُ بِهِ . يُقَالُ : حِطْيَتِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا تَحْطَى حُطْوَةً وَحُطْوَةً ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، أَيْ سَعِدَتْ وَدَنَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَأَحْبَبَهَا . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَذُو حِطٍّ فِي الْعِلْمِ . أَبُو زَيْدٍ : وَأَحْطَيْتُ فَلَانًا عَلَى فَلَانٍ ، مِنَ الْحُطْوَةِ وَالتَّفْضِيلِ ، أَيْ فَضَّلْتُهُ عَلَيْهِ .

ابنُ بَرَزَجٍ : وَاحِدُ الْأَحَاطِي أخطاءٌ ^(١) ، وَوَاحِدُ الْأَخْطَاءِ حِطْيٌ ، مَنْقُوصٌ ، قَالَ : وَأَصْلُ الْحِطْيِ الْحِطٌّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ : الْحِطْيُ الْحُطْوَةُ ، وَجَمْعُ الْحِطْيِ أَحْطَ ثُمَّ أَحَاطَ . وَرَجُلٌ لَهُ حُطْوَةٌ وَحُطْوَةٌ وَحِطَّةٌ أَيْ

(١) قوله : « ابن بَرَزَجٍ وَاحِدُ الْأَحَاطِي أخطاءٌ » إلخ هو عبارة التهذيب بالحرف ، وما نقله عن ابن الْأَثْبَارِيِّ هو الموافق لما في القاموس والتكلمة .

حِطٌّ مِنَ الرِّزْقِ . وَالْحُطْوَةُ وَالْحُطْوَةُ : سَهْمٌ صَغِيرٌ قَدَرُ ذِرَاعٍ ، وَقِيلَ : الْحُطْوَةُ سَهْمٌ صَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصْلٌ فَهُوَ حِطْيَةٌ ، بِالتَّصْغِيرِ . وَفِي الْمَثَلِ : إِحْدَى حُطَيَاتِ لُقْمَانَ ، وَهُوَ لُقْمَانُ بْنُ عَادٍ وَحُطَيَاتُهُ سَهَامُهُ وَمَرَامِيهِ ؛ يُضْرَبُ لِمَنْ عُرِفَ بِالشَّرَارَةِ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْهُ هَنَةٌ ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : حُطَيَاتٌ تَصْغِيرُ حَطَوَاتٍ ، وَاحِدَتُهَا حُطْوَةٌ ، وَمَعْنَى الْمَثَلِ إِحْدَى دَوَاهِيهِ وَمَرَامِيهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ بِالشَّرَارَةِ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْهُ هَنَةٌ قِيلَ إِحْدَى حُطَيَاتِ لُقْمَانَ ، أَيْ أَنَّهَا مِنْ فَعَلَاتِهِ ، وَأَصْلُ الْحُطَيَاتِ الْمَرَامِي ، وَاحِدَتُهَا حِطْيَةٌ وَمُكَبَّرُهَا حُطْوَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَا نَصْلَ لَهَا مِنَ الْمَرَامِي ؛ وَقَالَ الْكُتَيْبِيُّ :

أَرَهْطُ أَمْرِي الْقَيْسَ اعْبَثُوا حَطَوَاتِكُمْ
لِحَيٍّ سِوَانَا قَبْلَ قَاصِمَةِ الصُّلْبِ
وَالْحُطْوَةُ مِنَ الْمَرَامِي : الَّتِي لَا قَدَرَ لَهُ ، وَجَمْعُ الْحُطْوَةِ حَطَوَاتٌ وَحِطَاءٌ ، بِالْمَدِّ ؛ أَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

إِلَى ضَمَرٍ زَرْقٍ كَأَنَّ عَيْنَهَا
حِطَاءٌ غُلَامٌ لَيْسَ يُحْطِينَ مَهْرًا
ابْنُ سَبِيْدَةَ : الْحُطْوَةُ كُلُّ قَصِيْبٍ نَابِتٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ لَمْ يَشُدَّ بَعْدُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حِطَاءٌ ، مَمْدُودٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّرْوَةِ حُطْوَةٌ وَثَلَاثُ حِطَاءٍ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ السَّرْوَةُ ، يَكْسِرُ السَّيْنِ . ابْنُ الْأَثْبَرِ : وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلَ عَلَى طَلْحَةَ وَأَنَا مُتَّصِحٌ ، فَأَخَذَ النَّعْلَ فَحَطَّانِي بِهَا حِطَيَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ أَيْ ضَرْبَتِي ، قَالَ : هَكَذَا رَوَى بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَالَ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا أَعْرِفُهَا بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، فَأَمَّا الْمُعْجَمَةُ فَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحُطْوَةِ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا نَصْلَ لَهُ ، وَقِيلَ : كُلُّ قَصِيْبٍ نَابِتٍ فِي أَصْلِ فَهُوَ حُطْوَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً فَيَكُونُ ^(٢) قَدَرِ اسْتِعَارِ الْقَصِيْبِ أَوِ السَّهْمِ

(٢) ذكر الفاء في جواب الشرط ، في =

لِلنَّعْلِ . يُقَالُ : حِطَّاهُ بِالْحُطْوَةِ إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا كَمَا يُقَالُ عَصَاهُ بِالْعَصَا . وَحِطْيٌ : اسْمُ رَجُلٍ إِنْ جَعَلَتْهُ مِنَ الْحُطْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَجِلًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ فَحَكْمُهُ الْبَاءُ .

وَيُقَالُ : حِطَّيْ بِهِ ، لَعْنَةٌ فِي عِطْيِ بِهِ إِذَا نَدَّدَ بِهِ وَأَسْمَعَهُ الْمَكْرُوهَ .

وَالْحِطْيُ : الْقَمْلُ ، وَاحِدَتُهَا حِطْيَةٌ . ابْنُ سَبِيْدَةَ : وَحِطْيٌ اسْمُ رَجُلٍ (عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ) ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَاءُ وَآوًا عَلَى أَنَّهُ تَرْجِيْمُ مُحْطٍ أَيْ مُفْضَلٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحُطْوَةِ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْعَيْنُ وَالْحَاءُ لَا يَأْتِلَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ الشُّعْبَةِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا : ذَكَرَ أَبُو إِسْحَقَ التَّجِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَالَ : الْحَمْحَمَةُ زَجْرٌ بِالْكَشْرِ مِثْلُ الْحَاحَاةِ ، وَهَذَا صَحَّ عَنْهُ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ النَّتْسَ عَلَيْهِ لِقُرْبِ مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْعَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ حَاحًا ، فَظَنُّهَا عَيْنًا . وَهَذَا شَاقٌّ عَلَى اللِّسَانِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجْمَعْ الْحَاءُ مَعَ الْعَيْنِ فِي كَلِمَةٍ ؛ قَالَ الْجَرَجَانِيُّ : وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ لَسْتُ أَعْرِفُهُ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي كِتَابِ التَّوَادِرِ : الْحَاحَاةُ وَزْنَ الْحَمْحَمَةِ أَنْ تَقُولَ لِلْكَشْرِ حَاحًا زَجْرًا ، وَمِنْ رَسْمِ أَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يُمَثَّلَ الْهَمْزَةُ بِالْعَيْنِ أَبَدًا .

• جعل • ابْنُ بَرٍّ : حَيْعَلُ الرَّجُلِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
أَلَا رَبَّ طَيْفٍ مِنْكَ بَاتَ مُعَانِفِي
إِلَى أَنْ دَعَا دَاعِيَ الصَّبَاحِ فَجَعَلَا
قَالَ : وَقَالَ آخَرُ :

أَقُولُ لَهَا وَدَمْعُ الْعَيْنِ جَارُ
أَلَمْ تَحْزَنْكِ حَيْعَلَةُ الْمُنَادِي ؟
هَذِهِ التَّرْجِمَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ بَرٍّ هُنَا قَالَ :

= هذا التركيب وأمثاله ، ركيك وخالف للمشهور المعروف من قاعدة اقتران جواب الشرط بالفاء . فليراع ذلك في كل ماورد من أمثاله . [عبد الله]

وَأَهْمَلُ الْجَوْهَرِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ، وَعَجِبْتُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكْفِهِ أَنْ تَرْجَمَ عَلَيْهَا هُنَا حَتَّى قَالَ أَهْمَلَهَا الْجَوْهَرِيُّ، وَالْجَوْهَرِيُّ لَمْ يَهْمِلْهَا لِكِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي حَرْفِ اللَّامِ هِيَ وَجِهَلًا، وَاسْتَشْهَدَ بِهِذَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ أَيْضًا عَلَيْهَا، وَلَمْ يُفْرِدْ لَهَا تَرْجَمَةً بِذِكْرِهَا، وَلَوْ أَفْرَدَ لَهَا تَرْجَمَةً لَزِمَهُ أَنْ يُتَرْجَمَ عَلَى بَسْمَلٍ وَحَمْدَلٍ وَحَوْقَلٍ وَسَبَحَلٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

• حفا • الحفا: البردى. وقيل: هو البردى الأخضر مادام في منبته، وقيل: ما كان في منبته كثيرًا دائمًا، وقيل: هو أصله الأبيض الرطب الذي يؤكل. قال: أو ناشى البردى تحت الحفا^(١).

كذوايب الحفا الرطيب غطابه غيل ومد بجانيبه الطحلب غطابه: ارتفع، والغيل: الماء الجاري على وجه الأرض؛ وقوله: ومد بجانيبه الطحلب، قيل: إن الطحلب هنا ارتفع بفعله، وقيل: معناه مد الغيل ثم استأنف جملة أخرى يخبر أن الطحلب بجانيبه كما تقول قام زيد أبوه بصره؛ ومد: امتد؛ الواحدة منه حفاة. واحتفا الحفا: اقتلعه من منبته. وحفا به الأرض: ضربها به، والنجم لفة.

• حفال • ابن سيده: حفال موضع، وقد ذكر في حقل لأنه همزة تحمّل أن تكون زائدة وأصلًا، فيقال ما هي فيه زائدة حطائط وجرائض، ومثال ما هي فيه أصل عتائل وبرائل، قال: وهذا كله قول سيبويه، وقد ذكر في حقل.

• حفت • الحفت: الإهلاك.

(١) قوله: «تحت الحفا» قال في التهذيب ترك فيه الهمز.

حَفَتَهُ اللَّهُ حَفَاتًا: أَهْلَكَهُ، وَدَقَّ عُنُقَهُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ حَفَتَهُ بِمَعْنَى دَقَّ عُنُقَهُ لِغَيْرِ اللَّيْثِ؛ قَالَ: وَالَّذِي سَمِعْتُهُ حَفَتَهُ وَلَفَتَهُ إِذَا لَوَى عُنُقَهُ وَكَسَرَهُ، فَإِنْ جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ حَفَتَهُ بِمَعْنَى عَفَتَهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لَتَعَاقِبِ النِّعَاءِ وَالْعَيْنِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ. وَنُقِلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: إِذَا كَانَ مَعَ قِصْرِ الرَّجُلِ سِمَنٌ، وَقِيلَ: رَجُلٌ حَفِيئًا، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، وَمِثْلُهُ حَفِيئًا، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

لَا تَجْعَلْنِي وَعَقِيلًا عِدْلَيْنِ
حَفِيئًا الشَّخْصِ قِصِيرِ الرَّجُلَيْنِ
الْجَوْهَرِيُّ: الْحَفْتُ الدَّقُّ،
وَالْحَفِيْتُ: لَفَةٌ فِي الْفَحِشِ. وَرَجُلٌ حَفِيئًا،
مَهْمُوزٌ غَيْرُ مَمْدُودٍ، وَحَفِيئِي: قِصِيرٌ لَيْسَ
الْخِلْقَةِ، وَقِيلَ: صَحْمٌ.

• حفت • حفتين: اسم موضع؛ قال كثير عزة:
فَقَدْ قُتْنِي لَمَّا وَرَدَنَ حَفِيئًا^(٢)
وَهُنَّ عَلَى مَاءِ الْحَرَاصَةِ أَبْعَدُ^(٣)

• حفت • الحفنة والحفنة والحفنة: ذات الطرائق من الكرش؛ زاد الأزهرى: كأنها أطباق الفزث؛ وأنشد الليث:
لَا تُكْرِبَنَّ بَعْدَهَا خُرْسِيَا
إِنَّا وَجَدْنَا لَحْمَهَا رَدِيًا
الْكَرْشُ وَالْحَفْنَةُ وَالْمَرِيَا

وقيل: هي هنة ذات أطباق، أسفل الكرش إلى جنبها، لا يخرج منها الفرث أبدًا، يكون للابل والشاة والبق؛ وخص ابن الأعرابي به الشاة وحدها، دون سائر هذه الأنواع، والجمع أخفات؛ الجوهري:

(٢) قوله: «حفتين» بالخاء المهلة والناء المشناة

جاء في مادة «حقن» «حفتين» بنون وهما روايتان.

[عبد الله]

(٣) قوله: «الحراصة» في ياقوت هو بالفتح

ثم التخفيف ماء لجشم. وقد روى بالضم.

الْحَفْتُ، يَكْسِرُ الْفَاءَ، الْكَرْشُ، وَهِيَ الْقَبْءُ؛ وَفِي التَّهْدِيدِ: الْحَفْتُ وَالْفَحْتُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْكَرْشِ، وَهُوَ يُشَبِّهُمَا؛ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْفَحْتُ ذَاتُ الطَّرَائِقِ، وَالْقَبْءُ الْآخَرَى إِلَى جَنْبِهِ وَلَيْسَ فِيهَا طَرَائِقُ؛ قَالَ: وَفِيهَا لَفَاتٌ: حَفْتُ، وَحَفْتُ، وَحَفْتُ، وَحَفْتُ؛ وَقِيلَ: فَنَحْتُ وَنَحَفْتُ، وَيُجْمَعُ الْأَخْفَاتُ، وَالْأَفْثَاتُ، وَالْأَنْحَافُ، كُلُّ قَدْ قِيلَ. وَالْحَفْتُ: حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ كَالْحِرَابِ.

وَالْحَفَاتُ: حَيَّةٌ كَأَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَّاتِ، أَرْقَشُ أَرَشٍ، بِأَكُلِّ الْحَشِيشِ، يَتَهَدَّدُ وَلَا يَصُرُ أَحَدًا؛ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَفَاتُ حَيَّةٌ تَنْفُخُ وَلَا تُؤْذِي؛ قَالَ جَرِيرٌ:
أَيَايَشُونَ وَقَدْ رَأَوْا حَفَاتِهِمْ
قَدْ عَصَهُ قَفْضِي عَلَيْهِ الْأَشْجَعُ؟

الْأَزْهَرِيُّ، شَمِيرٌ: الْحَفَاتُ حَيَّةٌ صَحْمٌ، عَظِيمُ الرَّأْسِ، أَرْقَشُ أَحْمَرُ أَكْذَرُ، يُشَبِّهُ الْأَسْوَدَ وَلَيْسَ بِهِ، إِذَا حَرَبَتْهُ انْتَفَخَ وَرِيدَهُ؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سَمِيلٍ: هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْقَمِ، وَرَقَشُهُ مِثْلُ رَقَشِ الْأَرْقَمِ، لَا يَصُرُ أَحَدًا، وَجَمْعُهُ حَفَايِثُ؛ وَقَالَ جَرِيرٌ:

إِنَّ الْحَفَايِثَ عِنْدِي يَأْتِي لَجَا
يُطْرَفْنَ حِينَ يَصُولُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ
وَيُقَالُ لِلْعَضْبَانِ إِذَا انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ:
قَدْ احْرَفَنَسَ حَفَاتُهُ، عَلَى الْمَثَلِ.
وَفِي النَّوَادِرِ: افْتَحَتُ مَا عِنْدَ فُلَانٍ.
وَابْتَحَتُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

• حفع • الحفنجى: الرخو الذي لا غناء عنده.

• حفد • حَفَدَ يَحْفِدُ حَفْدًا وَحَفْدَانًا وَاحْتَفَدَ: خَفَّ فِي الْعَمَلِ وَأَسْرَعَ. وَحَفَدَ يَحْفِدُ حَفْدًا: خَدَمَ. الْأَزْهَرِيُّ: الْحَفْدُ فِي الْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ الْخِفَّةُ؛ وَأَنْشَدَ:

حَفَدَ الْوَلَايِدُ حَوْلَهُنَّ وَأَسْلَمَتْ
بِأَكْفُسِهِنَّ أَرْمَةً الْأَجَالِ
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ قُبُوتَ الْفَجْرِ
وَالْيَكِ نَسَى وَنَحَفِدُ ، أَيْ نَسَى فِي الْعَمَلِ
وَالْخِدْمَةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَصْلُ الْحَفْدِ
الْخِدْمَةُ وَالْعَمَلُ ، وَقِيلَ : بِمَعْنَى وَالْيَكِ نَسَى
وَنَحَفِدُ نَعْمَلُ لَهْ بِطَاعَتِهِ . اللَّيْثُ : الْإِحْفَادُ
السَّرْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ الْأَعَشَى يَصِفُ
السَّيْفَ :

وَمُحْتَفِدُ الْوَقْعِ دُوْهُ هَبَّةٌ
أَجَادَ جِلَادُهُ يَدُ الصَّبْرِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَوَاهُ غَيْرُهُ وَمُحْتَفِلُ الْوَقْعِ ،
بِاللَّامِ ، قَالَ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ لَهُ عَثْمَانُ
لِلْخِلَافَةِ قَالَ : أَخْشَى حَفْدَهُ ، أَيْ إِسْرَاعَهُ
فِي مَرَضَاتِهِ أَقَارِبِهِ . وَالْحَفْدُ : السَّرْعَةُ .
يُقَالُ : حَفَدَ الْبَعِيرُ وَالظَّلِيمُ حَفْدًا وَحَفْدَانًا ،
وَهُوَ تَدَارُكُ السَّيْرِ ، وَبَعِيرٌ حَفَادٌ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : وَفِي الْحَفْدِ لَفْعٌ أُخَرَى أَحْفَدَ
إِحْفَادًا . وَأَحْفَدْتُهُ : حَمَلْتُهُ عَلَى الْحَفْدِ
وَالِإِسْرَاعِ ، قَالَ الرَّاعِي :

مَزَايِدُ خِرْقَاءِ الْيَدَيْنِ مُسَيِّفَةٌ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُخْلِفَانِ وَأَحْفَدَا
أَيَّ أَحْفَدَا بَعِيرَيْنِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَيْ
أَسْرَعَا ، وَجَعَلَ حَفْدًا وَأَحْفَدَ بِمَعْنَى . وَفِي
التَّهْذِيبِ : أَحْفَدَا خَدَمًا ، قَالَ : وَقَدْ
يَكُونُ أَحْفَدَا غَيْرِهَا .

وَالْحَفْدُ وَالْحَفْدَةُ : الْأَعْوَانُ وَالْخِدْمَةُ ،
وَاحِدُهُمْ حَافِدٌ . وَحَفْدَةُ الرَّجُلِ : بَنَاتُهُ ،
وَقِيلَ : أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ ، وَقِيلَ : الْأَصْهَارُ .
وَالْحَفِيدُ : وَلَدُ الْوَلَدِ ، وَالْجَمْعُ
حَفْدَاءُ . وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« بَيْنَ وَحَفْدَةٍ » أَنَّهُمُ الْخَدَمُ ، وَرَوَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمُ الْأَصْهَارُ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
الْحَفْدَةُ الْأَخْتَانُ وَيُقَالُ الْأَعْوَانُ ، وَلَوْ قِيلَ
الْحَفْدُ كَانَ صَوَابًا ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ حَافِدٌ مِثْلُ
الْفَاعِدِ وَالْقَعْدِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْبَنُونَ بَنُوكَ
وَبَنُو بَنِيكَ ، وَأَمَّا الْحَفْدَةُ فَهَا حَفْدُكَ مِنْ شَيْءٍ

وَعَمِلَ لَكَ وَأَعَانَكَ . وَرَوَى أَبُو حَمَزَةَ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « بَيْنَ وَحَفْدَةٍ » ، قَالَ : مَنْ أَعَانَكَ
فَقَدْ حَفْدَكَ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ :

حَفَدَ الْوَلَايِدُ حَوْلَهُنَّ وَأَسْمَتْ (١)
وَقَالَ الصَّحَّاحُ : الْحَفْدَةُ بَنُو الْمَرْأَةِ مِنْ
زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : الْحَفْدَةُ مَنْ
خَدَمَكَ مِنْ وَلَدِكَ . وَوَلَدُ وَلَدِكَ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : الْحَفْدَةُ وَلَدُ الْوَلَدِ . وَقِيلَ : الْحَفْدَةُ
الْبَنَاتُ وَهُنَّ خَدَمُ الْأَبَوَيْنِ فِي الْبَيْتِ . وَقَالَ
أَبْنُ عَرَفَةَ : الْحَفْدُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَعْوَانُ ،
فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَطَاعَ فِيهِ وَسَارَعَ فَهُوَ
حَافِدٌ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ : وَالْيَكِ نَسَى
وَنَحَفِدُ . قَالَ : وَالْحَفْدَانُ السَّرْعَةُ . وَرَوَى
عَاصِمٌ عَنْ زُرَّارٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَازُرُّ هَلْ
تَذَرِي مَا الْحَفْدَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَفَادُ الرَّجُلِ
مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدُ وَلَدِهِ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُمْ
الْأَصْهَارُ ، قَالَ عَاصِمٌ : وَزَعَمَ الْكَلْبِيُّ . أَنَّ
زُرَّارًا قَدْ أَصَابَ ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالُوا :
وَكَذَبَ الْكَلْبِيُّ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : قَالَ
الْحَفْدَةُ الْأَعْوَانُ فَهُوَ أَتَمُّ لِكَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ
قَالَ الْأَصْهَارُ ، قَالَ :

قُلُوْا أَن نَفْسِي طَاوَعْتَنِي لِأَصْبَحَتْ
لَهَا حَفْدٌ مِمَّا يُعَدُّ كَثِيرٌ
أَيَّ خَدَمٍ حَافِدٌ وَحَفْدٌ وَحَفْدَةٌ جَمِيعًا .

وَرَجُلٌ مَحْفُودٌ أَيْ مَخْدُومٌ . وَفِي حَدِيثِ
أُمِّ مَعْبُدٍ : مَحْفُودٌ مَخْشُودٌ ، الْمَحْفُودُ :
الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ وَيُعْظَمُونَهُ وَيُسْرِعُونَ فِي
طَاعَتِهِ . يُقَالُ : حَفَدْتُ وَأَحْفَدْتُ وَأَنَا حَافِدٌ
وَمَحْفُودٌ . وَحَفْدٌ وَحَفْدَةٌ جَمْعُ حَافِدٍ . وَمِنْهُ
حَدِيثُ أُمِّةٍ : بِالنَّعْمِ مَحْفُودٌ .

وَقَالَ الْحَفْدُ وَالْحَفْدَانُ وَالْإِحْفَادُ فِي
الْمَشْيِ دُونَ الْحَسْبِ ، وَقِيلَ : الْحَفْدَانُ قَوْفُ
الْمَشْيِ كَالْحَسْبِ ، وَقِيلَ : هُوَ إِطْهَاءُ
الرَّكْلِ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ .

وَالْمَحْفِدُ وَالْمَحْفَدُ : شَيْءٌ تَغْلَفُ فِيهِ
(١) قوله : « وأسمنت » تقدم : وأسلمت
فلعلها روايتان .

الْأَوَّلُ كَالْمِكْثَلِ ، قَالَ الْأَعَشَى يَصِفُ نَاقَتَهُ :
بَنَاهَا الْفَوَادِي الرُّضِيخُ مَعَ الْخَلَا
وَسَقَبِي وَطَاطَمِي الشَّيْرِ بِمَحْفِدٍ (٢)
الْفَوَادِي : التَّوَى . وَالرُّضِيخُ : الْمَرْصُوحُ
وَهُوَ التَّوَى يَبْلُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَرْضُخُ ، وَقِيلَ : هُوَ
مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى بَيْتُ الْأَعَشَى
بِالْوَجْهِينِ مَعًا :

بَنَاهَا السَّوَادِيُّ الرُّضِيخُ مَعَ التَّوَى
وَقَتَّ وَاعْطَاهُ الشَّيْرُ بِمَحْفِدٍ
وَيُرَوَّى بِمَحْفِدٍ ، فَمَنْ كَسَرَ الْمِيمَ عَدَّهُ مِمَّا
يَعْتَمِلُ بِهِ ، وَمَنْ فَتَحَهَا فَعَلَى تَوَهُمِ الْمَكَانِ
أَوْ الزَّمَانِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَبُو قَيْسٍ :
مِكْيَالٌ وَأَسْمُهُ الْمَحْفَدُ وَهُوَ الْقَتْلُ .

وَمَحَافِدُ الثَّوْبِ : وَشِيءٌ ، وَاحِدُهَا
مَحْفِدٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَفْدَةُ صُنَاعُ
الْوَشْيِ وَالْحَفْدُ الْوَشْيُ . ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ
لِطَرْفِ الثَّوْبِ مَحْفَدٌ ، يَكْسِرُ الْمِيمَ ،
وَالْمَحْفِدُ : الْأَصْلُ عَامَّةٌ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَهُوَ الْمَحْنَدُ وَالْمَحْفِدُ
وَالْمَحْكَدُ وَالْمَحْفَدُ : الْأَصْلُ .

وَمَحْفِدُ الرَّجُلِ مَحْنَدُهُ وَأَصْلُهُ
وَالْمَحْفِدُ : السَّامُ . وَفِي الْمُحْكَمِ : أَصْلُ
السَّامِ (عَنِ يَعْقُوبَ) ، وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :
جَالِيَّةٌ لَمْ يَبْقَ سِرِّي وَرَحَلَتِي
عَلَى ظَهْرَهَا مِنْ نَيْهَا غَيْرَ مَحْفِدٍ
وَسَيْفٌ مُحْتَفِدٌ : سَرِيعُ الْقَطْعِ .

• حَفَرَهُ حَفَرَ الشَّيْءَ يَحْفِرُهُ حَفْرًا وَاحْتَفَرَهُ :
نَقَاهُ كَمَا تُحْفَرُ الْأَرْضُ بِالْحَدِيدَةِ ، وَأَسْمُ
الْمُحْتَفَرِ الْحَفْرَةُ . وَاسْتَحْفَرَ النَّهْرُ : حَانَ لَهُ
أَنْ يُحْفَرَ . وَالْحَفِيرَةُ وَالْحَفَرُ وَالْحَفِيرُ :
الْبُيْرُ الْمَوْسَعَةُ قَوْفُ قَدْرِهَا ، وَالْحَفَرُ ،
بِالتَّخْرِيبِ : التُّرَابُ الْمُخْرَجُ مِنَ الشَّيْءِ
الْمَحْفُورِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْهَدَمِ ، وَيُقَالُ : هُوَ
الْمَكَانُ الَّذِي حُفِرَ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

قَالُوا : انْتَهَيْنَا وَهَذَا الْحَفْدُ الْحَفَرُ
(٢) قوله : « الفوادي الرضيخ إلخ » كذا
بالأصل الذي بأيدينا ، وكذا في شرح القاموس .

وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَحْفَارٌ ، وَأَحْفِيرٌ
جَمْعُ الْجَمْعِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
جُوبَ لَهَا مِنْ جَبَلٍ هَرَشَمٌ
مُسْقَى الْأَحْفِيرِ نَيْبِ الْأُمِّ
وَقَدْ تَكُونُ الْأَحْفِيرُ جَمْعُ حَفِيرٍ كَقَطِيعٍ
وَأَقَاطِيعٍ .

وَفِي الْأَحَادِيثِ : ذَكَرَ حَفَرُ أَبِي مُوسَى ،
وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْفَاءُ ، وَهِيَ رَكَايَا
احْتَفَرَهَا عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى
مَكَّةَ ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْحَفِيرَةِ ، يَفْتَحُ الْحَاءُ
وَيَكْسِرُ الْفَاءُ ، نَهْرٌ بِالْأَرْدُنِّ نَزَلَ عِنْدَهُ الثُّغَانُ
ابْنُ بَشِيرٍ ، وَأَمَّا بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ
فَمَنْزِلُ بَيْنَ ذِي الْحَلِيفَةِ وَمِلْكٍ بِسَلَكُهُ
الْحَاجُ .

وَالْمِحْفَرُ وَالْمِحْفَرَةُ وَالْمِحْفَارُ : الْمِسْحَاةُ
وَنَحْوُهَا مِمَّا يُحْفَرُ بِهِ ، وَرَكِيعَةٌ حَفِيرَةٌ ،
وَحَفَرٌ بَدِيعٌ ، وَجَمْعُ الْحَفَرِ أَحْفَارٌ ، وَأَتَى
يَرْبُوعًا مَقْصُصًا أَوْ مَرْمَطًا فَحَفَرَهُ وَحَفَرَهُ عَنْهُ
وَاحْتَفَرَهُ .

الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يُقَالُ حَافِرٌ
مُحَافِرَةٌ ، وَفُلَانٌ أَرَوَعٌ مِنْ يَرْبُوعٍ مُحَافِرٍ ،
وَذَلِكَ أَنَّ يَحْفَرُ فِي لُغَةٍ مِنَ الْعَاوِرَةِ فَيَذْهَبُ
سَفْلًا وَيَحْفَرُ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَبْعَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
وَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْجَحْرُ فَلَا يَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ
فَيَدْعُهُ ، فَإِذَا فَعَلَ الْيَرْبُوعُ ذَلِكَ قِيلَ لِمَنْ
يَطْلُبُهُ : دَعَاهُ فَقَدْ حَافَرَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛
وَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا حَافَرَ وَأَبَى أَنْ يَحْفَرَ الثَّرَابَ
وَلَا يَنْتَبِهَ وَلَا يَدْرِي وَجْهَ جُحْرِهِ يُقَالُ : قَدْ
جَنَّا فَتَرَى الْجَحْرَ مَمْلُوءًا ثَرَابًا مُسْتَوِيًا مَعَ
مَا سِوَاهُ إِذَا جَنَّا ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْجَانِيَاءُ ،
مَمْدُودًا ؛ يُقَالُ : مَا أَشَدَّ اشْتِيََاءَ جَانِيَائِهِ .
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : رَجُلٌ مُحَافِرٌ لَيْسَ لَهُ
شَيْءٌ ، وَأَنْشَدَ :

مُحَافِرُ الْعَيْشِ أَتَى جَوَارِي
لَيْسَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ الشَّارِي
غَيْرُ مُدَى وَبُرْمَةٍ أَعْشَارِ

وَكَانَتْ سُورَةُ «بَرَاءة» تَسْمَى الْحَافِرَةَ ،
وَذَلِكَ أَنَّهَا حَفَرَتْ عَنْ قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ ،

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا فَرَضَ الْقِتَالُ بَيَّنَّ الْمُنَافِقُ مِنْ
غَيْرِهِ وَمَنْ يُوَالِي الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُوَالِي
أَعْدَاءَهُمْ .

وَالْحَفَرُ وَالْحَفْرُ : سِلَاقٌ فِي أَصُولِ
الْأَسْنَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ صُفْرَةٌ تَعْلُو الْأَسْنَانَ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْحَفَرُ وَالْحَفْرُ ، جَزْمٌ وَفَتْحٌ
لُغَتَانِ ، وَهُوَ مَا يَلْزَقُ بِالْأَسْنَانِ مِنْ ظَاهِرٍ
وَبَاطِنٍ ، تَقُولُ : حَفَرْتُ أَسْنَانَهُ تَحْفَرُ حَفْرًا .
وَيُقَالُ : فِي أَسْنَانِهِ حَفَرٌ ، وَبَنُو أَسَدٍ تَقُولُ :
فِي أَسْنَانِهِ حَفَرٌ ، بِالتَّخْفِيرِ ، وَقَدْ حَفَرْتُ
تَحْفَرُ حَفْرًا ، مِثَالُ كَسْرٍ يَكْسِرُ كَسْرًا : فَسَدَتْ
أُصُولُهَا ، وَيُقَالُ أَيْضًا : حَفَرْتُ مِثَالُ تَعَبٍ
تَعَبًا ، قَالَ : وَهِيَ أَرْدَا اللَّغْتَيْنِ ؛ وَسُئِلَ شُعْبَةُ
عَنِ الْحَفَرِ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَحْفَرَ
الْقَلْعُ أَصُولُ الْأَسْنَانِ بَيْنَ اللَّتَّةِ وَأَصْلِ السِّنِّ
مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ ، يُلْحَقُ عَلَى الْعَظْمِ حَتَّى
يَنْقَشِرَ الْعَظْمُ إِنْ لَمْ يَذْرُكْ سَرِيعًا . وَيُقَالُ :
أَخَذَ فَمَهُ حَفَرٌ وَحَفْرٌ . وَيُقَالُ : أَصْبَحَ فَمٌ
فُلَانٍ مَحْفُورًا ، وَقَدْ حَفَرَ فُوهٌ (١) ، وَحَفَرَ
يَحْفَرُ حَفْرًا ، وَحَفَرَ حَفْرًا فِيهِمَا . وَأَحْفَرَ
الصَّبِيَّ : سَقَطَتْ لَهُ الثَّنِيَّتَانِ الْعُلْيَا
وَالسُّفْلَيَانِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ قِيلَ :
حَفَرْتُ . وَأَحْفَرَ الْمُهْرَ لِلْإِنْتَاءِ وَالْإِرْبَاعِ
وَالْقُرُوحِ : سَقَطَتْ ثَنِيَابُهُ لِذَلِكَ . وَأَقْرَبُ
الْإِبِلِ لِلْإِنْتَاءِ إِذَا ذَهَبَتْ رَوَاضِعُهَا وَطَلَعَ
غَيْرُهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ الْحَبْلِ :
يُقَالُ أَحْفَرَ الْمُهْرَ إِحْفَارًا ، فَهُوَ مُحْفَرٌ ،
قَالَ : وَإِحْفَارُهُ أَنْ تَتَحَرَّكَ الثَّنِيَّتَانِ السُّفْلَيَانِ
وَالْعُلْيَا مِنْ رَوَاضِعِهِ ، فَإِذَا تَحَرَّكَ قَالُوا :
قَدْ أَحْفَرْتَ ثَنِيَابَ رَوَاضِعِهِ فَسَقَطْنَ ؛ قَالَ :
وَأَوَّلُ مَا يَحْفَرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا أَذْنَى ذَلِكَ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ ثُمَّ يَسْقُطُنَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ
الْإِنْدَاءِ ، ثُمَّ تَبْدُو فَيُخْرِجُ لَهُ ثَنِيَّتَانِ سُّفْلَيَانِ
وَتَنِيَّتَانِ عُلْيَا مَكَانَ ثَنِيَابِ الرَوَاضِعِ اللَّوَاثِي
سَقَطْنَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ ، فَهُوَ مُبْدٍ ؛ قَالَ :

(١) قوله : «وقد حفر فوه» ... حاصله أنه
من باب تعيب وضرب وعنى ، كما في القاموس
وغيره .

ثُمَّ يَنْشِي فَلَا يَرَالُ ثَنِيَابًا حَتَّى يُحْفَرَ إِحْفَارًا ،
وَإِحْفَارُهُ أَنْ تَحَرَّكَ لَهُ الرَّبَاعِيَّتَانِ السُّفْلَيَانِ
وَالرَّبَاعِيَّتَانِ الْعُلْيَا مِنْ رَوَاضِعِهِ ، وَإِذَا
تَحَرَّكَ قِيلَ : قَدْ أَحْفَرْتَ رَبَاعِيَّاتِ
رَوَاضِعِهِ ، فَسَقَطْنَ أَوَّلَ مَا يُحْفَرُونَ فِي
اسْتِيفَانِهِ أَرْبَعَةُ أَغْوَامٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ
الْإِنْدَاءِ ، ثُمَّ لَا يَرَالُ رَبَاعِيًّا حَتَّى يُحْفَرَ
لِلْقُرُوحِ وَهُوَ أَنْ يَتَحَرَّكَ قَارِحَاهُ ، وَذَلِكَ إِذَا
اسْتَمَّ خَمْسَةَ أَغْوَامٍ ؛ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ
الْإِنْدَاءِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ ، ثُمَّ هُوَ قَارِحٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا اسْتَمَّ الْمُهْرُ سِتْنَيْنِ فَهُوَ
جَذَعٌ ثُمَّ إِذَا اسْتَمَّ الثَّالِثَةَ فَهُوَ ثَنِيٌّ ، فَإِذَا أَتَى
الَّتَى رَوَاضِعُهُ قِيلَ : أَتَى وَادْرَمَ لِلْإِنْتَاءِ ؛
ثُمَّ هُوَ رَبَاعٌ إِذَا اسْتَمَّ الرَّابِعَةَ مِنَ السِّنِّ
يُقَالُ : أَهْضَمَ لِلْإِرْبَاعِ ، وَإِذَا دَخَلَ فِي
الْخَامِسَةِ فَهُوَ قَارِحٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَصَوَابُهُ
إِذَا اسْتَمَّ الْخَامِسَةَ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ
أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : وَكَانَتْ سَقَطَ شَيْءٌ . وَأَحْفَرَ
الْمُهْرَ لِلْإِنْتَاءِ وَالْإِرْبَاعِ وَالْقُرُوحِ إِذَا ذَهَبَتْ
رَوَاضِعُهُ وَطَلَعَ غَيْرُهَا .

وَالْتَقَى الْقَوْمُ فَاقْتُلُوا عِنْدَ الْحَافِرَةِ أَيْ عِنْدَ
أَوَّلِ مَا اتَّقُوا . وَالْقَرَبُ تَقُولُ : أَتَيْتُ فُلَانًا ثُمَّ
رَجَعْتُ عَلَى حَافِرَتِي أَيْ طَرِيقِي الَّذِي
أَصْعَدْتُ فِيهِ خَاصَةً فَإِنْ رَجَعَ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ
يَقُلْ ذَلِكَ ؛ وَفِي التَّهْنِيبِ : أَيْ رَجَعْتُ مِنْ
حَيْثُ جِئْتُ . وَرَجَعَ عَلَى حَافِرَتِهِ أَيْ الطَّرِيقِ
الَّذِي جَاءَ مِنْهُ . وَالْحَافِرَةُ : الْخَلْقَةُ الْأُولَى .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «أَتَيْنَا لَمَرْدُودُونَ فِي
الْحَافِرَةِ» ؛ أَيْ فِي أَوَّلِ أَمْرِنَا ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَحَافِرَةٌ عَلَى صَلَعٍ وَشَبَبٍ ؟

مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفَهٍ وَعَارٍ !
يَقُولُ : أَلْزَجُ إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي شَبَابِي
وَأَمْرِي الْأَوَّلِ مِنَ الْفَزْلِ وَالصَّبَا بَعْدَمَا شَيْتُ
وَصَلِفْتُ ؟

وَالْحَافِرَةُ : الْعَوْدَةُ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَرُدَّ
آخِرُهُ عَلَى أَوَّلِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ هَذَا
الْأَمْرُ لَا يَبْرُكُ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَى

حافِرُهُ ؛ أَي عَلَى أَوَّلِ تَأْسِيسِهِ . وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَعْمَلُنَا الَّتِي نَعْمَلُ ؟ أَمْوَاحِدُونَ بِهَا عِنْدَ الْحَافِرَةِ ، خَيْرٌ فَخِيرٌ أَوْشَرُ قَشْرٌ ، أَوْ شَيْءٌ سَبَقَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَخَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ؟

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فِي الْحَافِرَةِ » ، مَعْنَاهُ إِنَّمَا لِمَرْدُودُونَ إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ أَيْ الْحَيَاةِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي الْحَافِرَةِ ، أَي فِي الدُّنْيَا كَمَا كُنَّا ؛ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّمَا لِمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ أَيْ فِي الْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَعْدَمَا نَمُوتُ . وَقَالُوا فِي الْمَثَلِ : النَّقْدُ عِنْدَ الْحَافِرَةِ وَالْحَافِرُ أَيْ عِنْدَ أَوَّلِ كَلِمَةٍ ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ : مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ قَدْ بَعَثْتُكَ رَجَعْتُ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى ، وَهِيَ فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ ؛ قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ النَّقْدُ عِنْدَ الْحَافِرِ يُرِيدُ حَافِرَ الْفَرَسِ ، وَكَانَ هَذَا الْمَثَلُ جَرَى فِي الْخَيْلِ ، وَقِيلَ : الْحَافِرَةُ الْأَرْضُ الَّتِي تُحْفَرُ فِيهَا قُبُورُهُمْ فَسَمَّاهَا الْحَافِرَةَ ، وَالْمَعْنَى يُرِيدُ الْمَحْفُورَةَ ، كَمَا قَالَ مَاءٌ دَافِقٌ يُرِيدُ مَدْفُوقٌ ؛ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ كَلِمَةٌ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبْقِ ، قَالَ : وَالْحَافِرَةُ الْأَرْضُ الْمَحْفُورَةُ ، يُقَالُ أَوَّلُ مَا يَبْقَى حَافِرُ الْفَرَسِ عَلَى الْحَافِرَةِ فَقَدْ وَجَبَ النَّقْدُ يَعْنِي فِي الرَّهَانِ أَيْ كَمَا يَسْبِقُ فَيَقَعُ حَافِرُهُ ؛ يَقُولُ : هَاتِ النَّقْدَ ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ : النَّقْدُ عِنْدَ الْحَافِرِ ، مَعْنَاهُ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَلَنْ تَبْرَحَ ^(١) حَتَّى تَنْقُدَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ ، قَالَ : هُوَ التَّوْبَةُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَقْرُطُ مِنْكَ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِتَدَامِكَ عِنْدَ الْحَافِرِ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا ؛ قِيلَ : كَانُوا لِنَفَاسَةِ الْفَرَسِ عِنْدَهُمْ وَنَفَاسَتِهِمْ

(١) قوله : « فلن تبرح » في الأصل ، وفي سائر الطبقات « لن » بدون الفاء . وقواعد النحو تقتضيها . وفي التهذيب : « إذا اشترته لم تبرح ... »

[عبد الله]

بِهَا لَا يَسْعُونَهَا إِلَّا بِالنَّقْدِ ، فَقَالُوا : النَّقْدُ عِنْدَ الْحَافِرِ ، أَيْ عِنْدَ بَيْعِ ذَاتِ الْحَافِرِ وَصَيْرُوهُ مَثَلًا ، وَمَنْ قَالَ عِنْدَ الْحَافِرَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْحَافِرَةَ فِي مَعْنَى الدَّابَّةِ نَفْسِهَا وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الذَّاتِ ، أُلْحِقَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّائِيثِ إِشْعَارًا بِتَسْنِيَةِ الذَّاتِ بِهَا أَوْ هِيَ فَاعِلَةٌ مِنَ الْحَفْرِ ، لِأَنَّ الْفَرَسَ يَشْدُو دُوسَهَا تَحْفِرُ الْأَرْضَ ؛ قَالَ : هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ أَوَّلَةٍ فَقِيلَ : رَجَعَ إِلَى حَافِرِهِ وَحَافِرَتِهِ ، وَقِيلَ كَذَا عِنْدَ الْحَافِرَةِ وَالْحَافِرِ ، وَالْمَعْنَى يَتَخَيَّرُ التَّدَامَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِنْدَ مُوَاقِعَةِ الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ مِنَ الْأَصْرَارِ ، وَالْبَاءُ فِي تَدَامَتِهِ بِمَعْنَى مَعَ أَوْ لِلِاسْتِعَانَةِ أَيْ تَطَلُّبِ مَغْفَرَةِ اللَّهِ بِأَنْ تَتَدَمَّ ، وَالْوَاوُ فِي وَتَسْتَغْفِرُ لِلْحَالِ أَوْ لِلْعُظْمَى عَلَى مَعْنَى التَّدَمُّ . وَالْحَافِرُ مِنَ الدُّوَابِّ يَكُونُ لِلْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ : اسْمٌ كَالْكَاهِلِ وَالْغَارِبِ ، وَالْجَمْعُ حَوَافِرُ ؛ قَالَ :

أَوَّلَى قَاوِلِي يَا امْرَأَ الْقَيْسِ بَعْدَمَا خَصَفْنَ بِأَنَارِ الْمَطِيِّ الْحَوَافِرَا
أَرَادَ : خَصَفْنَ بِالْحَوَافِرِ أَثَارَ الْمَطِيِّ ، يَعْنِي أَثَارَ أَخْفَافِهِ فَحَذَفَ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ مِنَ الْحَوَافِرِ وَزَادَ أُخْرَى عِوَضًا مِنْهَا فِي أَثَارِ الْمَطِيِّ ، هَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْقَلْبَ ، وَهُوَ أَثْمَلُ ، فَمَا وَجَدْتَ مَدْرُوحَةً عَنِ الْقَلْبِ لَمْ تَرْتَكِبْهُ ؛ وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى قَوْلِهِمُ النَّقْدُ عِنْدَ الْحَافِرِ أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ أَعَزَّ مَا يَبَاعُ ، فَكَانُوا لَا يَبَارِحُونَ مِنْ اشْتِرَائِهَا حَتَّى يَنْقُدَ الْبَائِعُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْوَى .

وَيَقُولُونَ لِلْقَدَمِ حَافِرًا إِذَا أَرَادُوا تَقْصِيحَهَا ؛ قَالَ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَوْلٍ مُغَوَّلَةٍ
كَأَنَّ حَافِرَهَا فِي ... ظَنِّيْبٍ ^(١)

الْجَوْهَرِيُّ ؛ الْحَافِرُ وَاحِدٌ حَوَافِرِ الدَّابَّةِ وَقَدْ

(٢) كَذَا بِيَاضٍ بِالْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الشَّطْرَ الثَّانِي :

كَانَ حَافِرَهَا فِي وَسْطِ ظَنِّيْبٍ
أَوْ : كَانَ حَافِرَهَا فِي رَأْسِ ظَنِّيْبٍ

اسْتَعَارَهُ الشَّاعِرُ فِي الْقَدَمِ ؛ قَالَ جُبَيْهَا الْأَسَدِيُّ يَصِفُ ضَيْفًا طَارِقًا أَسْرَعَ إِلَيْهِ : فَأَبْصَرَ نَارِي وَهِيَ شَقْرَاءُ أَوْقَدَتْ بِلَبْلِي فَلَاحَتْ لِلْعُيُونِ النَّوَاطِرِ
فَمَا رَكَدَ الْوَلْدَانُ حَتَّى رَأَيْتُهُ
عَلَى الْبَكْرِ يَمْرِيهِ بِسَاقِ وَحَافِرِ
وَمَعْنَى يَمْرِيهِ يَسْتَخْرِجُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْجَرَى .
وَالْحَفْرَةُ : وَاحِدَةُ الْحَفْرِ . وَالْحَفْرَةُ : مَا يُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ .
وَالْحَفَرُ : اسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي حُفِرَ كَخَنْدَقٍ أَوْ بَيْتٍ .

وَالْحَفَرُ : الْهَزَالُ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَحَفَرَ الْعَرَّزُ الْعَرَّزَ يَحْفِرُهَا حَفْرًا : أَهْلُهَا .
وَهَذَا غَيْثٌ لَا يَحْفِرُهُ أَحَدٌ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ أَيْنَ أَقْصَاهُ ؛ وَالْحَفْرَى ، مِثَالُ الشَّعْرَى : نَبْتُ ، وَقِيلَ : هُوَ شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ لَا يَزَالُ أَخْضَرَ ، وَهُوَ مِنْ نَبَاتِ الرَّبِيعِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْحَفْرَى ذَاتُ وَرَقٍ وَشَوْكٍ صِغَارٌ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ الْغُلِظَةِ وَلَهَا زَهْرَةٌ بَيْضَاءُ ، وَهِيَ تَكُونُ مِثْلَ جَنَّةِ الْحَامَةِ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ فِي وَصْفِهَا :

يَطْلُ حِفْرَاهُ مِنَ التَّهْدُلِ
فِي رَوْضٍ ذَفْرَاءَ وَرَعْلٍ مُخْجَلٍ
الْوَحِيدَةُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حِفْرَاءُ ، وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرِ يَسْمُونَ الْخَشْبَةَ ذَاتَ الْأَصَابِعِ الَّتِي يُدْرَى بِهَا الْكُدْسُ الْمَدُوسُ وَيُسَمَّى بِهَا الْبَرُّ مِنَ التَّنْبِ : الْحِفْرَاءُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَحْفَرَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَتْ إِلَهُهُ الْحَفْرَى ، وَهُوَ نَبْتُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ مِنْ أَرْدَا الْمَرَاعِي . قَالَ : وَأَحْفَرَ إِذَا عَمِلَ بِالْحِفْرَةِ .

وَهِيَ الرُّقْشُ الَّذِي يُدْرَى بِهِ الْجَنْطَةُ وَهِيَ الْخَشْبَةُ الْمُضْمَتَةُ الرَّاسِ . فَأَمَّا الْمَفْرَجُ فَهُوَ الْعَضْمُ ، بِالضَّادِ . وَالْمَعْرَقَةُ : قَالَ : وَالْمَعْرَقَةُ فِي غَيْرِ هَذَا : الْمَرْ ؛ قَالَ : وَالرُّقْشُ فِي غَيْرِ هَذَا : الْأَكْلُ الْكَثِيرُ . وَيُقَالُ : حَفَرْتُ ثَرَى فَلَانٍ ^(٣) إِذَا قَشَشْتَ عَنْ أَمْرِهِ

(٣) قوله : « حفرت ثرى فلان .. إلخ » أنشد أبو طالب :

وَوَقَفَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَفَرٌ إِذَا جَامَعَ ، وَحَفَرٌ إِذَا فَسَدَ . وَالْحَفِيرُ الْقَبْرُ .

وَحَفَرُهُ حَفْرًا : هَزَلَهُ ، يُقَالُ : مَا حَامِلٌ إِلَّا وَالْحَمْلُ يَحْفَرُهَا إِلَّا النَّاقَةُ فَإِنَّهَا تَسْنُ عَلَيْهِ .

وَحَفْرَةٌ وَحْفِرَةٌ ، وَحَفِيرٌ وَحَفَرٌ ، وَيُقَالَانِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ : مَوَاضِعٌ ، وَكَذَلِكَ أَحْفَارٌ وَالْأَحْفَارُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

فَيَا لَيْتَ دَارِي بِالْمَدِينَةِ أَصْبَحَتْ
بِأَحْفَارٍ فَلَجَّ أَوْ بِسَيْفِ الْكَوَاطِمِ
وَقَالَ ابْنُ جُنَى : أَرَادَ الْحَفَرُ وَكَاطِمَةً فَجَمَعَهَا ضَرُورَةً .

الْأَزْهَرِيُّ : حَفَرٌ وَحْفِرَةٌ اسْمَا مَوْضِعَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشُّعْرَاءُ الْقَدَمَاءُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَحْفَارُ الْمَعْرُوفَةُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ثَلَاثَةٌ :

فِيهَا حَفَرٌ أَبِي مُوسَى ، وَهِيَ رَكَابَا احْتَفَرَهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جَادَةِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : وَقَدْ نَزَلْتُ بِهَا وَاسْتَقَيْتُ مِنْ رَكَابَاهَا ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَآوِيَةٍ وَالْمَنْجَشَايَاتِ ، وَرَكَابَا الْحَفَرِ مُسْتَوِيَةٌ بَعِيدَةٌ الرَّشَاءِ عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَمِنْهَا حَفَرٌ ضَبَّةٌ ، وَهِيَ رَكَابَا بِنَاحِيَةِ الشَّوْاجِنِ بَعِيدَةُ الْقَعْرِ عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَمِنْهَا حَفَرٌ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ . وَهِيَ بِحِذَاءِ الْعَرْمَةِ وَرَاءَ الدَّهْنَاءِ يُسْتَقَى مِنْهَا بِالسَّائِيَةِ عِنْدَ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الدَّهْنَاءِ يُقَالُ لَهُ جَبَلُ الْحَاضِرِ

• حَفْرَةٌ الْحَفَرُ حَبُّ الْجَوْهَرِ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَالْحَفْرُ : نَبْتُ .

• حَفْرَضٌ : رَأَيْتُهُ فِي الْمَحْكَمِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : جَبَلٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ فِي شِقِّ يَهَامَةَ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

= أَفِيغُوا أَفِيغُوا قَبْلَ أَنْ يُحْفَرَ الْقَرَى
وَيَصْبِحَ مَنْ لَمْ يَحْفَرْ ذُبَا كَذَى الذَّنْبِ
كَذَا فِي الْأَسَاسِ .

• حَفْرَةُ الْحَفَرِ : حُكُّ الشَّيْءِ مِنْ خَلْفِهِ سَوْقًا وَغَيْرَ سَوْقٍ ، حَفْرَةُ يَحْفَرُهُ حَفْرًا ، قَالَ الْأَعَشَى :

لَهَا فَخْذَانِ يَحْفِرَانِ مَحَالَةً
وَدَايَا كَتَيَانِ الصَّوَى مَتَلَحِيكَا
وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ : وَفِي فَخْذَيْهِ جَنَاحَانِ يَحْفِرُ بِهِمَا رَجُلِيهِ . وَمِنْ مَسَائِلِ سَبْيَوِيَّةٍ : مَرَّةً يَحْفَرُهَا ، رَفَعَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْفَرُهَا ، فَلَمَّا حَدَفَ أَنْ رَفَعَ الْفِعْلَ بَعْدَهَا . وَرَجُلٌ مُحْفِرٌ : حَافِرٌ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَمُحْفِرَةُ الْحِزَامِ بِمِرْقَتَيْهَا
كَشَاةُ الرُّبْلِ أَفْلَتِ الْكِلَابَا
مُحْفِرَةٌ هُنَا : مُفْعِلَةٌ مِنَ الْحَفَرِ ، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْفَرَسَ تَدْفَعُ الْحِزَامَ بِمِرْقَتَيْهَا مِنْ شِدَّةِ جَرِّهَا .

وَقَوْسٌ حَفُورٌ : شَدِيدَةُ الْحَفَرِ وَالِدْفَعِ لِلْسَّهْمِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) . وَحَفْرَةُ أَيْ دَفْعُهُ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَرُهُ حَفْرًا ، قَالَ الرَّاجِزُ :

تُرْبِحُ بَعْدَ النَّفْسِ الْمُحْفُورُ
يُرِيدُ النَّفْسَ الشَّدِيدَ الْمَتَابِعِ كَأَنَّهُ يَحْفِرُ أَيْ يَدْفَعُ مِنْ سِيَاقٍ . وَقَالَ الْعُكْلِيُّ : رَأَيْتُ فُلَانًا مُحْفُورَ النَّفْسِ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ . وَاللَّبْلُ يَحْفِرُ النَّهَارَ حَفْرًا : يَحْتُكُهُ عَلَى اللَّيْلِ وَيَسُوقُهُ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

حَفَرُ اللَّيَالِي أَمَدَ التَّزْيِيفِ
وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ حَفَرُ الْمَوْتِ . قِيلَ : وَمَا حَفَرُ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : مَوْتُ الْفَجَاءَةِ . وَالْحَفَرُ : الْحَثُّ وَالْإِعْجَالُ .

وَالرَّجُلُ يَحْتَفِرُ فِي جُلُوسِهِ : يُرِيدُ الْقِيَامَ وَالْبُطْشُ بِشَيْءٍ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْإِحْتِفَارُ وَالِاسْتِيفَارُ وَالْإِقْفَاءُ وَاحِدٌ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ذَكَرَ الْقَدَرُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاحْتَفَرَ وَقَالَ : لَوْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ لَغَضِضْتُ بِأَنْفِيهِ ، قَالَ النَّصْرُ : احْتَفَرَ اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى وَرْكَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَلِقَ وَشَخَصَ ضَجْرًا ، وَقِيلَ : اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ

يَنْهَضُ . وَاحْتَفَرَ فِي مَشْيِهِ : احْتَثَّ وَاجْتَهَدَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

مُحْتَبُّ مِثْلُ تَبَسُّ الرُّبْلِ مُحْتَفِرٌ
بِالْفَضْرَيْنِ عَلَى أَوْلَاهُ مَضْبُوبٌ
مُحْتَفِرٌ أَيْ يَجْهَدُ فِي مَدِّ يَدَيْهِ . وَقَوْلُهُ : عَلَى أَوْلَاهُ مَضْبُوبٌ ، يَقُولُ : يَجْرِي عَلَى جَرَبِهِ الْأَوَّلِ لَا يَحُولُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِذَا أَقْبَلْتُ قُلْتُ دُبَابَةً ذَاكَ إِنَّمَا يُخَمَدُ مِنَ الْإِنَابِ .

وَكُلُّ دَفْعٍ حَفَرٌ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، أُنِيَ بِتَبَرٍ فَجَعَلَ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِرٌ ، أَيْ مُسْتَعِجِلٌ مُسْتَوْفٍ يُرِيدُ الْقِيَامَ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ دَبَّ إِلَى الصَّفِّ رَاكِبًا وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ . وَيُقَالُ : حَافَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَانَيْتُهُ . وَقَالَ الشَّمَاخُ :

كَمَا بَادَرَ الْخَضَمُ اللَّجُوجُ الْمُحَافِرُ
وَقَالَ الْأَضْمِيُّ : مَتَى حَافَرْتَهُ دَانِيَتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْكِلَابِيِّينَ : الْحَفَرُ تَقَارُبُ النَّفْسِ فِي الصَّدْرِ . وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ : حَفَرُ النَّفْسِ حِينَ يَدْنُو مِنَ الْمَوْتِ .

وَالْحَوْفَرَانُ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : لَقَّبَ لِحَرَارٍ مِنْ جَرَّارِي الْعَرَبِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَادَ أَلْفًا جَرَّارًا . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْحَوْفَرَانُ اسْمُ الْحَارِثِ بْنِ شَرِيكٍ الشَّيْبَانِي ، لُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ سِطَامُ بْنُ قَيْسٍ طَعَنَهُ فَأَعَجَلَهُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ حَفَرَهُ بِالرُّمَحِ حِينَ خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ فَعَرَجَ مِنْ تِلْكَ الْحَفْرَةِ فَسَمِيَ بِتِلْكَ الْحَفْرَةِ حَوْفَرَانًا (حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ) . وَأَنْشَدَ جَرِيرٌ يَفْتَحِرُ بِذَلِكَ :

وَنَحْنُ حَفَرْنَا الْحَوْفَرَانَ بِطَعْنَةٍ
سَقَفَتْهُ نَجِيمًا مِنْ دَمِ الْجَوَفِ أَشْكَالًا
وَحَفَرْتُهُ بِالرُّمَحِ : طَعَنْتُهُ . وَالْحَوْفَرَانُ : قَوْعَلَانِ مِنَ الْحَفَرِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا حَفَرَهُ سِطَامُ بْنُ قَيْسٍ فَعَلَطَ

لأنه شيباني، فكيف يفتخر جرير به؟ قال ابن بري: ليس البيت لجرير، وإنما هو لسوار بن جيان الميمري، قاله يوم جدود، وبعده:

وحمران أدته إلينا رماحا
ينانغ غلاً في ذراعيه مثقلاً
يعني يحمران ابن حمران بن عبد بن عمرو
ابن بشر بن عمرو بن مرثد، قال: وأما قول الآخر:

ونحن حفرنا الحوثران بطعنة
سفته نجيعاً من دم الجوف أنيا
فهو الأهم بن سفي الميمري، وأول الشعر:

لما دعيتي للبيادة منقر
لدى موطن أضحي له التجم باديا
شدت لها أزرى وقد كنت قبلها
أشد لأخناء الأمور إزاريا
ورأيت محترفاً أي مستوفراً. وفي الحديث عن علي، رضي الله عنه: إذا صلى الرجل فليح، وإذا صلت المرأة فلتحتف، أي تتضام وتجتمع إذا جلست وإذا سجدت، ولا تحوي كما يحوي الرجل. وفي حديث الأحنف: كان يوسم لمن أتاه فإذا لم يجد متسعاً تحفر له تحفراً.

والحفر: الأجل في لغة بني سعد، وأنشد بعضهم هذا البيت:

والله أفعل ما أردتم طائعاً
أو تضربوا حفرًا لعام قابل
أي تضربوا أجلاً. يقال: جعلت بيني وبين فلان حفرًا أي أمدًا، والله أعلم.

• حفس: رجل حفس مثال هزير وحفيس وحفيس، مهموز غير مندود مثل حفيتا على فليل، وحفيسي: قصير سين، وقيل: ليهم الخلقة قصير ضخم لا خير عنده، الأصمعي: إذا كان مع القصير سين قيل رجل حفس وحفيتا، بالثاء، الأزهرى: أرى الثاء مبدلة من السين، كما قالوا انححت

أسنانه وأنحست. وقال ابن السكيت: رجل حفيساً وحفيتاً بمعنى واحد.

• حفش: حفشت السماء تحفش حفشاً: جاءت بمطر شديد ساعة ثم أفلت. أبو زيد: يقال حفشت السماء تحفش حفشاً وحشكت تحشك حشكاً وأعبت نفسي إغباء فهي مغيبة، وهي الغيبة والحفشة والحشكة من المطر بمعنى واحد. وحفش السيل الوادي يحفشه حفشاً: ملأه.

والحافشة: السيل، صفة غالية وأنت على إرادة التلعة أو الشبة. والحافشة: أرض مستوية لها كهمة البطن يستجمع ماؤها فيسيل إلى الوادي.

وحفشت الأرض بالماء من كل جانب: أسالته قبل الجانبي. وحفش السيل الأكمة: أسالها.

والحفش: مصدر قولك حفش السيل حفشاً إذا جمع الماء من كل جانب إلى مستنقع واحد، فذلك المسال التي تنصب إلى السيل الأعظم هي الحوافش، وأحدتها حافشة، وأنشد:

عشية رحنا وراحوا إلينا
كما ملأ الحافشات المسيل
وحفشت الأودية: سالت كلها.

وحفش الإداوة: سيلانها. وحفش الشيء يحفشه: أخرجه. وحفش الحزن العين: أخرج كل ما فيها من الدمع، أنشد ابن دريد:

يامن لعين ثرة المدامع
يحفشها الوجذ بماء هامع
ثم فسره فقال: يحفشها يستخرج كل ما فيها.

وحفش لك الود: أخرج لك كل ما عنده. وحفش المطر الأرض: أظهر نباتها.

والحفوش: المتحفي، وقيل: المبالغ في التحفي والود، وخص بعضهم به النساء

إذا بالغن في ود البعولة والتحفي بهم، قال:

بعد احتضان الحفوة الحفوش
ويقال: حفشت المرأة زوجها الود إذا اجتهدت فيه. وتحفشت المرأة على زوجها إذا أقامت عليه ولزمته وأكبت عليه. والفرس يحفش أي يأتي بجري بعد جري. وحفش الفرس الجري يحفشه: أعقب جرياً بعد جري فلم يزد إلا جودة، قال الكمي: يصف غيثاً:

بكل ملث يحفش الأكم وذفه
كان التجار استبضعته الطيالا
ويحفش: يسيل، ويقال: يقشر، يقول: اخضر ونصر فشبها بالطيالة. والحفش: الضر. والحفش: الشيء البالي.

ابن شميل: الحفش أن تأخذ الدبرة في مقدم السنام فتأكله حتى يذهب مقدمه من أسفله إلى أعلاه فيبقى مؤخره مما يلي عجزه صحيحاً قائماً، ويذهب مقدمه مما يلي غاريه. يقال: قد حفش سنام البعير، وبغير حفش السنام وجمل أحفش وناق حفشاء وحفشة.

والحفش: الدرج يكون فيه البخور، وهو أيضاً الصغير من بيوت الأعراب، وقيل: الحفش والحفش والحفش البيت الدليل القريب السلك من الأرض، سمي به لضيقه، وجمعه أحفاش وحفاش. والتحفش: الانضمام والاختلاج، ومنه حديث المعتدة: دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها. وحفش الرجل: أقام في الحفش، قال رؤبة:

وكنْتُ لا أوبن بالتحفش
وتحفشت المرأة على زوجها أو ولدها: أقامت، وفي بيتها إذا لزمته فلم تترحه. والحفش: وعاء المعازل. البيت: الحفش ما كان من أسقاط الأواني التي تكون أوعية في البيت للطيب ونحوه. وفي الحديث: أن النبي ﷺ، بعث رجلاً

مِنْ أَصْحَابِهِ بِإِيعَادٍ فَقَدِمَ بِسَالٍ وَقَالَ : أَمَا كَذَا وَكَذَا فَهُوَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَأَمَا كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ مِمَّا أَهْدَى لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلَّا جَلَسَ فِي حِفْصِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يَهْدِي لَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : شَبَّهَ بَيْتَ أُمِّهِ فِي صِغَرِهِ بِالدرَجِ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الَّذِي وَجَّهَهُ سَاعِيًا عَلَى الزَّكَاةِ هُوَ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ . وَالْحِفْصُ : هُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ . وَيُقَالُ : مَعْنَى قَوْلِهِ هَلَّا قَعَدَ فِي حِفْصِ أُمِّهِ أَيْ عِنْدَ حِفْصِ أُمِّهِ . وَحَفَصُوا عَلَيْكَ يَحْفِشُونَ حَفْشًا : اجْتَمَعُوا . وَقَالَ شُجَاعُ الْأَعْرَابِيِّ : حَفَزُوا عَلَيْنَا الْخَيْلَ وَالرَّكَابَ وَحَفَشُوهَا إِذَا صَبَّوْهَا عَلَيْهِمْ . وَيُقَالُ : هُمْ يَحْفِشُونَ عَلَيْكَ أَيْ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَأَلَّفُونَ . وَالْحِفْشُ : الْهَنْ .

• حَفَصَ : حَفَصَ الشَّيْءَ يَحْفِصُهُ حَفْصًا : جَمَعَهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَحَفَضْتُ الشَّيْءَ ، بِالضَّادِ الْمُنْعِمَةِ ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ مِنْ يَدِكَ . وَالْحِفَاصَةُ : اسْمُ مَا حَفِصَ . وَحَفِصَ الشَّيْءُ : أَلْقَاهُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَالضَّادُ أَعْلَى ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .

وَالْحِفْصُ : زَيْلٌ مِنْ جُلُودٍ ، وَقِيلَ : هُوَ زَيْلٌ صَغِيرٌ مِنْ أَدَمَ ، وَجَمْعُهُ أَخْفَاصٌ وَخُفُوصٌ . وَهِيَ الْمَخْفِصَةُ أَيْضًا . وَالْحِفْصُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ . وَالْحِفْصُ : الشَّيْلُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَدَ الْأَسَدِ يُسَمَّى حَفْصًا ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْبَسِيعُ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ صَاحِبُ الْفَتَنِ : الْأَسَدُ يُكْنَى أَبَا حَفْصٍ وَيُسَمَّى شَيْلُهُ حَفْصًا ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْأَسَدُ سَيِّدُ السَّبَاعِ وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُ كُنْيَةٌ غَيْرُ أَبِي الْحَارِثِ ، وَاللَّبْوَةُ أُمُّ الْحَارِثِ .

وَحَفْصَةٌ وَأُمُّ حَفْصَةٍ ، جَمِيعًا : الرَّحْمَةُ . وَالْحَفْصَةُ : مِنْ أَسْمَاءِ الصَّبِيعِ (حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ) قَالَ : وَلَا أَدْرِي مَا صَبَّحَتْهَا . وَأُمُّ حَفْصَةٍ : الدَّجَاجَةُ .

وَحَفْصَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَحَفْصٌ : اسْمُ رَجُلٍ .

• حَفِصَ : الْحَفْصُ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَفَضَ الْعُودَ يَحْفِصُهُ حَفْصًا حَتَّى وَعَطَفَهُ . قَالَ رُوَيْدٌ :

إِمَّا تَرَى دَهْرًا حَتَانِي حَفْصًا
أَطْرَ الصَّاعَتَيْنِ الْعَرِيشَ الْقَفْصَا
فَجَعَلَهُ مَصْدَرًا لِحَتَانِي لِأَنَّ حَتَانِي وَحَفْصَانِي وَاحِدٌ .

وَحَفَضْتُ الشَّيْءَ وَحَفَضْتُهُ إِذَا أَلْقَيْتَهُ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ رُوَيْدٌ حَتَانِي حَفْصًا أَيْ الْفَاقِي ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّهِ :

وَحَفَضْتُ التَّدْوِرَ وَأَزْدَقْتُهُمْ
فُضُولَ اللَّهِ وَأَنْتَهتِ الْقُسُومُ
قَالَ : الْقُسُومُ الْأَيَّانُ ، وَالْبَيْتُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : وَحَفَضْتُ طَوَيْمَتَ وَطَرَحَتِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُ رُوَيْدٍ حَتَانِي حَفْصًا أَيْ طَافَ مِنْ مَيِّ ، قَالَ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ حَفَضَتِ الْبِدُورُ ، قَالَ شَمِرٌ : وَالصَّوَابُ التَّدْوِيرُ . وَحَفِصَ الشَّيْءُ وَحَفْصُهُ ، كِلَاهُمَا : قَشَرُهُ وَأَلْقَاهُ . وَحَفَضْتُ الشَّيْءَ : أَلْقَيْتُهُ مِنْ يَدِي وَطَرَحْتُهُ .

وَالْحَفْصُ : الْبَيْتُ ، وَالْحَفْصُ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : مَتَاعُ الْبَيْتِ إِذَا هَمِيَ لِلْحَمَلِ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَفْصُ قَائِمُ الْبَيْتِ وَرَدَى الْمَتَاعَ وَرَدَّاهُ ، وَالَّذِي يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبِلِ حَفْصٌ ، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا رَدَّالَ الْإِبِلِ ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُهُ حَفْصًا بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كُلثُومٍ :

وَنَحْنُ إِذَا عَادَ الْحَيَّ خَرْتِ

عَلَى الْأَخْفَاصِ نَمْتَعُ مَا بَلَيْنَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهِيَ هَهُنَا الْإِبِلُ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْمَالِ ، وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْبَيْتِ : عَلَى الْأَخْفَاصِ وَعَنِ الْأَخْفَاصِ ، فَمَنْ قَالَ عَنِ الْأَخْفَاصِ عَنِ الْإِبِلِ الَّتِي

تَحْمِلُ الْمَتَاعَ أَيْ خَرَّتْ عَنِ الْإِبِلِ الَّتِي تَحْمِلُ خَرَّتْ الْبَيْتَ ، وَمَنْ قَالَ عَلَى الْأَخْفَاصِ عَنِ الْأَمْتَةِ أَوْ أَوْعَيْتَهَا كَالْجَوَالِي وَنَحْوَهَا ، وَقِيلَ : الْأَخْفَاصُ هَهُنَا صِغَارُ الْإِبِلِ أَوَّلُ مَا تَرْكَبُ وَكَانُوا يَكُونُونَهَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ الْبَرْدِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَيْسَ هَذَا بِمَعْرُوفٍ .

وَمِنْ أَشْثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ : يَوْمَ يَوْمِ الْحَفْصِ الْمَجُورِ : يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْمَجَازَاةِ بِالسُّوءِ ، وَالْمَجُورُ : الْمَطْرُوحُ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَثَلِ زَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا كَانَ بَنُو أَخِيهِ يُوَدُّونَهُ فَدَخَلُوا بَيْتَهُ فَقَبِلُوا مَتَاعَهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ وَلَدَهُ صَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ بِأَخِيهِ فَشَكَاهُمْ فَقَالَ :

يَوْمَ يَوْمِ الْحَفْصِ الْمَجُورِ
يُضْرَبُ هَذَا لِلرَّجُلِ صَنَعَ بِهِ رَجُلٌ شَيْئًا رَصَنَعَ بِهِ الْآخَرُ مِثْلَهُ .

وقِيلَ : الْحَفْصُ وَعَاءُ الْمَتَاعِ كَالْجَوَالِي وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : بَلِ الْحَفْصُ كُلُّ جَوَالِي فِيهِ مَتَاعُ الْقَوْمِ . قَالَ يُونُسُ : رَبِيعَةٌ كُلُّهَا تَجْعَلُ الْحَفْصَ الْبَعِيرَ ، وَقَيْسٌ تَجْعَلُ الْحَفْصَ الْمَتَاعَ . وَالْحَفْصُ أَيْضًا : عَمُودُ الْخِيَاءِ . وَالْحَفْصُ : الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَتَاعَ . الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ ابْنُ الْمُطَفِّرِ الْحَفْصُ قَالُوا هُوَ الْقَعُودُ بِنَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : الْحَفْصُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ خَرَّتِي الْمَتَاعَ ، وَالْجَمْعُ أَخْفَاصٌ ، وَتَشْدُدُ لِرُوَيْدٍ :

يَا بَنَ قَوْمٍ لَسَنَ بِالْأَخْفَاصِ
مِنْ كُلِّ أَجَاى مَعْدَمٍ عَضَاصِ
الْمَعْدَمُ : الَّذِي يَكْدُمُ بِأَسْنَانِهِ . وَالْحَفْصُ أَيْضًا : الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ أَوَّلُ مَا يَرْكَبُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَخْفَاصٌ وَحِفَاصٌ . وَإِنَّهُ لَحَفْصٌ عَلِمَ أَيْ قَلِيلُهُ رُثًى ، شَبَّهَ عِلْمَهُ فِي قَلْبِهِ بِالْحَفْصِ الَّذِي هُوَ صَغِيرُ الْإِبِلِ ، وَقِيلَ : بِالشَّيْءِ الْمُنْقَلَى . وَيُقَالُ : نَعَمْ حَفْصُ الْعِلْمِ هَذَا أَيْ حَامِلُهُ . قَالَ شَمِرٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أَخْفَاصُ

عَلِمَ ، وَإِنَّا أَخَذَ مِنَ الْأَيْلِ الصَّغَارِ ،
وَيُقَالُ : إَيْلٌ أَحْقَاصُ أَيْ ضَعِيفٌ .
وَفِي التَّوَادِرِ : حَفِضَ اللَّهُ عَنْهُ وَخِضَ
عَنْهُ أَيْ سَخَّ عَنْهُ وَخَفَّ .

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : وَالْحَفِيزَةُ الْخَلِيَّةُ الَّتِي
يُعَسِّلُ فِيهَا النَّحْلُ ، وَقَالَ : قَالَ
ابْنُ خَالَوَيْهِ : وَلَيْسَتْ فِي كَلَامِهِمْ إِلَّا فِي
بَيْتِ الْأَعَشَى وَهُوَ :

نَحْلًا كَدَرْدَاقِ الْحَفِيزَةِ مَرَّ
هُوبًا لَهُ حَوْلُ الْوُقُودِ زَجَلُ
وَالْحَفِضُ : حَجَرٌ يَبْنِي بِهِ . وَالْحَفْضُ :

عَجْمَةٌ شَجَرَةٌ تُسَمَّى الْحِفُولُ (عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ) ، قَالَ : وَكُلُّ عَجْمَةٍ مِنْ نَحْوِهَا
حَفْضٌ .

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمُورَةِ : وَقَدْ سَمَتْ
الْعَرَبُ مُحَفَضًا .

• **حَفِضٌ** : الْحَفِيزُ وَالْحَفِضُجُ وَالْحَفْضُجُ
وَالْحَفْضُاجُ وَالْحَفْضَايُجُ : الضَّخْمُ الْبَطْنُ
وَالْخَاصِرَتَيْنِ الْمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ . رَجُلٌ
حَفَاضِجٌ وَعَفَاضِجٌ ، وَالْأُنْثَى فِي كُلِّ
ذَلِكَ بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَالْإِسْمُ الْحَفْضَجَةُ . وَإِنْ
فُلَانًا لَمَعُضُوبٌ مَا حَفِضَ لَهْ ، وَكَذَلِكَ
الْعِفْضَايُجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• **حَفِظَ** : الْحَفِيزُ : مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ لَا يَغْرُبُ عَنْ حِفْظِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مِنْفَعًا
ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَقَدْ حَفِظَ عَلَى
خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَقَدْ
حَفِظَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقُدْرَتِهِ ، وَلَا يُوَدُّهُ
حِفْظُهَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ
مَحْفُوظٍ» . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : أَيْ الْقُرْآنُ فِي
لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ، وَهُوَ أُمُّ الْكِتَابِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَقَالَ : وَفُرِّقَتْ مَحْفُوظٌ ، وَهُوَ مِنْ
نَعْتِ قَوْلِهِ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ مَحْفُوظٌ فِي
لَوْحٍ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» ، وَفَرَى : خَيْرٌ حِفْظًا

نُصِبَ عَلَى التَّنْزِيلِ ، وَمَنْ قَرَأَ حَافِظًا جَازَ أَنْ
يَكُونَ حَالًا وَجَازَ أَنْ يَكُونَ تَمِيزًا .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْحَفِظُ تَقْيِضُ النَّسِيَانِ وَهُوَ
التَّعَاهُدُ وَقَوْلُهُ الْعَقْلَةُ .

حَفِظَ الشَّيْءَ حَفِظًا ، وَرَجُلٌ حَافِظٌ مِنْ
قَوْمٍ حُفَاطٍ ، وَحَفِيطٌ (عَنِ اللَّحْيَانِي) . وَقَدْ
عَدَّوه فَقَالُوا : هُوَ حَفِيطٌ عَلِمَكَ وَعَلِمَ
غَيْرَكَ . وَإِنَّهُ لِحَافِظُ الْعَيْنِ أَيْ لَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ
(عَنِ اللَّحْيَانِي) ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَيْنَ
تَحْفَظُ صَاحِبَهَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْهَا النَّوْمُ .

الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ حَافِظٌ وَقَوْمٌ حُفَاطٌ
وَهُمُ الَّذِينَ رَزَقُوا حِفْظَ مَا سَمِعُوا وَقَلْبًا يَنْسَوْنَ
شَيْئًا يَعْوَنُهُ غَيْرُهُ . وَالْحَافِظُ وَالْحَفِيطُ
الْمَوْكَلُ بِالشَّيْءِ يَحْفَظُهُ . يُقَالُ : فُلَانٌ
حَفِظْنَا عَلَيْكُمْ وَحَافِظُنَا .

وَالْحَفِظَةُ : الَّذِينَ يُخْضَوْنَ الْأَعْمَالِ
وَيَكْتُبُونَهَا عَلَى نَبِيِّ آدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَهُمْ
الْحَافِظُونَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَأَنَّ عَلَيْكُمْ
لِحَافِظِينَ» . وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ مُكْسَرًا .
وَحَفِظَ الْمَالَ وَالسَّرَّ حِفْظًا : رَعَاهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا
مَحْفُوظًا» ، قَالَ الرَّجَّازُ : حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ
الْوُقُوعِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقِيلَ :
مَحْفُوظًا بِالْكَوَاكِبِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «إِنَّا
زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِنْ
كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ» .

وَالْإِحْفَاطُ : خُصُوصُ الْحِفْظِ ؛
يُقَالُ : احْتَفِظْتُ بِالشَّيْءِ لِنَفْسِي ؛ وَيُقَالُ :
اسْتَحْفَظْتُ فُلَانًا مَالًا إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَحْفَظَهُ
لَكَ ، وَاسْتَحْفَظْتُهُ سِرًّا . وَاسْتَحْفَظْتُهُ إِيَّاهُ :
اسْتَرَعَاهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ :
«بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» ، أَيْ
اسْتَوْدَعُوهُ وَاتَّمِنُوا عَلَيْهِ . وَاحْتَفَظَ الشَّيْءَ
لِنَفْسِهِ : حَصَّنَا بِهِ .

وَالْتَحَفُظُ : قَلَّةُ الْعَقْلَةِ فِي الْأُمُورِ
وَالْكَلَامِ ، وَالتَّيَقُّظُ مِنَ السَّطَةِ ، كَأَنَّهُ عَلَى
حَذَرٍ مِنَ السَّقُوطِ ؛ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

إِنِّي لِأَبْغِضُ عَاشِقًا مُحَفَظًا
لَمْ تَتَّهَمْهُ أَعْيُنٌ وَثُلُوبُ
وَالْمُحَافَظَةُ : السُّوَابِظَةُ عَلَى الْأَمْرِ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» ؛
أَيْ صَلُّوْهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، الْأَزْهَرِيُّ : أَيْ
وَاطِبُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي مَوَاقِفِهَا . وَيُقَالُ :
حَافِظٌ عَلَى الْأَمْرِ وَالْعَمَلِ وَثَابِرٌ عَلَيْهِ وَحَارِصٌ
وِبَارِكٌ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ .
وَحَفِظْتُ الشَّيْءَ حِفْظًا أَيْ حَرَسْتُهُ ،
وَحَفِظْتُهُ أَيْضًا بِمَعْنَى اسْتَظْهَرْتُهُ .
وَالْمُحَافَظَةُ : الْمُرَاقَبَةُ .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَنَدُو حِفَاطٍ وَدُو مُحَافَظَةٍ إِذَا
كَانَتْ لَهُ أَفْقَةٌ .

وَالْحَفِيطُ : الْمُحَافِظُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : «وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيطٍ» .
وَيُقَالُ : احْتَفِظْ بِهَذَا الشَّيْءِ أَيْ
احْفَظْهُ .

وَالْتَحَفُظُ : التَّيَقُّظُ . وَتَحَفَظْتُ الْكِتَابَ
أَيْ اسْتَظْهَرْتُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ . وَحَفَظْتُهُ
الْكِتَابَ أَيْ حَمَلْتُهُ عَلَى حِفْظِهِ .
وَاسْتَحْفَظْتُهُ : سَأَلْتُهُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، وَحَكَى
ابْنُ بَرِيٍّ عَنِ الْقَرَّازِ قَالَ : اسْتَحْفَظْتُهُ الشَّيْءَ
جَعَلْتُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ ، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ،
وَمِثْلُهُ كَتَبْتُ الْكِتَابَ وَاسْتَكْتَبْتُهُ الْكِتَابَ .

وَالْمُحَافَظَةُ وَالْحِفَاطُ : الذَّبُّ عَنِ
الْمَحَارِمِ وَالْمَنْعُ لَهَا عِنْدَ الْحُرُوبِ ، وَالْإِسْمُ
الْحَفِيزَةُ . وَالْحِفَاطُ : الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَهْدِ
وَالْمُحَامَاةُ عَلَى الْحَرَمِ وَمَنْعُهَا مِنَ الْعُدُوِّ .
يُقَالُ : ذُو حَفِيزَةٍ . وَأَهْلُ الْحَفَاطِ : أَهْلُ
الْحِفَاطِ وَهُمْ الْمُحَامِدُونَ عَلَى عَوَارِثِهِمْ
الذَّابُونَ عَنْهَا ؛ قَالَ :

أَنَا أَنَاسٌ نَزَّمُ الْحِفَاطَ
وَقِيلَ : الْمُحَافَظَةُ الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ
وَالْتَّمَسْتُ بِالْوَدِّ .

وَالْحَفِيزَةُ : الْعَصْبُ لِجُرْمَةٍ تُنْتَهَكُ مِنْ
حُرْمَاتِكَ أَوْ جَارِ ذِي قَرَابَةٍ يُظْلَمُ مِنْ ذَوِيكَ
أَوْ عَهْدٍ يُنْكَثُ . وَالْحَفِيزَةُ وَالْحَفِيزَةُ :
الْعَصْبُ ، وَالْحِفَاطُ كَالْحَفِيزَةِ ؛ وَأَنْشَدَ :

إِنَّا أَنَا سُنَّ نَمَعُ الْحِفَاظَ
وَقَالَ زُهَيْرٌ (١) فِي الْحِفَظَةِ :
يُسَوِّسُونَ أَحْلَامًا بَعِيدًا أَنَانَهَا

وَأِنْ غَضِبُوا جَاءَ الْحِفَظَةُ وَالْجَدُّ
وَالْمُحْفِظَاتُ : الْأُمُورُ الَّتِي تُحْفِظُ الرَّجُلَ
أَيُّ تَغْضِبُهُ إِذَا وَثِرَ فِي حَمِيمِهِ أَوْ فِي جِيرَانِهِ ؛
قَالَ الْقَطَامِيُّ :

أَخُولُكَ الَّذِي لَا تَمْلِكُ الْجِسْمُ نَفْسُهُ

وَتَرْقُصُ عِنْدَ الْمُحْفِظَاتِ الْكَثَائِفُ
يَقُولُ : إِذَا اسْتَوْحَشَ الرَّجُلُ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ
فَاضْطَمَنَّ عَلَيْهِ سَخِيمَةُ لِإِسَاءَةٍ كَانَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ
فَأَوْحَشَتْهُ ، ثُمَّ رَأَاهُ بِضَامٍ زَالَ عَنْ قَلْبِهِ
مَا احْتَفَدَهُ عَلَيْهِ وَغَضِبَ لَهُ فَصَرَهُ وَانْتَصَرَ لَهُ
مِنْ ظُلْمِهِ . وَحَرَّمَ الرَّجُلُ : مُحْفِظَاتُهُ أَيْضًا ،
وَقَدْ أَحْفَظَهُ فَاحْفَظْ أَيُّ اغْضَبَهُ فَعْضِبَ ؛
قَالَ الْعَجِيرُ السَّلُولِيُّ :

بَعِيدٌ مِنَ الشَّيْءِ الْقَلِيلُ اخْتِفَاظُهُ
عَلَيْكَ وَمُتَوَرُّ الرِّضَا حِينَ يَغْضَبُ
وَلَا يَكُونُ الْإِحْفَاطُ إِلَّا بِكَلَامٍ قَبِيحٍ مِنْ
الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ وَإِسَاءَةٍ إِيَّاهُ مَا بَكَرُهُ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْحِفَظَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِحْفَاطِ
عِنْدَمَا يَرَى مِنْ حِفَظَةِ الرَّجُلِ يَقُولُونَ أَحْفَظْتُهُ
حِفَظَةً ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

مَعَ الْجَلَا وَلَا نَحْ الْقَتِيرِ
وَحِفَظَةً أَكْنَهَا ضَمِيرِي
فُسِّرَ عَلَى غَضَبِي أَجَنَّا قَلْبِي ؛ وَقَالَ
الْآخَرُ :

وَمَا الْعَفْوُ إِلَّا لِأَمْرِي ذِي حِفَظَةٍ
مَتَى يُعْفَ عَنْ ذَنْبِ أَمْرِي السَّوْءِ يُلْجَجُ
وَفِي حَدِيثٍ حَنِينٍ : أَرَدْتُ أَنْ أُحْفَظَ
النَّاسَ وَأَنْ يَقَاتِلُوا عَنْ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَيْ

(١) قوله « زهير » في الأساس : الخطيئة ،
وهو الصواب ، لأنه من قصيدة للخطيئة في مدح
بغض بن عامر بن شماس بن لاي بن جعفر - وهو
أنف الناقة - وأول القصيدة :

أَلَا طَرَقْنَا بَعْدَمَا هَجَدُوا هِنْدُ
وَقَدْ سِرْنَ غَوْرًا وَاسْتَبَانَ لَنَا نَجْدُ

[عبد الله]

أَغْضِبَهُمْ مِنَ الْحِفَظَةِ الْغَضَبِ . وَفِي
الْحَدِيثِ أَيْضًا : قَبِدَرْتُ مِنْ كَلِمَةٍ أَحْفَظْتُهُ
أَيُّ اغْضَبْتُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْحَفَاظُ تَذَهَبُ
الْأَحْقَادُ أَيْ إِذَا رَأَيْتَ حَمِيمَكَ يَغْلُظُ حَمِيَّتَ
لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي قَلْبِكَ حِقْدٌ .
النُّضْرُ : الْحَافِظُ هُوَ الطَّرِيقُ الْبَيْنُ
الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ ، فَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي
يَبِينُ مَرَّةً ثُمَّ يَنْقَطِعُ أَثَرُهُ وَيَمْحَى فَلَيْسَ
بِحَافِظٍ .

وَأَحْفَظْتُ الْحِفَةَ : انْتَحَتَ ، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا عَنْ اللَّيْثِ ثُمَّ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا تَصْغِيفٌ مُتَكَّرٌ ،
وَالصَّوَابُ أَحْفَظْتُ ، بِالْجِيمِ ، وَرَوَى عَنْ
الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : النُّحُفُ الْمَقْتُولُ الْمُسْتَفْعُ ،
بِالْجِيمِ ، قَالَ : وَهَكَذَا قَرَأْتُ فِي نَوَادِرِ ابْنِ
بُزْجَ لَهُ بِحَطِّ أَبِي الْهَيْثَمِ الَّذِي عَرَفْتُهُ لَهُ :
أَحْفَظْتُ ، بِالْجِيمِ ، وَالْحَاءُ تَصْغِيفٌ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ ذَكَرَ اللَّيْثُ هَذَا الْحَرْفَ
فِي كِتَابِ الْجِيمِ أَيْضًا ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
كَانَ مُتَحِيرًا فِيهِ فَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ .

• حَفَفَ . حَفَّ الْقَوْمُ بِالْشَّيْءِ . وَحَوَالِيهِ
يَحْفُونَ حَفًّا وَحَفُّهُ وَحَفُّهُ : أَحْدَقُوا بِهِ
وَأَطَافُوا بِهِ وَعَكَفُوا وَاسْتَدَارُوا ، وَفِي
التَّهْذِيبِ : حَفَّ الْقَوْمُ بِسَيْدِهِمْ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ
حَوْلِ الْعَرْشِ » ، قَالَ الرَّجَّازُ : جَاءَ فِي
التَّفْسِيرِ مَعْنَى حَافِينَ مُحْدِقِينَ ؛ وَأَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَيْفَ أَذْجَى بِمَيْتِ خَمِيلَةٍ
يُحَفُّهَا جَوْنٌ بِجَوْجِهِ صَعْلُ
وَقَوْلُهُ :

إِبْلُ أَيْ الْحَبَابِ إِبْلُ تُعْرَفُ
بِزَيْسِنَهَا مُحَفَّفٌ مُؤَقَّفٌ
الْمُحَفَّفُ : الضَّرْعُ الْمَمْتَلِيُّ الَّذِي لَهُ جَوَانِبُ
كَانَ جَوَانِبُهُ حَقَّقَتْهُ أَيْ حَفَّتْ بِهِ ، وَرَوَاهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مُحَفَّفٌ ، يُرِيدُ ضَرْعًا كَأَنَّهُ
جَفٌّ ، وَهُوَ الْوُطْبُ الْخَلْقُ .

وَحَفَّهُ بِالْشَّيْءِ يَحْفُهُ كَمَا يُحَفُّ الْهُودَجُ
بِالْثِّيَابِ ، وَكَذَلِكَ التَّحْفِيفُ . وَفِي حَدِيثٍ
أَهْلِي الذِّكْرِ : فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ أَيْ
يَطُوفُونَ بِهِمْ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ . وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ : الْأَحْفَهُمُ الْمَلَائِكَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
ظَلَّلَ اللَّهُ مَكَانَ الْبَيْتِ غَمَامَةً فَكَانَتْ حِفَافَ
الْبَيْتِ أَيْ مُحْدِقَةً بِهِ .

وَالْمِحْفَةُ : رَجُلٌ يُحَفُّ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَرَكِبُ
فِيهِ الْمَرْأَةُ ، وَقِيلَ : الْمِحْفَةُ مَرْكَبٌ
كَالْهُودَجِ إِلَّا أَنَّ الْهُودَجَ يُقَبَّبُ وَالْمِحْفَةُ
لَا تُقَبَّبُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ
الْخَشَبَ يَحَفُّ بِالْقَاعِدِ فِيهَا أَيْ يُحِيطُ بِهِ مِنْ
جَمِيعِ جَوَانِبِهِ ، وَقِيلَ : الْمِحْفَةُ مَرْكَبٌ مِنْ
مَرَائِبِ النَّسَاءِ .

وَالْحَفَفُ : الْجَمْعُ ، وَقِيلَ : قَلَّةُ
الْمَأْكُولِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلَةِ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ
أَنْ تَكُونَ الْغِيَالُ مِثْلَ الزَّادِ ؛ وَقَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الضِّيقُ فِي الْمَعَاشِ ؛ وَقَالَتْ
امْرَأَةٌ : خَرَجَ زَوْجِي وَيَتِيمٌ وَلَدِي فَمَا أَصَابَهُمْ
حَفَفٌ وَلَا ضَفَفٌ ؛ قَالَ : فَالْحَفَفُ
الضِّيقُ ، وَالضَفَفُ أَنْ يَقِلَّ الطَّعَامُ وَيَكْثُرَ
آكِلُوهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مِقْدَارُ الْغِيَالِ ؛ وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : الْحَفَفُ الْكِفَافُ مِنَ الْمَعِيشَةِ .
وَأَصَابَهُمْ حَفَفٌ مِنَ الْعَيْشِ أَيْ شِدَّةٌ ، وَمَا
رَأَى عَلَيْهِمْ حَفَفٌ وَلَا ضَفَفٌ أَيْ أَثَرُ عَوَزٍ .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْحَفَفُ عَيْشٌ سَوْءٌ وَقَلَّةُ
مَالٍ ، وَأَوَّلُكَ قَوْمٌ مُحْفَوُونَ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَشْعُرْ مِنْ
طَعَامٍ إِلَّا عَلَى حَفَفٍ ، الْحَفَفُ : الضِّيقُ
وَقَلَّةُ الْمَعِيشَةِ ، أَيْ لَمْ يَشْعُرْ إِلَّا بِالْحَالِ عِنْدَهُ
خِلَافَ الرِّخَاءِ وَالْخُسْبِ . وَطَعَامٌ حَفَفٌ :

قَلِيلٌ . وَمَعِيشَةٌ حَفَفٌ : ضَنْكٌ . وَفِي حَدِيثٍ
عُمَرَ قَالَ لَهُ وَقَدْ الْغَرَايَ : إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بَلَغَ سَيًّا وَهُوَ حَافٌ الْمَطْعَمِ أَيْ يَابِسُهُ
وَقَحْلُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا
فَقَالَ : كَيْفَ وَجَدْتَ أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ فَقَالَ :
رَأَيْتُ حَفُوفًا أَيْ ضَيْقَ عَيْشٍ ؛ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أُلْبِغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ

حَفَفٌ (١) وَجَهْدُ أَى قَلِّ مَالُهُ . الْأَصْمَعِيُّ : أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَيْشِ ضِفْفٌ وَحَفَفٌ وَقَشَفٌ ، كُلُّ هَذَا مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الضَّفَفُ الْقِلَّةُ ، وَالْحَفَفُ الْحَاجَةُ ، وَيُقَالُ : الضَّفَفُ وَالْحَفَفُ وَاحِدٌ ، وَأَنْشَدَ :

هَدِيَّةٌ كَانَتْ كِفَافًا حَفَفًا

لَا تَبْلُغُ الْجَارَ وَمَنْ تَلَطَّفًا

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الضَّفَفُ أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الْمَالِ ، وَالْحَفَفُ أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةُ بِمِقْدَارِ الْمَالِ . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أَكَلَ كَانَ مِنْ يَأْكُلُ مَعَهُ أَكْثَرَ عِدَدًا مِنْ قَدْرِ مَبْلَغِ الْمَأْكُولِ وَكِفَافِهِ ؛ قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَمَنْ تَلَطَّفًا ، أَى مِنْ بَرْنَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَانُورَهُ . وَمَا عِنْدَ فُلَانٍ إِلَّا حَفَفٌ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَهُوَ الْقَوْتُ الْقَلِيلُ . وَحَفَفَتِ الْحَاجَةُ تَحْفَهُمْ حَفًّا شَدِيدًا إِذَا كَانُوا مُحَاوِيجَ . وَعِنْدَهُ حَفَةٌ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ أَى قُوَّةٌ قَلِيلٌ لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ أَهْلِهِ . وَكَانَ الطَّعَامُ حَفَافًا مَا أَكَلُوا أَى قَدْرَهُ . وَوُلِدَ لَهُ عَلَى حَفَفٍ أَى عَلَى حَاجَةٍ إِلَيْهِ (هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . الْفَرَّاءُ : يُقَالُ مَا يَحْفَهُهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَاجَةُ ، يُرِيدُ مَا يَدْعُوهُمْ وَمَا يُحَوِّجُهُمْ .

وَالِاحْتِفَافُ : أَكُلُّ جَمِيعٍ مَا فِي الْقَدْرِ ، وَالِاشْتِفَافُ : شَرْبُ جَمِيعٍ مَا فِي الْإِنَاءِ .

وَالْحُفُوفُ : الْيُسُ مِنْ غَيْرِ دَسَمٍ ، قَالَ رُوبَةُ :

قَالَتْ سُلَيْمَى أَنْ رَأَتْ حُفُوفِي

مَعَ اضْطِرَابِ اللَّحْمِ وَالشُّفُوفِ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : حَفَّ رَأْسُهُ يَحْفُ حُفُوفًا وَأَحْفَفْتُهُ أَنَا . وَسَوِيْقُ حَافٍ : يَابِسٌ غَيْرُ مَلْتَوٍ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لَمْ يَلْتَ يَسْمِنَ وَلَا زَيْتَ . وَحَفَّتْ أَرْضُنَا تَحِفُّ حُفُوفًا : يَبَسَ بَقْلُهَا . وَحَفَّ بَطْنُ الرَّجُلِ : لَمْ يَأْكُلْ

(١) قَوْلُهُ : «حَفَفَ» بِهَامِشِ النِّهَايَةِ : حَفَفٌ ، مِبَالَعَةٌ فِي حَفِّ أَى جَهْدٍ وَقِلِّ مَالِهِ مِنْ حَفَّتِ الْأَرْضُ وَنَحْوِهِ .

دَسَمًا وَلَا لَحْمًا فَيَس . وَيُقَالُ : حَفَّتِ الثَّرِيدَةُ إِذَا بَيَسَ أَعْلَاهَا فَتَشَقَّقَتْ . وَفَرَسٌ قَفَرٌ حَافٌ : لَا يَسْمَنُ عَلَى الصَّنْعَةِ (٢) . وَحَفَّ رَأْسُهُ وَشَارِبُهُ يَحْفُ حَفًّا أَى أَحْفَاهُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَحَفَّ اللَّحْيَةُ يَحْفُهَا حَفًّا : أَخَذَ مِنْهَا ، وَحَفَّهُ يَحْفُهُ حَفًّا : قَشَرَهُ ، وَالْمَرَأَةُ تَحْفُ وَجْهَهَا حَفًّا وَحِفَافًا : تُزِيلُ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمُوسَى وَتَقْشِرُهُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ . وَاحْتَفَّتِ الْمَرَأَةُ وَأَحَفَّتْ وَهِيَ تَحْفُ : تَأْمُرُ مِنْ يَحْفُ شَعْرَ وَجْهَهَا تَفًّا بِخِطَاطِينَ ، وَهُوَ مِنَ الْقَشْرِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّعْرِ الْحِفَافَةُ ، وَقِيلَ : الْحِفَافَةُ مَا سَقَطَ مِنَ الشَّعْرِ الْحُفُوفِ وَغَيْرِهِ . وَحَفَّتِ اللَّحْيَةُ تَحِفُّ حُفُوفًا : شَعِثَتْ . وَحَفَّ رَأْسُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ يَحْفُ حُفُوفًا : شَعِثَ وَبَعْدَ عَهْدِهِ بِالذَّهْنِ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ وَتَدَا :

وَأَشَعَتْ فِي الدَّارِ ذِي لِمَةٍ

يَطِيلُ الْحُفُوفُ وَلَا يَقْمَلُ

يَعْنَى وَتَدَا حَفَّهُ صَاحِبُهُ تَرَكَ تَعْمُدَهُ .

وَالْحِفَافَانِ : نَاحِيَتَا الرَّأْسِ وَالْإِنَاءِ وَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ : هَا جَانِبَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَحْفَةٌ . وَحِفَافَا الْجَبَلِ : جَانِبَاهُ . وَحِفَافَا كُلِّ شَيْءٍ : جَانِبَاهُ ؛ وَقَالَ طَرَفَةُ يَصِفُ نَاحِيَتِي عَسِيبَ ذَنْبِ النَّاقَةِ :

كَانَ جَنَاحِي مَضْرَحِي تَكْنِفَا

حِفَافِيهِ شَكَا فِي الْعَسِيبِ بِمَسَرِدٍ

وَأِنَاءٌ حَفَانٌ : بَلَغَ الْمَاءُ وَغَيْرُهُ حِفَافِيهِ .

وَالْأَحْفَةُ أَيْضًا : مَا بَقِيَ حَوْلَ الصَّلْعَةِ مِنْ

الشَّعْرِ ، الْوَاحِدُ حِفَافٌ . الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ

بَقِيَ مِنْ شَعْرِهِ حِفَافٌ ، وَذَلِكَ إِذَا صَلَّحَ

فَقَبِيتَ طَرَفَهُ مِنْ شَعْرِهِ حَوْلَ رَأْسِهِ ، قَالَ :

(٢) قَوْلُهُ : «لَا يَسْمَنُ عَلَى الصَّنْعَةِ» فِي

الْأَصْلِ «الصَّعْمَةُ» بِلَا تَنْقِيطٍ . وَقَالَ فِي الْهَامِشِ :

الصَّعْمَةُ كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ

«الضَّبْعَةُ» ، وَفِي طَبْعَةِ دَارِ صَادِرٍ وَطَبْعَةِ دَارِ لِسَانِ

الْعَرَبِ : «الضَّبْعَةُ» ، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا .

وَصَنَعَةُ الْفَرَسِ حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ .

[عبد الله]

وَجَمَعَ الْحِفَافَ أَحْفَةً ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ الْجِفَانَ الَّتِي تُطْعَمُ فِيهَا الضِّيفَانُ : لَهْنٌ إِذَا أَصْبَحَ مِنْهُمْ أَحْفَةٌ وَحِينَ يَرُونَ اللَّيْلَ أَقْبَلَ جَانِبًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَهْنٌ أَى لِلْجِفَانِ ، أَحْفَةٌ أَى قَوْمٌ اسْتَدَارُوا بِهَا يَأْكُلُونَ مِنَ الثَّرِيدِ الَّذِي لَبِقَ فِيهَا وَالْجِفَانِ الَّتِي كَلَّتْ بِهَا ، أَى قَوْمٌ اسْتَدَارُوا حَوْلَهَا ؛ وَالْجِفَانُ تَقْدَمُ ذِكْرُهَا فِي بَيْتٍ قَبْلَهُ وَهُوَ :

فَمَا مَرَّتْ الْجِرَانِ إِلَّا جِفَانُكُمْ

تَبَارُونَ أَنْتُمْ وَالرِّيَّاحُ تَبَارِبَا

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : كَانَ أَصْلَعُ لَهُ

حِفَافٌ ، هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ الشَّعْرُ عَنْ وَسْطِ

رَأْسِهِ وَيَبْقَى مَا حَوْلَهُ .

وَالْحِفَافُ : اللَّحْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ

الْحَنَكِ إِلَى اللَّهَاءِ . الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ يَبَسُ

حِفَافُهُ وَهُوَ اللَّحْمُ اللَّيِّنُ أَسْفَلَ اللَّهَاءِ .

وَالْحَافَانِ مِنَ اللِّسَانِ : عِرْقَانِ أَخْضَرَانِ

يَكْتَفِيَانِهِ مِنْ بَاطِنٍ ، وَقِيلَ : حَافُ اللِّسَانِ

طَرَفُهُ . وَرَجُلٌ حَافٌ الْعَيْنِ بَيْنَ الْحُفُوفِ أَى

شَدِيدُ الْإِصَابَةِ بِهَا (عَنِ اللَّحْيَانِ) ، مَعْنَاهُ

أَنَّهُ يَصِيبُ النَّاسَ بِالْعَيْنِ .

وَحَفَّ الْحَائِكُ خَشْبَتَهُ الْعَرِيضَةَ يَنْسِقُ بِهَا

اللُّحْمَةَ بَيْنَ السَّدَى . وَالْحَفُّ ، بَغِيرُهَا :

الْمِنْسَجُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَفَةُ الْمِنْوَالُ وَهُوَ

الْخَشْبَةُ الَّتِي يُلَفُّ عَلَيْهَا الْحَائِكُ الْقَوْبَ .

وَالْحَفَةُ : الْقَصَبَاتُ الثَّلَاثُ ، وَقِيلَ :

الْحَفَةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يَضْرِبُ

بِهَا الْحَائِكُ كَالسَّيْفِ ، وَالْحَفُّ : الْقَصْبَةُ

الَّتِي تَجِيءُ وَتَذْهَبُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَذَا هُوَ

عِنْدَ الْأَعْرَابِ ، وَجَمْعُهَا حُفُوفٌ ؛ وَيُقَالُ :

مَا آتَتْ بِحَفَّةٍ وَلَا نِيرَةٍ ؛ الْحَفَّةُ : مَا تَقْدَمُ ،

وَالنَّيْرَةُ : الْخَشْبَةُ الْمُعَرَّضَةُ ؛ يَضْرِبُ هَذَا

لِمَنْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، مَعْنَاهُ مَا يَصْلُحُ

لِشَيْءٍ .

وَالْحَقِيفُ : صَوْتُ الشَّيْءِ تَسْمَعُهُ كَالرَّيَّةِ

أَوْ طَيْرَانِ الطَّائِرِ أَوْ الرَّمِيَةِ أَوْ النَّهَابِ النَّارِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ ، حَفَّ يَحِفُّ حَقِيفًا . وَحَفَفَ وَحَفَّ

الْجُعْلُ يَحِفُّ : طَارَ ، وَالْحَفِيفُ صَوْتُ جَنَاحِهِ ، وَالْأَثْنَى مِنَ الْأَسَاوِدِ تَحِفُّ حَفِيفًا ، وَهُوَ صَوْتُ جِلْدِهَا إِذَا دَلَكْتَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَحَفِيفُ الرِّيحِ : صَوْنُهَا فِي كُلِّ مَا مَرَّتْ بِهِ ، وَقَوْلُهُ أَشْدُّهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَيْلُغُ أَبَا قَيْسٍ حَفِيفُ الْأَثَابَةِ فَسَرَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ كَأَنَّهُ حَفِيفُ أَثَابَةٍ تُحَرِّكُهَا الرِّيحُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَوْعِدُهُ وَأَحْرَكُهُ كَمَا تُحَرِّكُ الرِّيحُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَحَفَّ الْفَرَسُ يَحِفُّ حَفِيفًا وَأَحْفَفْتُهُ أَنَا إِذَا حَمَلْتُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ حَفِيفٌ ، وَهُوَ دَوَى جَرِيهِ ، وَكَذَلِكَ حَفِيفُ جَنَاحِ الطَّائِرِ وَالْحَفِيفُ : صَوْتُ أَخْفَافِ الْإِبِلِ إِذَا اشْتَدَّ ، قَالَ :

يَقُولُ وَالْيَيْسُ لَهَا حَفِيفٌ
أَكُلْ مِنْ سَاقِ بَكْمٍ عَيْفٍ ؟
الْأَصْمَعِيُّ : حَفَّ الْغَيْثُ إِذَا اشْتَدَّتْ غَيْثُهُ حَتَّى تَسْمَعَ لَهُ حَفِيفًا ، وَيُقَالُ : أَجْرَى الْفَرَسُ حَتَّى أَحْفَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْحَضَرِ الشَّدِيدِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ حَفِيفٌ ، وَحَفَّ سَمْعُهُ : ذَهَبَ كُلُّهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَحَفَّ النَّعَامُ : رَيْشُهُ ، وَالْحَفَّانُ : وَلَدُ النَّعَامِ ، وَأَنْشَدَ لِأَسَامَةَ الْهَذَلِيُّ :

وَالْأَنْعَامُ حَفَّانُهُ
وَطَفْنَا مَعَ اللَّهْقِ النَّاشِطِ
الطُّفَايَا : الصَّغِيرُ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى يَقُولُ : الطُّفَايَا ، بِالْفَتْحِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَاسْتَمَارَ أَبُو النَّجْمِ لِصِغَارِ الْإِبِلِ فِي قَوْلِهِ :

وَالْحَشْوُ مِنْ حَفَّانِهَا كَالْحَفْظِ
فَشَبَّهَا لَمَّا رَوَيْتَ مِنَ الْمَاءِ بِالْحَفْظِ فِي بَرِيْقِهِ وَنَضَارَتِهِ ، وَقِيلَ : الْحَفَّانُ صِغَارُ النَّعَامِ وَالْإِبِلِ ، وَالْحَفَّانُ مِنَ الْإِبِلِ أَيْضًا : مَا دُونَ الْحَفَّاقِ ، وَقِيلَ : أَصْلُ الْحَفَّانِ صِغَارُ النَّعَامِ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي صِغَارِ كُلِّ جَنْسٍ ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حَفَّانَةٌ ،

الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ : وَأَنْشَدَ :
وَزَفَّتِ الشَّوْلُ مِنْ بَرْدِ الْمَعْنَى كَمَا
زَفَّ النَّعَامُ إِلَى حَفَّانِهِ الرُّوحِ
وَالْحَفَّانُ : الْخَدَمُ ، وَفُلَانٌ حَفٌّ بِنَفْسِهِ أَيْ مَعْنَى .

وَالْحَفَّةُ : الْكِرَامَةُ التَّامَّةُ ، وَهُوَ يَحْفُنَا وَيَرْفُنَا أَيْ يُعْطِينَا وَيَمِيرُنَا ، وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ حَفَّنَا أَوْ رَفَّنَا فَلْيَقْتَصِدْ ، يَقُولُ : مَنْ مَدَحَنَا فَلَا يَفْلُحْ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لِيَتَكَلَّمْ بِالْحَقِّ مِنْهُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَيْ مَنْ خَدَمَنَا أَوْ تَعَطَّفَ عَلَيْنَا وَحَاطَنَا .
الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ يَحِفُّ وَيَرْفُ أَيْ يَقُومُ وَيَقْعُدُ وَيَنْصَحُ وَيُسْتَفِيقُ . قَالَ : وَمَعْنَى يَحِفُّ تَسْمَعُ لَهُ حَفِيفًا ، وَيُقَالُ : شَجَرٌ يَرْفُ إِذَا كَانَ لَهُ اهْتِرَازٌ مِنَ النَّضَارَةِ ، وَيُقَالُ : مَا لِفُلَانٍ حَافٌ وَلَا رَافٌ ، وَذَهَبَ مَنْ كَانَ يَحْفُهُ وَيَرْفُهُ .

وَحَفَّ الْعَيْنُ : شَفَرَهَا .
وَجَاءَ عَلَى حَفٍّ ذَلِكَ وَحَفَفَهُ وَحَفَّافَهُ أَيْ حِينَهُ وَبَابَانِهِ . وَهُوَ عَلَى حَفٍّ أَمْرٌ أَيْ نَاحِيَةٍ مِنْهُ وَشَرَفٌ .
وَأَحْفَفْتُ الْإِبِلَ الْكَلًّا : أَكَلْتُهُ أَوْ نَالَتْ مِنْهُ ، وَالْحَفَّةُ : مَا أَحْفَفَتْ مِنْهُ .
وَحِفَافُ الرَّمْلِ : مُنْقَطَعُهُ ، وَجَمْعُهُ أَحْفَفَةٌ .

• **حفل** • الْحَفْلُ : اجْتِمَاعُ الْمَاءِ فِي مَحْفَلِهِ ، تَقُولُ : حَفَلَ الْمَاءُ تَحْفَلُ حَفْلًا وَحَفُولًا وَحَفِيلًا ، وَحَفَلَ الْوَادِي بِالسَّبِيلِ وَأَحْفَلُ : جَاءَ بِمِلءٍ جَنِيْبِهِ ، وَقَوْلُ صَخْرٍ الْغَى :

أَنَا الْمَثَلُ أَقْصَرُ قَبْلَ فَاقِرَةٍ
إِذَا تَصَيَّبَ سَوَاءُ الْأَنْفِ تَحْفَلُ
مَعْنَاهُ نَاقِدٌ مُعْظَمُهُ ، وَمَحْفَلُ الْمَاءِ : مُجْتَمِعُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ عُمَرَ : وَدَقَّقْتُ فِي مُحَافِلِهَا جَمْعُ مَحْفَلٍ أَوْ مُحْتَفَلٍ حَيْثُ يَحْتَفَلُ الْمَاءُ أَيْ يَجْتَمِعُ . وَحَفَلَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يَحْفَلُ حَفْلًا وَحَفْلًا

وَتَحْفَلُ وَأَحْفَلُ : اجْتَمَعَ ، وَحَفْلُهُ هُوَ وَحْفَلُهُ . وَضَرَعَ حَافِلٌ أَيْ مَمْتَلِئٌ لَبَنًا . وَشَبَّةٌ حَافِلٌ وَوَادٍ حَافِلٌ إِذَا كَثُرَ سَبِيلُهُ ، وَالْجَمْعُ حَفْلٌ ، وَيُقَالُ : أَحْفَلُ الْوَادِي بِالسَّبِيلِ أَيْ امْتَلَأَ . وَالتَّحْفِيلُ : مِثْلُ التَّصْرِیَةِ وَهُوَ الْأُحْلَبُ الشَّاةُ أَبَامًا لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا لِلْيَبِيعِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ التَّصْرِیَةِ وَالتَّحْفِيلِ . وَنَاقَةٌ حَافِلَةٌ وَحَفُولٌ وَشَاةٌ حَافِلٌ وَقَدْ حَفَلَتْ حَفُولًا وَحَفْلًا إِذَا أَحْفَلَتْ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا ، وَهِيَ حَفْلٌ وَحَوَافِلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً ^(١) فَلَمْ يَرْضَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : الْمُحْفَلَةُ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ أَوْ الشَّاةُ لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أَبَامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا ، فَإِذَا احْتَلَبَهَا الْمُشْتَرِي وَجَدَهَا غَزِيرَةً فَرَادَى فِي ثَمَرِهَا ، فَإِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَهَا نَاقِصَةً لِلْبَنِ عَمَّا حَلَبَهُ أَبَامَ تَحْفِيلِهَا ، فَجَعَلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَدَلَ لَبَنِ التَّحْفِيلِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ :

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ السُّنَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُحْفَلَةُ وَالْمُصْرَاةُ وَاحِدَةٌ ، وَسَمِيتُ مُحْفَلَةً لِأَنَّ اللَّبَنَ حَفَلَ فِي ضَرْعِهَا أَيْ جُمِعَ . وَالتَّحْفِيلُ مِثْلُ التَّصْرِیَةِ : وَهُوَ الْأُحْلَبُ الشَّاةُ أَبَامًا لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا لِلْيَبِيعِ ، وَالشَّاةُ مُحْفَلَةٌ وَمُصْرَاةٌ ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلْقَطَامِيِّ يَذْكُرُ إِبِلًا اشْتَدَّ عَلَيْهَا حَفْلُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِهَا حَتَّى آذَاهَا :

دَوَارِفُ عَيْنِيهَا مِنَ الْحَفْلِ بِالضُّحَى
سُجُومٌ كَنْضَاحِ الشَّنَانِ الْمُسْرَبِ
وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْحَفَّالُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ . وَالْحَفَّالُ : اللَّبَنُ الْمُجْتَمِعُ . وَهَذَا ضَرْعٌ حَفِيلٌ أَيْ مَمْلُوءٌ لَبَنًا ، قَالَ رِبْعَةُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ عَامِرٍ الْبَكْرِيُّ :

(١) قوله : « من اشترى شاة محفلة ، كذا في

الأصل ، والذي في نسخة النهاية التي بأيدينا : من

اشترى محفلة ، بدون لفظ شاة .

أَخَذَ بِالْعِلَالِ نَابًا ضَرْوسًا
مُدْمَنَةً لَهَا ضَرْعٌ حَفِيلٌ؟
وفي حديث عائشة تصفُ عُمَرَ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا: لَهِ أُمٌّ حَفَلَتْ لَهُ وَدَرَّتْ عَلَيْهِ!
أَيَّ جَمَعَتِ اللَّبَنَ لَهُ فِي ثَدْيِهَا. وفي حديث
حليمة: فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ أَيْ كَثِيرَةُ اللَّبَنِ.
وفي حديث موسى وشعيب: فَاسْتَكْرَّ أَبُوهُمَا
سُرْعَةً مَجِيئَهَا بِغَنَمِهَا حَفَلًا بِطَانًا، جَمَعَ
حَافِلٌ أَيْ مُمْتَلِئَةٌ الضَّرْوَعِ.

وَحَفَلَتِ السَّمَاءُ حَفَلًا: جَدَّ وَقَعُهَا وَاشْتَدَّ
مَطَرُهَا، وَقِيلَ: حَفَلَتِ السَّمَاءُ إِذَا جَدَّ
وَقَعُهَا، يَتَوَنَّى بِالسَّمَاءِ حِينَئِذٍ الْمَطَرُ لِأَنَّ
السَّمَاءَ لَا تَقَعُ. وَحَفَلَ الدَّمْعُ: كَثُرَ، قَالَ
كثير:

إِذَا قُلْتُ أَسْلُو غَارَتِ الْعَيْنُ بِالْبِكََا
غَرَاءَ وَمَدَّتْهَا مَدَامِجُ حَفَلُ
وَحَفَلَ الْقَوْمُ يَحْفَلُونَ حَفَلًا وَاحْتَفَلُوا:
اجْتَمَعُوا وَاحْتَشَدُوا. وَعِنْدَهُ حَفَلٌ مِنَ النَّاسِ
أَيْ جَمْعٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُضَدَّرٌ.
وَالْحَفَلُ: الْجَمْعُ. وَالْمَحْفَلُ: الْمَجْلِسُ
وَالْمُجْتَمَعُ فِي غَيْرِ مَجْلِسٍ أَيْضًا. وَمَحْفَلُ
الْقَوْمِ وَمَحْفَلُهُمْ: مُجْتَمِعُهُمْ. وفي
الحديث ذَكَرَ الْمَحْفَلُ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ النَّاسِ
وَيُجْمَعُ عَلَى الْمَحْفَلِ.

وَتَحْفَلُ الْمَجْلِسُ: كَثُرَ أَهْلُهُ. وَدَعَاهُمْ
الْحَفْلَى وَالْأَحْفَلَى أَيْ بِجَاعَتِهِمْ، وَالْجِيمُ
أَكْثَرُ. وَجَمَعَ حَفَلٌ وَحَفِيلٌ: كَثِيرٌ. وَجَاءُوا
يَحْفِلَتِهِمْ وَحَفْلَتِهِمْ أَيْ بِاجْتِمَاعِهِمْ. قَالَ
أَبُو تَرَابٍ: قَالَ بَعْضُ بَنِي سُلَيْمٍ: فَلَانُ
مُحَافِظٌ عَلَى حَسْبِهِ وَمُحَافِلٌ عَلَيْهِ، إِذَا
صَانَهُ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ:

يَا وَرْسُ ذَاتِ الْجَدِّ وَالْحَفِيلِ
مَا بَرَحْتَ وَرْسَةً أَوْ نَشِيلَ
وَرْسَةً: اسْمٌ عَزْرُكَ كَانَتْ غَزِيرَةً. يُقَالُ: ذُو
حَفِيلٍ فِي أَمْرِهِ أَيْ ذُو اجْتِهَادٍ.
وَالْحَفِيلُ: الْوُضُوءُ (عَنْ كِرَاعٍ^(١)).

(١) قوله: «والحفيل الوضوء» عن كِرَاعٍ
هكذا في الأصل، وبعبارة القاموس وشرحه: =

وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْجَمْعِ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ:
وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ. وَالْحَفِيلُ
وَالِاحْتِفَالُ: الْمُبَالَغَةُ. وَرَجُلٌ ذُو حَفَلٍ
وَحَفَلَةٌ: مُبَالِغٌ فِيهَا أَخَذَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ،
وَكَانَ حَفِيلَةً مَا أُعْطِيَ دِرْهَمًا أَيْ مَبْلَغٌ
مَا أُعْطِيَ.

الْأَزْهَرِيُّ: وَمُحْتَفَلُ الْأَمْرِ مُعْظَمُهُ.
وَمُحْتَفَلٌ لَحْمٌ الْفَخْدُ وَالسَّاقُ: أَكْثَرُهُ
لَحْمًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ يَصِفُ سَيْفًا:
أَبْيَضُ كَالرَّجْعِ رَسُوبٌ إِذَا

مَا نَاحَ فِي مُحْتَفِلٍ يَحْتَلِي
قَالَ: وَيَجُوزُ فِي مُحْتَفِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ:
الِاحْتِفَالُ مِنَ عَدُوِّ الْخَيْلِ أَنْ يَرَى الْفَارَسُ أَنَّ
فَرَسَهُ قَدْ بَلَغَ أَقْصَى حَضَرِهِ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ.
يُقَالُ: فَرَسٌ مُحْتَفِلٌ.

وَالْحَفَالُ: بَقِيَّةُ الْفَارِيقِ وَالْأَفْعَامِ مِنَ
الزَّيْبِ وَالْحَشَفِ.

وَحَفَالَةُ الطَّعَامِ: مَا يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُرْمَى
بِهِ. وَالْحَفَالَةُ وَالْحَنَالَةُ: الرَّدِيُّ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ. وَالْحَفَالَةُ أَيْضًا: بَقِيَّةُ الْأَفْعَامِ وَالْقَشُورِ
فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ، وَقِيلَ: الْحَفَالَةُ قَشَارَةُ
التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
هُوَ مَا يَلْقَى مِنْهُ إِذَا كَانَ أَجَلٌ مِنَ التَّرَابِ
وَالدَّقَاقِ. وفي الحديث: وَبَقِيَ حَفَالَةُ
كَحَفَالَةِ التَّمْرِ، أَيْ رَذَالَةُ مِنَ النَّاسِ كَرْدِيَّةِ
التَّمْرِ وَنَفَاتِيهِ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَنَالَةِ، بِالتَّاءِ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْحَفَالَةُ: مِثْلُ الْحَنَالَةِ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مِنْ حَفَالَتِهِمْ وَحَنَالَتِهِمْ، أَيْ
مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْهُمْ، قَالَ: وَهُوَ الرَّذُلُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ ذُو حَفَلَةٍ إِذَا كَانَ مُبَالِغًا فِيهَا
أَخَذَ فِيهِ، وَأَخَذَ لِلْأَمْرِ حَفْلَتَهُ إِذَا جَدَّ فِيهِ.
وَالْحَفَالَةُ: مَا رَقَّ مِنْ عَكْرِ الدَّهْنِ وَالطَّيْبِ.
وَحَفَالَةُ اللَّبَنِ: رَغْوَتُهُ كَحَفَالَتِهِ (حَكَاهُ
يَعْقُوبُ).

وَحَفَلَ الشَّيْءُ يَحْفَلُهُ حَفَلًا: جَلَاهُ، قَالَ
بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ يَصِفُ جَارِيَةً:

رَأَى دُرَّةً بَيَضَاءَ يَحْفَلُ لَوْنُهَا
سُخَامٌ كَقَرِيَانِ الْبَرِيرِ مُقْصَبُ
يَحْفَلُ لَوْنُهَا: يَجْلُوهُ، يُرِيدُ أَنْ شَعْرُهَا يَشْبُ
بَيَاضَ لَوْنِهَا فَيَزِيدُهُ بَيَاضًا شِدَّةَ سَوَادِهِ. قَالَ
ابْنُ بَرِّ: أَرَادَ بِالسُّخَامِ شَعْرَهَا. وَكُلُّ لَيْنٍ
مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ فَهُوَ سُخَامٌ، وَلَمُقْصَبُ:
الْجَمْعُ.

وَالْتَحَفَلُ: التَّرْتِيبُ. وَالتَّحْفِيلُ:
التَّرْتِيبُ، قَالَ: وَجَاءَ فِي حَدِيثِ رُقَيْةَ
الْثَّمَلَةِ: الْمَرْزُوسُ تَقْتَالُ وَتَحْفَلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ
تَقْتَعِلُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَنْصِي الرُّجُلَ، مَعْنَى
تَقْتَالُ تَحْتَكِمُ عَلَى زَوْجِهَا، وَتَحْفَلُ تَتَرْتَّبُ
وَتَحْتَشِدُ لِلزَّيْنَةِ. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: تَحْفَلِي
لِزَوْجِكَ أَيْ تَتَرْتَّبِي لِتَحْفَلِي عِنْدَهُ. وَحَفَلْتُ
الشَّيْءَ أَيْ جَلَوْتُهُ فَحَفَلُ وَاحْتَفَلُ.

وَطَرِيقُ مُحْتَفِلٍ أَيْ ظَاهِرُ مُسْتَبِينٍ، وَقَدْ
احْتَفَلَ أَيْ اسْتَبَانَ، وَاحْتَفَلَ الطَّرِيقُ:
وَضَحَّ، قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ طَرِيقًا:

تَرْدُمُ الشَّارِفِ مِنْ عِرْفَانِهِ
كَلَّمَا لَاحَ يَنْجِدُ وَاحْتَفَلَ
وَقَالَ الرَّاعِي يَصِفُ طَرِيقًا:

فِي لَاحِبٍ بَرَقَ الْأَرْضُ مُحْتَفِلٍ
هَادٍ إِذَا غَرَّهُ الْحُدُبُ الْحَدَائِيرُ
أَرَادَ بِالْحُدُبِ الْحَدَائِيرِ صَلَابَةَ الْأَرْضِ، أَيْ
هَذَا الطَّرِيقُ وَاضِعٌ مُسْتَبِينٌ فِي الصَّلَابَةِ
أَيْضًا.

وَمَا حَفَلَهُ وَمَا حَفَلَ بِهِ يَحْفَلُ حَفَلًا وَمَا
احْتَفَلَ بِهِ أَيْ مَا بَالَى. وَالْحَفَلُ: الْمُبَالَغَةُ.
يُقَالُ: مَا أَحْفَلُ بِفُلَانٍ أَيْ مَا أَبَالِي بِهِ، قَالَ
لَيْدٌ:

فَمَتَى أَهْلِكَ فَلَا أَحْفَهُ
بِجَلَى الْآنَ مِنَ الْعَبَسِ بِجَلٍ
وَحَفَلْتُ كَذَا وَكَذَا أَيْ بَالَيْتُ بِهِ. يُقَالُ:
لَا يَحْفَلُ بِهِ، قَالَ الْكُمَيْتُ:
أَهْلِي بِطَبِيبَةٍ لَوْ تَسَاعَفْتُ دَارَهَا
كَلَفًا وَأَحْفَلُ ضَرْمَهَا وَأَبَالِي

وَقَوْلُ مُلَيْعٍ:

= والاحتفال الوضوء، عن كِرَاعٍ.

وَأَنَّى لِأَقْرَى أَلْهَمَ حِينَ يَتَوَنَّى
بُعْدَ الْكَرَى مِنْهُ ضَرِيرٌ مُحَافِلُ
أَرَادَ مُكَائِرَ مُطَاوِلُ

وَالْحَفُولُ : شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ الرُّمَانِ فِي
الْقَدْرِ ، وَلَهُ وَرَقٌ مُدَوَّرٌ مُقْلَطَحٌ رَقِيقٌ كَانَهَا
فِي تَحْبِيبِ ظَاهِرِهَا ثَوْتُهُ ، وَلَيْسَتْ لَهَا
رُطُوبَتُهَا ، تَكُونُ يَقْدَرُ الْإِجَاصَةُ ، وَالنَّاسُ
يَأْكُلُونَهُ ، وَفِيهِ مَرَارَةٌ وَلَهُ عَجْمَةٌ غَيْرُ شَدِيدَةٍ
تُسَمَّى الْحَفَصُ (كُلُّ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .
الْأَزْهَرِيُّ : سَلَمَةُ عَنْ الْقُرَاءِ : الْحَوْفَلَةُ
الْقَفْطَاءُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَوْفَلُ الشَّيْءِ إِذَا
انْتَضَحَتْ حَوْفَلَتُهُ . وَفِي تَرْجَمَةِ حَقْلٍ :
الْحَوْفَلَةُ ، بِالْقَافِ ، الْقَرْمُولُ اللَّيِّنُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا غَلَطٌ غَلَطَ فِيهِ اللَّيْثُ فِي
لَفْظِهِ وَتَفْسِيرِهِ ، وَالصَّوَابُ الْحَوْفَلَةُ ،
بِالْفَاءِ ، وَهِيَ الْكِمَرَةُ الضَّخْمَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ
الْحَقْلِ وَهُوَ الْإِجْتِنَاعُ وَالْإِمْتِلَاءُ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَالْحَوْفَلَةُ ،
بِالْقَافِ ، بِهَذَا الْمَعْنَى خَطَأً . وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : الْحَوْفَلَةُ الْقَرْمُولُ اللَّيِّنُ ، وَفِي
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ يَقُولُهُ بِالْفَاءِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ
الْكِمَرَةُ الضَّخْمَةُ ، وَيَجْعَلُهُ مَأْخُودًا مِنَ
الْحَقْلِ ، قَالَ : وَمَا أَظُنُّهُ مَسْنُوعًا .

وَحَفَائِلُ وَحَفَائِلُ وَحَفَائِلُ : مَوْضِعٌ ،
قَالَ أَبُو ذَرٍّ :

تَأْبَطُ نَعْلِيهِ وَشِقُّ بَرِيرَةٍ
وَقَالَ : أَلَيْسَ النَّاسُ دُونَ حَفَائِلِ (١)
قَالَ ابْنُ جَنَى : مَنْ ضَمَّ الْحَاءَ هَمْزَ الْيَاءِ الْبَتَّةَ
كَبْرَائِلَ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعَائِلٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ
الْيَاءِ ، وَمَنْ فَحَّحَ الْحَاءَ احْتَمَلَ الْهَمْزَ وَالْيَاءَ
جَمِيعًا ، أَمَّا الْهَمْزُ فَكَفَوَلَّكَ سَفَائِنُ
وَرَسَائِلُ ، وَأَمَّا الْيَاءُ فَكَفَوَلَّكَ فِي جَمْعِ غَرَبِينَ
وَحِثْلِي غَرَابِينَ وَحَفَائِلُ ، وَقَوْلُهُ :

أَلَا لَيْتَ جَيْشَ الْعَبْرِ لَا قَوَا كَيْبَةَ
فَلَا لَيْتَ مِنَّا شِرْعَ ذَاتِ الْحَفَائِلِ
فَإِنَّهُ زَادَ اللَّامَ عَلَى حَدِّ زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ :

(١) قَوْلُهُ «بَرِيرَةٌ» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْيَاءِ ،
وَالَّذِي فِي مَعْجَمِ يَاقُوتَ : مَرِيرَةٌ بِالْمِيمِ .

وَلَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ
وَالْحَفِيلُ : شَجَرٌ ، مِثْلُ يَبِ سَيَّوْنِهِ
وَفَسْرُهُ السَّرَافِيُّ .

• حَفْلَج . الْحَفْلَجُ وَالْحَفَالِجُ : الْأَنْحَجُ ؛
وَهُوَ الَّذِي فِي رِجْلِهِ اغْوَجَاجٌ .

• حَفْلَد . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَفْلَدُ الْبَحِيلُ
وَهُوَ الَّذِي لَا تَرَاهُ إِلَّا وَهُوَ يُشَارُّ النَّاسَ
وَيُفْجَسُّ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْشَدَ لِرُزْهَمٍ :

تَقَى تَقَى لَمْ يَكُنْ غَيْبَةً
بِنَكْهَةٍ ذِي قُرْبَى وَلَا بِحَفْلَدٍ
ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ حَقْلَدٍ بِالْقَافِ ،
قَالَ : وَرَوَاهُ بِالْفَاءِ .

• حَفْلَق . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْحَفْلَقُ الضَّعِيفُ
الْأَخْمَقُ .

• حَفْلَك . رَجُلٌ حَفْلَكِي وَحَفْنَكِي ؛
ضَعِيفٌ .

• حَفْن . الْحَفْنُ : أَخَذْتُ الشَّيْءَ بِرَاحَةٍ
كَفَكَ وَالْأَصَابِعُ مَقْشُومَةٌ ، وَقَدْ حَفَنَ لَهُ
يَدَيْهِ حَفْنَةً . وَحَفَنْتُ لِفُلَانٍ حَفْنَةً : أَعْطَيْتُهُ
قَلِيلًا ، وَمِنْ كُلِّ كَفَفٍ حَفْنَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِ
الشَّفَاعَةِ : إِنَّا نَحْنُ حَفْنَةٌ مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ ،
أَرَادَ إِنَّا عَلَى كَثْرَتِنَا قَلِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ
كَالْحَفْنَةِ أَيْ يَسِيرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مُلْكِهِ
وَرَحْمَتِهِ ، وَهِيَ مِثْلُ الْكَفِّ عَلَى جِهَةِ
الْمَجَازِ وَالْتِمِيزِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ
التَّشْبِيهِ ، وَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ : حَفْنَةٌ مِنْ
حَفَنَاتِ رَبِّنَا . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَفْنَةُ مِثْلُ
الْكَفْنِ مِنْ طَعَامٍ . وَحَفَنْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَرَقْتُهُ
بِكَلْتَا يَدَيْكَ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الشَّيْءِ
الْيَاسِيِّ كَالدَّقِيقِ وَنَحْوِهِ .

وَحَفَنَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ : أَلْقَاهُ بِحَفْنَتِهِ
(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَحَفَنَ لَهُ مِنْ مَالِهِ

حَفْنَةً : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَرَجُلٌ مَحْفَنٌ : كَثِيرُ
الْحَفْنِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْأَوَّلِ وَمِنْ الثَّانِي .

وَأَحْفَنَ الشَّيْءُ : أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ .
وَيُقَالُ : حَفَنَ لِلْقَرَمِ وَحَفَا الْمَالَ إِذَا أُعْطِيَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَفْنَةً وَحَفْوَةً . وَأَحْفَنَ
الرَّجُلُ احْتِفَانًا : اقْتَلَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ .
وَالْحَفْنَةُ ، بِالضَّمِّ : الْحَفْرَةُ يَحْفَرُهَا السَّيْلُ
فِي الْغَلْظِ فِي مَجْرَى الْمَاءِ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْحَفْرَةُ إِنَّمَا كَانَتْ ، وَالْجَمْعُ الْحَفْنُ ، وَأَنْشَدَ
شِعْرٌ :

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ تَعَفَّتْ بِالْحَفْنِ
قَالَ : وَهِيَ قَلْبَاتُ يَحْفَرُهَا الْمَاءُ كَهَيْئَةِ
الرَّيْلِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْحَفْنُ نَقْرٌ
يَكُونُ الْمَاءُ فِيهَا ، وَفِي أَسْفَلِهَا حَصَى
وَقُرَابٌ ، قَالَ : وَأَنْشَدَنِي الْإِيَادِيُّ لِعَمْدَى بْنِ
الرَّقَاعِ الْعَامِلِيِّ :

يَكْرُ يَرْبُثُهَا آثَارُ مُنْبَعٍ
تَرَى بِهِ حَفْنًا زُرْقًا وَغُدْرَانًا
وَكَانَ مَحْفَنٌ لَهَا بِطَحَاءَ ، نُسِبَ إِلَيْهِ
الدُّوَابُّ الْبَطْحَاوِيَّةُ .

وَالْحَفَّانُ : فِرَاحُ النَّعَامِ ، وَهُوَ مِنْ
الْمُضَاعَفِ ، وَرُبَّمَا سَمَوْا صِغَارَ الْأَوَّلِ
حَفَّانًا ، وَالْوَاحِدَةَ حَفْنَةً لِلذِّكْرِ وَالْأُنثَى
جَمِيعًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

وَالْحَشْوُ مِنْ حَفَّانِهَا كَالْحَفْطِ
وَشَاهِدُهُ لِفِرَاحِ النَّعَامِ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ :
وَالْأُ النَّعَامِ وَحَفَّانُهُ
وَطَفْنَا مَعَ اللَّهْقِ النَّاشِطِ
وَبَنُو حَفْنٍ : بَطْنٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُؤَقَّسَ أَمْدَى إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ،  ، مَارِيَةً مِنْ حَفْنٍ ، هِيَ
يَفْتَحُ الْحَاءَ وَسُكُونُ الْفَاءِ وَالتَّوْنِ ، قَرِيبَةٌ مِنْ
صَعِيدٍ مَضْرُ ، وَلَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ مَعَ مُعَاوِيَةَ .

• حَفْنَس . الْحَفْنَسُ وَالْحَفْنَسُ : الصَّغِيرُ
الْخَلْقِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّادِ . اللَّيْثُ :

يُقالُ لِلْجَارِيَةِ الْبُذِيَّةِ الْقَلِيلَةِ الْحَبَاءِ حَنْفُسٌ وَحَنْفُسٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا بِهَذَا الْمَعْنَى عِنْفُسٌ.

• حَفَفَكَ • الْحَفَفَكَى : الضَّعِيفُ كَالْحَفَلَكَى.

• حَفَاءَ الْحَفَا : رَفَعَهُ الْقَدَمَ وَالْخُفَّ وَالْحَاظِرَ، حَفَى حَفَاً فَهُوَ حَافٍ وَحَفٍ، وَالِاسْمُ الْحِفْوَةُ وَالْحِفْوَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَافٍ بَيْنَ الْحِفْوَةِ وَالْحِفْوَةِ وَالْحِفْيَةِ وَالْحِفَايَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ فِي رِجْلِهِ مِنْ خُفٍّ وَلَا نَعْلِ، فَأَمَّا الَّذِي رَفَعَ قَدَمَاهُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَشْيِ فَإِنَّهُ حَافٍ بَيْنَ الْحَفَا وَالْحَفَا الْمَشْيِ بِغَيْرِ خُفٍّ وَلَا نَعْلِ. الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ رَجُلٌ حَافٍ بَيْنَ الْحِفْوَةِ وَالْحِفْيَةِ وَالْحِفَايَةِ وَالْحَفَاءِ، بِالْمَدِّ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: صَوَابُهُ وَالْحَفَاءُ، يَفْتَحُ الْحَاءُ، قَالَ: كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ حَفَى يَحْفَى، وَأَخْفَاهُ غَيْرُهُ. وَالْحِفْوَةُ وَالْحَفَا: مَصْدَرُ الْحَافِي. يُقَالُ: حَفَى يَحْفَى حَفَاً إِذَا كَانَ بِغَيْرِ خُفٍّ وَلَا نَعْلِ، وَإِذَا انْسَحَجَتِ الْقَدَمُ أَوْ فَرَسُنُ الْبَعِيرِ أَوِ الْحَاظِرُ مِنَ الْمَشْيِ حَتَّى رَفَعَ قَدَمَيْهِ حَفَى يَحْفَى حَفَاً، فَهُوَ حَفٍ، وَانْشَدَ:

وَهُوَ مِنَ الْأَيْنِ حَفٍ نَحِيتُ
وَحَفَى مِنْ نَعْلَيْهِ وَخُفِّهِ حِفْوَةً وَحِفْيَةً
وَحَفَاوَةً، وَمَشَى حَتَّى حَفَى حَفَاً شَدِيداً،
وَأَخْفَاهُ اللَّهُ، وَتَوَجَّى مِنَ الْحَفَا وَوَجَّى وَجَّى شَدِيداً.

وَالْإِخْفَاءُ: أَنْ تَمْشِيَ حَافِياً فَلَا يُصِيبُكَ الْحَفَا. وَفِي حَدِيثِ الْأَنْبِيَاءِ: لِيُخْفِيَهَا جَمِيعاً أَوْ لِيَنْتَعِلَهَا جَمِيعاً، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ لِيَمْشِيَ حَافِياً الرَّجُلَيْنِ أَوْ مُتَعِلَّاهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ وَضَعَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ حَافِياً إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّوَقُّي مِنَ أَذَى يُصِيبُهَا، وَيَكُونُ وَضْعُ الْقَدَمِ الْمُتَعِلَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَيُخْتَلَفُ

حِينَئِذٍ مَشْيُهُ الَّذِي اعْتَادَهُ فَلَا يَأْمَنُ الْعِثَارَ، وَقَدْ يَتَصَوَّرُ فَاعِلُهُ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةٍ مِنْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُخْرَى. الْجَوْهَرِيُّ: أَمَّا الَّذِي حَفَى مِنْ كَثَرَةِ الْمَشْيِ، أَيْ رَفَعَ قَدَمَهُ أَوْ حَافِرَهُ، فَإِنَّهُ حَفٍ بَيْنَ الْحَفَا، مَقْصُورٌ، وَالَّذِي يَمْشِي بِلا خُفٍّ وَلَا نَعْلِ: حَافٍ بَيْنَ الْحَفَاءِ، بِالْمَدِّ. الرَّجَّاجُ: الْحَفَا، مَقْصُورٌ، أَنْ يَكْثُرَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ حَتَّى يُولِغَهُ الْمَشْيُ، قَالَ: وَالْحَفَاءُ، مَمْدُودٌ، أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ نَعْلِ، حَافٍ بَيْنَ الْحَفَاءِ، مَمْدُودٌ، وَحَفٍ بَيْنَ الْحَفَا، مَقْصُورٌ، إِذَا رَفَعَ حَافِرَهُ. وَأَحْفَى الرَّجُلُ: حَفَيْتُ دَابَّتَهُ.

وَحَفَى بِالرَّجُلِ حَفَاوَةً وَحَفَاوَةً وَحَفَايَةً وَتَحَفَى بِهِ وَاحْتَفَى: بِالْبَلْغِ فِي إِكْرَامِهِ. وَتَحَفَى إِلَيْهِ فِي الرُّصِيَّةِ: بِالْبَلْغِ. الْأَصْمَعِيُّ: حَفَيْتُ إِلَيْهِ فِي الرُّصِيَّةِ وَتَحَفَيْتُ بِهِ تَحَفِياً، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي إِكْرَامِهِ. وَحَفَيْتُ إِلَيْهِ بِالرُّصِيَّةِ أَيْ بِالْفَتْ. وَحَفَى اللَّهُ بِكَ: فِي مَعْنَى أَكْرَمَكَ اللَّهُ. وَأَنَا بِهِ حَفَى أَيْ بَرَّ مُبَالِغٌ فِي الْكِرَامَةِ. وَالتَّحَفَى: الْكَلَامُ وَاللِّقَاءُ الْحَسَنُ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً» مَعْنَاهُ لَطِيفاً. وَيُقَالُ: قَدْ حَفَى فُلَانٌ فُلَانٍ حِفْوَةً إِذَا بَرَّهَ وَاللَّطْفَةَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْحَفَى هُوَ اللَّطِيفُ بِكَ بِيَرِّكَ وَيُلَطِّفُكَ وَيَحْتَفِي بِكَ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَفَى فُلَانٌ فُلَانٍ يَحْفَى بِهِ حَفَاوَةً إِذَا قَامَ فِي حَاجَتِهِ وَأَحْسَنَ مَثْوَاهُ. وَحَفَا اللَّهُ بِهِ حَفَاً: أَكْرَمَهُ وَحَفَا شَارِبُهُ حَفَاً وَأَخْفَاهُ: بِالْبَلْغِ فِي أَخْذِهِ وَالزُّقَّ حَزَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَرَ أَنْ تُخْفَى الشَّوَارِبُ وَتُعْفَى اللَّحَى، أَيْ يُبَالِغَ فِي قَصِّهَا. وَفِي التَّهْذِيبِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى. الْأَصْمَعِيُّ: أَخْفَى شَارِبَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا الزُّقَّ حَزَهُ، قَالَ: وَيُقَالُ فِي قَوْلِ فُلَانٍ إِخْفَاءُ، وَذَلِكَ إِذَا الزُّقَّ بِكَ مَا تَكْرَهُ وَالْحَقُّ فِي مَسَائِكَ كَمَا يَحْفَى الشَّيْءُ

أَيْ يَتَقَصَّرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَأَدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَجَ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ؟ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَفِينَا إِذَا، فَأَذَا يَنْتَفِي؟ أَيْ اسْتَوْصِلْنَا، مِنْ إِخْفَاءِ الشَّعْرِ. وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَوْصِلَ فَقَدْ احْتَفَى. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَتْحِ: أَنْ يَخْصُدَ وَهُمْ حَصِداً، وَأَخْفَى يَدَيْهِ، أَيْ أَمَالَهَا وَصَفَا لِلْحَصِيدِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْقَتْلِ. وَحَفَاهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَخْفُوهُ حَفَاً: مَنَعَهُ وَحَفَاهُ حَفَاً: أَعْطَاهُ.

وَأَخْفَاهُ: أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَخْفَى السُّؤَالَ: رَدَّدَهُ. اللَّيْثُ: أَخْفَى فُلَانٌ فُلَاناً إِذَا بَرَّحَ بِهِ فِي الْإِلْحَافِ عَلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ. الْأَزْهَرِيُّ: الْإِخْفَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِثْلُ الْإِلْحَافِ سِوَاهُ وَهُوَ الْإِلْحَافُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَقْوُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: أَنَا نِي فَحَقَوْتُهُ أَيْ حَرَمْتُهُ، وَيُقَالُ: حَفَا فُلَانٌ فُلَاناً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَخْفُوهُ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ. وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ، ﷺ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، ﷺ: حَقَوْتُ، يَقُولُ مَنَعْتَنَا أَنْ نَشْتَبِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَبُ فِي الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ، وَمَنْ رَوَاهُ حَقَوْتُ فَمَنَعْنَاهُ سَدَدَتْ عَلَيْنَا الْأَمْرَ حَتَّى قَطَعْتَنَا، مَاخُذٌ مِنَ الْحَقْوِ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْبَطْنَ وَيَشُدُّ الظَّهْرَ. وَفِي حَدِيثِ خَلِيفَةَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ وَيُخْفَى عَنِّي، أَيْ يُنْسِكَ عَنِّي بَعْضَ مَا عِنْدَهُ مِمَّا لَا أَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ حَمِلَ الْإِخْفَاءُ يَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فَيَكُونُ عَنِّي بِمَعْنَى عَلَيَّ، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَرِّ بِهِ وَالتَّصِيحَةِ لَهُ، وَرَوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى بَعْضِ السُّلَفِ فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الرَّائِيَاتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ قَدْ حَقَوْنَا ثَوَابَهَا، أَيْ مَنَعْنَا ثَوَابَ السَّلَامِ حَيْثُ اسْتَوَيْتَ عَلَيْنَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَقَصَّيْتُ ثَوَابَهَا وَاسْتَوْفَيْتُهُ عَلَيْنَا.

وحافى الرجل محافاةً : مراه ونازعه فى الكلام . وحفى به حفاةً ، فهو حافٍ وحفى ، وحفى وحفى : لطف به وأظهر السرور والفرح به وأكثر السؤال عن حاله . وفى الحديث : أن عجبوا دخلت عليه فسألها فأحفى ، وقال : أنها كانت تأتينا فى زمن خديجة وإن كرم العهد من الإيمان . يقال : أحفى فلان بصاحبه وحفى به وحفى به أى بالغ فى بره والسؤال عن حاله . وفى حديث عمر : فأنزل أوبسأ القرين فاحتفاه وأكرمه . وحديث على : أن الأشعث سلم عليه فرد عليه بغير تحف ، أى غير مبالغ فى الرد والسؤال .

والحفاوة ، بالفتح : المبالغة فى السؤال عن الرجل ، والعناية فى أمره . وفى المثل : مارية لا حفاوة ، تقول منه : حفيت ، بالكسر ، حفاوة . وتحفيت به أى بالغت فى إكرامه والطافه . وحفى الفرس : انسحج حافره . والإحفاء : الاستقصاء فى الكلام والمنازعة ، ومنه قول الحارث ابن حلزة :

إن إخواننا الأرقام يملون علينا فى قلوبهم إخفاء أى يقعون فىنا .

وحافى الرجل : نازعه فى الكلام ومراه . الفراء فى قوله عز وجل : « إن يسألكموا فيحبكم فتبخلوا » ، أى يجهدكم .

وأحفيت الرجل إذا أجهدته . وأحفاءه : برح به فى الإنحاح عليه ، أو سأله فأكثر عليه فى الطلب ، وأحفى السؤال كذلك . وفى حديث أنس : أنهم سألوا النبى ، عليه السلام ، حتى أحفوه ، أى استقصوا فى السؤال . وفى حديث السواك : لزمت السواك حتى كدت أحفى قمى ، أى استقصى على أسنانى فأذهبها بالسواك .

وقوله تعالى : « يسألونك كأنك حفى عنها » ، قال الزجاج : يسألونك عن أمر

القيامه كأنك فرح بسؤالهم ، وقيل : معناه كأنك أكثرت المسألة عنها ، وقال الفراء : فيه تقديم وتأخير ، معناه يسألونك عنها كأنك حفى بها ، قال : ويقال فى التفسير كأنك حفى عنها كأنك عالم بها ، معناه حافٍ عالم . ويقال : تحافينا إلى السلطان فرغمنا إلى القاضي ، والقاضى يسمى الحافى . ويقال : تحفيت بفلان فى المسألة إذا سألت به سؤالاً أظهرت فيه المحبة والبر ، قال : وقيل كأنك حفى عنها كأنك أكثرت المسألة عنها ، وقيل : كأنك حفى عنها كأنك معنى بها ، ويقال : المعنى يسألونك كأنك سائل عنها .

وقوله [تعالى] : « إنه كان بى حفياء » ، معناه كان بى معنىً ، وقال الفراء : معناه كان بى عالماً لطيفاً يوجب دعوتى إذا دعوته . ويقال : تحفى فلان بفلان معناه أنه أظهر العناية فى سؤاله إياه . يقال : فلان بى حفى إذا كان معنىً ، وأنشد للأعشى :

فإن تسألنى عنى فيأرب سائل حفى عن الأعشى به حيث أضعدا معناه : معنى بالأعشى وبالسؤال عنه .

ابن الأعرابي : يقال لقيت فلاناً فحفى بى حفاوةً وتحفى بى تحفياً .

الجوهري : الحفى العالم الذى يتعلم الشيء باستقصاء . والحفى : المستقصى فى السؤال .

واحفى البقل : اقلعه من وجوه الأرض . وقال أبو حنيفة : الإحفاء أخذ البقل بالأظافر من الأرض . وفى حديث المضطر الذى سأل النبى ، عليه السلام : متى تحل لنا الميتة ؟ فقال : ما لم تضطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلاً فشانكم بها ، قال أبو عبيد : هو من الحفا ، مهموز مقصور ، وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل ، فتأوله فى قوله تحتفوا ، يقول : ما لم تغتلبوا هذا بعينه فتأكلوه ، وقيل : أى إذا لم تجدوا فى الأرض من البقل شيئاً ،

ولو بأن تحتفوه فتتفوه لصغره ، قال ابن سيده : وإنما قضينا على أن اللام فى هذه الكلمات ياء لا وأولها قيل من أن اللام ياء أكثر منها واواً .

الأزهري : وقال أبو سعيد فى قوله أو تحتفوا بقلاً فشانكم بها ، صوابه تحتفوا ، بتخفيف الفاء من غير همز . وكل شيء استوصل فقد احتفى ، ومنه إخفاء الشعر . قال : واحتفى البقل إذا أخذه من وجوه الأرض بأطراف أصابعه من قصيره وقليته ، قال : ومن قال تحتفوا بالهمز من الحفا البردى فهو باطل لأن البردى ليس من البقل ، والبقل ما نبت من العشب على وجوه الأرض مما لا عرق له ، قال : ولا بردى فى بلاد العرب ، ويروى : ما لم تحتفوا ، بالجيم ، قال : والإحفاء أيضاً بالجيم باطل فى هذا الحديث ، لأن الإحفاء بك الانية إذا جفأنا ، ويروى : ما لم تحتفوا ، بتشديد الفاء ، من احتفت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ، ويروى بالحاء لمعجمة ، وقال خالد بن كلثوم : احتفى القوم المرعى إذا رعوه فلم يتركوا منه شيئاً ، وقال فى قول الكميت :

وشبه بالحفوة المنقل قال : المنقل أن ينقل القوم من مرعى احتفوه إلى مرعى آخر .

الأزهري : وتكون الحفوة من الحافى الذى لا نعل له ولا خف ، ومنه قوله :

وشبه بالحفوة المنقل وفى حديث السباي ذكر الحفيا ، بالمد والقصر ، قال ابن الأثير : هو موضع بالمدينة على أميال ، وبعضهم يقدم الياء على الفاء ، والله أعلم .

حقب . الحقب ، بالتحريك : الحزام الذى يلى حقو البعير . وقيل : هو حبل يشد به الرجل فى بطن البعير مما يلى ثيله لتلا

يُؤَدِّيهِ التَّصْدِيرُ، أَوْ يَجْتَدِيهِ التَّصْدِيرُ
فَيَقْدِمُهُ، تَقُولُ مِنْهُ: أَحَقَبْتُ الْبَعِيرَ.
وَحَقَبٌ، بِالْكَسْرِ، حَقَبًا فَهُوَ حَقَبٌ:
تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِنْ وَقُوعِ الْحَقَبِ عَلَى
ثِيلِهِ، وَلَا يُقَالُ: نَاقَةٌ حَقِيَّةٌ لِأَنَّ النَّاقَةَ لَيْسَ
لَهَا ثِيلٌ.

الْأَزْهَرِيُّ: مِنْ أَدَوَاتِ الرَّحْلِ: الْغَرَضُ
وَالْحَقَبُ؛ فَأَمَّا الْغَرَضُ فَهُوَ حِزَامُ الرَّحْلِ،
وَأَمَّا الْحَقَبُ فَهُوَ حَبْلٌ يَلِي الثَّلِيلَ. وَيُقَالُ:
أَخْلَقْتُ عَنِ الْبَعِيرِ، وَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ حَقِيَّةُ
ثِيلِهِ، فَيَحَقَبُ هُوَ حَقَبًا، وَهُوَ اخْتِباسُ
بَوْلِهِ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي النَّاقَةِ لِأَنَّ بَوْلَ النَّاقَةِ
مِنْ حَيَاتِهَا، وَلَا يَبْلُغُ الْحَقَبُ الْحَيَاءَ،
وَالْإِخْلَافُ عَنْهُ: أَنْ يَحُولَ الْحَقَبُ فَيَجْعَلَ
مِمَّا يَلِي خُصْبَتِي الْبَعِيرِ وَيُقَالُ: شَكَلْتُ
عَنِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَ الْحَقَبِ
وَالتَّصْدِيرِ خِطًّا، ثُمَّ تَشْدُوهُ لِيَلَّا يَدْنُو الْحَقَبُ
مِنْ الثَّلِيلِ. وَاسْمُ ذَلِكَ الْخِطِّ: الشِّكَالُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَا رَأْيَ لِحَازِقٍ وَلَا
جَائِقٍ وَلَا حَاقِنٍ، الْحَازِقُ: الَّذِي ضَاقَ
عَلَيْهِ خُفُهُ فَحَزَقَ قَدَمَهُ حَزَقًا، وَكَانَهُ بِمَعْنَى
لَا رَأْيَ لِمَنْ حَزَقَ؛ وَالْحَاقِبُ: هُوَ الَّذِي
اِحْتِاجَ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَمْ يَتَبَرَّزْ وَحَصَرَ غَايِطُهُ،
شَبَّهَ بِالْبَعِيرِ الْحَقَبِ الَّذِي قَدْ دَنَا الْحَقَبُ مِنْ
ثِيلِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَبُولَ. وَفِي الْحَدِيثِ: نَهَى
عَنْ صَلَاةِ الْحَاقِبِ وَالْحَاقِنِ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ أَحْمَرَ: فَجَمَعْتُ
إِبِلِي، وَرَكِبْتُ الْفَحْلَ، فَحَقَبَ فَتَفَاجَّ
يَبُولُ، فَتَزَلْتُ عَنْهُ.

حَقَبَ الْبَعِيرُ إِذَا احْتَبَسَ بَوْلَهُ. وَيُقَالُ
حَقَبَ الْعَامُ إِذَا احْتَبَسَ مَطَرُهُ.

وَالْحَقَبُ وَالْحَقَابُ: شَيْءٌ تَعَلَّقَ بِهِ
الْمَرْأَةُ الْحَلِيَّ، وَتَشْدُوهُ فِي وَسْطِهَا، وَالْجَمْعُ
حَقَبٌ. وَالْحَقَابُ: شَيْءٌ مُحَلًى تَشْدُوهُ
الْمَرْأَةُ عَلَى وَسْطِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: الْحَقَابُ
شَيْءٌ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ، تَعَلَّقُ بِهِ مَعَالِيقَ
الْحَلِيِّ، تَشْدُوهُ عَلَى وَسْطِهَا، وَالْجَمْعُ
الْحَقَبُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْحَقَابُ هُوَ

الرِّبْمُ، إِلَّا أَنَّ الرِّبْمَ يَكُونُ فِيهِ الْوَأْنُ مِنَ
الْخِيوطِ تَشْدُوهُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَقْوِيهَا
وَالْحَقَابُ: خِطٌّ يُشَدُّ فِي حَقْوِ الصَّبِيِّ،
تُدْفَعُ بِهِ الْعَيْنُ. وَالْحَقَبُ فِي النَّجَابِ:
لَطَافَةُ الْحَقْوَيْنِ، وَشِدَّةُ صِفَاقِهَا، وَهِيَ
مِدْحَةٌ.

وَالْحَقَابُ: الْبَيَاضُ الظَّاهِرُ فِي أَصْلِ
الظُّفْرِ.

وَالْأَحَقَبُ: الْحَارُ الْوَحْشِيُّ الَّذِي فِي
بَطْنِهِ بَيَاضٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْبَيَاضُ مَوْضِعُ
الْحَقَبِ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِبَيَاضِ فِي حَقْوِيهِ، وَالْأَنثَى حَقْبَاءُ،
قَالَ رُوْبَةُ بْنُ الْمَعْجَاجِ يُشَبِّهُ نَاقَتَهُ بِأَنَانٍ
حَقْبَاءَ:

كَانَهَا حَقْبَاءُ بَلْقَاءُ الزَّلَقِ
أَوْ جَادِرُ اللَّيْتَيْنِ مَطْوِي الْحَقِ
وَالزَّلَقُ: عَجِيزَتُهَا حَيْثُ تَزَلَقُ مِنْهُ.
وَالْجَادِرُ: حَارُ الْوَحْشِ الَّذِي عَضَصَتْهُ
الْفُحُولُ فِي صَفْحَتَيْ عُنُقِهِ، فَصَارَ فِيهِ
جَدَرَاتٌ. وَالْجَدَرَةُ: كَالسَّلْعَةِ تَكُونُ فِي عُنُقِ
الْبَعِيرِ، وَأَرَادَ بِاللَّيْتَيْنِ صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ أَيْ هُوَ
مَطْوِيٌّ عِنْدَ الْحَقِ، كَمَا تَقُولُ: هُوَ جَرِيٌّ
الْمَقْدَمُ أَيْ جَرِيٌّ عِنْدَ الْإِقْدَامِ.

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الثَّلَبَ مُحَقَبًا، لِبَيَاضِ
بَطْنِهِ. وَأَشْدُّ بَعْضُهُمْ لَأَمِّ الصَّرِيحِ
الْكِنْدِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ جَرِيرٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ أُخْتِ جَرِيرٍ لِحَاةٌ وَفَخَّارٌ، فَقَالَتْ:

أَتَعْدِلِينَ مُحَقَبًا بِأَوْسٍ
وَالْحُطْفَى بِأَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ
مَا ذَاكَ بِالْحَزْمِ وَلَا بِالْكَيْسِ

عَنْتَ بِذَلِكَ: أَنَّ رِجَالَ قَوْمِهَا عِنْدَ رِجَالِهَا،
كَالثَّلَبِ عِنْدَ الذُّبِّ. وَأَوْسٌ هُوَ الذُّبُّ،
وَيُقَالُ لَهُ أَوْسٌ.

وَالْحَقِيَّةُ كَالْبَرْدَعَةِ، تَتَّخِذُ لِلْجَلْسِ
وَالْقَتَبِ، فَأَمَّا حَقِيَّةُ الْقَتَبِ فَمِنْ خَلْفِ،
وَأَمَّا حَقِيَّةُ الْجَلْسِ فَمُجُوبَةٌ عَنْ ذُرْوِ
السَّنَامِ. وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: الْحَقِيَّةُ تَكُونُ
عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ، تَحْتَ حِقْوِي الْقَتَبِ

الْآخَرِينَ.

وَالْحَقَبُ: حَبْلٌ تَشْدُو بِهِ الْحَقِيَّةُ.
وَالْحَقِيَّةُ: الرِّفَادَةُ فِي مَوْخِرِ الْقَتَبِ،
وَالْجَمْعُ الْحَقَائِبُ.
وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّ فِي مَوْخِرِ رَحْلِي أَوْ قَتَبِي،
فَقَدْ احْتَقَبَ.

وَفِي حَدِيثِ حَنْبَلٍ: ثُمَّ انْتَرَعَ طَلَقًا مِنْ
حَقِيَّةِ، أَيْ مِنَ الْحَبْلِ الْمَشْدُودِ عَلَى حَقْوِ
الْبَعِيرِ، أَوْ مِنْ حَقِيَّتِهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي
تُجْعَلُ فِي مَوْخِرِ الْقَتَبِ، وَالْوِعَاءُ الَّذِي يَجْعَلُ
الرَّجُلُ فِيهِ زَادَهُ.

وَالْمُحَقَبُ: الْمُرْدِفُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: كُنْتُ يَتِيمًا لِابْنِ رَوَاحَةَ
فَخَرَجَ بِي إِلَى غَزْوَةِ مُوتَةَ، مُرْدِفِي عَلَى حَقِيَّةِ
رَحْلِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَأَحَقَبَهَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَاقَةٍ، أَيْ أَرْدَفَهَا خَلْفَهُ
عَلَى حَقِيَّةِ الرَّحْلِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ:
أَنَّهُ أَحَقَبَ زَادَهُ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْ
جَعَلَهُ وَرَاءَهُ حَقِيَّةً.

وَأَحَقَبَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَاسْتَحَقَبَهُ:
ادَّخَرَهُ، عَلَى الْمَثَلِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حَامِلٌ
لِعَمَلِهِ وَمُذْخِرٌ لَهُ. وَأَحَقَبَ فُلَانٌ الْأَنْثَمَ:
كَانَهُ جَمَعَهُ وَأَحَقَبَهُ مِنْ خَلْفِهِ؛ قَالَ أَمْرُو
الْقَيْسِ:

فَالْيَوْمَ أَسْقَى غَيْرَ مُسْتَحَقِبٍ
أَثَمًا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ
وَأَحَقَبُهُ وَاسْتَحَقَبُهُ، بِمَعْنَى، أَيْ
احْتَمَلُهُ.

الْأَزْهَرِيُّ: الْإِحْتِقَابُ شِدَّةُ الْحَقِيَّةِ مِنْ
خَلْفٍ، وَكَذَلِكَ مَا حُمِلَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ
خَلْفٍ، يُقَالُ: احْتَقَبَ وَاسْتَحَقَبَ؛ قَالَ
النَّبَاطَةُ:

مُسْتَحَقِبِي حَلَقِي الْهَادِي يَقْدُمُهُمْ
شُمُّ الْعَرَابِيِّنِ ضَرَابُونَ لِلْهَامِ (١)
الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: اسْتَحَقَبَ

(١) قَوْلُهُ: «مُسْتَحَقِبِي حَلَقِي الْهَادِي» كَذَا فِي
النَّسخِ تَبَعًا لِلتَّهْدِيدِ، وَالَّذِي فِي التَّكَلُّفِ: مُسْتَحَقِبُو
حَلَقِي الْمَادِي خَلْفَهُمْ.

الْفَزْو أَصْحَابَ الْبَرَاذِينِ ؛ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ ضَيْقِ الْمَخَارِجِ ؛ وَيُقَالُ فِي مِثْلِهِ : نَشِبَ الْحَدِيدَةُ وَالتَّوَى الْمَسَارُ ؛ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأْكِيدِ كُلِّ أَمْرٍ لَيْسَ مِنْهُ مَخْرَجٌ .

وَالْحَقْبَةُ مِنَ الدَّهْرِ : مُدَّةٌ لَا وَقْتُ لَهَا . وَالْحَقْبَةُ ، بِالْكَسْرِ : السَّنَةُ ، وَالْجَمْعُ حَقَبٌ وَحُقُوبٌ ، كَجَلْبَةٍ وَحُلَى .

وَالْحَقْبُ وَالْحَقَبُ : ثَانُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَجَمْعُ الْحَقَبِ حِقَابٌ ، مِثْلُ قَفٍ وَقَفَافٍ ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ فِي الْجَمْعِ أَحْقَابًا . وَالْحَقْبُ : الدَّهْرُ ، وَالْأَحْقَابُ : الدُّهُورُ ، وَقِيلَ : الْحَقْبُ السَّنَةُ

(عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ بِهِ لَفَةً قَبْسٍ خَاصَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «أَوْ أَمْضِيَ حَقْبًا» ، قِيلَ : مَعْنَاهُ سَنَةٌ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ سِنِينَ ، وَبَيْنَ فَرْسِهِ ثَعْلَبٌ . قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّهُ ثَانُونَ سَنَةً ، فَالْحَقْبُ عَلَى تَفْسِيرِ ثَعْلَبٍ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ ثَانَيْنِ سَنَةً ، لِأَنَّ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

لَمْ يَبْنُ أَنْ يَسِيرَ ثَانَيْنِ سَنَةً ، وَلَا أَكْثَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ ؛ وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَحْقَابٌ وَأَحَقَبٌ ؛ قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ :

وَقَدْ وَرِثَ الْعَبَّاسُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ

نَبِيَّيْنِ حَلًّا بَطْنَ مَكَّةَ أَحْقَابًا

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا يَشِينُ فِيهَا

أَحْقَابًا» ، قَالَ : الْحَقْبُ ثَانُونَ سَنَةً ، وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا ، الْيَوْمُ مِنْهَا أَلْفُ سَنَةٍ مِنْ عَدَدِ الدُّنْيَا ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

غَايَةِ ، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى

الْغَايَةِ التَّوَقُّيَةِ ، خَمْسَةُ أَحْقَابٍ أَوْ عَشْرَةٌ ،

وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا ، كَلِمًا مَضَى

حَقْبٌ تَبِعَهُ حَقْبٌ آخَرُ ، وَقَالَ الرَّجَّازُ :

الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا ، لَا يَذْوُقُونَ

فِي الْأَحْقَابِ بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ، وَهُمْ خَالِدُونَ

فِي النَّارِ أَبَدًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي

حَدِيثِ قُسٍّ :

وَأَعْبُدْ مَنْ تَعَبَدَ فِي الْحَقْبِ

هُوَ جَمْعُ حَقْبَةٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَهِيَ السَّنَةُ ، وَالْحَقْبُ ، بِالضَّمِّ : ثَانُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ أَكْثَرُ ، وَجَمْعُهُ حِقَابٌ .

وَقَارَةُ حَقْبَاءُ : مُسْتَدَقَّةٌ طَوِيلَةٌ فِي

السَّمَاءِ ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

تَرَى الْقَنَةَ الْحَقْبَاءَ مِنْهَا كَأَنَّهَا

كُمَيْتٌ يُبَارَى رَعْلَةَ الْخَيْلِ فَارِدُ

وَهَذَا الْبَيْتُ مَنْحُولٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ لَهَا حَقْبَاءُ ، حَتَّى يَلْتَوَى

السَّرَابُ بِحَقْوِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقَارَةُ

الْحَقْبَاءُ الَّتِي فِي وَسْطِهَا تَرَابٌ أَغْفَرُ ، وَهُوَ

يَبْرِقُ بَيَاضِهِ مَعَ بَرَقَةِ سَائِرِهِ .

وَحَقِيتِ السَّمَاءُ حَقْبًا إِذَا لَمْ تُمْطَرْ .

وَحَقَبَ الْمَطَرُ حَقْبًا : احْتَسَبَ . وَكُلُّ

مَا احْتَسَبَ فَقَدْ حَقَبَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَفِي الْحَدِيثِ : حَقَبَ أَمْرُ النَّاسِ ، أَيْ فَسَدَ

وَاحْتَسَبَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ حَقَبَ الْمَطَرُ أَيْ تَأَخَّرَ

وَاحْتَسَبَ .

وَالْحَقْبَةُ : سُكُونُ الرِّيحِ ، بِمَآئِيَّةٍ .

وَحَقَبَ الْمَعْدُنُ ، وَأَحَقَبَ : لَمْ يَوْجَدْ

فِيهِ شَيْءٌ ، وَفِي الْأَزْهَرِيِّ : إِذَا لَمْ يَرْكُزْ .

وَحَقَبَ نَائِلٌ فَلَانٌ إِذَا قَلَّ وَانْقَطَعَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : الْإِمَّةُ فِيكُمْ الْيَوْمَ الْمُحَقَّبُ النَّاسِ

دِينُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : الَّذِي يُحَقَّبُ دِينُهُ

الرُّجَالُ ، أَرَادَ : الَّذِي يُقْلَدُ دِينُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ ،

أَيْ يَجْعَلُ دِينَهُ تَابِعًا لِذَيْنِ غَيْرِهِ ، بِإِلَاحِجَةٍ

وَلَا بُرْهَانٍ وَلَا رِوَايَةٍ ، وَهُوَ مِنَ الْإِرْدَافِ عَلَى

الْحَقِيقَةِ .

وَفِي صِفَةِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ

نُفْعَ الْحَقِيقَةِ ، أَيْ رَأَى الْعَجْزَ نَاتِيَهُ ، وَهُوَ

بِضْمِ النَّوْنِ وَالْفَاءِ ، وَمِنْهُ انْتَفَعَ جَنَابُ الْبَعِيرِ

أَيْ ارْتَفَعَ .

وَالْأَحَقَبُ : زَعَمُوا اسْمَ بَعْضِ الْجِنِّ

الَّذِينَ جَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ

الْأَحَقَبُ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى

النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ جَنِّ نَصِيبِينَ ، قِيلَ :

كَانُوا خَمْسَةً : خَسَا ، وَمَسَا ، وَشَاصَا ، وَبَاصَا ، وَالْأَحَقَبُ .

وَالْحِقَابُ : جَبَلٌ بِعَيْنِهِ ، مَعْرُوفٌ ، قَالَ

الرَّاجِزُ ، يَصِفُ كَلْبَةً طَلَبَتْ وَعِلَامَتُهَا فِي هَذَا

الْجَبَلِ :

قَدْ قُلْتُ لَمَّا جَدَّتِ الْعُقَابُ

وَضَمَّهَا وَالْبَدَنَ الْحِقَابُ :

جَدَى لِكُلِّ عَامِلٍ ثَوَابُ

الرَّأْسِ وَالْأَكْرَعُ وَالْإِهَابُ

الْبَدَنُ : الْوَعْلُ الْمُسِينُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : هَذَا

الرَّجَزُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ :

قَدْ ضَمَّهَا وَالْبَدَنَ الْحِقَابُ

قَالَ : وَالصَّوَابُ : وَضَمَّهَا ، بِالْوَاوِ ، كَمَا

أَوْرَدْنَاهُ . وَالْعُقَابُ : اسْمُ كَلْبَةٍ ، قَالَ لَهَا

لَمَّا ضَمَّهَا وَالْوَعْلُ الْجَبَلُ : جَدَى فِي لَحَاقِ

هَذَا الْوَعْلِ لِتَأْكُلِي الرَّأْسَ وَالْأَكْرَعُ

وَالْإِهَابُ .

• حَقَدَ : الْحَقْدُ : إِمْسَاكُ الْعَدَاوَةِ فِي الْقَلْبِ

وَالْتَرَبُّصُ لِفُرْصَتِهَا . وَالْحَقْدُ : الضُّغْنُ ،

وَالْجَمْعُ أَحْقَادٌ وَحَقُودٌ ، وَهُوَ الْحَقِيدَةُ ،

وَالْجَمْعُ حَقَائِدُ ؛ قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ :

وَعَدَّ إِلَى قَوْمٍ تَجِيْشُ صُدُورَهُمْ

بَغِيْشِي لَا يُخْفُونَ حَمَلَ الْحَقَائِدِ

وَحَقَدَ عَلَى يَحْقُدُ حَقْدًا وَحَقْدَ ،

بِالْكَسْرِ ، حَقْدًا وَحَقْدًا فِيهَا فَهُوَ حَاقِدٌ ،

فَالْحَقْدُ الْفِعْلُ ، وَالْحَقْدُ الْإِسْمُ . وَتَحَقَّدَ

كَحَقَدَ ، قَالَ جَرِيرٌ :

يَا عَدَنُ ! إِنْ وَصَالَهُنَّ خِلَابَةٌ

وَلَقَدْ جَمَعْنَ مَعَ الْبَعَادِ تَحَقَّدَا

وَرَجُلٌ حَقُودٌ : كَثِيرُ الْحَقْدِ عَلَى

مَا يُوجِبُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ .

وَأَحَقَّدَهُ الْأَمْرُ : صَبَرَهُ حَاقِدًا ، وَأَحَقَّدَهُ

غَيْرَهُ .

وَحَقَدَ الْمَطَرُ حَقْدًا وَأَحَقَّدَ : احْتَسَبَ ،

وَكَذَلِكَ الْمَعْدُنُ إِذَا انْقَطَعَ فَلَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَقَدَ الْمَعْدُنُ وَأَحَقَّدَ إِذَا

لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَهَبَتْ مَنَاتُهُ . وَمَعْدِنٌ

حَاقِدٌ إِذَا لَمْ يَبْلُ شَيْئًا. الْجَوْهَرِيُّ: وَأَحَقَّدَ الْقَوْمَ إِذَا طَلَبُوا مِنَ الْمَعْدِنِ شَيْئًا فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: وَهَذَا الْحَرْفُ نَقَلْتُهُ مِنْ كَلَامٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ.

وَالْمَحْقَدُ: الْأَصْلُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

• حَقَرَهُ الْحَقَرُ فِي كُلِّ الْمَعَانِي: الذَّلَّةُ، حَقَرٌ يَحْقِرُ حَقْرًا وَحَقَرِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْاجْتِفَارُ. وَالْحَقِيرُ: الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: حَقِرْتَ وَفَقِرْتَ، حَقَرٌ إِذَا صَارَ حَقِيرًا أَوْ ذَلِيلًا. وَتَحَقَّرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ: تَصَاغَرَتْ. وَالتَّحْقِيرُ: التَّصْغِيرُ. وَالْمَحْقَرَاتُ: الصَّغَائِرُ. وَيُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ مَحْقَرَةٌ بِكَ أَوْ حَقَارَةٌ وَالْحَقِيرُ: ضِدُّ الْخَطِيرِ، وَيُوكَدُ فَيُقَالُ: حَقِيرٌ نَقِيرٌ وَحَقَرٌ نَقَرٌ.

وَقَدْ حَقَرُ، بِالضَّمِّ، حَقْرًا وَحَقَارَةً، وَحَقَرُ الشَّيْءُ يَحْقِرُهُ حَقْرًا وَمَحْقَرَةً وَحَقَارَةً، وَحَقَرَهُ وَاحْقَرَهُ وَاسْتَحْقَرَهُ: اسْتَصْغَرَهُ وَرَأَاهُ حَقِيرًا. وَحَقَرَهُ: صَبَرَهُ حَقِيرًا. قَالَ بَعْضُ الْأَغْفَالِ:

حَقَرْتُ! أَلَا يَوْمٌ قَدْ سَبَرَى
إِذَا أَنَا مِثْلُ الْفَلَتَانِ الْعَبِيرِ
حَقَرْتُ أَيْ صَبَرْتُكَ اللَّهُ حَقِيرَةً هَلَّا تَعَرَّضْتُ إِذَا أَنَا قَتِي.

وَتَحْقِيرُ الْكَلِمَةِ: تَصْغِيرُهَا. وَحَقَرُ الْكَلَامِ: صَغَرُهُ.

وَالْحُرُوفُ الْمَحْقُورَةُ هِيَ: الْقَافُ وَالْجِيمُ وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَالْبَاءُ يَجْمَعُهَا «جَدُّ قُطْبٍ» سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُحَقَّرُ فِي الْوَقْفِ وَتُضْمَطُ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَهِيَ حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْوَقْفَ عَلَيْهَا إِلَّا بِصَوْتٍ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الْحَقَرِ وَالضَّغْطِ، وَذَلِكَ نَحْوَ الْحَقِّ وَادْهَبْ وَاتَّخِجْ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ أَشَدَّ تَصْغِيرًا مِنْ بَعْضٍ. وَفِي الدُّعَاءِ: حَقْرًا وَمَحْقَرَةً وَحَقَارَةً، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الصَّغَرِ.

وَرَجُلٌ حَقِيرٌ: ضَعِيفٌ، وَقِيلَ: لَيْسَ الْأَصْلُ.

• حَقَصَ: الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً: قَالَ أَبُو الْعَمَيْلِ: يُقَالُ حَقَصَ وَمَحَصَ إِذَا مَرَّ سَرِيعًا، وَأَقْحَصَهُ وَقَحَصَهُ إِذَا أَبْعَدْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يُقَالُ فَحَصَ بِرَجْلِهِ وَقَحَصَ إِذَا رَكَّضَ بِرَجْلِهِ. قَالَ ابْنُ الْفَرَجِ: سَمِعْتُ مُدْرِكَا الْجَعْفَرِيِّ يَقُولُ: سَبَقَنِي فَلَانٌ قَبْصًا وَحَقْصًا وَشَدًّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

• حَقِطَ: الْحَقِيطُ وَالْحَقِيطَانُ: ذَكَرُ الدَّرَّاجِ، قَالَ الطَّرِمَاحُ:

مِنْ الْهُودِ كَذَرَاءُ السَّرَاوِ وَيَطْنَهَا
خَصِيفٌ كَلَوْنِ الْحَقِيطَانِ الْمُسِيحِ
الْمُسِيحُ: الْمُخْطَطُ، وَالْخَصِيفُ: لَوْنٌ أَيْضٌ وَأَسْوَدُ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: لَمْ يَفْتَحْ أَحَدٌ قَافَ الْحَقِيطَانِ إِلَّا ابْنَ دُرَيْدٍ، وَسَائِرُ النَّاسِ الْحَقِيطَانِ وَالْأَنْثَى حَقِيطَانَةٌ.

وَالْحَقِطُ: خَفَّةُ الْجِسْمِ وَكَثْرَةُ الْحَرَكَةِ، وَالْحَقِطَةُ: الْمَرَأَةُ الْخَفِيفَةُ الْجِسْمِ التَّرَقَّةُ.

• حَقِطَبُ: الْأَزْهَرِيُّ، أَبُو عَمْرٍو: الْحَقِطَبَةُ صِبَاغُ الْحَقِيطَانِ، وَهُوَ ذَكَرُ الدَّرَّاجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• حَقَفَ: الْحَقْفُ مِنَ الرَّمْلِ: الْمَعْوَجُ، وَجَمْعُهُ أَحْقَافٌ وَحَقُوفٌ وَحَقَافٌ وَحِقْفَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا أَعْوَجَ: مُخَقَّقٌ. وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ: فِي تَنَائِفِ حِقَافٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حِقَافٍ؛ الْحِقَافُ: جَمْعُ حَقْفٍ، وَهُوَ مَا أَعْوَجَ مِنَ الرَّمْلِ وَاسْتَطَالَ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَحْقَافٍ، فَأَمَّا حِقَافٌ فَجَمْعُ الْجَمْعِ، أَمَّا جَمْعُ حِقَافٍ أَوْ أَحْقَافٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ

بِالْأَحْقَافِ، فَقِيلَ: هِيَ مِنَ الرَّمَالِ، أَيْ أَنْذَرَهُمْ هُنَالِكَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأَحْقَافُ دِيَارٌ عَادٍ. قَالَ تَعَالَى: «وَأَذْكُرُ أَخَا عَادٍ إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ»، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَاحِدُهَا حَقْفٌ وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْرِفُ، وَفِي بَعْضِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ بِالْأَحْقَافِ فَقَالَ بِالْأَرْضِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْأَحْقَافُ فِي الْقُرْآنِ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالدُّنْيَا مِنْ زَبْرَجَدٍ خَضِرَاءَ تَلْتَهَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَحْتَرُّ النَّاسُ مِنْ كُلِّ أَقْفٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي وَصَفَهُ يُقَالُ لَهُ قَافٌ، وَأَمَّا الْأَحْقَافُ فَهِيَ رِمَالٌ يَظَاهِرُ بِلَادَ الْيَمَنِ كَانَتْ عَادٌ تَنْزِلُ بِهَا. وَالْحَقْفُ: أَصْلُ الرَّمْلِ، وَأَصْلُ الْجَبَلِ، وَأَصْلُ الْحَاطِظِ.

وَقَدْ أَحَقَّقَفَ الرَّمْلُ إِذَا طَالَ وَأَعْوَجَ. وَأَحَقَّقَفَ الْهَيْلَالُ: أَعْوَجَ. وَكُلُّ مَا طَالَ وَأَعْوَجَ، فَقَدْ أَحَقَّقَفَ كَظَهَرِ الْبَعِيرِ وَشَخْصِ الْقَمَرِ، قَالَ الْجَحَّاجُ:

نَاجٍ طَوَاهُ الْأَيْنُ مِمَّا وَجَعَا
طَيَّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَوَلْفًا
سِوَاةَ الْهَيْلَالِ حَتَّى أَحَقَّقَفَا.

وَطَبِي حَاقِفٌ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ مَعْنَاهُ صَارَ فِي حَقْفٍ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ رَضِيَ وَأَحَقَّقَفَ ظَهْرَهُ. الْأَزْهَرِيُّ: الطَّبِيُّ الْحَاقِفُ يَكُونُ رَاضِيًا فِي حَقْفٍ مِنَ الرَّمْلِ أَوْ مُنْطَوِيًا كَالْحَقْفِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: جَمَلٌ أَحَقَفَ خَمِيصُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَكُلُّ مَوْضِعٍ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ حَقْفٌ. وَرَجُلٌ حَاقِفٌ إِذَا دَخَلَ فِي الْمَوْضِعِ (كُلُّ ذَلِكَ عَنْ ثَعْلَبٍ). وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ، مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ مُخْرَمُونَ بِطَبِيٍّ حَاقِفٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، هُوَ الَّذِي نَامَ وَانْحَنَى وَتَنَبَّأَ فِي نَوْمِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلرَّمْلِ إِذَا كَانَ مُنْحِنِيًا حَقْفٌ، وَكَانَتْ مَنَازِلُ قَوْمٍ عَادٍ بِالرَّمَالِ.

• حَقَقَ: الْحَقُّ: تَقْيِضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حَقُوقٌ وَحِقَاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِنَاءٌ آدَنَى عَدَدٍ.

وَفِي حَدِيثِ التَّلْبِيَةِ: لَيْتَكَ حَقًّا حَقًّا، أَيْ غَيْرَ بَاطِلٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مُوَكَّدٌ لِغَيْرِهِ، أَيْ أَنَّهُ أَكَّدَ بِهِ مَعْنَى الزُّمِّ طَاعَتَكَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَيْتَكَ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا فَتَوَكَّدَ بِهِ وَتَكَرَّرَهُ لِرِيَادَةِ التَّكْوِينِ، وَتَعْبُدًا مَفْعُولٌ لَهُ (١)، وَحَكَى سَيِّبِيُّهُ: لَحَقَّ أَنَّهُ ذَاهِبٌ، بِإِضَافَةِ حَقٍّ إِلَى أَنَّهُ كَانَهُ قَالَ: لَيَقِينُ ذَلِكَ أَمْرُكَ، وَلَيْسَتْ فِي كَلَامِ كُلِّ الْعَرَبِ، فَأَمْرُكَ هُوَ خَيْرٌ يَقِينٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أَضَافَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْهُ؛ قَالَ سَيِّبِيُّهُ: سَمِعْنَا فَصَحَاءَ الْعَرَبِ يَقُولُونَهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ إِنَّمَا وَجَدْنَاهُ فِي الْكِتَابِ، وَوَجَّهَ جَوَازِهِ، عَلَى قَوْلِهِ، طُولُ الْكَلَامِ بِهَا أَضْيَفَ هَذَا الْمَبْتَدَأِ إِلَيْهِ، وَإِذَا طَالَ الْكَلَامُ جَازَ فِيهِ مِنَ الْحَذَفِ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا قَصُرَ، الْأَتْرَى إِلَى مَا حَكَاهُ الْخَلِيلُ عَنْهُمْ: مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا؟ وَلَوْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِمٌ لَقَبِيحٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْحَقُّ أَمْرٌ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ».

وَحَقُّ الْأَمْرِ يَحِقُّ وَيَحِقُّ حَقًّا وَحَقُوقًا: صَارَ حَقًّا وَتَبَّتْ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ وَجِبَ يَجِبُ وَجُوبًا، وَحَقٌّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَاحْتَقَّتْ أَنَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ»، أَيْ تَبَّتْ، قَالَ الزَّجَّاجُ: هُمْ الْجَنُّ وَالشَّيَاطِينُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ»، أَيْ وَجَبَتْ وَتَبَّتْ، وَكَذَلِكَ: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ» وَحَقَّهُ يَحِقُّ حَقًّا وَاحَقَّهُ، كِلَاهُمَا: أَثْبَتَهُ وَصَارَ عِنْدَهُ حَقًّا لَا يَشْكُ فِيهِ وَاحَقَّهُ: صَبَرَهُ حَقًّا. وَحَقَّهُ وَحَقَّقَهُ: صَدَّقَهُ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: صَدَقَ قَائِلُهُ وَحَقَّقَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ هَذَا الشَّيْءَ هُوَ الْحَقُّ (١) قَوْلُهُ: «وَتَعْبُدًا مَفْعُولٌ لَهُ» كَذَا هُوَ فِي

النهاية أيضا.

كَقَوْلِكَ صَدَقَ. وَيُقَالُ: أَحَقَقْتُ الْأَمْرَ إِحْقَاقًا إِذَا أَحْكَمْتَهُ وَصَحَّحْتَهُ؛ وَأَنْشَدَ: قَدْ كُنْتُ أَوْعِزْتُ إِلَى الْعَلَاءِ بَأَنْ يَحِقَّ وَدَمَ الدَّلَاءِ وَحَقَّ الْأَمْرُ يَحِقُّ حَقًّا وَاحَقَّهُ: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ؛ تَقُولُ: حَقَقْتُ الْأَمْرَ وَاحَقَقْتُهُ إِذَا كُنْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ. وَيُقَالُ: مَا لِي فِيكَ حَقٌّ وَلَا إِحْقَاقٌ أَيْ خُصُومَةٌ. وَحَقٌّ حَذَرُ الرَّجُلِ يَحِقُّ حَقًّا وَحَقَقْتُ حَذَرَهُ وَاحَقَقْتُهُ أَيْ فَعَلْتُ مَا كَانَ يَحْذَرُهُ. وَحَقَقْتُ الرَّجُلَ وَاحَقَقْتُهُ إِذَا أَثْبَتَهُ؛ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا تَقُلْ حَقٌّ حَذَرُكَ، وَقَالَ: حَقَقْتُ الرَّجُلَ وَاحَقَقْتُهُ إِذَا غَلَبَتْهُ عَلَى الْحَقِّ وَأَثْبَتَهُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَحَقَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَاحَقَّهُ غَلَبَهُ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَقَّهُ طَلَبَ مِنْهُ حَقَّهُ.

وَاحَقَّ الْقَوْمُ: قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: الْحَقُّ فِي يَدِي. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: مَتَى مَا تَغْلَوْا فِي الْقُرْآنِ تَحْتَقُوا، يَعْنِي الْبِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَعْنَى تَحْتَقُوا تَخْتَصِمُوا، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: الْحَقُّ بِيَدِي وَمَعِي؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَضَانَةِ: فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ فِي وَلَدٍ، أَيْ يَخْتَصِمَانِ، وَيَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: مَنْ يَحَاقُنِي فِي وَلَدِي؟ وَحَدِيثُ وَهْبٍ: كَانَ فِيهَا كَلَّمَ اللَّهُ أَيُّوبَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحَاقُنِي بِخَطِيئَتِكَ؟ وَمِنْهُ كِتَابُهُ لِحَصِينٍ: إِنْ لَهُ كَذَا وَكَذَا لَا يَحَاقُهُ فِيهَا أَحَدٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَخْرَجَكَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِ الْجُوعِ، أَيْ صَادِقِهِ وَشِدَّتِهِ، وَيُرْوَى بِالْتَّخْفِيفِ مِنْ حَاقٍ بِهِ يَحِيقُ حَقًّا وَحَاقًا إِذَا أَحْدَقَ بِهِ، يُرِيدُ مِنْ اشْتِهَالِ الْجُوعِ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُصَدَّرٌ أَقَامَهُ مَقَامَ الْإِسْمِ، وَهُوَ مَعَ التَّشْدِيدِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَقٍّ يَحِقُّ. وَفِي حَدِيثٍ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ: وَتَحْتَقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، أَيْ تُصَبِّقُونَهَا

وَقَتَهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. يُقَالُ: هُوَ فِي حَاقٍ مِنْ كَذَا أَيْ فِي ضَيْقٍ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمَتَاخِرِينَ وَشَرَحَهُ، قَالَ: وَالرَّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَالْحَقُّ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِيلَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الْمَوْجُودُ حَقِيقَةُ الْمُتَحَقِّ وَجُودُهُ وَالْهَيْبَةُ. وَالْحَقُّ: ضِدُّ الْبَاطِلِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ»، قَالَ ثَعْلَبٌ: الْحَقُّ هُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُنَا التَّنْزِيلُ، أَيْ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ بِمَا يُحِبُّونَهُ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ»؛ مَعْنَاهُ جَاءَتْ السَّكْرَةُ الَّتِي تَدُلُّ الْإِنْسَانَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِالْحَقِّ، أَيْ بِالْمَوْتِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَقِيلَ: الْحَقُّ هُنَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُ حَقٍّ: وَصِفَ بِهِ، كَمَا تَقُولُ قَوْلُ بَاطِلٍ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ»، إِنَّمَا هُوَ عَلَى إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَفَعَ الْكِسَائِيُّ الْقَوْلَ وَجَعَلَ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ، وَقَدْ نَصَبَ قَوْلَ قَوْمٍ مِنَ الْقُرَاءِ يُرِيدُونَ ذَلِكَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْلًا حَقًّا، وَقَرَأَ مِنْ قُرْآنٍ: «فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ» بِرَفْعٍ الْحَقُّ الْأَوَّلُ فَمَعْنَاهُ أَنَا الْحَقُّ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ»، قَرَأَ الْقُرْآنَ الْأَوَّلَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، رَوَى الرُّفْعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، الْمَعْنَى فَالْحَقُّ مِنِّي وَأَقُولُ الْحَقَّ، وَقَدْ نَصَبْنَاهُ مَعَا كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ عَلَى مَعْنَى الْحَقِّ لِأَمْلَانِ، وَنَصَبَ الثَّانِي بِوَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَمَنْ قَرَأَ: «فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ

أَقُولُ « يَنْصِبُ الْحَقَّ الْأَوَّلَ ، فَتَقْدِيرُهُ فَاحِقُ الْحَقِّ حَقًّا ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : تَقْدِيرُهُ فَاقُولُ الْحَقَّ حَقًّا ، وَمَنْ قَرَأَ فَالْحَقَّ ، أَرَادَ فَبِالْحَقِّ وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَا تُضْمَرُ . وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ » ، فَالْغَضَبُ فِي الْحَقِّ جَائِزٌ يُرِيدُ حَقًّا أَيْ أَحَقُّ الْحَقِّ وَأَحَقُّهُ حَقًّا ، قَالَ : وَإِنْ شِئْتَ خَفَضْتَ الْحَقَّ فَجَعَلْتَهُ صِفَةً لِلَّهِ ، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَهُ فَجَعَلْتَهُ مِنْ صِفَةِ الْوَلَايَةِ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ الْحَقُّ لِلَّهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، أَيْ رُوبَا صَادِقَةً لَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ ، وَقِيلَ : فَقَدْ رَأَى حَقِيقَةً غَيْرَ مُشَبَّهٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ أَيْ صِدْقًا ، وَقِيلَ : وَاجِبًا ثَابِتًا لَهُ الْأَمَانَةُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ، أَيْ ثَوَابُهُمُ الَّذِي وَعَدَهُمْ بِهِ فَهُوَ وَاجِبُ الْإِنْجَازِ ثَابِتٌ بَوَعْدِهِ الْحَقُّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : الْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عَمْرٍ .

وَيَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا : يَجِبُ ، وَالْكَسْرُ لَفَةٌ ، وَيَحِقُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَيَحِقُّ لَكَ تَفْعَلُ ، قَالَ : يَحِقُّ لِمَنْ أَبُو مُوسَى أَبُو بَرْقَةَ الَّذِي نَصَبَ الْجِبَالَ وَأَنْتَ حَقِيقٌ عَلَيْكَ ذَلِكَ وَحَقِيقٌ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ ، قَالَ شَيْبَرٌ : تَقُولُ الْعَرَبُ حَقَّ عَلَى أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَقَّ ، وَإِنِّي لَمَحْقُوقٌ أَنْ أَفْعَلَ خَيْرًا ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ وَمَحْقُوقٌ بِهِ أَيْ خَلِيقٌ لَهُ ، وَالْجَمْعُ أَحْقَاءُ وَمَحْقُوقُونَ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : حَقَّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَقَّ ، وَإِنِّي لَمَحْقُوقٌ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا ، فَإِذَا قُلْتَ حَقَّ قُلْتَ لَكَ ، وَإِذَا قُلْتَ حَقَّ قُلْتَ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَتَقُولُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَحَقَّ لَكَ ، وَلَمْ يَقُولُوا حَقَّقْتَ أَنْ تَفْعَلَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَذِنتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ » ، أَيْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ قَالَ حَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ وَجِبَ عَلَيْكَ . وَقَالُوا : حَقَّ أَنْ تَفْعَلَ وَحَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « حَقِيقٌ

عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » . وَحَقِيقٌ فِي حَقٍّ وَحَقٍّ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ، كَقَوْلِكَ أَنْتَ حَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَ أَيْ مَحْقُوقٌ أَنْ تَفْعَلَ ، وَتَقُولُ : أَنْتَ مَحْقُوقٌ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

قَصَّرَ فَإِنَّكَ بِالتَّقْصِيرِ مَحْقُوقٌ
وَفِي التَّنْزِيلِ : « فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا » . وَيُقَالُ لِلْمَرَأَةِ : أَنْتَ حَقِيقَةٌ لِذَلِكَ ، يَحْمِلُونَهُ كَالْأَسْمِ ، وَأَنْتَ مَحْقُوقَةٌ لِذَلِكَ ، وَأَنْتَ مَحْقُوقَةٌ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعَشَى :

وَإِنَّ أَمْرًا أَسْرَى إِلَيْكَ وَدُونَهُ
مِنْ الْأَرْضِ مَوْمَاةً وَبِهَمَاءٍ سَمَلَتْ
لَمَحْقُوقَةٌ أَنْ تَسْجِيصِي لِصَوْنِهِ
وَأَنْ تَعْلَمِي أَنَّ الْمَعَانَ مَوْقُ
فَإِنَّهُ أَرَادَ لَخَلَّةً مَحْقُوقَةً ، يَعْنِي بِالْخَلَّةِ الْخَلِيلَ ، وَلَا تَكُونُ الْهَاءُ فِي مَحْقُوقَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي أَشْيَاءِ الْفَاعِلِينَ دُونَ الْمَفْعُولِينَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَمَحْقُوقَةٍ أَنْتَ ، لِأَنَّ الصِّفَةَ إِذَا جَرَتْ عَلَى غَيْرِ مَوْصُوفِهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِيِّ بِدٍ مِنْ إِبْرَارِ الضَّمِيرِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَعْلِيلٌ الْفَارِسِيُّ ، وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

إِذَا قَالَ عَاوٍ مِنْ مَعَدٍّ قَصِيدَةً
بِهَا جَرَّبٌ عُدْتُ عَلَى بَزُورِهَا
فَيَطِيطُهَا غَيْرِي وَأَرْمِي بِذَنْبِهَا
فَهَذَا قَضَاءُ حَقِّهِ أَنْ يَغَيِّرَا
أَيْ حَقَّ لَهُ .

وَالْحَقُّ وَاحِدُ الْحَقُّوقِ ، وَالْحَقَّةُ وَالْحَقَّةُ أَخَصُّ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْحَقِّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَانَهَا أَوْجِبَ وَأَخَصَّ ، تَقُولُ هَذِهِ حَقَّتِي أَيْ حَقِّي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، أَيْ حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ الَّذِي فُرِضَ لَهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا طُعِنَ أَوْقَطٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ وَاللَّهُ إِذَنْ وَلاحقٌ ، أَيْ وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ الصَّلَاةَ مَقْضِيَةً إِذَنْ

وَلَا حَقَّ مَقْضِيٍّ غَيْرَهَا ، يَعْنِي أَنَّ فِي عَقْدِهِ حَقُّوًّا حَقًّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدِهَا وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ ، فَهَبْ أَنَّهُ قَضَى حَقَّ الصَّلَاةِ فَإِذَا بَالَ الْحَقُّوقُ الْآخَرُ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ : لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ضَيْفٌ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، جَعَلَهَا حَقًّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزَلْ قَرَى الضَّيْفُ مِنَ شَيْمِ الْكِرَامِ ، وَمَنْعُ الْقَرَى مَذْمُومٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَبَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَاصْبَحَ مَحْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ قَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الَّذِي يَخَافُ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُ ، فَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ مَا يَقِيمُ نَفْسَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَا يَأْكُلُهُ : هَلْ يُلْزَمُهُ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ أَوْ لَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ سَيِّبُونِي وَقَالُوا هَذَا الْعَالَمُ حَقُّ الْعَالِمِ ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّنَاهِي ، وَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِيمَا يَصِفُهُ مِنَ الْخِصَالِ ، قَالَ : وَقَالُوا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَقُّ لَا الْبَاطِلَ ، دَخَلَتْ فِيهِ اللَّامُ كَدُخُولِهَا فِي قَوْلِهِمْ أَرْسَلَهَا الْعَرَاكُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَسَقَطَ مِنْهُ فَتَقُولُ حَقًّا لَا بَاطِلًا .

وَحَقَّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ، وَحَقَّقْتَ أَنْ (١) تَفْعَلَ ، وَمَا كَانَ يَحْقُكُ أَنْ تَفْعَلَ ، فِي مَعْنَى مَا حَقَّ لَكَ . وَأَحَقُّ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ فَحَقَّ ، أَيْ أَثْبِتَ قَسْبَ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ أَحَقُّهُ حَقًّا وَأَحَقَّقْتُهُ أَحَقُّهُ إِحْقَاقًا ، أَيْ أَوْجَبْتُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَلَا أَعْرِفُ مَا قَالَ الْكِسَائِيُّ فِي حَقَّقْتُ الرَّجُلَ وَأَحَقَّقْتُهُ أَيْ غَلَبْتُهُ عَلَى الْحَقِّ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » ، مَنْصُوبٌ عَلَى مَعْنَى حَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقًّا ، هَذَا قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ النَّخَوِيِّ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ (١) قَوْلُهُ : « وَحَقَّقْتَ أَنْ يَخُذَ » كَذَا ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ وَبَعْضُ نَسَخِ الصَّحَاحِ بِضَمِّ فَكسرَ ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ بِفَتْحِ فَكسرَ .

فِي نَصَبِ قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الْكِتَابِ : إِنَّهُ نَصَبٌ مِنْ جِهَةِ الْخَيْرِ لَا أَنَّهُ مِنْ نَعْتِ قَوْلِهِ : « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا » ، قَالَ : وَهُوَ كَقَوْلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الدَّارِ حَقًّا ، إِنَّمَا نَصَبُ حَقًّا مِنْ يَتْبَعُ كَلَامَ الْمُخْبِرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : أَخْبِرْكُم بِذَلِكَ حَقًّا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا الْقَوْلُ يَقْرَبُ مِمَّا قَالَهُ أَبُو اسْحَقٍ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مُصَدَّرًا مُؤَكَّدًا كَأَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْكُم بِذَلِكَ أَحَقُّهُ حَقًّا ؛ قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا الْفَرَّاءُ : وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَكِرَاتِ الْحَقِّ أَوْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مُصَدَّرًا ، فَوَجَّهَ الْكَلَامَ فِيهِ النَّصَبُ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَعِنْدَ الْحَقِّ » وَ« وَعِنْدَ الصَّادِقِ » ؛ وَالْحَقِيقَةُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَوُجُوبُهُ .

وَبَلَغَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَيْ يَقِينُ شَأْنَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَبْلُغُ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَيْبَسَ مُسْلِمًا بَعْثُ هُوَ فِيهِ ، يَعْنِي خَالِصَ الْإِيمَانِ وَمَحْضَهُ وَكُنْهَهُ . وَحَقِيقَةُ الرَّجُلِ : مَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَمَنْعُهُ ، وَبِحَقِّ عَلَيْهِ الدَّفَاعُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ : فُلَانٌ يَسُوقُ الْوَسِيقَةَ ، وَيَسْلُ الْوَدِيقَةَ ، وَيَحْمِي الْحَقِيقَةَ ، فَالْوَسِيقَةُ الطَّرِيدَةُ مِنَ الْإِبِلِ ؛ سَمِيَتْ وَسِيقَةً لِأَنَّ طَارِدَهَا يَسْقُهَا إِذَا سَاقَهَا ، أَيْ يَقْبِضُهَا ؛ وَالْوَدِيقَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَالْحَقِيقَةُ مَا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُ ، وَجَمْعُهَا الْحَقَائِقُ .

وَالْحَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ : مَا أَقْرَفِي الْإِسْتِعْمَالَ عَلَى أَصْلِهِ وَضَعِهِ ، وَالْمَجَازُ مَا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْمَجَازُ وَيُعَدَّلُ إِلَيْهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ لِمَعَانٍ ثَلَاثَةٍ : وَهِيَ الْإِتْسَاعُ ، وَالتَّوَكُّيدُ ، وَالتَّشْبِيهُ ؛ فَإِنْ عُدِمَ هَذِهِ الْأَوْصَافُ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ الْبَتَّةَ ؛ وَقِيلَ : الْحَقِيقَةُ الرَّابَّةُ ؛ قَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ :

لَقَدْ عَلِمْتُ عَلِيًّا هَوَازَنَ أَنْتِي
أَنَا الْفَارَسُ الْحَامِي حَقِيقَةُ جَعْفَرٍ
وَقِيلَ : الْحَقِيقَةُ الْحُرْمَةُ ، وَالْحَقِيقَةُ الْفَنَاءُ .
وَحَقُّ الشَّيْءِ يَحِقُّ ، بِالْكَسْرِ ، حَقًّا أَيْ

وَجِبَ . وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : مَا حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى اسْتَعْنَى الرَّجُلُ بِالرَّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ، أَيْ وَجِبَ وَلَزِمَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي » . وَأَحَقَّقْتُ الشَّيْءَ أَيْ أَوْجَبْتُهُ . وَتَحَقَّقَ عِنْدَهُ الْخَبَرُ أَيْ صَحَّ . وَحَقَّقَ قَوْلَهُ وَظَنَّهُ تَحْقِيقًا أَيْ صَدَقَ .

وَكَلَامُ مُحَقِّقٍ أَيْ رَصِينٍ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
دَعْ ذَا وَحِبِّرْ مَنْطِقًا مُحَقِّقًا
وَالْحَقُّ : صَدَقَ الْحَدِيثُ . وَالْحَقُّ : الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ .

وَأَحَقَّ الرَّجُلُ : قَالَ شَيْئًا أَوْ ادَّعَى شَيْئًا فَوَجِبَ لَهُ .

وَاسْتَحَقَّ الشَّيْءَ : اسْتَوْجَبَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُا اسْتَحَقَّا إِثْمًا » ، أَيْ اسْتَوْجَبَاهُ بِالْخِيَانَةِ ؛ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ فَإِنْ أَطْلَعَ عَلَى أَنَّهُا اسْتَوْجَبَا إِثْمًا أَيْ خِيَانَةً بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي أَقْدَمَا عَلَيْهَا ، فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهَا مِنْ وَرَثَةِ التَّوَفَّى الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ أَيْ مَلَكَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِمْ يَنْتَلِكُ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةَ ؛ وَقِيلَ : مَعْنَى عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ ؛ وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مِنْ رَجُلٍ فَأَدْعَاهَا رَجُلٌ آخَرُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُ فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا عَلَى الْمُشْتَرَى الَّذِي اشْتَرَاهَا ، أَيْ مَلَكَهَا عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرَى إِلَى يَدِ مَنْ اسْتَحَقَّهَا ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّيْءِ الَّذِي آدَاهُ إِلَيْهِ ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ وَالِاسْتِجَابُ قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا » ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَشَدُّ اسْتِحْقَاقًا لِلْقَبُولِ ، وَيَكُونُ إِذْ ذَاكَ عَلَى طَرَحِ الزَّائِدِ مِنْ اسْتَحَقَّ ، أَعْنَى السَّيْنِ وَالنَّاءِ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَثْبَتُ مِنْ شَهَادَتَيْهَا مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ حَقَّ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : مَا حَقَّ أَمْرِي أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَاهُ

مَا الْحَزْمُ لِأَمْرِي وَمَا الْمَعْرُوفُ فِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ لِأَمْرِي وَلَا الْأَحْوَطُ إِلَّا هَذَا ، لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَضِ ؛ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَلَى عِبَادِهِ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا ، ثُمَّ نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ ، فَبَقِيَ حَقُّ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ أَنْ يُوَصِيَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ ، وَهُوَ مَا قَدَرَهُ الشَّارِعُ بِثُلْثِ مَالِهِ . وَحَاقَهُ فِي الْأَمْرِ مُحَاقَةٌ وَحَقَاقَةٌ : ادَّعَى أَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ ، وَأَكْثَرُ مَا اسْتَعْمَلُوا هَذَا فِي قَوْلِهِمْ حَاقَنِي ، أَيْ أَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي فِعْلِ الْعَائِبِ . وَحَاقَهُ فَحَقَّهُ بِحَقِّهِ ؛ غَلَبَهُ ، وَذَلِكَ فِي الْخُصُومَةِ وَاسْتِجَابِ الْحَقِّ . وَحَاقَهُ أَيْ خَاصَمَهُ وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْحَقَّ ، فَإِذَا غَلَبَهُ قِيلَ حَقَّهُ .

وَالْتَحَاقُ : التَّخَاصُّمُ . وَالِإِحْتِقَاقُ : الْإِخْتِصَامُ . وَيُقَالُ : احْتَقَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَلَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ كَمَا لَا يُقَالُ اخْتَصَمَ لِلْوَاحِدِ دُونَ الْآخَرِ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَاقِ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : نَصَّ الْحَقَاقِي ، فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نَصَّ كُلُّ شَيْءٍ مُتْنَاهُ وَمَبْلَغُ أَقْصَاهُ .

وَالْحَقَاقُ : الْمُحَاقَّةُ وَهُوَ أَنْ تُحَاقَ الْأُمُّ الْعَصْبَةَ فِي الْجَارِيَةِ فَتَقُولُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَيَقُولُونَ بَلْ نَحْنُ أَحَقُّ ، وَأَرَادَ بِنَصِّ الْحَقَاقِ الْإِدْرَاكَ ، لِأَنَّ وَقْتُ الصَّغَرِ يَنْتَهِي فَتَخْرُجُ الْجَارِيَةُ مِنْ حَدِّ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ ؛ يَقُولُ : مَا دَامَتِ الْجَارِيَةُ صَغِيرَةً فَأَمَّا أَوْلَى بِهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا مِنْ أُمِّهَا وَيَتَزَوَّجُهَا وَحَضَائَتُهَا إِذَا كَانُوا مُحَرَّمًا لَهَا مِثْلُ الْأَبَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : نَصَّ الْحَقَاقُ بُلُوغُ الْعَقْلِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْإِدْرَاكِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُنْتَهَى الْأَمْرِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْحَقُوقُ وَالْأَحْكَامُ فَهُوَ الْعَقْلُ وَالْإِدْرَاكُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بُلُوغُ الْمَرَأَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ تَزَوُّجُهَا وَتَصَرُّفُهَا فِي أَمْرِهَا ، تَشْبِيهًُا بِالْحَقَاقِ مِنَ الْإِبِلِ ، جَمْعُ

حَقٌّ وَحَقَّةٌ ، وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتِمُّكَ مِنْ رُكُوبِهِ وَتَحْمِيلِهِ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ نَصُّ الْحَقَائِقِ فَإِنَّهُ أَرَادَ جَمْعَ الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَوُجُوبُهُ ، أَوْ جَمْعُ الْحَقَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَنْ حَامِيَ الْحَقِيقَةِ إِذَا حَمَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ . وَرَجُلٌ نَزَقَ الْحَقَائِقَ إِذَا خَاصَمَ فِي صِغَارِ الْأَشْيَاءِ .

وَالْحَاقَّةُ : النَّازِلَةُ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ أَيْضًا . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْحَقَّةُ الدَّاهِيَةُ ، وَالْحَاقَّةُ الْقِيَامَةُ ، وَقَدْ حَقَّتْ تَحَقُّ . وَفِي التَّنْزِيلِ : وَالْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ، الْحَاقَّةُ : السَّاعَةُ وَالْقِيَامَةُ ، سُمِّيَتْ حَاقَّةً لِأَنَّهَا تَحَقُّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، قَالَ ذَلِكَ الرَّجَّاجُ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : سُمِّيَتْ حَاقَّةً لِأَنَّ فِيهَا حَوَاقِ الْأُمُورِ وَالْثَوَابِ . وَالْحَقَّةُ : حَقِيقَةُ الْأَمْرِ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : لَمَّا عَرَفْتَ الْحَقَّةَ مَنَى هَرَبْتَ ، وَالْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَقِيلَ : سُمِّيَتْ الْقِيَامَةُ حَاقَّةً لِأَنَّهَا تَحَقُّ كُلَّ مُحَاقٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ ، أَيْ كُلِّ مُجَادِلٍ وَمُخَاصِمٍ ، فَتَحَقُّهُ أَيْ تَغْلِبُهُ وَتَخْصِمُهُ ، مِنْ قَوْلِكَ حَاقَفْتُهُ أَحَاقُهُ حَقَاقًا وَمُحَاقَةً فَحَقَفْتُهُ أَحَقَّهُ ، أَيْ غَلِبْتُهُ وَقَلَجْتُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ الْحَاقَّةُ : رَفَعْتُ بِالْإِتْدَاءِ ، وَمَا رَفَعُ بِالْإِتْدَاءِ أَيْضًا ، وَالْحَاقَّةُ الثَّانِيَةُ خَيْرٌ مَا ، وَالْمَعْنَى تَفْخِيمُ شَأْنِهَا ، كَأَنَّهُ قَالَ الْحَاقَّةُ أَيْ شَيْءُ الْحَاقَّةِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ » ، مَعْنَاهُ أَيْ شَيْءٌ أَعْلَمَكَ مَا الْحَاقَّةُ ، وَمَا مَوْضِعُهَا رَفَعُ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ أَدْرَاكَ ، الْمَعْنَى مَا أَعْلَمَكَ أَيْ شَيْءُ الْحَاقَّةِ .

وَمِنْ آيَاتِهِمْ : لَحَقَّ لَافِعْلُنَ ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ لَحَقَّ لَا آتِيكَ هُوَ يَمِينُ لِلْعَرَبِ يَرْفَعُونَهَا بَعْدَ تَنْوِينِ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ اللَّامِ ، وَإِذَا أَزَالُوا عَنْهَا اللَّامَ قَالُوا حَقًّا لَا آتِيكَ ؟ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يُرِيدُ لَحَقَّ اللَّهُ فَتَرَلَهُ مِثْلَهُ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَلَقَدْ أُوجِبَ رَفَعُهُ لِدُخُولِ اللَّامِ كَمَا وَجَبَ فِي قَوْلِكَ لَعَمْرُ

اللَّهُ إِذَا كَانَ بِاللَّامِ .
وَالْحَقُّ : الْمَلِكُ .
وَالْحَقُّقُ : الْقَرِيبُ الْعَهْدُ بِالْأُمُورِ خَيْرَهَا وَشَرِّهَا ، قَالَ : وَالْحَقُّقُ الْمُحَقَّقُونَ لِمَا ادَّعَوْا أَيْضًا .

وَالْحَقُّ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ : الَّذِي بَلَغَ أَنْ يَرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيَضْرَبَ ، يَعْنِي أَنْ يَضْرِبَ النَّاقَةَ ، بَيْنَ الْإِحْقَاقِ وَالِاسْتِحْقَاقِ ، وَقِيلَ : إِذَا بَلَغَتْ أُمُّهُ أَوْ أَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَهُوَ حَقٌّ بَيْنَ الْحَقَّةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ بَعِيرٌ حَقٌّ بَيْنَ الْحَقِّ بَعِيرُهَا ، وَقِيلَ : إِذَا بَلَغَ هُوَ وَأَخْتُهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَيَرْكَبَا فَهُوَ حَقٌّ ، الْجَوْهَرِيُّ : سُمِّيَ حَقًّا لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْتَمِعَ بِهِ ، تَقُولُ : هُوَ حَقٌّ بَيْنَ الْحَقَّةِ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ ، وَقِيلَ : الْحَقُّ الَّذِي اسْتَكْمَلَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ ؛ قَالَ :

إِذَا سَهَّلَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ طَلَعَ
فَابْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعُ
وَالْجَمْعُ أَحَقُّ وَحَقَاقُ ، وَالْأُنْثَى حَقَّةٌ وَحَقٌّ أَيْضًا ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حَقَّةٌ بَيْنَهُ الْحَقَّةُ ، وَإِنَّا حَكَمْنَاهُ بَيْنَهُ الْحَقَاقَةَ وَالْحَقُّوقَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُنْثِيَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلصِّفَةِ ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ فِي مِثْلِ هَذَا يُخَالِفُ الصِّفَةَ ، وَنَظِيرُهُ فِي مُوَافَقَةِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَصَادِرِ لِلْأَسْمِ فِي الْبِنَاءِ قَوْلُهُمْ أَسَدٌ بَيْنَ الْأَسَدِ . قَالَ أَبُو مَالِكٍ : أَحَقَّتْ الْبَكْرَةُ إِذَا اسْتَوَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَإِذَا لَقِيتْ حِينَ تَحَقُّ قَبْلَ لَقِيتْ عَلَى كَرِّهَا ، وَالْحَقَّةُ أَيْضًا : النَّاقَةُ الَّتِي تُوَخَّذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا جَارَتْ عِدَّتُهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ . وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ ذَكَرَ الْحَقُّ وَالْحَقَّةُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حَقٌّ وَحَقَاقُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَلَسٍ :

قَدْ نَالَنِي مِنْهُ عَلَى عَدَمِ
مِثْلُ الْفَسِيلِ صِغَارُهَا الْحَقِّقُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الضَّمِيرُ فِي مِنْهُ يَعُودُ عَلَى الْمَمْدُوحِ ، وَهُوَ حَسَنُ بْنُ الْمُتَدِيرِ أَخُو

الْبُحَّانِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَبَّمَا تُجْمَعُ عَلَى حَقَائِقٍ مِثْلُ إِفَالٍ وَأَفَالٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهُوَ نَادِرٌ ؛ وَأَشَدُّ لِعَارَةً بَن طَارِقٍ :

وَمَسَدٌ أَمْرٌ مِنْ أَبَائِقِ
لَسَنَ بَانِيَابٍ وَلَا حَقَائِقِ
وَهَذَا مِثْلُ جَمْعِهِمْ امْرَأَةٌ غَرَّةٌ عَلَى غَرَائِرَ ، وَكَجَمْعِهِمْ ضَرَّةٌ عَلَى ضَرَائِرَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ مُطَرِّدٍ .

وَالْحَقُّ وَالْحَقَّةُ فِي حَدِيثِ صَدَقَاتِ الْإِبِلِ وَالذِّيَابِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْبَعِيرُ إِذَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّلَاثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَيِّتٌ حَقٌّ ، وَالْأُنْثَى حَقَّةٌ .

وَالْحَقَّةُ : نَبْرُ أُمِّ جَرِيرِ بْنِ الْخَطَفِيِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سُويْدَ بْنَ كِرَاعٍ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ صَرَعَةٌ ، قَالَ سُويْدٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَهِيَ حَقَّةٌ ، أَيْ كَالْحَقَّةِ مِنَ الْإِبِلِ فِي عِظَمِهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمِنْ وَرَاءِ حَقَاقِ الْعَرُفِطِ ، أَيْ صِغَارِهَا وَشَوَائِهَا ، تَشْبِيهَا بِحَقَاقِ الْإِبِلِ . وَحَقَّتْ الْحَقَّةُ تَحَقُّ حَقَّةً وَأَحَقَّتْ ، كِلَاهُمَا : صَارَتْ حَقَّةً ؛ قَالَ الْأَعَشَى :

بِحَقَّتِهَا حُبِسَتْ فِي اللَّجِبِ
حَنِ حَتَّى السَّيِّدِ لَهَا قَدْ أَسْنُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يُقَالُ أَسْنُ سَيِّدِيسَ النَّاقَةِ إِذَا نَبَتْ ، وَذَلِكَ فِي الثَّامِيَةِ ، يَقُولُ : قِيمَ عَلَيْهَا مِنْ لَدُنْ كَانَتْ حَقَّةً إِلَى أَنْ أَسْدَسَتْ ، وَالْجَمْعُ حَقَاقُ وَحَقَّقُ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَمْ يَرَدْ بِحَقَّتِهَا صِفَةً لَهَا لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُقَالُ بِجَذَعَتِهَا فِعْلٌ بِهَا كَذَا وَلَا بِشَيْئِهَا وَلَا بِبَازِلِهَا ، وَلَا أَرَادَ يَقُولُهُ أَسْنُ كَبِيرٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ أَسْنُ السِّنِّ ، وَإِنَّا يُقَالُ أَسْنُ الرَّجُلِ وَأَسْنَتُ الْمَرْأَةِ ، وَإِنَّا أَرَادَ أَنَّهَا رُبِطَتْ فِي اللَّجِينِ وَقَدْ كَانَتْ حَقَّةً إِلَى أَنْ نَجَمَ سَيِّدِيسُهَا أَيْ نَبَتْ ، وَجَمْعُ الْحَقَاقِ حَقَّقُ مِثْلُ كِتَابِ وَكُتِبَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَبَعْضُهُمْ يُجْمَلُ الْحَقَّةُ هُنَا الْوَفْتُ ، وَآتَتْ النَّاقَةُ عَلَى حَقَّتِهَا أَيْ عَلَى وَقْفِهَا الَّذِي ضَرَبَهَا الْفَحْلُ فِيهِ مِنْ قَابِلٍ ، وَهُوَ إِذَا تَمَّ حَمْلُهَا وَزَادَتْ عَلَى السَّنَةِ

أَيَّامًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي ضُرِبَتْ فِيهِ عَامًا أَوَّلَ حَتَّى يَسْتَوْفَى الْجَنِينَ السَّنَةَ ؛ وَقِيلَ : حَقٌّ النَّاقَةُ وَاسْتَحْقَاقُهَا تَامَ حَمْلُهَا ، قَالَ دُو الرُّمَّةُ :

أَفَانِينَ مَكْتُوبٍ لَهَا دُونَ حَقِّهَا
إِذَا حَمَلَهَا رَاشَ الْجِجَاجِينَ بِالْثُكُلِ
أَيَّ إِذَا تَبَّتِ الشَّمْرَ عَلَى وَلَدِهَا أَفْتَنَ مَيْتًا ،
وَقِيلَ : مَعْنَى الْيَتِيمِ أَنَّهُ كَتَبَ لِهَذِهِ النَّجَائِبِ
إِسْقَاطَ أَوْلَادِهَا قَبْلَ أَنْ تَنَاجِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا
رَكِبَتْ فِي سَفَرِ أَنْعَمِهَا فِيهِ شِدَّةُ السَّرِّ حَتَّى
أَجْهَضَتْ أَوْلَادَهَا ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَمِيَتْ
الْحَقَّةُ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ ؛
وَقَوْلُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ حَقِّ لَفَاحِهَا وَحَقِّ
لَفَاحِهَا أَيْضًا بِالْكَسْرِ ، أَيْ حِينَ تَبَّتْ ذَلِكَ
فِيهَا . الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا جَازَتْ النَّاقَةُ السَّنَةَ وَلَمْ
تَلِدْ قِيلَ قَدْ جَازَتْ الْحَقَّ ؛ وَقَوْلُ عَدِيَّ :
أَيُّ قَوْمٍ قَوْمِي إِذَا عَزَّتِ الْخَمْدُ

سُرَّ وَقَامَتْ زَقَاقُهُمْ بِالْحَقَاقِ (١)
وَيُرْوَى : وَقَامَتْ حَقَاقُهُمْ بِالرَّفَاقِ ، قَالَ :
وَحَقَاقُ الشَّجَرِ صِغَارُهَا ، شَبَّهَتْ بِحَقَاقِ
الْإِبِلِ .

وَيُقَالُ : عَذَرَ الرَّجُلُ وَأَعَذَرَ وَاسْتَحَقَّ
وَاسْتَوْجِبَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْتَوْجِبَ بِهِ
عُقُوبَةً ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ :
لَا يَهْلِكُ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ .
وَصَبَّتِ الثُّوبَ صَبًّا تَحْقِيقًا أَيْ مُشَبَّعًا .
وَتَوْبٌ مُحَقَّقٌ : عَلَيْهِ وَشَيْءٌ عَلَى صُورَةِ
الْحَقِيقِ ، كَمَا يُقَالُ بَرْدٌ مُرْجَلٌ . وَتَوْبٌ مُحَقَّقٌ
إِذَا كَانَ مُحْكَمَ النَّسْجِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
تَسْرِبَلْ جِلْدَ وَجْهِ أَيْبِكَ إِنَّا
كَفَيْنَاكَ الْمُحَقَّقَةَ الرَّقَاقَا
وَأَنَا حَقِيقٌ عَلَى كَذَا أَيْ حَرِيصٌ عَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ :

أَيُّ قَوْمٍ قَوْمِي إِذَا عَزَّتِ الْخَمْدُ
سُرَّ وَقَامَتْ زَقَاقُهُمْ بِالْحَقَاقِ
وَالصَّوَابُ مَا أَثْنَاهُ كَمَا رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي
التَّهْدِيدِ ، وَكَمَا يَقْتَضِيهِ الْوَزْنُ وَالْمَعْنَى .

[عبد الله]

(عَنْ أَبِي عَلِيٍّ) ، وَبِهِ فُسْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
« حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » ،
فِي قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِهِ ، وَقُرِيَ : « حَقِيقٌ عَلَى أَنْ
لَا أَقُولَ » ، وَمَعْنَاهُ وَاجِبٌ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ
عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ .

وَالْحَقُّ وَالْحَقَّةُ ، بِالضَّمِّ : مَعْرُوفَةٌ ،
هَذَا الْمَنْحُوتُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْعَاجِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَنْتَحَ مِنْهُ ، عَرَبِيٌّ
مَعْرُوفٌ قَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ الْفَصِيحِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ تَسَوَّى الْحَقَّةُ مِنَ الْعَاجِ
وغيره ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كَثُومٍ :
وَنَدِيًّا مِثْلَ حَقِّ الْعَاجِ رَخَصًا
حَصَانًا مِنْ أَكْفِ اللَّامِسِينَا
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْجَمْعُ حَقٌّ وَحَقٌّ
وَحِقَاقٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَجَمْعُ الْحَقِّ
أَحْقَاقٌ وَحِقَاقٌ ، وَجَمْعُ الْحَقَّةِ حَقَقٌ ، قَالَ
رُوبَةُ :

سَوَّى مَسَاحِيهِنَّ تَقْطِيطَ الْحَقَقِ
وَصَفَّ حَوَافِرَ حِمَرِ الْوَحْشِ ، أَيْ أَنَّ
الْحِجَارَةَ سَوَّى حَوَافِرَهَا كَمَا تَقْطِطُ تَقْطِيطَ
الْحَقَقِ . وَقَدْ قَالُوا فِي جَمْعِ حَقَّةٍ حَقٌّ ،
فَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ ، وَهَذَا أَكْثَرُهُ
إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَخْلُوقِ دُونَ الْمَصْنُوعِ ، وَنَظِيرُهُ
مِنْ الْمَصْنُوعِ دَوَاةٌ وَدَوَى وَسَفِينَةٌ وَسَفِينٌ .
وَالْحَقُّ مِنَ الْوَرِكِ : مَغْزُزُ رَأْسِ الْفَحْذِ فِيهَا
عَصَبَةٌ إِلَى رَأْسِ الْفَحْذِ إِذَا انْفَطَحَتْ حَرَقَ
الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : الْحَقُّ أَصْلُ الْوَرِكِ الَّذِي فِيهِ
عَظْمُ رَأْسِ الْفَحْذِ . وَالْحَقُّ أَيْضًا : الثَّقَرَةُ
الَّتِي فِي رَأْسِ الْكَتِفِ . وَالْحَقُّ : رَأْسُ
الْعَصْدِ الَّذِي فِيهِ الْوَابِلَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَيُقَالُ : أَصَبْتُ حَقًّا عَيْنَهُ ، وَسَقَطَ
فُلَانٌ عَلَى حَقٍّ رَأْسِهِ أَيْ وَسَطَ رَأْسِهِ ،
وَجِثَّتْ فِي حَقٍّ الشَّاءُ أَيْ فِي وَسْطِهِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ
لِنُقْبَةٍ مِنَ الْجَرَبِ ظَهَرَتْ بِبَعِيرٍ فَشَكُّوا فِيهَا ،
فَقَالَ : هَذَا حَقٌّ صَادِحُ الْجَرَبِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَحْقُقْنَ
الطَّرِيقَ ؛ هُوَ أَنْ يَرْكَبْنَ حَقًّا وَهُوَ وَسْطُهَا مِنْ

قَوْلِكَ سَقَطَ عَلَى حَقٍّ الْقَفَا وَحَقُّهُ . وَفِي
حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ عَامِلًا مِنْ
عُمَّالِي يَذْكُرُ أَنَّهُ زَرَعَ كُلَّ حَقٍّ وَلَقِيَ الْحَقَّ :
الْأَرْضَ الْمُطْمَئِنَّةَ ، وَاللَّقَى : الْمَرْتَفَعَةَ .

وَحَقُّ الْكَهُولِ : بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ ؛ وَمِنْهُ
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ فِي
مُحَاوَرَاتِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا : لَقَدْ رَأَيْتُكَ بِالْعِرَاقِ
وَإِنَّ أَمْرَكَ كَحَقِّ الْكَهُولِ وَكَالْحَجَاةِ فِي
الضَّعْفِ ، قَمَا زَلْتُ أَرْمُهُ حَتَّى اسْتَحْكَمَ ،
فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ ، قَالَ : أَيْ وَاوٍ . وَحَقُّ
الْكَهُولِ : بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَقَدْ رَوَى ابْنُ قَتَيْبَةَ هَذَا الْحَرْفَ بِعَيْنِهِ فَصَحَّفَهُ
وَقَالَ : مِثْلُ حَقِّ الْكَهْدَلِ ، بِالذَّالِ بَدَلِ
الْوَاوِ ، قَالَ : وَخَطَّ فِي تَقْسِيرِهِ خَطًّا
الْمُتَوَاءَ ، وَالصَّوَابُ مِثْلُ حَقِّ الْكَهُولِ ؛
وَالْكَهُولُ الْعَنْكَبُوتُ ، وَحَقُّ بَيْتِهِ .

وَحَقٌّ وَسَطُ الرَّأْسِ : حَلَاوَةُ الْقَفَا .
وَيُقَالُ : اسْتَحَقَّتْ إِبِلُنَا رَيْبًا وَأَحَقَّتْ
رَيْبًا إِذَا كَانَ الرَّيْبُ تَامًا فَرَعْتَهُ . وَأَحَقَّ الْقَوْمُ
إِحْقَاقًا إِذَا سَمِنَ مَالُهُمْ . وَأَحَقَّ الْقَوْمُ إِحْقَاقًا
إِذَا سَمِنَ وَانْتَهَى سِمْنُهُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَأَحَقَّ الْقَوْمُ مِنَ الرَّيْبِ إِحْقَاقًا إِذَا أَسْمَنُوا ؛
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، يُرِيدُ سَمِنَتْ مَوَاشِيَهُمْ .
وَحَقَّتِ النَّاقَةُ وَأَحَقَّتْ وَاسْتَحَقَّتْ : سَمِنَتْ .
وَحَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ عَنْ أَبِي عَطَاءٍ أَنَّهُ
قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا صَفْوَانَ أَيَّامَ قَسَمِ الْمَهْدِيِّ
الْأَعْرَابَ فَقَالَ أَبُو صَفْوَانَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟
وَكَانَ أَعْرَابِيًّا فَأَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، قُلْتُ : مِنْ
بَنِي تَيْمِيمٍ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ تَيْمِيمٍ ؟ قُلْتُ :
رَبَائِي ، قَالَ : وَمَا صَنَعْتُكَ ؟ قُلْتُ :
الْإِبِلُ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي عَنْ حَقَّةٍ حَقَّتْ عَلَى
ثَلَاثِ حِقَاقٍ ، فَقُلْتُ : سَأَلْتُ خَيْرًا : هَذِهِ
بَكْرَةٌ كَانَتْ مَعَهَا بَكْرَتَانِ فِي رَيْبٍ وَاحِدٍ ،
فَارْتَبَعْنَ ، فَسَمِنَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْمَنَا ، فَقَدْ
حَقَّتْ وَاحِدَةً ، ثُمَّ صَبِعَتْ وَلَمْ تَصْبِعَا ، فَقَدْ
حَقَّتْ عَلَيْهَا حَقَّةٌ أُخْرَى ، ثُمَّ لَفِحَتْ وَلَمْ
تَلْقَحَا ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، فَقَالَ لِي :
لَعَمْرِي أَنْتَ مِنْهُمْ !

وَأَسْتَحَقَّتِ النَّاقَةُ لِقَاحًا إِذَا لَقِحَتْ
وَأَسْتَحَقَّ لِقَاحُهَا، يُجْعَلُ الْفِعْلُ مَرَّةً لِلنَّاقَةِ
وَمَرَّةً لِلْقَاحِ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَحَاقُ الْهَالِ يَكُونُ
الْحَلَبَةُ الْأُولَى ، الثَّانِيَةُ مِنْهَا لِبَاءٌ . وَالْمَحَاقُ :
اللَّائِي لَمْ يَنْتَجِنِ فِي الْعَامِ الْفَاضِي وَلَمْ يَحْلُبَنَّ
فِيهِ .

وَأَحَقُّ الْفَرَسُ أَيْ ضَمْرُ .
وَيُقَالُ : لَا يَحِقُّ مَا فِي هَذَا الْوِعَاءِ
رَطْلًا ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَزِنُ رَطْلًا .

وَعَلَمَةٌ مُحَقَّقَةٌ أَيْ لَا زَيْغَ فِيهَا وَقَدْ
تَفَدَّتْ . وَيُقَالُ : رَمَى فُلَانٌ الصَّيْدَ فَاحْتَقَّ
بَعْضًا وَشَرَّمَ بَعْضًا ، أَيْ قَتَلَ بَعْضًا وَأَفْلَتَ
بَعْضٌ جَرَحًا ؛ وَالْمُحَقَّقُ مِنَ الطَّعْنِ : النَّافِذُ
إِلَى الْجَوْفِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :
وَهَلَّا وَقَدْ شَرَعَ الْأَسِنَّةَ نَحْوَهَا

مَا بَيْنَ مُحَقَّقٍ بِهَا وَمُشَرَّمٍ
أَرَادَ مِنْ بَيْنِ طَعْنٍ نَافِذٍ فِي جَوْفِهَا وَآخَرَ قَدْ
شَرَّمَ جِلْدَهَا وَلَمْ يَنْفِذْ إِلَى الْجَوْفِ .
وَالْأَحَقُّ مِنَ الْخَبْلِ : الَّذِي لَا يَبْرَقُ ،
وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي يَضَعُ حَافِرُ رِجْلِهِ مَوْضِعَ حَافِرِ
يَدِهِ ، وَهِيَ عَيْبٌ ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَرِشَةَ
الْحَطْمِيُّ :

بَاجِرَدَ مِنْ عِتَاقِ الْخَبْلِ نَهْدِ
جَوَادٍ لَا أَحَقَّ وَلَا شَيْتَ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ دُرَيْدٍ ،
وَرِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ :

وَأَقْدَرُ مُشْرِفُ الصَّهَوَاتِ سَاطِ
كُمَيْتٌ لَا أَحَقُّ وَلَا شَيْتَ
الْأَقْدَرُ : الَّذِي يَجُوزُ حَافِرًا رِجْلِيَهُ حَافِرِي
يَدَيْهِ ، وَالْأَحَقُّ : الَّذِي يُطْبِقُ حَافِرًا رِجْلِيَهُ
حَافِرِي يَدَيْهِ ، وَالشَّيْتُ : الَّذِي يَقْصُرُ مَوْضِعُ
حَافِرِ رِجْلِهِ عَنْ مَوْضِعِ حَافِرِ يَدِهِ ، وَذَلِكَ
أَيْضًا عَيْبٌ ، وَالْإِسْمُ الْحَقُّ .

وَبَنَاتُ الْحَقِيقِ : ضَرْبٌ مِنَ رَدَى
النَّمْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّيْصُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ : بَنَاتُ الْحَقِيقِ
ضَرْبٌ مِنَ النَّمْرِ ، وَالصَّوَابُ لَوْنُ الْحَقِيقِ

ضَرْبٌ مِنَ النَّمْرِ رَدَى ، وَبَنَاتُ الْحَقِيقِ فِي
صِفَةِ النَّمْرِ تَغْيِيرٌ ، وَلَوْنُ الْحَقِيقِ مَعْرُوفٌ .
قَالَ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ النَّمْرِ فِي الصَّدَقَةِ :
أَحَدُهُمَا الْجَعْرُورُ ، وَالْآخَرُ لَوْنُ الْحَقِيقِ ،
وَيُقَالُ لِنَحْلَتِهِ عَذَقُ ابْنِ حَبِيبٍ ^(١) وَلَيْسَ
بَشِيشٍ وَلَكِنَّهُ رَدَى . مِنَ الدَّقْلِ ؛ وَرَوَى
الْأَزْهَرِيُّ حَدِيثًا آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَعْرُورُ
وَلَا لَوْنُ حَبِيبٍ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا نَمْرٌ
رَدَى . وَالسَّ ^(٢) نَمْرٌ ، وَتُؤَخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ
وَسَطِ النَّمْرِ .

وَالْحَقِيقَةُ : شِدَّةُ السَّيْرِ . حَقَّقَ الْقَوْمُ
إِذَا اسْتَدَّوْا فِي السَّيْرِ . وَقَرَّبَ مُحَقِّقٌ : جَادَ
مِنْهُ . وَتَعَبَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفٍ مِنَ الشَّخِيرِ
فَلَمْ يَقْصِدْ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ،
الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ ، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ
السَّيِّئَتَيْنِ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا ، وَشَرُّ السَّيْرِ
الْحَقِيقَةُ ، هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّفَقِ فِي الْعِبَادَةِ ،
يَعْنِي عَلَيْكَ بِالْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَلَا تَحْمِلْ
عَلَى نَفْسِكَ فَتَسَامَ ، وَخَيْرُ الْعَمَلِ مَا دِيمَ وَإِنْ
قَلَّ ، وَإِذَا حَمَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ
مَا لَا تَطِيقُهُ انْقَطَعَتْ بِهِ عَنِ الدَّوَامِ عَلَى
الْعِبَادَةِ وَبَقِيَتْ حَسِيرًا ، فَتَكْلِفُ مِنَ الْعِبَادَةِ
مَا تَطِيقُهُ وَلَا يَحْسِرُكَ . وَالْحَقِيقَةُ : أَرْفَعُ
السَّيْرِ وَتَعَبُهُ لِلظَّهْرِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْحَقِيقَةُ
سَيْرُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ ، قَالَ :
وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَقِيقَةُ فِي السَّيْرِ اتِّعَابُ سَاعَةٍ
وَكُفُّ سَاعَةٍ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَسَرَ اللَّيْثُ
الْحَقِيقَةَ تَفْسِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَصِبْ
الصَّوَابُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْحَقِيقَةُ عِنْدَ

(١) قوله : «عذق ابن حبيب» ضبط عذق
بالفتح هو الصواب ففي الزرقاني على الموطأ قال أبو
عمر بفتح العين النخلة . وبالكسر لكياسة أي
القنبر . كان القنبر يسمى باسم النخلة لأن منها اهر .
ففضله في مادة حق بالكسر خطأ .

(٢) قوله : «واليس» كذا بالأصل ولعله
وأييس .

الْعَرَبُ أَنْ يُسَارَ الْبَعِيرُ وَيُحْمَلَ عَلَى مَا يَتَّبِعُهُ
وَمَالًا يُطِيقُهُ حَتَّى يُدْعَ بِرَاكِبِهِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ
الْمُتَّعِبُ مِنَ السَّيْرِ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ
أَنَّ الْحَقِيقَةَ سَيْرُ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَا قَالَهُ
أَحَدٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ فَحَمُوا عَنِ اللَّيْلِ أَيْ
لَا تَسِيرُوا فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
الْحَقِيقَةُ أَنْ يُجْهَدَ الضَّعِيفُ شِدَّةَ السَّيْرِ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَسِيرَ حَقَقًا شَدِيدًا ، وَقَدْ
حَقَّقَ وَهَقَّقَ عَلَى الْبَدَلِ ، وَهَقَّقَهُ عَلَى
الْقَلْبِ بَعْدَ الْبَدَلِ . وَقَرَّبَ حَقَقًا وَهَقَقًا
وَهَقَّقَاهُ وَهَقَّقَهُ وَهَقَّقَهُ إِذَا كَانَ السَّيْرُ فِيهِ
شَدِيدًا مُتَّعِبًا .

وَأُمُّ حَقَّةٍ : اسْمُ امْرَأَةٍ . قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ :
فَقَدْ أَنْكَرْتُهُ أُمُّ حَقَّةٍ حَادِثًا
وَأَنْكَرَهَا مَا شِئْتَ وَالْوَدُّ خَادِعٌ

• حَقْلٌ : الْحَقْلُ : قَرَّاحٌ طَيِّبٌ ؛ وَقِيلَ :
قَرَّاحٌ طَيِّبٌ يَزْرَعُ فِيهِ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِيهِ
الْحَقْلَةَ ، أَبُو عَمْرٍو : الْحَقْلُ الْمَوْضِعُ
الْجَادِسُ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْبَكْرُ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْ
فِيهِ قَطْرٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَقْلُ الْقَرَّاحُ مِنَ
الْأَرْضِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : لَا بُنْتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا
الْحَقْلَةَ ، وَلَيْسَتْ الْحَقْلَةُ بِمَعْرُوفَةٍ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُمْ أَتَوْا الْحَقْلَةَ فِي هَذَا الْمَثَلِ
لِتَأْنِثِ الْبَقْلَةَ أَوْ عَنَّا بِهَا الطَّائِفَةُ مِنْهُ ، وَهُوَ
يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْكَلِمَةِ الْخَسِيسَةِ تَخْرُجُ مِنَ
الرَّجُلِ الْخَسِيسِ . وَالْحَقْلُ : الزَّرْعُ إِذَا
اسْتَجْمَعَ خُرُوجُ نَبَاتِهِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا ظَهَرَ
وَرَقُهُ وَأَخْضَرَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا كَثُرَ وَرَقُهُ ؛
وَقِيلَ : هُوَ الزَّرْعُ مَا دَامَ أَخْضَرَ ، وَقَدْ أَحْقَلَ
الزَّرْعُ ؛ وَقِيلَ : الْحَقْلُ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ
وَرَقُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْلُظَ سَوْفُهُ ، وَيُقَالُ مِنْهَا
كُلُّهَا : أَحْقَلَ الزَّرْعُ وَأَحْقَلَتِ الْأَرْضُ ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ :

يَخْطُرُ بِالْمِنْجَلِ وَسَطُ الْحَقْلِ
يَوْمَ الْحَصَادِ خَطَرَانِ الْحَقْلِ
وَفِي الْحَدِيثِ : مَا تَصْنَعُونَ
بِمَحَاقِلِكُمْ ، أَيْ مَزَارِعِكُمْ ، وَاجِدْنَهَا

مَحْقَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ الزَّرْعِ ، كَالْمَحْقَلَةِ مِنَ الْبَقْلِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَحْقِلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ لَهَا سَلْقًا ، وَقَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمَتَاخِرِينَ وَصَوَّبَهُ ، أَيْ تَزْرَعُ ، قَالَ : وَالرَّوَايَةُ تَزْرَعُ وَتَحْقِلُ ؛ وَقَالَ شَمِيرٌ : قَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ : الْحَقْلُ الْمَزْرَعَةُ الَّتِي يَزْرَعُ فِيهَا الْبُرِّ ، وَأَنْشَدَ : لَمَسْدَاحٍ مِنَ الدَّهْنِ خَصِيبٌ لِيَتَفَاحَ الْجَنُوبِ بِهِ نَسِيمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قُرَيَانِ جَسَمِي وَبَيْنَ حَقْلَيْنِ بَيْنَهُمَا تَخُومٌ وَقَالَ شَمِيرٌ : الْحَقْلُ الرُّوضَةُ ، وَقَالُوا : مَوْضِعُ الزَّرْعِ . وَالْحَاقِلُ : الْأَكَاوِرُ . وَالْمَحَاقِلُ : الْمَزَارِعُ . وَالْمَحَاقِلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بَدْءِ صِلَاحِهِ ، وَقِيلَ : بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سَنِيهِ بِالْحِنْطَةِ ، وَقِيلَ : الْمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ بِالثَّلَثِ وَالرُّبْعِ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمُخَابَرَةِ ، وَقِيلَ : الْمَحَاقِلَةُ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الزَّرَّاعُونَ الْمُجَابَرَةَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنِ الْمَحَاقِلَةِ ، وَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سَنِيهِ بِالْبُرِّ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَقْلِ الْقِرَاحِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا الْمَحَاقِلَةُ ؟ قَالَ : الْمَحَاقِلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْقَمْحِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَإِنْ كَانَ مَأْخُودًا مِنْ إِحْقَالِ الزَّرْعِ إِذَا تَشَعَّبَ فَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ صِلَاحِهِ ، وَهُوَ غَرَرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَأْخُودًا مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الْقِرَاحُ وَبَاعَ زَرْعًا فِي سَنِيهِ نَابِتًا فِي قِرَاحٍ بِالْبُرِّ ، فَهُوَ بَيْعٌ بَرٌّ مَجْهُولٌ بِرٍّ مَعْلُومٍ ، وَيَدْخُلُهُ الرِّبَا ، لِأَنَّهُ لَا يَوْمُنَ التَّفَاضُلِ ، وَيَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّهُ مَغِيبٌ فِي أَكْمَامِهِ . وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْحَقْلُ بِالْحَقْلِ أَنْ يَبْعَ زَرْعًا فِي قِرَاحٍ يَزْرَعُ فِي قِرَاحٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَكِيلِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا

مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَيَدَّأُ بِيَدٍ ، وَهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى أَيُّهَا أَكْثَرُ ، وَفِيهِ النَّسِيبَةُ . وَالْمَحَاقِلَةُ ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ : وَهُوَ الزَّرْعُ الَّذِي يَزْرَعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ سَوْقُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الْأَرْضُ الَّتِي تَزْرَعُ ، وَتُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْقِرَاحَ . وَالْحَقْلَةُ وَالْحَقْلَةُ (الْكَسْرُ عَنْ اللَّحْيَانِي) (١) : مَا يَبْقَى مِنَ الْمَاءِ الصَّافِي فِي الْحَوْضِ وَلَا تَرَى أَرْضَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَالْحَقْلَةُ : مِنْ آدَوَاءِ الْإِبِلِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أَدْرَى أَى دَاءٍ هُوَ ، وَقَدْ حَقَلْتُ تَحْقِلُ حَقْلَةً وَحَقَلًا ؛ قَالَ رُوبَةُ يَمْدَحُ بِلَالًا وَنَسَبَهُ الْجَوْهَرِيُّ لِلْمَجَاجِ : يَبْرِقُ بَرَقَ الْعَارِضِ النَّفَاضِ ذَاكَ وَتَشْفَى حَقْلَةً الْأَمْرَاضِ وَقَالَ رُوبَةُ : فِي بَطْنِهِ أَحْقَالُهُ وَبَشْمُهُ وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ مَعَ التُّرَابِ فَيَبْشِمُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مِنْ أَكَلِ التُّرَابِ مَعَ الْبَقْلِ ، وَقَدْ حَقَلْتُ الْإِبِلَ حَقْلَةً مِثْلَ رَجَمٍ رَحْمَةً ، وَالْجَمْعُ أَحْقَالٌ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يَقَالُ الْحَقْلَةُ وَالْحَقَالُ ، قَالَ : وَدَوَاوُهُ أَنْ يَوْضَعَ عَلَى الدَّابَّةِ عِدَّةُ أَكْسِيَةٍ حَتَّى تَعْرِقَ ، وَحَقِلَ الْقَرَسُ حَقْلًا : أَصَابَهُ وَجَعٌ فِي بَطْنِهِ مِنْ أَكَلِ التُّرَابِ وَهُوَ الْحَقْلَةُ . وَالْحَقْلُ : دَاءٌ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ . وَالْحَقْلُ وَالْحَقَالُ وَالْحَقِيلَةُ : مَاءُ الرُّطْبِ فِي الْأَمْعَاءِ ، وَالْجَمْعُ حَقَائِلُ ؛ قَالَ : إِذَا الْعَرُوضُ اضْطَمَّتِ الْحَقَائِلُ وَرُبَّمَا صَبَرَهُ الشَّاعِرُ حَقْلًا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ بِالرُّطْبِ الْبَقُولَ الرُّطْبَةَ مِنَ الْعُشْبِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ هَبِجِ الْأَرْضِ ، وَبِجَزْأِ الْهَالِ حِينَئِذٍ بِالرُّطْبِ عَنِ الْمَاءِ ، وَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي تَجَزَأُ بِهِ النَّعْمُ مِنَ الْبَقُولِ يُقَالُ لَهُ الْحَقْلُ وَالْحَقِيلَةُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقْلَ مِنَ الزَّرْعِ مَا كَانَ رَطْبًا غَضًّا . وَالْحَقِيلَةُ : حَشَاقَةُ

التَّشْرُومَا بَقِيَ مِنْ نَفَائِيهِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ وَهُوَ مُرَبِّبٌ . وَالْحَقِيلُ : نَبْتُ ؛ حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ صِحَّتَهُ . وَحَقِيلٌ : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ ؛ أَنْشَدَ سَيِّوِيَّةٌ : لَهَا بِحَقِيلٍ فَالْتَمِيْرَةُ مَتَرٌ تَرَى الْوَحْشَ عَوْدَاتٍ بِهِ وَمَتَالِيًا وَحَقْلٌ : وَادٍ بِالْحِجَازِ . وَالْحَقْلُ ، بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أَدْرَى أَيْنَ هُوَ . وَالْحَوْقَلَةُ : سُرْعَةُ الْمَشْيِ وَمُقَابَرَةُ الْخَطْوِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الْإِعْيَاءُ وَالضَّعْفُ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : حَوْقَلُ حَوْقَلَةً وَحِقْلًا إِذَا كَبُرَ وَفَتَرَ عَنِ النَّجَاحِ . وَحَوْقَلُ الرَّجُلُ إِذَا مَشَى قَاعِيًا وَضَعْفٌ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ حَوْقَلٌ مَعِي ، وَحَوْقَلٌ إِذَا أَعْيَا ؛ وَأَنْشَدَ : مُحَوْقَلٌ وَمَا بِهِ مِنْ بَاسٍ إِلَّا بَقَايَا غَيْطِلِ النَّعَاسِ وَفِي النَّوَادِرِ : أَحَقْلُ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوبِ إِذَا لَزِمَ ظَهَرَ الرَّاحِلَةِ . وَحَوْقَلُ الرَّجُلُ : أَدْبَرُ ؛ وَحَوْقَلٌ : نَامَ ؛ وَحَوْقَلُ الرَّجُلُ : عَجَزَ عَنِ أَمْرَاتِهِ عِنْدَ الْعُرْسِ . وَالْحَوْقَلُ : الشَّيْخُ إِذَا فَتَرَ عَنِ النِّكَاحِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الشَّيْخُ الْمُسِنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَصَّصَ بِهِ الْفَاتِرُ عَنِ النِّكَاحِ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْحَوْقَلُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ ؛ وَأَنْشَدَ : أَقُولُ : قَطْبًا وَنَعْمًا إِنْ سَلَقَ لِحَوْقَلٍ ذِرَاعُهُ قَدْ اَمْلَقَ (٢) وَالْحَوْقَلُ : ذَكَرُ الرَّجُلِ . اللَّيْثُ : الْحَوْقَلَةُ الْغَرْمُولُ اللَّيْنُ ، وَهُوَ الدَّوْقَلَةُ أَيْضًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا غَلَطٌ غَلَطَ فِيهِ اللَّيْثُ فِي

(٢) قوله : «أقول قطبًا إلخ» أورده الجوهري في قطب ولفظ بلفظ : وحوقل ذراعه قد املق يقول قطبًا ونعما إن سلق

(١) قوله : الكسر عن اللحاني ، وفي القاموس أنه مثلث .

لَفْظُهُ وَتَفْسِيرُهُ ، وَالصَّوَابُ الْحَوْقَلَةُ ،
بِالْفَاءِ ، وَهِيَ الْكَمَرَةُ الضَّخْمَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ
الْحَقْلِ ، وَهُوَ الْإِجْتَاعُ وَالْإِمْلَاءُ ، وَقَالَ :
قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ :
وَالْحَوْقَلَةُ ، بِالْفَاءِ ، بِهَذَا الْمَعْنَى خَطَأً .
الْجَوْهَرِيُّ : الْحَوْقَلَةُ الْغَرْمُولُ اللَّيْنُ ، وَفِي
الْمَتَاخَرِينَ مَنْ يَقُولُهُ بِالْفَاءِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ
الْكَمَرَةُ الضَّخْمَةُ وَيَجْعَلُهُ مَأْخُودًا مِنَ الْحَقْلِ
وَمَا أَظُنُّهُ مَسْمُوعًا ، قَالَ : وَقُلْتُ
لَأَبِي الْقَوْتُبِ مَا الْحَوْقَلَةُ ؟ قَالَ : هُنَّ الشَّيْخُ
الْمُحَوَّلُ . وَحَوَّلَ الشَّيْخُ : اعْتَمَدَ يَدَيْهِ
عَلَى خَصْرَيْهِ ، قَالَ :

يَا قَوْمَ قَدْ حَوَّلْتُ أَوْ دَنَوْتُ !
وَبَعْدَ حِقَالِ الرِّجَالِ الْمَوْتُ
وَبُرَى : وَبَعْدَ حِقَالٍ ، وَأَرَادَ الْمَصْدَرُ ،
فَلَمَّا اسْتَوْحِشَ مِنْ أَنْ تُصِيرَ الْوَأْيَاءُ قَتَحَهُ .
وَحَوَّلَهُ : دَفَعَهُ . وَالْحَوْقَلَةُ : الْقَارُورَةُ
الطَّوِيلَةُ الْمَتْنِي تَكُونُ مَعَ السَّقَاءِ .

وَالْحِقْلُ : الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَقِيلَ :

هُوَ اسْمٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاعِي :
وَأَفْضَنُ بَعْدَ كَطَوْمِهِنَّ بِحَرَّةٍ
مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا
فَهُوَ اسْمٌ مُوَضِعٌ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : كَطَوْمِهِنَّ
إِمْسَاكُهُنَّ عَنِ الْحَرَّةِ ، وَقِيلَ : حَقِيلًا نَبْتُ ،
وَقِيلَ : إِنَّهُ جَبَلٌ مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ ، كَمَا تَقُولُ
خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ فَتَزَوَّدَ مِنَ الْمُخْرَمِ ،
وَالْمُخْرَمُ مِنْ بَغْدَادَ ، وَمِثْلُهُ مَا أَتَشَدُّ سَبِيوِيهِ
فِي بَابِ جَمْعِ الْجَمْعِ :

لَهَا بِحَقِيلٍ فَالْنَمِيرَةُ مَنَزَلٌ
تَرَى الْوَحْشَ عَوْدَاتٍ بِهِ وَمَتَالِيَا
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَيَقَالُ : احْقَلْ لِي مِنَ الشَّرَابِ ، وَذَلِكَ
مِنْ الْحِقْلَةِ وَالْحَقْلَةِ ، وَهُوَ مَا دُونَ مِلءِ
الْقَدَحِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَقْلَةُ الْمَاءُ
الْقَلِيلُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْحَقْلَةُ الْبَقِيَّةُ مِنَ
اللَّبَنِ وَلَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ .

• حَقْلَدٌ . الْحَقْلَدُ : عَمَلٌ فِيهِ إِنْثَمٌ ،

وَقِيلَ : هُوَ الْإِثْمُ بِمَعْنَى ، قَالَ زُهَيْرٌ :
تَقَى تَقَى لَمْ يَكُنْ غَيْمَةً
بَنَكَمَةً ذِي قُرْبَى وَلَا بِحَقْلَدٍ
وَالْحَقْلَدُ : الْبَخِيلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ ، وَقِيلَ :
السَّيِّئُ الْخُلُقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ بِالْبَخْلِ ،
الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ الضَّيْقُ الْخُلُقِ الْبَخِيلِ ،
غَيْرُهُ : هُوَ الضَّيْقُ الْخُلُقِ ، وَيُقَالُ لِلصَّغِيرِ .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْحَقْلَدُ الْحَقْدُ وَالْعَدَاوَةُ فِي
قَوْلِ زُهَيْرٍ ، وَالْقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْإِثْمُ ، وَقَوْلُ
الْأَصْمَعِيِّ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَلَا بِحَقْلَدٍ ، بِالْفَاءِ ، وَقَسَرَهُ أَنَّهُ الْبَخِيلُ وَهُوَ
الَّذِي لَا تَرَاهُ إِلَّا وَهُوَ يُبَارِئُ النَّاسَ وَيُفْجِسُ
عَلَيْهِمْ .

• حَقَمٌ . الْحَقَمُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ يُشَبِّهُ
الْحَامَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحَامُ بِمِثَالِهِ .
وَالْحَقِيَانِ : مَوْخَرُ الْعَيْنَيْنِ مِمَّا يَلِي
الْصَّدْعَيْنِ .

• حَقَنَ . حَقَنَ الشَّيْءُ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ
حَقْنًا ، فَهُوَ مَحْقُونٌ وَحَقِينٌ : حَبَسَهُ . وَفِي
الْمَثَلِ : أَبِي الْحَقِينِ الْعِدْرَةَ أَيْ الْعُدْرَ ،
يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يَتَعَذَّرُ وَلَا عُدْرَ لَهُ ، وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ قَوْمًا
فَاسْتَسْقَاهُمْ لَبَنًا ، وَعِنْدَهُمْ لَبَنٌ قَدْ حَقَنُوهُ فِي
وَطْبٍ ، فَأَعْتَلُوا عَلَيْهِ وَاعْتَذَرُوا ، فَقَالَ أَبِي
الْحَقِينِ الْعِدْرَةَ ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْحَقِينِ
يُكَذِّبُكُمْ ، وَأَتَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ فِي الْحَقِينِ
لِلْمُخْبَلِ :

وَفِي إِبْلِ سِتِينَ حَسْبُ ظَعِينَةٍ
يَرُوحُ عَلَيْهَا مَخْضُهَا وَحَقِينُهَا
وَحَقَنَ اللَّبَنُ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَاءُ فِي السَّقَاءِ
كَذَلِكَ .

وَحَقَنَ الْبَوْلَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ : حَبَسَهُ
حَقْنًا ، وَلَا يُقَالُ أَحَقَنَهُ وَلَا حَقَنْتِي هُوَ .
وَأَحَقَنَ الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ أَنْوَاعَ اللَّبَنِ حَتَّى
يَطِيبَ . وَأَحَقَنَ بَوْلَهُ إِذَا حَبَسَهُ . وَبَعِيرٌ
مُحَقَّنٌ : يَحْقِنُ الْبَوْلَ ، فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ ،

وَقَدْ عَمَّ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ : وَالْمُحَقَّنُ الَّذِي
يَحْقِنُ بَوْلَهُ ، فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ مِنْهُ . وَأَحَقَنَ
الْمَرِيضُ : احْتَبَسَ بَوْلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
رَأَى لِحَاقِبٍ وَلَا حَاقِنٍ ، فَالْحَاقِنُ فِي
الْبَوْلِ ، وَالْحَاقِبُ فِي الْغَائِطِ ، وَالْحَاقِنُ
الَّذِي لَهُ بَوْلٌ شَدِيدٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
وَهُوَ حَقِنٌ ، حَتَّى يَتَخَفَفَ ، الْحَاقِنُ وَالْحَقِنُ
سَوَاءٌ .

وَالْحَقْنَةُ : دَوَاءٌ يُحَقَّنُ بِهِ الْمَرِيضُ
الْمُحَقَّنُ ، وَأَحَقَنَ الْمَرِيضُ بِالْحَقْنَةِ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أَنَّهُ كَرِهَ الْحَقْنَةَ ، هِيَ أَنْ يُعْطَى
الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ مِنْ أَسْفَلِهِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ .

وَالْحَاقِنَةُ : الْمَعِدَةُ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ لِأَنَّهُا
تَحْقِنُ الطَّعَامَ . قَالَ الْمُفَضَّلُ : كُلَّمَا مَلَأَتْ
شَيْئًا أَوْ دَنَسَتْهُ فِيهِ فَقَدْ حَقْنَتْهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ
الْحَقْنَةُ . وَالْحَاقِنَةُ : مَا بَيْنَ التَّرْقُوتِ وَالْعُنُقِ ،
وَقِيلَ : الْحَاقِنَتَانِ مَا بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ وَحَبْلِي
الْعَاتِقِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : نُقِرْنَا التَّرْقُوتَيْنِ ،
وَالْجَمْعُ الْحَوَائِقِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْحَاقِنَةُ
التَّرْقَةُ الَّتِي بَيْنَ التَّرْقُوتِ وَحَبْلِ الْعَاتِقِ ، وَهِيَ
حَاقِنَتَانِ . وَفِي الْمَثَلِ : لَا تُزِقَنَّ حَوَائِقَكَ
بَذَوَائِكَ ، حَوَائِقُهُ : مَا حَقَنَ الطَّعَامُ مِنْ
بَطْنِهِ ، وَذَوَائِقُهُ : أَسْفَلَ بَطْنِهِ وَرُكْبَتَاهُ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : الْحَوَائِقُ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ ،
وَالذَّوَائِقُ مَا عَلَا . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُقَالُ
الْحَاقِنَتَانِ الْهَزْمَتَانِ تَحْتَ التَّرْقُوتَيْنِ ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَثَلِ : لِأَلْحَقْنِ حَوَائِقَكَ
بَذَوَائِكَ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْحَاقِنَةُ
الْمَعِدَةُ ، وَالذَّاقِنَةُ الذَّقْنُ ، وَقِيلَ : الذَّاقِنَةُ
طَرَفُ الْحَلْقُومِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا : تَوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ
سَجْرِي وَنَخْرِي ، وَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي وَبَيْنَ
شَجْرِي ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ . الْأَزْهَرِيُّ :
الْحَاقِنَةُ الْوَهْدَةُ الْمُنْخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ
الْحَلْقِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَقْلَةُ وَالْحَقْنَةُ وَجَعٌ

يَكُونُ فِي الْبَطْنِ ، وَالْجَمْعُ أَحْقَالٌ وَأَحْقَانُ .
وَحَقَنَ دَمَ الرَّجُلِ : حَلَّ بِهِ الْقَتْلَ
فَأَنْقَذَهُ .

وَأَحَقَّنَ الدَّمَ : اجْتَمَعَ فِي الْجَوْفِ . قَالَ
الْمُفَضَّلُ : وَحَقَنَ اللَّهُ دَمَهُ حَبْسَهُ فِي جُلْدِهِ
وَمَلَأَهُ بِهِ ، وَأَنْشَدَ فِي نَعْتِ إِبْرَاهِيمَ امْتَلَأَتْ
أَجْوَاهُهَا :

جَرَدًا تَحَقَّنْتَ النَّجِيلَ كَأَنَّا
بِجُلُودِهِمْ مَدَارِجُ الْأَنْبَارِ
قَالَ اللَّيْثُ : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّمُ فِي الْجَوْفِ
مِنْ طَعْنٍ جَائِفَةٍ فَقَوْلُ احْتَقَنَ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ ؛
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ . يُقَالُ :
حَقَنْتُ لَهُ دَمَهُ إِذَا مَنَعْتَ مِنْ قَتْلِهِ وَإِرَاقَتِهِ ،
أَيَّ جَمَعْتَهُ لَهُ وَحَبَسْتَهُ عَلَيْهِ . وَحَقَنْتُ دَمَهُ :
مَنَعْتُ أَنْ يَسْفِكَ .

أَبْنُ شَيْبَةَ : الْمُحَقَّنُ مِنَ الضَّرْعِ
الْوَاسِعِ الْفَسِيحِ ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا قَدْرًا ، كَأَنَّا
هُوَ قُلْتُ مُجْتَمِعٌ مُتَّصِدٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّهَا
لِمُحَقَّنَةِ الضَّرْعِ .

أَبْنُ سِيدَةَ : وَحَقَنَ اللَّبَنُ فِي السَّاءِ
يَحَقْنُهُ حَقْنًا صَبَّهُ فِيهِ لِيُخْرَجَ زُبْدَتُهُ .
وَالْحَقِينُ : اللَّبَنُ الَّذِي قَدْ حُقِنَ فِي السَّاءِ ،
حَقْنَتُهُ أَخْفَنُهُ ، بِالضَّمِّ : جَمَعْتُهُ فِي السَّاءِ
وَصَبَبْتُ حَلِيْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَاسْمُ هَذَا اللَّبَنِ
الْحَقِينُ .

وَالْمِحَقْنُ : الَّذِي يُجْعَلُ فِي فَمِ السَّاءِ
وَالزَّقُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ الشَّرَابُ أَوْ الْمَاءُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْمِحَقْنُ الْقِمْعُ الَّذِي يُحَقْنُ بِهِ
اللَّبَنُ فِي السَّاءِ ، وَبِحُوزِ أَنْ يُقَالَ لِلْسَّاءِ
نَفْسِهِ مِحَقْنٌ ، كَمَا يُقَالُ لَهُ مُصْرَبٌ وَمِجْرَمٌ ؛
قَالَ : وَكُلُّ ذَلِكَ مَحْفُوظٌ عَنِ الْعَرَبِ .
وَأَحَقَنْتِ الرُّوْضَةَ : أَشْرَفْتُ جَوَانِبَهَا
عَلَى سَرَارِهَا (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

• حَقَاءُ الْحَقْوِ وَالْحَقْوِ : الْكَشْحُ ؛
وَقِيلَ : مَعْقِدُ الْإِزَارِ ، وَالْجَمْعُ أَحْقَى وَأَحْقَاءُ
وَحَقِيٌّ وَحِقَاءُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْحَقْوُ
الْخَصْرُ وَمَشْدُ الْإِزَارِ مِنَ الْجَنْبِ . يُقَالُ :

أَخَذْتُ بِحَقْوِ فُلَانٍ . وَفِي حَدِيثِ صِلَةِ
الرَّحِمِ قَالَ : قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذْتُ بِحَقْوِ
الْعَرْشِ ؛ لَمَّا جَعَلَ الرَّحِمُ شَجَنَةً مِنَ الرَّحِمِ
اسْتَعَارَهَا الْإِسْتِمْسَاكُ بِهِ كَمَا يَسْتَمْسِكُ الْقَرِيبُ
بِقَرِيْبِهِ وَالنَّسَبُ بِنَسَبِهِ ، وَالْحَقْوُ فِيهِ مَجَازٌ
وَتَمْثِيلٌ . وَفِي حَدِيثِ الثَّعْلَانِ يَوْمَ يَهَاوُنَدُ :
تَعَاهَدُوها بَيْنَكُمْ فِي أَحْقِيْكُمْ ؛ الْأَحْقَى :
جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْحَقْوِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ . وَيُقَالُ :
رَمَى فُلَانٌ بِحَقْوِهِ إِذَا رَمَى بِإِزَارِهِ .

وَحَقَاءُ حَقْوًا : أَصَابَ حَقْوُهُ . وَالْحَقْوَانِ
وَالْحَقْوَانِ : الْخَاصِرَتَانِ .

وَرَجُلٌ حَقِيٌّ : يَشْتَكِي حَقْوَهُ (عَنْ
الْحَيَّانِيِّ) . وَحَقِيٌّ حَقْوًا ، فَهُوَ مُحَقْوٌ
وَمُحَقِيٌّ : شَكَاهُ حَقْوَهُ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : يُنْبَى
عَلَى فِعْلِ كَقَوْلِهِ :

مَا أَنَا بِالْحَافِي وَلَا الْمَحْفِيٍّ
قَالَ : بَنَاهُ عَلَى حَقِيٍّ ، وَأَمَّا سَبِيْبُهُ فَقَالَ :
إِنَّا فَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْأَخْفِ إِذِ
الْبَاءُ أَخْفُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاوِ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهَا تَدْخُلُ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْأَكْثَرِ ،
وَالْعَرَبُ يَقُولُ : عَذْتُ بِحَقْوِهِ إِذَا عَاذَ بِهِ
لِيَمْنَعَهُ ؛ قَالَ :

سَاعَ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءُ أَنِّي
أَعُوذُ بِحَقْوِ خَالِكَ يَا بْنَ عَمْرٍو
وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَعَذْتُمْ بِأَحْقَاءِ الزَّانِقِ بَعْدَمَا
عَرَّكَكُمْ عَرَكُ الرِّحَى يَشْفَاهَا
وَقَوْلُهُمْ : عَذْتُ بِحَقْوِ فُلَانٍ إِذَا
اسْتَجَرْتُ بِهِ وَاعْتَصَمْتُ . وَالْحَقْوُ وَالْحَقْوُ
وَالْحَقْوَةُ وَالْحَقَاءُ ، كُلُّهُ : الْإِزَارُ ، كَأَنَّهُ
سُمِّيَ بِمَا يَلَاثُ عَلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ .
الْجَوْهَرِيُّ : أَصْلُ أَحَقِيٍّ أَحَقْوُ عَلَى أَفْعَلٍ
فَحُذِفَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ اسْمٌ آخَرُهُ
حَرْفٌ عِلَّةٌ وَقَبْلُهُ ضَمَّةٌ ، فَإِذَا أَدَّى قِيَاسٌ إِلَى
ذَلِكَ رَفُضَ فَأَبْدَلَتْ مِنَ الْكُسْرَةِ فَصَارَتْ
الْآخِرَةُ بَاءً مَكْسُورًا مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا صَارَتْ
كَذَلِكَ كَانَ بِمِثْلَةِ الْقَاضِي وَالْغَازِي فِي
سُقُوطِ الْبَاءِ لِاجْتِنَاعِ السَّاكِنَيْنِ ، وَالْكَثِيرُ فِي

الْجَمْعِ حَقِيٌّ وَحَقِيٌّ ، وَهُوَ قَوْلُ ، قِيلَتْ
الْوَاوُ الْأُولَى بَاءً لَتُدْغَمَ فِي الَّتِي بَعْدَهَا . قَالَ
أَبْنُ بَرٍّ فِي قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : فَإِذَا أَدَّى قِيَاسٌ
إِلَى ذَلِكَ رَفُضَ فَأَبْدَلَتْ مِنَ الْكُسْرَةِ ، قَالَ :
صَوَابُهُ عَكْسُ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ
فَأَبْدَلَتْ يَعُودُ عَلَى الضَّمَّةِ أَيْ أَبْدَلَتْ الضَّمَّةَ
مِنَ الْكُسْرَةِ ، وَالْأَمْرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ
يَقُولَ فَأَبْدَلَتْ الْكُسْرَةَ مِنَ الضَّمَّةِ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى
النِّسَاءَ اللَّاتِي غَسَلْنَ أَبْنَتَهُ حِينَ مَاتَتْ حَقْوُهُ ،
وَقَالَ : أَشْعَرْتُهَا إِيَّاهُ ؛ الْحَقْوُ : الْإِزَارُ
هَهُنَا ، وَجَمَعَهُ حَقِيٌّ . قَالَ أَبْنُ بَرٍّ :
الْأَصْلُ فِي الْحَقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ ، ثُمَّ سُمِّيَ
الْإِزَارُ حَقْوًا لِأَنَّهُ يَشُدُّ عَلَى الْحَقْوِ ، كَمَا تَسْمَى
الْمَزَادَةُ رَاوِيَةً لِأَنَّهَا عَلَى الرَّاوِيَةِ ، وَهُوَ
الْجَمْلُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ لِلنِّسَاءِ : لَا تَزْهَدْنَ فِي جَفَاءِ
الْحَقْوِ ، أَيْ لَا تَزْهَدْنَ فِي تَغْلِيْظِ الْإِزَارِ
وَتَحَاثِيَتِهِ لِيَكُونَ أَسْرَ لَكُمْ .

وَقَالَ أَبُو عِيْنٍ : الْحَقْوُ وَالْحَقْوُ
الْخَاصِرَةُ . وَحَقْوُ السَّهْمِ : مَوْضِعُ الرِّيشِ ،
وَقِيلَ : مُسْتَدَقُّهُ مِنْ مُوْخَرِهِ مِمَّا يَلِي الرِّيشَ .
وَحَقْوُ الثَّيْبَةِ : جَانِبَاهَا .

وَالْحَقْوُ : مَوْضِعُ غَلِيْظٍ مُرْتَفِعٍ عَلَى
السَّيْلِ ، وَالْجَمْعُ حِقَاءُ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ
يَصِفُ مَطَرًا :

بَنَى ضِبَاعَ الْقَفِّ مِنْ حِقَائِهِ
وَقَالَ النَّصْرُ : حَقِيٌّ الْأَرْضُ سُفُوحُهَا
وَأَسْنَادُهَا ، وَاحِدُهَا حَقْوٌ ، وَهُوَ السَّنْدُ
وَالْهَدَفُ . الْأَضْمَعِيُّ : كُلُّ مَوْضِعٍ يَبْلُغُهُ
مَسِيلُ الْمَاءِ فَهُوَ حَقْوٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا
نَظَرْتَ عَلَى رَأْسِ الثَّيْبَةِ مِنْ ثَنَائِ الْجَبَلِ رَأَيْتَ
لِمَخْرَمِهَا حَقْوَيْنِ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

تَلَوَى الثَّنَائَا بِأَحْقِيَا حَوَاشِيَهُ
لَى الْمَلَأِ بِأَبْوَابِ التَّفَارِيحِ
يَعْنِي بِهِ السَّرَابَ .

وَالْحِقَاءُ : جَمْعُ حَقْوَةٍ ، وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنِ
النَّجْوَةِ ، وَهُوَ مِنْهَا مَوْضِعُ الْحَقْوِ مِنَ الرَّجُلِ

يَتَحَرَّزُ فِيهِ الضَّاعُ مِنَ السَّيْلِ.

وَالْحَقُّوهُ وَالْحَقَاءُ : وَجَعَ فِي الْبَطْنِ
يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ بَعَثًا
فَيَأْخُذَهُ لِذَلِكَ سِلَاحٌ ، وَفِي التَّهْلِيلِ :
يُورِثُ نَفْخَةً فِي الْحَقْوَيْنِ ، وَقَدْ حَقَّى فَهُوَ
مَحْقُوٌّ وَمَحْقَى إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الدَّاءُ ، وَقَالَ
رُوبَةُ :

مِنْ حَقْوَةِ الْبَطْنِ وَدَاءِ الْإِغْدَادِ
فَمَحْقُوٌّ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَمَحْقَى عَلَى مَا
قَدَّمَاهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ مَا
حَدَّثَ ابْنُ آدَمَ إِلَّا عَلَى الطَّسَاءِ وَالْحَقْوَةِ ؛
الْحَقْوَةُ : وَجَعَ فِي الْبَطْنِ . وَالْحَقْوَةُ فِي
الْأَبْلِ : نَحْرُ التَّقْطِيعِ يَأْخُذُهَا مِنَ النَّحَازِ
يَتَقَطَّعُ لَهُ الْبَطْنُ ، وَأَكْثَرُ مَا تُقَالُ الْحَقْوَةُ
لِلْإِنْسَانِ ، حَتَّى يَحْقَى حَقًّا فَهُوَ مَحْقُوٌّ .
وَرَجُلٌ مَحْقُوٌّ : مَمْنَاهُ إِذَا اسْتَكْبَرَ حَقْوَهُ .
أَبُو عَمْرٍو : الْحَقَاءُ رِبَاطُ الْجُلِّ عَلَى
بَطْنِ الْفَرَسِ إِذَا حُذِيَ لِلتَّضْمِيرِ ، وَأَنْشَدَ لِبُلْطُقِ
ابْنِ عَدَى :

ثُمَّ حَطَطْنَا الْجُلَّ ذَا الْحَقَاءِ
كَبَيْتِلَى لَوْنٍ خَالِصِ الْحِنَاءِ
أَخْبَرَ أَنَّهُ كَمِيتٌ .

الْقَرَاءُ : قَالَتْ الدَّبِيرِيُّ : يُقَالُ : وَلَغَ
الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَجَنَ وَاحْتَقَى يَحْتَقِي
اِحْتِقَاءً بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَحِقَاءُ : مَوْضِعٌ أَوْ جَبَلٌ .

• حَكَا . حَكَا الْمُقَدَّةَ حَكًّا وَأَحْكَاهَا
إِحْكَاءً ، وَأَحْكَاهَا : شَدَّهَا وَأَحْكَمَهَا ، قَالَ
عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعَبَادِيُّ يَصِفُ جَارِيَةً :

أَجَلَ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ
فَوْقَ مَنْ أَحْكَا صُلْبًا بِإِزَارٍ
أَرَادَ فَوْقَ مَنْ أَحْكَا إِزَارًا يَصْلُبُ ، مَمْنَاهُ
فَضَّلَكُمْ عَلَى مَنْ انْتَزَرَ ، فَشَدَّ صُلْبَهُ بِإِزَارٍ ،
أَيُّ فَوْقَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمُ
يُحْكُونَ أَرْزَهُمْ بِأَصْلَابِهِمْ ، وَيُرَوَّى :
فَوْقَ مَا أَحْكَى يَصْلُبُ وَإِزَارٍ

أَيُّ يَحْسَبُ وَعِيقًا ، أَرَادَ بِالصُّلْبِ هَهُنَا
الْحَسْبَ ، وَبِالْإِزَارِ الْعِفَّةَ عَنِ الْمَحَارِمِ ؛
أَيُّ فَضَّلَكُمْ اللَّهُ بِحَسْبٍ وَعِفَافٍ فَوْقَ مَا
أَحْكَى أَيْ مَا أَقُولُ .

وَقَالَ شَيْخٌ : هُوَ مِنْ أَحْكَاَتِ الْعُقْدَةِ أَيْ
أَحْكَمَتِهَا . وَأَحْكَاَتُ هِيَ : اسْتَدَّتْ .
وَأَحْكَاَتُ الْعُقْدَةِ فِي عَقْبِهِ : نَسَبٌ . وَأَحْكَاَتُ
الشَّيْءِ فِي صَدْرِهِ : نَبَتْ ، ابْنُ السَّكَيْتِ
يُقَالُ : أَحْكَاَتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي نَفْسِي أَيْ
نَبَتْ ، فَلَمْ أَشْكُ فِيهِ ، وَمِنْهُ : أَحْكَاَتِ
الْعُقْدَةُ . يُقَالُ : سَمِعْتُ أَحَادِيثَ فَمَا أَحْكَاَتُ
فِي صَدْرِي مِنْهَا شَيْءٌ ، أَيْ مَا تَخَالَجَ . وَفِي
النَّوَادِرِ يُقَالُ : لَوْ أَحْكَاَتُ لِي أَمْرِي لَفَعَلْتُ
كَذَا ، أَيْ لَوْ بَانَ لِي أَمْرِي فِي أَوَّلِهِ .

وَالْحُكَاةُ : دُويَّةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعِظَايَةُ
الضَّخْمَةُ ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ ، وَالْجَمْعُ
الْحُكَا ، مَقْصُورٌ .

ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي حَدِيثٍ عَطَاءُ أَنَّهُ سئلَ
عَنِ الْحُكَاةِ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ قَتْلَهَا ؛
الْحُكَاةُ : الْعِظَاةُ ، بُلُغَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ،
وَجَمْعُهَا حُكَاةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ بِغَيْرِ هَمْزٍ ،
وَيُجْمَعُ عَلَى حُكَا ، مَقْصُورٌ . قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ : قَالَتْ أُمُّ الْهَيْثَمِ : الْحُكَاةُ ،
مَمْدُودَةٌ مَهْمُوزَةٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ كَمَا
قَالَتْ ، قَالَ : وَالْحُكَاةُ ، مَمْدُودٌ ، ذَكَرَ
الْخَنَافِيسُ ، وَإِنَّا لَمْ يَجِبْ قَتْلُهَا لِأَنَّهَا لَا
تُؤْذِي ، قَالَ : هَكَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى ، وَرَوَى
عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ بِسْمُونُ
الْعِظَاةُ الْحُكَاةُ ، وَالْجَمْعُ الْحُكَا ،
مَقْصُورَةٌ .

• حَكَدَ الْمَحْكِدُ : الْأَصْلُ ، وَفِي
الْمَثَلِ : حَبَّ إِلَى عَبْدٍ سَوْءَ مَحْكِدُهُ ؛
يُضْرَبُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ حِرْصِهِ عَلَى مَا يُهِنُّهُ
وَيَسُوءُهُ ؛ وَرَجَعَ إِلَى مَحْكِدِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا
مِنَ الْمَعْرُوفِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَالْمَحْكِدُ :
الْمَلْجَأُ ، حَكَاهُ نَعَبٌ ، وَأَنْشَدَ :

لَيْسَ الْإِمَامُ بِالشَّحِيحِ الْمُلْحَدِ
وَلَا يُوْبَرُ بِالْحِجَارِ مَقْرَدِ
إِنْ يَرِ يَوْمًا بِالْفَضَاءِ يَضْطَدِ
أَوْ تَنْجَحِرُ فَالْحَجَرُ شَرُّ مَحْكِدِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ فِي مَحْكِدٍ صِدْقٍ
وَمَحْكِدٍ صِدْقٍ .

• حَكَّوهُ الْحَكْرُ : ادَّخَارُ الطَّعَامِ
لِلتَّرْبِصِ ، وَصَاحِبُهُ مُحَكِّرٌ . ابْنُ سِيدَةَ :
الِاحْتِكَارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُوَكَّلُ
وَاجْتِنَاسُهُ انْتِظَارُ وَقْتِ الْفَلَاءِ بِهِ ، وَأَنْشَدَ :

نَعَمْتُهَا أَمْ صِدْقُ بَرَّةٍ
وَأَبٌ يُكْرِمُهَا غَيْرُ حَكِرٍ

وَالْحَكْرُ وَالْحَكْرُ جَمِيعًا : مَا احْتَكِرَ .
ابْنُ شُمَيْلٍ : إِنَّهُمْ لَيَسْتَحْكِرُونَ فِي بَيْعِهِمْ
يَنْظُرُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ ، وَإِنَّهُ لَحَكِرٌ لَا يَزَالُ
يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ وَالسُّوقَ مَادَّةً حَتَّى يَبِيعَ بِالْكَثِيرِ
مِنْ شِدَّةِ حَكْرِهِ ، أَيْ مِنْ شِدَّةِ اجْتِنَاسِهِ
وَتَرَبَّصِهِ ، قَالَ : وَالسُّوقُ مَادَّةٌ أَيْ مَلَأَى
رِجَالًا وَيُبِيعُوا ، وَقَدْ مَدَّتِ السُّوقُ تَدَدَ مَدًّا .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ كَذَا ؛
أَيُّ اشْتَرَاهُ وَحَبَسَهُ لِيَقْلُ فَيَقْلُوْا ، وَالْحَكْرُ
وَالْحَكْرَةُ الْإِسْمُ مِنْهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ
نَهَى عَنِ الْحَكْرَةِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ : أَنَّهُ
كَانَ يَشْتَرِي حُكْرَةً أَيْ جُمْلَةً ، وَقِيلَ :

جَزَافًا . وَأَصْلُ الْحَكْرَةِ : الْجَمْعُ وَالْإِمْسَاكُ .
وَحَكْرَهُ يَحْكِرُهُ حَكْرًا : ظَلَمَهُ وَتَنَقَّصَهُ
وَأَسَاءَ مُعَاشَرَتَهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَكْرُ
الظُّلْمُ وَالتَّنْقِصُ وَسَوْءُ الْعِشْرَةِ ، وَيُقَالُ :
فُلَانٌ يَحْكِرُ فُلَانًا إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةً
وَمَضْرَةً فِي مُعَاشَرَتِهِ وَمُعَاشِئَتِهِ ، وَالتَّنَقُّصُ
حَكْرٌ ، وَرَجُلٌ حَكِرٌ عَلَى النَّسَبِ ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ وَأَوْرَدَ الْبَيْتَ الْمُتَقَدِّمَ :

وَأَبٌ يُكْرِمُهَا غَيْرُ حَكِرٍ
وَالْحَكْرُ : اللَّجَاجَةُ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي الْكِلَابِ : إِذَا وَرَدَتْ
الْحَكْرُ الْقَلِيلُ فَلَا تَطْعَمُهُ ؛ الْحَكْرُ ،
بِالتَّحْرِيكِ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُجْتَمِعُ ،

وَكَذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَنِ ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ مَجْمُوعٌ ، وَلَا تَطْعَمُهُ أَيْ لَا تَشْرَبُهُ .

• **حَكَشَ** : ابنُ سَيِّدِهِ : الْحَكَشُ الظُّلُمُ .
وَرَجُلٌ حَاكِشٌ : ظَالِمٌ أَرَاهُ عَلَى النَّسَبِ .
وَحَوْكَشٌ : اسْمُ الْأَزْهَرِيِّ : رَجُلٌ حَكِشٌ
مِثْلُ قَوْلِهِمْ حَكِرَ ، وَهُوَ اللَّجُوجُ . وَالْحَكِشُ
وَالْعَكِشُ : الَّذِي فِيهِ الْتَوَاءُ عَلَى خَصْمِهِ .

• **حَكَصَ** : الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً : الْحَكِيسُ
الْمَرْمِيُّ بِالرَّيْبَةِ ، وَاتَّشَدَّ :

فَلَنْ تَرَانِي أَبَدًا حَكِيسًا
مَعَ الْمَرِيْبِينَ وَلَنْ الرُّوَصَا .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ الْحَكِيسَ وَلَمْ
أَسْمَعْهُ لِغَيْرِ اللَّيْثِ .

• **حَكَفَ** : الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً : ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْحُكُوفُ الْإِسْتِرْخَاءُ فِي الْعَمَلِ .

• **حَكَكَ** : الْحَكُّ : إِمْرَارُ جِزْمٍ عَلَى جِزْمٍ
صَكًّا ، حَكَ الشَّيْءُ يَدِيهِ وَغَيْرَهَا يَحْكُهُ
حَكًّا ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : دَخَلَ أَعْرَافُ الْبَصْرَةِ
فَإِذَاهَا الْبَرَاغِيثُ فَأَنشَأَ يَقُولُ :

لَيْلَةُ حَكِّ لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ
أَحْكُ حَتَّى سَاعِدِي مُتَفَكِّ
أَسَهَرَنِي الْأَسْوَدُ الْأَسَكُ

وَتَحَاكَ الشَّيْئَانِ : أَصْطَكُ جِزْمَاهَا فَحَكَ
أَحَدُهَا الْآخَرَ ، وَحَكَّكَ الرَّأْسُ ، وَإِذَا
جَعَلْتَ الْفِعْلَ لِلرَّأْسِ قُلْتَ : احْتَكَّ رَأْسِي
احْتِكَاكَ . وَحَكَّنِي وَأَحَكَّنِي وَاسْتَحَكَّنِي :
دَعَانِي إِلَى حَكِّهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ ،
وَالِاسْمُ الْحِكَّةُ وَالْحَكَاكُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :
وَقَوْلُ النَّاسِ حَكَّنِي رَأْسِي غَلَطٌ ، لِأَنَّ الرَّأْسَ
لَا يَبْقَى مِنْهُ الْحَكُّ . وَاحْتَكَّ بِالشَّيْءِ أَيْ حَكَ
نَفْسَهُ عَلَيْهِ .

وَالْحِكَّةُ ، بِالْكَسْرِ : الْحَرْبُ .
وَالْحَكَاكَةُ : مَا تَحَاكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ إِذَا

حَكَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ لِدَوَاهِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : الْحَكَاكَةُ مَا حَكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
ثُمَّ اكْتَحِلَ بِهِ مِنْ رَمَدٍ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
الْحَكَاكُ مَا حَكَ مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ
فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَكَاكَةٌ . وَالْحِكَّةُ تَحَكُّ بَعْضُهَا
بِبَعْضٍ وَتَحَكُّكُ .

وَالْجَذَلُ الْمُحَكَّكُ : الَّذِي يُنْصَبُ فِي
الْعَطَنِ لِتَحَكُّكِ بِهِ الْإِبِلُ الْجَرَبِيَّةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَ سَقِيفَةِ
بَنِي سَاعِدَةَ : أَنَا جَذِلُهُا الْمُحَكَّكُ وَعَذِيقُهَا
الْمَرْجَبُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مِثْلُ نَفْسِهِ بِالْجَذَلِ ،
وَهُوَ أَصْلُ الشَّجَرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَرَبِيَّةَ مِنَ
الْإِبِلِ تَحَكُّكُ إِلَى الْجَذَلِ فَتَشْتَفِي بِهِ ، فَعَنَى
أَنَّهُ يَشْتَفِي بِرَأْيِهِ كَمَا تَشْتَفِي الْإِبِلُ بِهَذَا الْجَذَلِ
الَّذِي تَحَكُّكُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ عَوْدُ يُنْصَبُ
لِلْإِبِلِ الْجَرَبِيَّةِ لِتَحَكُّكِ بِهِ مِنَ الْجَرَبِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَفِيهِ مَعْنَى آخَرٌ ، وَهُوَ أَحَبُّ
إِلَيَّ ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مُنْجِدٌ قَدْ جَرَّبَ الْأُمُورَ
وَعَرَفَهَا وَجَرَّبَ ، فَوُجِدَ صُلْبُ الْمَكْسَرِ غَيْرَ
رَخْوٍ ثَبَتَ الْقَدَرُ لَا يَفِرُّ عَنْ قَرْبِهِ ، وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ أَنَا دُونَ الْأَنْصَارِ جَذَلٌ حِكَاكٌ لِمَنْ
عَادَاهُمْ وَنَسَاوَاهُمْ فَبِى تَقَرُّنُ الصَّعْبَةُ ،
وَالْتَضْيِيفُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ
لِصَاحِبِهِ : اجْذُلْ لِلْقَوْمِ أَيْ انْتَصِبْ لَهُمْ
وَكُنْ مُخَاصِمًا مُقَاتِلًا . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : فَلَانُ
جَذَلٌ حِكَاكٌ خَشَعَتْ عَنْهُ الْأَبْنُ ، يَعْنُونَ أَنَّهُ
مُنْقَعٌ لَا يُرْمَى بِشَيْءٍ إِلَّا زَلَّ عَنْهُ وَنَبَا .

وَالْحِكِيكُ : الْكَعْبُ الْمَحْكُوكُ ، وَهُوَ
أَيْضًا الْحَافِرُ النَّحِيتُ ، وَاتَّشَدَّ الْأَزْهَرِيُّ هُنَا :
وَفِي كُلِّ عَامٍ لَنَا غَزْوَةٌ
تَحَكُّ الدُّوَابِرُ حَكَ السَّفَنُ
وَقِيلَ : كُلُّ خَفِيٍّ نَحِيتٍ حَكِيكٌ .
وَالْأَحَكُ مِنَ الْخَوَافِرِ : كَالْحَكِيكِ ، وَالِاسْمُ
مِنْهَا الْحَكَّكُ . وَحَكِكَتِ الدَّابَّةُ ، بِإِظْهَارِ
التَّضْعِيفِ (عَنْ كِرَاعٍ) : وَقَعَ فِي حَافِرِهَا
الْحَكَّكُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْحُرُوفِ الشَّاذَّةِ ،
كَلَحِجَتْ عَيْنُهُ وَأَخَوَاتُهَا . وَفَرَسُ حَكِيكٌ :
مُنْحَتُ الْخَوَافِرِ ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ

أَبِي جَهْلٍ : حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكَبُ قَالُوا
مِنَا نَبِيٌّ ، وَاللَّهُ لَا أَقْعُلُ ! أَيْ تَابَسَتْ
وَأَصْطَلَكْتَ ، يُرِيدُ تَسَاوَيْهِمْ فِي الشَّرَفِ
وَالْمَنْزِلَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ تَحَايِيهِمْ عَلَى الرُّكَبِ
لِلتَّفَاخِرِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : إِذَا
حَكَّكَتْ قُرْحَةٌ دَمِيئَتَهَا ، أَيْ إِذَا أَمَسَتْ غَايَةَ
نَقْصِئَتِهَا وَبَلَّغَتْهَا .

وَالْحَاكَةُ السِّنُّ لِأَنَّهَا تَحَكُّ صَاحِبَتَهَا أَوْ
تَحَكُّ مَا تَأْكُلُهُ ، صِفَةُ غَالِيَةٍ . وَرَجُلٌ
أَحَكٌ : لَا حَاكَةَ فِي فَمِهِ كَأَنَّهُ عَلَى السَّلْبِ .
وَيُقَالُ : مَا فِي فِيهِ حَاكَةٌ أَيْ سِنٌّ .

وَالْتَحَكُّكُ : التَّحَرُّشُ وَالتَّعَرُّضُ . وَإِنَّهُ
لِيَتَحَكَّكَ بِكَ أَيْ يَتَعَرَّضُ لِيُشْرَكَ . وَهُوَ حَكٌّ
شَرٌّ وَحِكَاكُهُ أَيْ يُحَاكُهُ كَثِيرًا .
وَالْمُحَاكَةُ : كَالْمُبَارَاةِ .

وَحَكَّ الشَّيْءُ فِي صَدْرِي وَأَحَكَّ
وَأَحَكَّ : عَمِلَ ، وَالْأَوَّلُ أَجُودُ ، حِكَاكُهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ جَدًّا فَقَالَ : مَا حَكَ هَذَا الْأَمْرُ
فِي صَدْرِي ، وَلَا يُقَالُ : مَا أَحَاكَ .

وَمَا أَحَاكَ فِيهِ السَّلَاحُ : لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ ؛
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّا ذَكَرْتُهُ هُنَا لِأَفْرَقَ بَيْنَ
حَكٍّ وَأَحَاكَ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يَسْتَعْمِلُونَ أَحَاكَ فِي
مَوْضِعِ حَكٍّ يَقُولُونَ : مَا أَحَاكَ ذَلِكَ فِي
صَدْرِي ، وَمَا حَكَ فِي صَدْرِي مِنْ شَيْءٍ ،
أَيْ مَا تَخَالَجَ . وَيُقَالُ : حَكَ فِي صَدْرِي
وَأَحَكَّ ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي خَلْدِكَ مِنْ وَسْوَاسِ
الشَّيْطَانِ .

وَالْحَكَاكَاتُ : مَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ مِنْ
وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِيَّاكُمْ
وَالْحَكَاكَاتُ فَإِنَّهَا الْمَائِثُ ، وَهِيَ الَّتِي تَحَكُّ
فِي الْقَلْبِ فَتَشْتَبِهُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ جَمْعُ حَكَاكَةٍ ، وَهِيَ الْمَوْتَرَةُ
فِي الْقَلْبِ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ
النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِنِّمِ ،
فَقَالَ : الْبَرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِنِّمُ مَا حَكَ فِي
نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ
مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ
بِهِ ، وَكَانَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ الشُّكِّ

وَالرَّبُّ وَأَوْهَمَكَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَخَطِيئَةٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْثَاكَ الْمُفْتُونَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: الْإِثْمُ حَوَارُ الْقُلُوبِ، يَمْنَى مَا حَزَّ فِي نَفْسِكَ وَحَكَ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنَّهُ الْإِثْمُ، وَإِنْ أَفْثَاكَ فِيهِ النَّاسُ بغيره. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا قِيلَ فِي الْحِكَاكَاتِ إِنَّهَا الْوَسَاوِسُ. وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: مَا الْإِثْمُ؟ فَقَالَ: مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعَهُ، قَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَاعَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتَكَ حَسَنَتُكَ فَانْتَ مُؤْمِنٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُهُ، مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ أَيْ شَكَّكَتَ فِيهِ أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَالْإِحْطَاءُ أَنْ تَتَرَكَّهُ. أَبُو عَمْرٍو: الْحِكَاةُ الشُّكُّ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ.

وَالْحَكْلُ: مِثْلُهُ فِيهَا تَحْرُكٌ شَبِيهُ بِمِثْلِيَةِ الْمَرْأَةِ الْقَصِيرَةِ إِذَا تَحَرَّكَتْ وَهَزَّتْ مَنْكِبَيْهَا. وَالْحَكْلُ: حَجَرٌ رَخْوٌ أَيْضَ أَخْرَجِي مِنَ الرُّخَامِ وَأَصْلَبُ مِنَ الْجِصِّ، وَاحِدَتُهُ حَكْلَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّمَا ظَهَرَ فِيهِ التَّضْعِيفُ لِتَفَرُّقِ بَيْنِ فَعْلٍ وَفَعَلٍ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْحَكْلَةُ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ مِثْلُ الرُّخَامِ رَخْوَةٍ. وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ: الْحَكْكَاةُ هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ يَبْضُ كَانَهَا الْأَقْطُ تَتَكَسَّرُ تَكَسُّرًا، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ بِالْحَكْكِيكَاتِ وَبِالْأَحَاجِي وَبِالْأَنْغَارِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَاحِدَتُهَا حَكْكِيَّةٌ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَكْلُ الْمُلْحُونُ فِي طَلَبِ الْخَوَانِجِ. وَالْحَكْلُ: أَصْحَابُ الشَّرِّ. وَالْحَكَاكُ: الْبُورَقُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِغُلَامٍ يَلْعَبُونَ بِالْحِكَاةِ فَأَمَرَ بِهَا فَدَفَنْتْ، هِيَ لَعْبَةٌ لَهُمْ يَأْخُذُونَ عَظْمًا فَيَحْكُونَهُ حَتَّى يَبْيَضَ ثُمَّ يَرْمُونَهُ بَعِيدًا، فَمَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ الْغَالِبُ. وَالْحَكْكَاةُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْبَادِيَةِ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

عَرَفْتُ رَسْمًا لِسَعَادٍ مَائِلًا
بِحَيْثُ نَامَى الْحَكْكَاةِ عَاقِلًا

• حَكْلٌ • الْحَكْلَةُ كَالْعُجْمَةِ لَا يَبِينُ صَاحِبُهَا الْكَلَامَ. وَالْحَكْلَةُ وَالْحِكْلَةُ: اللَّغْفَةُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فِي لِسَانِهِ حَكْلَةٌ أَيْ عُجْمَةٌ لَا يَبِينُ الْكَلَامَ. وَالْحَكْلُ: الْعُجْمُ مِنَ الطُّيُورِ وَالْبَهَائِمِ، قَالَ رُوَيْدٌ:

لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ عِلْمَ الْحَكْلِ
عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ النَّمْلِ
هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ لِرُوَيْدٍ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الرَّجُلُ لِلْعَجَاجِ، وَصَوَابُهُ: أَوْ كُنْتُ، وَقِيلَ: فَقُلْتُ: لَوْ عَمُرْتُ عُمَرَ الْحِجْلِ وَقَدْ أَتَاهُ زَمَنُ الْفِطْحِ وَالصَّخْرُ مِثْلُ كَطِينِ الْوَحْلِ أَوْ كُنْتُ قَدْ أُوتِيتُ عِلْمَ الْحَكْلِ كُنْتُ رَهْمِينَ هَرَمٍ أَوْ قَتْلٍ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَالْحَكْلُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا لَا يَسْمَعُ لَهُ صَوْتُ كَاللِّدِّ وَالنَّمْلِ، قَالَ: وَيَفْهَمُ قَوْلَ الْحَكْلِ لَوْ أَنَّ ذَرَّةً تَسَاوَدَ أُخْرَى لَمْ يَفْتَهُ سِوَادُهَا وَكَلَامَ الْحَكْلِ: كَلَامٌ لَا يَفْهَمُ (حَكَاهُ ثَعْلَبٌ).

وَحَكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ وَأَحْكَلَ وَأَحْكَلَ: التَّبَسَّسَ وَاشْتَبَهَ كَمَعَكَلَ. وَأَحْكَلَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا أَمَرَ عَلَيْهِمْ شَرًّا، وَأَشْدَدَ: أَبَا عَلَى النَّاسِ أَبَوًا فَاحْكُلُوا تَابِي لَهُمْ أُرُومَةً وَأَوَّلُ يَبْلَى الْحَدِيدِ قَبْلَهَا وَالْجَنْدَلُ الْقَرَاءُ: أَشْكَلْتُ عَلَى الْأَخْبَارِ وَأَحْكَلْتُ وَأَعْكَلْتُ وَأَحْكَلْتُ أَيْ أَشْكَلْتُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَكَلَ وَأَحْكَلَ وَأَعْكَلَ وَأَعْكَلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالْحَكْلُ فِي الْقُرْسِ: امْتِسَاحُ نَسَاهُ وَرِخَاوَةٌ كَمِهِ.

وَالْحَوَكْلُ: الْقَصِيرُ، وَقِيلَ الْبَخِيلُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَقْبَهُ.

وَالْحَاكِلُ: الْمُخَمَّنُ

• حَكَمَ • اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَهُوَ الْحَكِيمُ لَهُ الْحُكْمُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قَالَ اللَّيْثُ: الْحُكْمُ اللَّهُ تَعَالَى. الْأَزْهَرِيُّ: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْحُكْمُ وَالْحَكِيمُ وَالْحَاكِمُ، وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُتَقَارِبَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهَا، وَعَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَائِهِ.

ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُكْمُ وَالْحَكِيمُ وَهِيَ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْقَاضِي، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَوْ هُوَ الَّذِي يُحْكِمُ الْأَشْيَاءَ وَيَقْنُنُهَا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَقِيلَ: الْحَكِيمُ ذُو الْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ. وَيُقَالُ لِمَنْ يُخَسِنُ دَقَائِقَ الصَّنَاعَاتِ وَيَقْنُنُهَا: حَكِيمٌ، وَالْحَكِيمُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ مِثْلُ قَدِيرٍ بِمَعْنَى قَادِرٍ وَعَلِيمٍ بِمَعْنَى عَلِيمٍ. الْجَوْهَرِيُّ: الْحُكْمُ الْحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحَكِيمُ الْعَالِمُ وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ. وَقَدْ حَكَّمَ أَيْ صَارَ حَكِيمًا، قَالَ النَّبِيرُ ابْنُ تَوَلَّى:

وَأَبْغَضُ يَبْغِضُكَ بَغْضًا رَوِيْدًا

إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تَحْكُمَا
أَيُّ إِذَا حَاوَلْتَ أَنْ تَكُونَ حَكِيمًا
وَالْحُكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا»، أَيْ عَلِمًا وَفَهْمًا، هَذَا لِيَجِبِيَ بِنِ زَكْرِيَّا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

الصَّغْتُ حُكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ
وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مِنْ الشَّعْرِ لِحَكْمًا، أَيْ أَنَّ فِي الشَّعْرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ وَالسُّفْهِ وَيَهْدِي عَنْهَا، قِيلَ: أَرَادَ بِهَا الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّبَعُ النَّاسُ بِهَا. وَالْحُكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ، وَهُوَ بِمَعْنَى وَهُوَ: إِنَّ مِنْ الشَّعْرِ لِحَكْمَةً، وَهُوَ بِمَعْنَى

الحكم، ومنه الحديث: الخلافة في قرشي والحكم في الأنصار، خصهم بالحكم لأن أكثر فقها الصحابة فيهم، منهم معاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم.

قال اللبث: بلغني أنه نهي أن يسمى الرجل حكيماً^(١)، قال الأزهري: وقد سمي الناس حكيماً وحكماً، قال: وما علمت النهي عن التسمية بها صحيحاً. ابن الأثير: وفي حديث أبي شريح أنه كان يكنى أبا الحكم فقال له النبي ﷺ: إن الله هو الحكم، وكانه يأبى شريح، وإنما كره له ذلك لتلايشك الله في صفته، وقد سمي الأعشى القصيدة المحكمة حكيمة فقال:

وغريبة تأتي الملوك حكيمة

قد قلتها ليقال: من ذا قالها؟

وفي الحديث في دقة القرآن: وهو الذكر الحكيم، أي الحاكم لكم وعليكم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، فحين بمعنى مفعول، أحكم فهو محكم وفي حديث ابن عباس: قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ، يريد المفضل من القرآن، لأنه لم ينسخ منه شيء، وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً، لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يقتصر إلى غيره، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل لالحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الدال من الظلم. وروى المنذري عن أبي طالب أنه قال في قولهم: حكم الله بيننا، قال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، قال: ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة، ومنه قول لبيد:

(١) قوله: «أن يسمى الرجل حكيماً» كذا

بالأصل، والذي في عبارة اللبث التي في التهذيب: حكماً بالتحريك.

أحكم الجنى من عوراتها كل حرباء إذا أكره صل والجنى: السيف، المعنى: رد السيف عن عورات الدرع، وهى فرجها، كل حرباء، وقيل: المعنى أحرز الجنى - وهو الزراد - مساميرها، ومعنى الأحكام حينئذ الإحراز.

قال ابن سيده: الحكم القضاء، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر بحكم حكماً وحكومة، وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم، أي قضى، وحكم له وحكم عليه. الأزهري: الحكم القضاء بالعدل، قال النابغة:

وأحكمكم حكمكم فتاة الحي إذ نظرت

إلى حمام سراع وارِد الثمد^(٢)

وحكى يقوب عن الرواة أن معنى هذا البيت: كن حكيماً كفناًو الحي، أي إذا قلت فأصيب كما أصابت هذه المرأة، إذ نظرت إلى الحمام فأحصنها ولم تخطئ عددها، قال: وبذلك على أن معنى احكم كن حكيماً قول النير بن تولب:

إذا أنت حاولت أن تحكما

يريد إذا أردت أن تكون حكيماً فكن كذا، وليس من الحكم في القضاء في شيء. والحاكم: منقذ الحكم، والجمع حكام، وهو الحكم.

وحاكمه إلى الحكم: دعاه. وفي الحديث: وبك حاكمت أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك، وقيل: بك خاصت في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين، وهى مفاعلة من الحكم.

(٢) قوله: «حمام سراع» كذا هو في التهذيب

بالسين المهملة وكذلك في نسخة قديمة من الصحاح، وقال شارح الديوان: ويروى أيضاً شراع بالشين المعجمة أى مجتمعة.

وحكموه بينهم: أمره أن يحكم. ويقال: حكمنا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا. وحكمه في الأمر فاحتكم: جاز فيه حكمه، جاء فيه المطاوع على غير بابه والقياس فتحكم، والاسم الأحكومة والحكومة، قال:

وليل الذي جمعت لربب الذ

مدخر يأبى حكومة المقتال يعني لا يتخذ حكومة من يحكم عليك من الأعداء، ومنه يأبى حكومة المتحكم عليك، وهو المقتال، فجعل المتحكم المقتال، وهو المقتل من القول حاجة منه إلى القافية، ويقال: هو كلام مستعمل، يقال: اقتل على أي احتكم، ويقال: حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم على في ذلك. واحتكم فلان في مالو فلان إذا جاز فيه حكمه. والمحكمة: المخاصمة إلى الحاكم. واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى: وقولهم في المثل: في بيته يوتى الحكم، الحكم، بالتحريك: الحاكم، وأنشد ابن برة:

أقادت بنو مروان قيساً دماها

وفي الله إن لم يحكموا حكم عدل

والحكمة: القضاء. والحكمة:

المستهزئون.

ويقال: حكمت فلاناً أي أطلقت يده

فيما شاء.

وحاكمنا فلاناً إلى الله أي دعوانه إلى

حكم الله.

والمحكم: الشاري. والمحكم:

الذي يحكم في نفسه. قال الجوهري:

والخوارج يستون المحكمة لأنكارهم أمر

الحكمين وقولهم: لا حكم إلا لله. قال

ابن سيده: وتحكيم الحرورية قولهم:

لا حكم إلا لله، ولا حكم إلا الله، وكان

هذا على السلب لأنهم يتفون الحكم،

قال:

فَكَانِي وَمَا أَزِينُ مِنْهَا
قَعْدِي بَيْنَ التَّحْكِيمِ^(١)
وَقِيلَ: إِنَّمَا بَدَأَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَمَعَاوِيَةَ. وَالْحَكَّانُ: أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ وَعَصْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحْكِمِينَ، وَيُرْوَى
بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، فَالْفَتْحُ هُمْ الَّذِينَ
يَقْعُونَ فِي يَدِ الْعَدُوِّ فَيُخَيَّرُونَ بَيْنَ الشَّرِّ
وَالْقَتْلِ فَيُخْتَارُونَ الْقَتْلَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
هُمْ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ فَعِلَ بِهِمْ
ذَلِكَ، حَكَّمُوا وَخَيَّرُوا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكَفْرِ،
فَاخْتَارُوا الثَّباتَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ الْقَتْلِ،
قَالَ: وَأَمَّا الْكَسْرُ فَهُوَ الْمُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ كُتِبَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ دَارًا، وَوَصَفَهَا
ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ
أَوْ شَهِيدٌ لَوْ مُحْكَمٌ فِي نَفْسِهِ.
وَمُحْكَمٌ الْيَسَامَةُ: رَجُلٌ قَتَلَهُ خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ. وَالْمُحْكَمُ، يَفْتَحُ
الْكَافُ^(٢)، أَلْبَسِي فِي شِعْرِ طَرَفَةٍ إِذْ يَقُولُ:
لَيْتَ الْمُحْكَمُ وَالْمَوْعُظُ صَوْتُكَمَا
تَحْتَ التُّرَابِ إِذَا مَا الْبَاطِلُ انْكَشَفَا^(٣)
هُوَ الشَّيْخُ الْمَجْرَبُ الْمُنْسَوْبُ إِلَى الْحِكْمَةِ.
وَالْحِكْمَةُ: الْعَدْلُ. وَرَجُلٌ حَكِيمٌ: عَدْلٌ
حَكِيمٌ. وَأَحْكَمَ الْأَمْرَ: أَتَقَنَّهُ، وَأَحْكَمَتْهُ

(١) قوله: «وما أزين» كذا في الأصل،
والذي في المحكم: مما أزين.

(٢) قوله: «والمحكم يفتح الكاف إلخ» كذا
في صحاح الجوهري، وغلطه صاحب القاموس
وصوب أنه بكسر الكاف كحديث، قال ابن
الطَّبَّيْ عَشِيَّة: وَجُوزُ جَاعَةِ الْوَجْهِينِ وَقَالُوا هُوَ
كَالْمَجْرَبِ فَإِنَّهُ بِالْكَسْرِ الَّذِي جَرَّبَ الْأُمُورَ، وَبِالْفَتْحِ
الَّذِي جَرَّبَتْهُ الْحَوَادِثُ، وَكَذَلِكَ الْمَحْكَمُ بِالْكَسْرِ
حَكَمَ الْحَوَادِثَ وَجَرَّبَهَا وَبِالْفَتْحِ حَكَمَتْهُ وَجَرَّبَتْهُ،
فَلَا غِلْطَ.

(٣) قوله: «ليت المحكم إلخ» في التكملة
ما نصه: يقول ليت أني والذي يأمرني بالحكمة يوم
يكشف عني الباطل. وأدع الصبا تحت التراب،
ونصب صوتكما لأنه أراد عادلي كفا صوتكما.

التَّجَارِبُ عَلَى الْمَثَلِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ.
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَكِيمًا: قَدْ أَحْكَمْتُهُ
التَّجَارِبُ. وَالْحَكِيمُ: الْمُتَقِنُ لِلْأُمُورِ،
وَاسْتَعْمَلَ تَعَلَّبَ هَذَا فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ:
الْمُكْتَفَى مِنَ النِّسَاءِ الْمُحْكَمَةُ الْفَرْجِ، وَهَذَا
طَرِيفٌ جَدًّا.

الْأَزْهَرِيُّ: وَحَكَمَ الرَّجُلُ يَحْكُمُ حُكْمًا
إِذَا بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي مَعْنَاهُ مَدْحًا لَازِمًا، وَقَالَ
مُرْقَشٌ:

يَأْتِي الشَّبَابُ الْأَقْوَرِينَ وَلَا
تَقْبُطُ أَخَاكَ أَنْ يُقَالَ حَكَمَ
أَيَّ بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي مَعْنَاهُ.

أَبُو عَدْنَانَ: اسْتَحْكَمَ الرَّجُلُ إِذَا تَنَاهَى
عَمَّا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:
لَمُسْتَحْكَمٍ جَزَلَ الْمَرْوَةَ مُؤْمِنٌ
مِنَ الْقَوْمِ لَا يَهْوَى الْكَلَامَ اللَّوَاغِيَا
وَأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ فَاسْتَحْكَمَ: صَارَ
مُحْكَمًا. وَأَحْكَمَ الْأَمْرَ وَاسْتَحْكَمَ: وَثَّقَ.
الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كِتَابٌ أُحْكِمْتُ
آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّي حَكِيمٌ خَبِيرٌ»، فَإِنَّ
التَّفْسِيرَ جَاءَ: أُحْكِمْتُ آيَاتِهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ فَصَّلْتُ بِالْوَعْدِ
وَالْوَعِيدِ، قَالَ: وَالْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ
آيَاتِهِ أُحْكِمْتُ وَفَصَّلْتُ بِجَمِيعِ مَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ
مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَثْبِيتِ نُبُوَّةِ
الْأَنْبِيَاءِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا قَرْنًا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
«أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْكِتَابَ الْحَكِيمَ»، أَنَّهُ
فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: «الرَّكِيبُ أُحْكِمْتُ آيَاتِهِ»، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قِيلَ،
وَالْقُرْآنُ يُوَضِّحُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَالَ: وَإِنَّمَا
جُوزْنَا ذَلِكَ وَصَوْنَاهُ لِأَنَّ حَكَمْتُ يَكُونُ
بِمَعْنَى أُحْكِمْتُ فَرَدَّ إِلَى الْأَصْلِيِّ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَحَكَمَ الشَّيْءَ وَأَحْكَمَهُ، كِلَاهُمَا: مَنَعَهُ

مِنَ الْفَسَادِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَكَمَ النَّبِيُّ كَمَا
تُحْكَمُ وَلَدَكَ، أَيْ أَمَنَهُ مِنَ الْفَسَادِ،
وَأَصْلُهُ كَمَا تُصْلَحُ وَلَدَكَ، وَكَأَمْنَهُ مِنَ
الْفَسَادِ، قَالَ: وَكُلُّ مَنْ مَنَعَهُ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ
حَكَمْتُهُ وَأَحْكَمْتُهُ، قَالَ: وَنَرَى أَنَّ حَكْمَةَ
الدَّابَّةِ سُمِّيَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الدَّابَّةَ
مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْجَهْلِ.

وَرَوَى شَيْخٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّرِيرِ أَنَّهُ
قَالَ فِي قَوْلِ النَّخَعِيِّ: حَكَمَ النَّبِيُّ كَمَا تُحْكَمُ
وَلَدَكَ، مَعْنَاهُ حَكَمَهُ فِي مَالِهِ وَمِلْكِهِ إِذَا
صَلَحَ كَمَا تُحْكَمُ وَلَدَكَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يَكُونُ
حَكَمٌ بِمَعْنَى أُحْكِمَ لِأَنَّهَا ضِدَانُ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الضَّرِيرِ لَيْسَ
بِالْمَرْضِيِّ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَكَمَ فَلَانٌ عَنِ
الْأَمْرِ وَالشَّيْءِ أَيْ رَجَعَ، وَأَحْكَمْتُهُ أَنَا أَيْ
رَجَعْتُهُ، وَأَحْكَمُهُ هُوَ عَنْهُ رَجَعَهُ، قَالَ
جَرِيرٌ:

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكَمُوا سَهَاءَكُمْ
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا
أَيَّ رَدْوَاهُمْ وَكُفْوَهُمْ وَأَمْنَهُوهُمْ مِنَ التَّعْرِضِ
لِي.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
حَكَمَ لَازِمًا كَمَا تَرَى، كَمَا يُقَالُ رَجَعْتُهُ فَرَجَعُ
وَنَقَضْتُهُ فَنَقَضَ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ حَكَمَ
بِمَعْنَى رَجَعَ لِغَيْرِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: وَهُوَ
الثَّقَّةُ الْمَأْمُونُ. وَحَكَمَ الرَّجُلُ وَحْكَمَهُ
وَأَحْكَمَهُ: مَنَعَهُ مِمَّا يُرِيدُ. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً ذَاتَ
قَرَابَةٍ فَيُفَضِّلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ
صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ،
أَيْ مَنَعَ مِنْهُ. يُقَالُ: أُحْكَمْتُ فَلَانًا أَيْ
مَنَعْتُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْحَاكِمُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ
الظَّالِمَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ حَكَمْتُ الْقَرْسَ
وَأَحْكَمْتُهُ وَحَكَمْتُهُ إِذَا قَدَعْتُهُ وَكَفَفْتُهُ.
وَحَكَمْتُ السَّيْفَ وَأَحْكَمْتُهُ إِذَا أَخَذْتُ عَلَى
يَدِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ:

أَبَى حَنِيفَةَ أَحْكُمُوا سُفَهَاءَكُمْ
وَحِكْمَةَ اللَّجَامِ : مَا أَحَاطَ بِحِكْمِي
الدَّابَّةِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : بِالْحَنْكِ ، وَفِيهَا
الْعِذَارَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنَ
الْمَجْرَى الشَّدِيدِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَمَعَهُ
حَكْمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَأَنَا أَخَذُ بِحِكْمَةِ
فَرَسِهِ أَيْ بِلِجَامِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا مِنْ
أَدْمِيٍّ إِلَّا رَفَى رَأْسَهُ حِكْمَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ :
فِي رَأْسِ كُلِّ عَبْدٍ حِكْمَةٌ إِذَا هُمْ بِسَيْتَةٍ ، فَإِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْدَعَهُ بِهَا قَدَعَهُ ،
وَالْحِكْمَةُ : حَبِيدَةٌ فِي اللَّجَامِ تَكُونُ عَلَى
أَنْفِ الْفَرَسِ وَحَنْكِهِ تَمْنَعُهُ عَنْ مُخَالَفَةِ
رَاكِبِهِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَأْخُذُ بِقَمَرِ
الدَّابَّةِ ، وَكَانَ الْحَنْكُ مُتَّصِلًا بِالرَّأْسِ ،
جَعَلَهَا تَمْنَعُ مَنْ هِيَ فِي رَأْسِهِ كَمَا تَمْنَعُ
الْحِكْمَةُ الدَّابَّةَ . وَحَكَمَ الْفَرَسَ حَكْمًا
وَأَحْكَمَهُ بِالْحِكْمَةِ : جَعَلَ لِلجَامِيَةِ حِكْمَةً ،
وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتَّخِذُهَا مِنَ الْقِدِّ وَالْأَبْقَى ، لِأَنَّ
قَصْدَهُمُ الشَّجَاعَةَ لَا الزَّيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

الْفَائِدُ الْخَيْلُ مَكْنُوبًا دَوَائِرُهَا

قَدْ أُحْكِمْتَ حِكَاكِ الْقِدِّ وَالْأَبْقَا
يُرِيدُ : قَدْ أُحْكِمْتَ بِحِكَاكِ الْقِدِّ وَبِحِكَاكِ
الْأَبْقَى ، فَحَذَفَ الْحِكَاكِ وَأَقَامَ الْأَبْقَى
مَكَانَهَا ، وَيُرْوَى :

مَحْكُومَةُ حِكَاكِ الْقِدِّ وَالْأَبْقَا
عَلَى اللَّفْتَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : عَدَى
قَدْ أُحْكِمْتَ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى قُلْدَتْ وَقُلْدَتْ
مُتَعَدِّئَةً إِلَى مَفْعُولَيْنِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَفَرَسٌ
مَحْكُومَةٌ فِي رَأْسِهَا حِكْمَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

مَحْكُومَةُ حِكَاكِ الْقِدِّ وَالْأَبْقَا
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ : قَدْ أُحْكِمْتَ ، قَالَ : وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ حَكْمَتِ الْفَرَسِ وَأَحْكَمْتُهُ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ . ابْنُ شَيْبَلٍ : الْحِكْمَةُ حَلَقَةٌ
تَكُونُ فِي قَمَرِ الْفَرَسِ . وَحِكْمَةُ الْإِنْسَانِ :
مُقَدَّمُ وَجْهِهِ . وَرَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ أَيْ رَأْسَهُ
وَشَأْنَهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : إِنْ الْعَبْدَ إِذَا
تَوَاضَعَ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ ، أَيْ قُدْرَهُ وَمُتْرَلَتَهُ .
يُقَالُ : لَهُ عِنْدَنَا حِكْمَةٌ أَيْ قُدْرٌ ، وَفُلَانٌ

عَالِي الْحِكْمَةِ ، وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ مِنَ
الْإِنْسَانِ اسْقُلْ وَجْهَهُ ، مُسْتَعَارٌ مِنْ مَوْضِعِ
حِكْمَةِ اللَّجَامِ ، وَرَفَعَهَا كِتَابَةً عَنِ الْإِعْزَازِ
لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ الدَّلِيلِ تَنَكُّيسَ رَأْسِهِ . وَحِكْمَةُ
النَّضَائِنِ : ذُقْنَهَا .

الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ : فِي أَرْضِ
الْجَرَاحَاتِ الْحُكُومَةُ ، وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ فِي
أَرْضِ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ :
أَنْ يُجْرَحَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعٍ فِي بَدَنِهِ مِمَّا
يَبْقَى شَيْئُهُ وَلَا يَبْطُلُ الْغَضْوُ ، فَيَقْتَسِمُ
الْحَاكِمُ أَرْضَهُ بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا الْمَجْرُوحُ
لَوْ كَانَ عَبْدًا غَيْرَ مَشِينٍ هَذَا الشَّيْنُ بِهِذِهِ
الْجَرَاحَةِ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ مَعَ
هَذَا الشَّيْنِ قِيمَتُهُ تِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَدْ
نَقَصَهُ الشَّيْنُ عَشْرَ قِيمَتِهِ ، فَيَجِبُ عَلَى
الْجَارِحِ عَشْرَ دِيْنَتِهِ فِي الْحَرِّ لِأَنَّ الْمَجْرُوحَ
حُرٌّ ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَعْنَى الْحُكُومَةِ الَّتِي
يَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَرْضِ الْجَرَاحَاتِ ،
فَاعْلَمْهُ .

وَقَدْ سَمَوْا حَكْمًا وَحَكِيمًا وَحَكِيمًا
وَحَكَامًا وَحُكَّانًا .

وَحَكْمٌ : أَبُو حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايَرِ مِنْ أُمَّتِي
حَتَّى حَكَمَ وَحَاءٌ ، وَهِيَ قَبِيلَتَانِ جَافِتَانِ مِنْ
وَرَاءِ رَمْلٍ يَبْرِينَ .

• حَكَشَ . حَكَشَ : اسْمٌ .

• حَكِي . الْحِكَايَةُ : كَقَوْلِكَ حَكَيْتُ فُلَانًا
وَحَاكَيْتُهُ فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ قُلْتُ مِثْلَ قَوْلِهِ
سِوَاءَ لَمْ أَجَاوِزْهُ ، وَحَكَيْتُ عَنْهُ الْحَدِيثَ
حِكَايَةً . ابْنُ سِيدَةَ : وَحَكَّوْتُ عَنْهُ حَدِيثًا فِي
مَعْنَى حَكَيْتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا سَرَّيْتُ أَنِّي
حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا أَيْ فَعَلْتُ
مِثْلَ فِعْلِهِ . يُقَالُ : حَكَاهُ وَحَاكَاهُ ، وَأَكْثَرُ
مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْقَبِيحِ الْمُحَاكَاةُ ،
وَالْمُحَاكَاةُ الْمُشَابَهَةُ ، تَقُولُ : فُلَانٌ يَحْكِي
الشَّمْسَ حَسَنًا وَيَحَاكِيهَا بِمَعْنَى .

وَحَكَيْتُ عَنْهُ الْكَلَامَ حِكَايَةً وَحَكَّوْتُ

لَعْنَةً (حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدَةَ) . وَأَحْكَيْتُ الْعُقْدَةَ
أَيْ شَدَدْتُهَا . كَأَحْكَاتِهَا ، وَرَوَى ثَعْلَبٌ بَيْتَ
عَدَى :

أَجَلِي أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمُ

فَوْقَ مَنْ أَحْكَى بِصُلْبٍ وَإِزَارَ
أَيْ فَوْقَ مَنْ شَدَّ إِزَارَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ وَيَرْوَى :

فَوْقَ مَا أَحْكَى بِصُلْبٍ وَإِزَارَ

أَيْ فَوْقَ مَا أَقُولُ مِنَ الْحِكَايَةِ .

ابْنُ الْقَطَّاعِ : أَحْكَيْتُهَا وَحَكَيْتُهَا لَعْنَةً فِي
أَحْكَاتِهَا وَحَكَاتِهَا . وَمَا حَكَيْتُ ذَلِكَ فِي
صَدْرِي أَيْ مَا وَقَعَ فِيهِ .

وَالْحُكَاةُ ، مَقْصُورٌ : الْعِظَابَةُ
الْفُصْحَمَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ دَابَّةٌ تُشَبِّهُ الْعِظَابَةَ
وَلَيْسَتْ بِهَا ، رَوَى ذَلِكَ ثَعْلَبٌ ، وَالْجَمْعُ
حُكَايٌ مِنْ بَابِ طَلَحَةٍ وَطَلَحَ . وَفِي حَدِيثِ
عَطَاءَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُكَاةِ ، فَقَالَ
مَا أَحَبُّ قَتْلَهَا ، الْحُكَاةُ : الْعِظَابَةُ بُلْبُعَةٌ أَهْلُ
مَكَّةَ ، وَجَمَعُهَا حُكَايٌ ، قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ
بِغَيْرِ هَمْزٍ وَيُجْمَعُ عَلَى حُكَايٍ ، مَقْصُورٌ .
وَالْحُكَاةُ ، مَمْدُودٌ : ذِكْرُ الْخَنَافِسِ ، وَإِنَّمَا
لَمْ يُجِبْ قَتْلَهَا لِأَنَّهَا لَا تُؤْذِي . وَقَالَتْ
أُمُّ الْهَيْثَمِ : الْحُكَاةُ مَمْدُودَةٌ مَهْمُوزَةٌ ،
وَهُوَ كَمَا قَالَتْ .

الْفَرَّاءُ : الْحَاكِيَةُ الشَّادَةُ ، يُقَالُ : حَكَّتْ
أَيْ شَدَّتْ ، قَالَ : وَالْحَاكِيَةُ الْمُسْتَبْخِرَةُ .

• حَلَا . حَلَّاتٌ لَهُ حَلْوَاءٌ ، عَلَى فَعُولٍ : إِذَا
حَكَّكَتْ لَهُ حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْ
الْحُكَاكَ عَلَى كَفْكَ ، وَصَدَّاتُ بِهَا الْمِرَاةُ ،
ثُمَّ كَحَلَّتْ بِهَا .

وَالْحَلَاةُ ، بِمِثْلِ فَعَالَةٍ ، بِالضَّمِّ .
وَالْحَلْوُ : الَّذِي يُحَكُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
لِيُكْحَلَ بِهِ ، وَقِيلَ الْحَلْوُ : حَجَرٌ يَغْنِيهِ
يُسْتَنْقَى مِنَ الرَّمَدِ بِحُكَاكَيْهِ ، وَقَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ : الْحَلْوُ : حَجَرٌ يَدْلُكُ عَلَيْهِ
دَوَاءٌ ثُمَّ تَكْحُلُ بِهِ الْعَيْنُ .

حَلَاةٌ يَحْلُوهُ حَلًّا وَأَحْلَاهُ : كَحَلَّهُ
بِالْحَلْوِ .

وَالْحَالِئَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ تَحْلَأُ لِمَنْ تَلْسَعُهُ السَّمُّ كَمَا يَحْلَأُ الْكَحَالُ الْأَرْمَدَ حُكَاكَةً فَيَكْحَلُهُ بِهَا .

وقال الفراء : أحلى إلى حلوة ، وقال أبو زيد : أحلأت للرجل إخلاء إذا حككت له حكاكة حجرين فداوى يحكاكيها عينيه إذا رمدتا .

أبو زيد ، يقال : حلأته بالسوط حلأ إذا جلذته به . وحلأه بالسوط والسيف حلأ : ضربه به ، وعم به بعضهم فقال : حلأه حلأ : ضربه .

وحلأ الأبل والماشية عن الماء تحليئا وتحليئة : طردها أو حبسها عن الورود ومنعها أن ترده ، قال الشاعر إسحق بن إبراهيم الموصلي :

ياسرحه الماء قد سدت موارده
أما إليك سبيل غير مسدود
لحائم حام حتى لا حوام به

محلأ عن سبيل الماء مفرود هكذا رواه ابن بري ، وقال : كذا ذكره أبو القاسم الزجاجي في أماليه ، وكذلك حلأ القوم عن الماء ، وقال ابن الأعرابي :

قالت قرية : كان رجل عاشق لمرأة فتزوجها فجاءها النساء فقال بعضهن لبعض :

قد طالما حلأناها لا ترد
فخلأها والسجال تبرد

وقال امرؤ القيس :

وأعجبنى منى الحزقة خاليد

كمشى أتان حلت عن مناهل

وفي الحديث : يرد على يوم القيامة رهط فيحلثون عن الحوض ، أي يصدون عنه ويمنعون من ورود ، ومنه حديث عمر ، رضى الله عنه : سأل وقدأ فقال :

ما لايلكم خاصا ؟ فقالوا : حلأنا بنو ثعلبة ،

فأجلأهم ، أي نفأهم عن موضعهم ، ومنه

حديث سلمة بن الأكوع : فأتيت رسول

الله ﷺ ، وهو على الماء الذي حليتهم عنه يذى فرد ، هكذا جاء في الرواية غير

مهموز ، فقلت المهمة باء وليس بالقياس ، لأن الباء لا تبدل من المهمة إلا أن يكون ما قبلها مكسورا نحو بير وإلاف ، وقد شد قريت في قرأت ، وليس بالكثير ، والأصل المهمز .

وحلأت الأديم إذا قشرت عنه التحلى . والتحلى : القشر على وجه الأديم مما يلي الشعر . وحلأ الجلد يحلوه حلأ وحليئة (١) : قشره وبشره . والحلاءة : قشرة الجلد التي يقشرها الدباغ مما يلي اللحم .

والتحلى ، بالكسر : ما أفسده السكين من الجلد إذا فشر . تقول منه : حلأ الأديم حلأ ، بالتخريك ، إذا صار فيه التحلى ، وفي المثل : لا ينعق الدبغ على التحلى .

والتحلى والتحليئة : شعر وجه الأديم ووسخه وسواده .

والمحلاة : ما حلأ به .

وفي المثل في حذر الإنسان على نفسه

ومدافعتة عنها : حلأت حائلة عن كوعها ،

أي أن حلأها عن كوعها إنها هو حذر الشفرة

عليه لا عن الجلد ، لأن المرأة الصانع ربما

استعجلت فقشرت كوعها ، وقال

ابن الأعرابي : حلأت حائلة عن كوعها

معناه أنها إذا حلأت ما على الإهاب أخذت

محلاة من حديد فوها وقفاها سواء ، فتحلأ

ما على الإهاب من نخيله ، وهو ما عليه من

سواده ووسخه وشعره ، فإن لم تبلغ

المحلاة ولم تقلع ذلك عن الإهاب ،

أخذت الحائلة شفة ، وهو حجر خشن

مثقّب ، ثم لقت جانبا من الإهاب على

يدها ، ثم اعتمدت بتلك الشفة عليه لتقلع

عنه ما لم تخرج عنه المحلاة ، فيقال ذلك

للذي يدفع عن نفسه ويحض على إصلاح

شأنه ، ويضرب هذا المثل له ، أي عن

(١) قوله : «حلا وحليئة» المصدر الثاني لم نره

إلا في نسخة المحكم . ورسمه يحتمل أن يكون حلة

كفرجة وحليئة كخطية . ورسم شارح القاموس له

حلاءة مما لا يقول عليه ولا يلتفت إليه .

كوعها عملت ما عملت وبجلتها وعملها نالت ما نالت ، أي فهي أحق بشئها وعملها ، كما تقول : عن حيلتي نلت ما نلت ، وعن عملي كان ذلك . قال الكميت :

كحائلة عن كوعها وهي تنبني
صلاح أديم ضيعته وتغفل

وقال الأصمعي : أصله أن المرأة تحلأ

الأديم ، وهو ترخ تحليه ، فإن هي رفقت

سليمت ، وإن هي خرقت أخطأت ، فقطعت

بالشفرة كوعها ، وروى عن الفراء : يقال

حلأت حائلة عن كوعها ، أي لتغسل

غاسلة عن كوعها ، أي ليعمل كل عامل

لنفسه ، قال : ويقال اغسل عن وجهك

وبذلك ، ولا يقال اغسل عن ثوبك .

وحلأ به الأرض : ضربها به ، قال

الأزهري : ويجوز حلأت به الأرض

بالجهم : ابن الأعرابي : حلأته عشرين

سوطا ومنحته ومشفته ومشته بمعنى واحد .

وحلأ المرأة : نكحها . والحلأ :

القبول . وحلأت شفتي تحلأ حلأ إذا

بثرت (٢) أي خرج فيها غيب الحمى بورها ،

قال : وبعضهم لا يهزرق فيقول : حلأت

شفته حلأ ، مقصور . ابن السكيت في باب

المقصور المهموز ، الحلأ : هو الحر الذي

يخرج على شفة الرجل غيب الحمى .

وحلأته مائة درهم إذا أعطته .

التهذيب : حكى أبو جعفر الرواسي :

ما حلأت منه بطائل ، فهمز ، ويقال :

حلأت السويق ، قال الفراء : همزوا

ما ليس بهمهموز لأنه من الحلواء .

والحلاءة : أرض ، حكاه ابن دريد ،

قال : وليس بثبت ، قال ابن سيده :

وعندي أنه ثبت ، وقيل : هو اسم ماء ،

وقيل : هو اسم موضع . قال صخر النخعي :

(٢) قوله : «بثرت» الثاء بالحرركات الثلاث

كما في المختار .

كَأَنِّي أَرَاهُ بِالْحَلَاةِ شَاتِيَا
تَقْفَعُ أَعْلَى أَنْفِهِ أُمُّ مِرْزَمٍ (١)
أُمُّ مِرْزَمٍ هِيَ الشَّالُ ، فَاجَابَهُ أَبُو الْمُثَنَّمِ :
أَعِيرْتَنِي قَرَّ الْحَلَاةِ شَاتِيَا
وَأَنْتَ بَارِضٌ قَرَّهَا غَيْرُ مَنْجِمٍ
أَيُّ غَيْرِ مُقْلَعٍ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَإِنَّا قَضَيْنَا
بِأَنَّ هَمَزَتَهَا وَضِعَتْ مُعَامَلَةً لِلْفِطْرِ إِذَا لَمْ
تَجْتَذِبْهُ مَادَّةُ يَاءٍ وَلَا وَاوٍ .

• حلب • الْحَلَبُ : اسْتِخْرَاجُ مَا فِي الضَّرْعِ
مِنَ اللَّبَنِ ، يَكُونُ فِي الشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .
وَالْحَلَبُ : مَصْدَرٌ حَلَبَهَا يَحْلِبُهَا وَيَحْلِبُهَا حَلَبًا
وَحَلَبًا وَحَلَابًا (الْأَخِيرَةُ عَنِ الرَّجَاجِيِّ) ،
وَكَذَلِكَ احْتِلَبَهَا ، فَهُوَ حَالِبٌ . وَفِي حَدِيثِ
الزَّكَوَةِ : وَمِنْ حَقَّقَهَا حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَفِي
رَوَايَةٍ : حَلَبَهَا يَوْمَ رَزْدِهَا .

يُقَالُ : حَلَبْتُ النَّاقَةَ وَالشَّاةَ حَلَبًا ،
بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَالْمُرَادُ بِحَلَبِهَا عَلَى الْمَاءِ
لِيَصِيبَ النَّاسُ مِنْ لَبَنِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ
قَالَ لِقَوْمٍ لَا تَسْقُونِي حَلَبَ امْرَأَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ
حَلَبَ النِّسَاءِ عَيْبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ يُعِيرُونَ بِهِ ،
فَلِذَلِكَ تَنَزَّاهُ عَنْهُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ :
هَلْ يُوَافِقُكُمْ عَدُوُّكُمْ حَلَبَ شَاةٍ نَوْرٍ ؟ أَيْ
وَقْتُ حَلَبِ شَاةٍ ، فَحَذَفَ الْمُضَافُ .

وَقَوْمٌ حَلَبَةٌ ، وَفِي الْمَثَلِ : شَتَّى حَتَّى
تُثَوِّبَ (٢) الْحَلَبَةَ ، وَلَا تَقُلْ الْحَلَمَةَ ، لِأَنَّهُمْ
إِذَا اجْتَمَعُوا لِحَلَبِ النُّوقِ ، اسْتَفْغَلَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ بِحَلَبِ نَاقَتِهِ أَوْ حَلَابَتِهِ ، ثُمَّ يَثُوبُ
الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمْ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
ابْنُ بَرِّي : هَذَا الْمَثَلُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ : شَتَّى
تُثَوِّبُ الْحَلَبَةَ ، وَغَيْرُهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ ، فَجَعَلَ

(١) قوله : «كَأَنِّي أَرَاهُ إلخ» في معجم ياقوت
الحلابة بالكسر ، ويروى بالفتح ، ثم قال : وهو
موضع شديد البرد ، وفسر أم مرزم بالريح الباردة .

(٢) قوله : «شَتَّى حَتَّى تُثَوِّبَ إلخ» هكذا في
أصول اللسان التي بأيدينا ، والذي في أمثال الميداني
شَتَّى يَثُوبُ إلخ ، وليس في الأمثال الجمع بين شَتَّى
وحَتَّى ، ففعل ذكر حتى سبق قلم .

بَدَلَ شَتَّى حَتَّى ، وَنَصَبَ بِهَا تَثَوُّبَ ، قَالَ :
وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ ،
وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ ، وَقَالَ :
أَصْلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْرُدُونَ إِلَهُمُ الشَّرِيعَةَ
وَالْحَوْضَ جَمِيعًا ، فَإِذَا صَدَرُوا تَفَرَّقُوا إِلَى
مَنَازِلِهِمْ ، فَحَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي أَهْلِهِ
عَلَى حَيَالِهِ ، وَهَذَا الْمَثَلُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي
بَابِ أَخْلَاقِ النَّاسِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَافْتِرَاقِهِمْ ،
وَمِثْلُهُ :

النَّاسُ إِخْوَانٌ وَشَتَّى فِي الشَّيْمِ
وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمْ بَيْتُ الْأَدَمِ
الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو عُبَيْدٍ : حَلَبْتُ حَلَبًا مِثْلُ
طَلَبْتُ طَلَبًا وَهَرَبْتُ هَرَبًا .

وَالْحَلُوبُ : مَا يُحَلَبُ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ
سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ يَرَى أَخَاهُ :

بَيْتُ التَّدَى يَا أُمَّ عَمْرٍو صَجِجَهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُتَقِيَاتِ حَلُوبُ
حَلِيمٌ إِذَا مَا الْحِلْمُ زَيْنُ أَهْلِهِ
مَعَ الْحِلْمِ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ مَهَبٌ
إِذَا مَا تَرَاهُ الرِّجَالُ تَحْفَظُوا

فَلَمْ تَنْطِقِ الْعَوْرَاءُ وَهُوَ قَرِيبُ
الْمُتَقِيَاتِ : ذَوَاتِ النَّفَى ، وَهُوَ الشَّحْمُ ،
يُقَالُ : نَاقَةٌ مُتَقِيَةٌ ، إِذَا كَانَتْ سَجِينَةً ،
وَكَذَلِكَ الْحَلُوبَةُ ، وَإِنَّا جَاءَ بِأَهْلَاءِ لَأَنَّكَ تُرِيدُ
الشَّيْءَ الَّذِي يُحَلَبُ أَيْ الشَّيْءَ الَّذِي اتَّخَذَهُ
لِيَحْلِبُوهُ ، وَلَيْسَ لِكَثِيرِ الْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ
الْقَوْلُ فِي الرُّكُوبَةِ وَغَيْرِهَا . وَنَاقَةٌ حَلُوبَةٌ
وَحَلُوبٌ : لِلَّتِي تُحَلَبُ ، وَأَهْلَاءُ أَكْثَرُ ، لِأَنَّهَا
بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . قَالَ نَعْلَبُ : نَاقَةٌ حَلُوبَةٌ
مَحْلُوبَةٌ ، وَقَوْلُ صَخْرِ الْعَيِّ :

أَلَا قَوْلًا لِعَبْدِ الْجَهْلِ : إِنْ
نَ الصَّحِيحَةُ لَا تُحَالِبُهَا الثَّلُوثُ
أَرَادَ لَا تُصَابِرُهَا عَلَى الْحَلَبِ ، وَهَذَا
نَادِرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَبَاكَ وَالْحَلُوبُ أَيْ
ذَاتَ اللَّبَنِ . يُقَالُ : نَاقَةٌ حَلُوبٌ أَيْ هِيَ
مِمَّا يُحَلَبُ ، وَالْحَلُوبُ وَالْحَلُوبَةُ سَوَاءٌ ،
وَقِيلَ : الْحَلُوبُ الْأَسْمُ ، وَالْحَلُوبَةُ الصِّفَةُ ،
وَقِيلَ : الْوَاحِدَةُ وَالْجَمَاعَةُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ

مَعْبِدٍ : وَلَا حَلُوبَةَ فِي اللَّبَنِ ، أَيْ شَاةٌ
تُحَلَبُ ، وَرَجُلٌ حَلُوبٌ حَالِبٌ ، وَكَذَلِكَ
كُلُّ فَعُولٍ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ ، تَثَبُّتَ
فِيهِ الْهَاءُ ، وَإِذَا كَانَ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ ،
لَمْ تَثَبُّتْ فِيهِ الْهَاءُ . وَجَمْعُ الْحَلُوبَةِ حَلَالِبٌ
وَحَلَبٌ ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : كُلُّ فَعُولَةٍ مِنْ هَذَا
الضَّرْبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِنْ شَبَّتْ أَثَبَّتْ فِيهِ
الْهَاءُ ، وَإِنْ شَبَّتْ حَذَفَتْ . وَحَلُوبَةُ الْإِبِلِ
وَالْفَنَمُ : الْوَاحِدَةُ فَإِذَا زَادَتْ ، وَقَالَ ابْنُ
بَرِّي : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْحَلُوبَ
وَاحِدَةً ، وَشَاهِدُهُ بَيْتُ كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ
الْغَنَوِيِّ يَرَى أَخَاهُ :

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُتَقِيَاتِ حَلُوبُ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ جَمْعًا ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُ نَهْيِكَ
ابْنَ إِسَافِ الْأَنْصَارِيِّ :

تَقَسَّمَ جِيرَانِي حَلُوبِي كَأَنَّا
تَقَسَّمَا ذَوَابْنُ زَوْرٍ وَمَنُورٍ
أَيْ تَقَسَّمَ جِيرَانِي حَلَابِي ، وَزَوْرٌ وَمَنُورٌ :
حَيَّانٌ مِنْ أَعْدَائِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَلُوبَةُ تَكُونُ
وَاحِدَةً وَجَمْعًا ، فَالْحَلُوبَةُ الْوَاحِدَةُ شَاهِدُهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مَا إِنْ رَأَيْنَا فِي الزَّمَانِ ذِي الْكَلْبِ
حَلُوبَةً وَاحِدَةً فَتَحْتَلِبُ
وَالْحَلُوبَةُ لِلْجَمِيعِ شَاهِدُهُ قَوْلُ الْجُمَيْحِ
ابْنِ مُنْقِذٍ :

لَمَّا رَأَتْ إِبِلِي قَلَّتْ حَلُوبَتُهَا
وَكُلُّ عَامٍ عَلَيْهَا عَامٌ تَحْجِيبُ
وَالْتَحْجِيبُ : قَلَّةُ اللَّبَنِ ، يُقَالُ : أَحْجَبْتُ
الْإِبِلَ إِذَا قَلَّ لَبَنُهَا . التَّهْدِيبُ : أَنْشَدَ الْبَاهِلِيُّ
لِلْجَعْدِيِّ :

وَسَوَّ فَزَارَةً إِنِّهَا
لَا تَلِثُ الْحَلَبُ الْحَلَابُ
قَالَ : حَكَمِي عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
لَا تَلِثُ الْحَلَابُ حَلَبَ نَاقَةٍ ، حَتَّى
تَهْزِمَهُمْ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَلِثُ
الْحَلَابُ أَنْ يُحَلَبَ عَلَيْهَا ، تُعَاجِلُهَا قَبْلَ أَنْ
تَأْتِيَهَا الْأَمْدَادُ . قَالَ : وَهَذَا زَعَمَ أَثَبْتُ .
اللَّحْيَانِيُّ : هَذِهِ غَنَمٌ حَلَبٌ ، يَسْكُونُ

اللام ، للضأن والمميز . قال : وأراه مخففاً عن حلب .

وناقة حلب : ذات لبن ، فإذا صيرتها اسماً ، قلت : هذه الحلوبة لفلان ، وقد يخرجون لها من الحلوبة ، وهم يعنونها ، ومثله الركوبة والركوب لما يركبون ، وكذلك الحلوب والحلوبة لما يحلبون .

والحلب ، بالكسر ، والحلاب : الإماء الذي يحلب فيه اللبن ؛ قال :

صاح ! هل ريت أوسعت براع
رد في الضرع ما قرأ في الحلاب ؟

ويروى : في الحلاب ، وجمعه المحالِب .

وفي الحديث : فإن رضى حلابها أمسكها .

الحلاب : اللبن الذي تحلبه . وفي

الحديث : كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل

الحلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ يشق رأسه

الأيمن ، ثم الأيسر ، قال ابن الأثير : وقد

رويت بالجيم . وحكى عن الأزهري أنه

قال : قال أصحاب المعاني أنه الحلاب ،

وهو ما يحلب فيه الغنم كالحلب سوا ،

فصحف ؛ يعنون أنه كان يغتسل من ذلك

الحلاب ، أي يضع فيه الماء الذي يغتسل

منه . قال : واختار الجلاب ، بالجيم ،

وفسره بماء الورد . قال : وفي هذا الحديث

في كتاب البخاري إشكال ، وربما ظن أنه

تأوله على الطبيب ، فقال : باب من بدأ

بالحلاب والطبيب عند الغسل . قال : وفي

بعض النسخ : أو الطبيب ، ولم يذكر في

هذا الباب غير هذا الحديث ، أنه كان إذا

اغتسل دعا بشيء مثل الحلاب . قال :

وأما مسلم فجمع الأحاديث الواردة في هذا

المرعى ، في موضع واحد ، وهذا الحديث

منها . قال : وذلك من فعله بذلك على أنه

أراد الآية والمقادير . قال : ويحتمل أن

يكون البخاري ما أراد إلا الجلاب ،

بالجيم ، ولهذا ترجم الباب به ،

وبالطبيب ، ولكن الذي يروى في كتابه أنها

هو بالحاء ، وهو بها أشبه ، لأن الطبيب لمن

يغتسل ، بعد الغسل ألق منه قبله وأولى ،
لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء .

والحلب ، بالتحريك : اللبن

المحلوب ، سمي بالمصدر ، ونحوه كثير .

والحليب : كالحلب ، وقيل : الحلب :

المحلوب من اللبن ، والحليب ما لم يتغير

طعمه ، وقوله أنشد ثعلب :

كان ربيب حلب وقارص

قال ابن سيده : عندي أن الحلب ههنا هو

الحليب لمعادلة إياه بالقارص ، حتى كأنه

قال : كان ربيب لبن حليب ، ولبن

قارص ، وليس هو الحلب الذي هو اللبن

المحلوب . الأزهري : الحلب : اللبن

الحليب ، تقول : شربت لبناً حليباً وحلباً ،

واستعار بعض الشعراء الحليب لشراب

التمر ^(١) فقال يصف النخل :

لها حليب كأن المسك خالطه

يغشى الندامى عليه الجود والرهق

والإحلاب : أن تحلب لأهلك وأنت

في المرعى لبناً ، ثم تبعث به إليهم ، وقد

أحلبهم . واسم اللبن : الإحلاب أيضاً . قال

أبو منصور : وهذا مسموع عن العرب

صحيح ، ومنه الإعجالة والإعجلات .

وقيل : الإحلاب ما زاد على السقاء من اللبن

إذا جاء به الراعي حين يورد إبله وفيه اللبن ،

فما زاد على السقاء فهو إحلابة الحى .

وقيل : الإحلاب والإحلابة من اللبن أن

تكون إبلهم في المرعى ، فمها حلبوا

جمعوا ، فبلغ وسق يعبر حملوه إلى الحى .

تقول منه : أحلبت أهلي . يقال : قد جاء

ياحلابين وثلاثة أحاليب ، وإذا كانوا في

الشاة والبقر ، ففعلوا ما وصفت ، قالوا

جاءوا يماخضين وثلاثة أماخض .

ابن الأعرابي : ناقة حلباة ركباة أي

ذات لبن تحلب وتركب ، وهى أيضاً

(١) قوله : « لشراب التمر إلخ » . في مادة

« رهن » من اللسان ما نصه : وأنشد في وصف كرمه

وشراها . إلخ ، وقال : أراد عصير العنب .

الحلبانة والركبانة . ابن سيده : وقالوا : ناقة
حلبانة وحلباة وحلبوت : ذات لبن ، كما
قالوا ركبانة وركباة وركبوت ، قال الشاعر
يصف ناقة :

أكرم لنا بناقة ألوف

حلبانة ركبانة صفوف

تخلط بين وير وصف

قوله ركبانة : تملح للركوب ، وقوله

صفوف : أى تصف أقداحاً من لبنها ، إذا

حلبت ، لكثرة ذلك اللبن . وفي حديث

نقادة الأسدي : أبني ناقة حلبانة ركبانة ،

أى غزيرة تحلب وذولاً تركب ، فهى

صالحة للامرين ، يزيدت الألف والنون في

بنائها للمبالغة . وحكى أبو زيد : ناقة

حلبات ، بلفظ النعم ، وكذلك حكى :

ناقة ركبأت وشاة تحلبة ^(٢) وتحلبة

إذا خرج من ضرعها شيء قبل أن ينزى

عليها ، وكذلك الناقة التى تحلب قبل أن

تحلب (عن السرياني) .

وحلبه الشاة والناقة : جعلها له يحلبها ،

وأحلبه إياها كذلك ، وقوله :

مولى حلف لا مولى قرابة

ولكن قطينا يحلبون الأتاويا

فإنه جعل الإحلاب بمنزلة الاعطاء ، وعدى

يحلبون إلى مفعولين في معنى يعطون .

وفي الحديث : الرهن محلوب ، أى

لرهنه أن يأكل لبنه بقدر نظره عليه ،

وقيامه بأمره وعلفه .

وأحلب الرجل : ولدت إبله إناثاً ،

وأحلب : ولدت له ذكوراً . ومن كلامهم :

أحلبت أم أحلبت ؟ فمعنى أحلبت :

أتيجت نورك إناثاً ؟ ومعنى أم أحلبت : أم

تتبع ذكوراً ؟ وإن ذكر ذلك في ترجمة

حلب . قال ، ويقال : ما له أحلب

ولا أحلب ؟ أى تبتع إبله كلها ذكوراً ،

(٢) قوله : « وناقة تحلبة إلخ » في القاموس :

وشاة تحلبة بالكسر وتحلبة بضم التاء واللام

يفتحها وكسرهما وضم التاء وكسرهما مع فتح اللام .

وَلَا تُنَجِّتْ إِنَاءً فَتَحْلَبَ . وَفِي الدُّعَاءِ عَلَى
الْإِنْسَانِ : مَا لَهُ حَلَبٌ وَلَا جَلَبٌ ، عَنْ لَمَنِ
الْأَعْرَابِيِّ ، وَلَمْ يَقْسِرْهُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :
وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ . وَيَدْعُو الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ
فَيَقُولُ : مَا لَهُ أَحَلَبَ وَلَا أَجَلَبَ ، وَمَعْنَى
أَحَلَبَ أَيُّ وَلَدَتْ إِلَيْهِ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ ،
وَلَا أَجَلَبَ : إِذَا دَعَا لِإِلَهِ الْأُنْثَى دُونَ الذُّكُورِ ،
لَأَنَّهُ الْمَحْقُوقُ الْخَفِيُّ لِلذَّهَابِ اللَّبَنِ
وَانْقِطَاعِ النَّسْلِ .

وَأَسْتَحْلَبُ اللَّيْنَ : اسْتَدْرَهُ .
وَحَلَبْتُ الرَّجُلَ أَيُّ حَلَبْتُ لَهُ ، نَقُولُ
مِنْهُ : أَحَلَبْنِي أَيُّ أَكْفَيْتَنِي الْحَلَبَ ، وَأَحَلَبْنِي ،
يَقْطَعُ الْأَلْفَ ، أَيُّ أَعْيَنِي عَلَى الْحَلَبِ .
وَالْحَلَبَتَانِ : الْغَدَاةُ وَالْعَشِيَّةُ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلْحَلَبِ الَّذِي
يَكُونُ فِيهَا .

وَهَاجِرَةُ حُلُوبٌ : تَحْلَبُ الْعَرَقَ .
وَتَحْلَبُ الْعَرَقُ وَانْحَلَبَ : سَالَ .
وَتَحْلَبُ بَدَنُهُ عَرَقًا : سَالَ عَرَقُهُ ، أَشَدُّ
نَحْلَبُ :

وَحَبَشِيَّيْنِ إِذَا تَحَلَّبَا
قَالَ نَعَمْ قَالَا نَعَمْ وَصَوَّبَا
تَحَلَّبَا : عَرَقَا .

وَتَحْلَبُ فُوهُ : سَالَ ، وَكَذَلِكَ تَحْلَبُ
النَّدَى إِذَا سَالَ ، وَأَشَدُّ :

وَقَالَ كَتَيْبِيُّ الرَّمْلِيِّ يَنْفُضُ مِنْهُ
أَذَاةً يَدٍ مِنْ صَائِكَ مُتَحَلِّبٍ
شَبَّ الْفَرَسُ بِالتَّيْسِ الَّذِي تَحْلَبُ عَلَيْهِ صَائِكَ
الْمَطَرُ مِنَ الشَّجَرِ ، وَالصَّائِكَ : الَّذِي تَغْيَرُ
لَوْنُهُ وَرِيحُهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَتَحَلَّبُ فُوهُ ،
فَقَالَ : أَشْتَهِي جَرَادًا مَقْلُومًا ، أَيُّ يَتَهَيَّأُ رَضَابُهُ
لِلسَّلِيلَانِ ، وَفِي حَدِيثٍ طَهَفَ : وَتَسْتَحْلَبُ
الصَّبِيرُ ، أَيُّ تَسْتَدِيرُ السَّحَابَ . وَتَحَلَبْتُ
عَيْنَاهُ وَانْحَلَبْتُ ، قَالَ :

وَانْحَلَبْتُ عَيْنَاهُ مِنْ طُولِ الْأَسَى
وَحَوَالِبُ الْبَيْتِ : مَنَائِعُ مَائِهَا ، وَكَذَلِكَ

حَوَالِبُ الْعُيُونِ الْفَوَارَةِ ، وَحَوَالِبُ الْعُيُونِ
الدَّامِمَةِ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

تَدَفَّقَ جُرُودًا إِذَا مَا الْحَا
رُ غَاضَتْ حَوَالِيهَا الْحَفْلُ
أَيُّ غَارَتْ مَوَادُّهَا .

وَدَمَّ حَلِيبٌ : طَرَى (عَنِ السُّكَّرِيِّ) ؛
قَالَ عَبْدُ بْنُ حَبِيبٍ الْهَذَلِيُّ :
هُدُوءًا تَحْتَ أَقْمَرٍ مُسْتَكِفٌ

يُضِيءُ عَلَالَةَ الْعَلَقِ الْحَلِيبِ
وَالْحَلَبُ مِنَ الْجَبَابَةِ مِثْلُ الصَّدَقَةِ
وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَكُونُ وَظِيفَةً مَعْلُومَةً : وَهِيَ
الْإِحْلَابُ فِي دِيَوَانِ الصَّدَقَاتِ ، وَقَدْ تَحَلَّبَ
الْفَيْءُ .

الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو زَيْدٍ : بَقَرَةٌ مُحِلٌّ ، وَشَاةٌ
مُحِلٌّ ، وَقَدْ أَحَلَّتْ إِحْلَالًا إِذَا حَلَبَتْ ،
يَفْتَحُ الْحَاءُ ، قَبْلَ وَلَا دَهَا ، قَالَ : وَحَلَبْتُ
أَيُّ أَنْزَلْتُ اللَّبْنَ قَبْلَ وَلَا دَهَا .

وَالْحَلَبَةُ : الدَّفْعَةُ مِنَ الْخَلِّ فِي الرَّهَانِ
خَاصَّةً ، وَالْجَمْعُ حَلَابٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهَا حَلِيبَةٌ
وَلَا حِلَابَةٌ ، وَقَالَ الْقَجَّاجُ :

وَسَابِقُ الْحَلَابِ اللَّهُمَّ
يُرِيدُ جَمَاعَةَ الْحَلَبَةِ . وَالْحَلَبَةُ ، بِالتَّسْكِينِ :
خَيْلٌ تَجْمَعُ لِلسَّابِقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ ، لَا تَخْرُجُ
مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ مِنْ كُلِّ حَيٍّ ؛
وَأَشَدُّ أَبُو عَيْبَةَ :

نَحْنُ سَبَقْنَا الْحَلَبَاتِ الْأَرْبَعَا
الْفَحْلُ وَالْقَرْحُ فِي شَوَاطِئِ مَعَا
وَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا جَاءُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ
لِلنُّصْرَةِ قَدْ أَهْلَبُوا . الْأَزْهَرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْقَوْمُ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَاجْتَمَعُوا لِحَرْبٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ ، قِيلَ : قَدْ أَهْلَبُوا ، وَأَشَدُّ :

إِذَا نَفَرَ مِنْهُمْ رَعْمَةٌ أَهْلَبُوا
عَلَى عَامِلٍ جَاءَتْ مِنْهُ تَعْدُو (١)
ابْنُ شُمَيْلٍ : أَحَلَبَ بَنُو فُلَانٍ مَعَ بَنِي
فُلَانٍ إِذَا جَاءُوا أَنْصَارًا لَهُمْ .

(١) قَوْلُهُ : «رَعْمَةٌ» هَكَذَا فِي الْأَصُولِ . وَفِي
التَّهْدِيدِ وَشَرْحِ الْقَامُوسِ : «دَوِيَّةٌ» .

وَالْمُحْلَبُ : النَّاصِرُ ، قَالَ بَشَرُ بْنُ أَبِي
خَازِمٍ :

وَيَنْصُرُهُ قَوْمٌ غَضَابٌ عَلَيْكُمْ
مَتَى تَدْعُهُمْ يَوْمًا إِلَى الرُّوْعِ يَرْكَبُوا
أَشَارَ بِهِمْ لَمَعَ الْأَصَمُ فَأَقْبَلُوا

عَرَانِينَ لَا يَأْتِيهِ لِلنَّصْرِ مُحْلَبٌ
قَوْلُهُ : لَمَعَ الْأَصَمُ أَيُّ كَمَا يُشِيرُ الْأَصَمُ
بِأَصْبَعِهِ ، وَالضَّمِيرُ فِي أَشَارَ يَعُودُ عَلَى مُقَدِّمِ
الْجَيْشِ ، وَقَوْلُهُ مُحْلَبٌ ، يَقُولُ : لَا يَأْتِيهِ
أَحَدٌ يَنْصُرُهُ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .
وَعَرَانِينَ : رُؤَسَاءُ . وَقَالَ فِي التَّهْدِيدِ : كَأَنَّهُ
قَالَ لَمَعَ لَمَعَ الْأَصَمُ ، لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ
الْجَوَابَ ، فَهُوَ يُدِيرُ اللَّمَعَ ، وَقَوْلُهُ : لَا يَأْتِيهِ
مُحْلَبٌ أَيُّ لَا يَأْتِيهِ مَعِينٌ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهِ ، وَإِذَا
كَانَ الْمَعِينُ مِنْ قَوْمِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْلَبًا ، وَقَالَ :

صَرِيحُ مُحْلَبٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
لِحَيٍّ بَيْنَ أَثَلَّةٍ وَالنَّجَامِ (٧)
وَحَلَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا نَصَرْتُهُ وَعَاوَنْتُهُ .
وَحَلَابُ الرَّجُلِ : أَنْصَارُهُ مِنْ بَنِي عَمِّهِ
خَاصَّةً ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلَازَةَ :

وَنَحْنُ غَدَاةُ السَّيْنِ لَمَّا دَعَوْتَنَا
مَنْعَاكَ إِذْ ثَابَتْ عَلَيْكَ الْحَلَابُ
وَحَلَبُ الْقَوْمِ يَحْلُبُونَ حَلَبًا وَحُلُوبًا :

اجْتَمَعُوا وَقَالُوا مِنْ كُلِّ وَجْهِ .
وَأَهْلَبُوا عَلَيْكَ : اجْتَمَعُوا وَجَاءُوا مِنْ كُلِّ
أَوْبٍ . وَأَحَلَبَ الْقَوْمُ أَصْحَابَهُمْ : أَعَانُوهُمْ .
وَأَحَلَبَ الرَّجُلُ غَيْرَ قَوْمِهِ : دَخَلَ بَيْنَهُمْ فَأَعَانَ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مُحْلَبٌ .
وَأَحَلَبَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ إِذَا أَعَانَهُ عَلَى
الْحَلَبِ . وَفِي الْمَثَلِ : لَيْسَ لَهَا رَاعٍ وَلَكِنْ
حَلَبَةٌ ، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ بِسَمْعَيْنِكَ فَتَعِينُهُ ،
وَلَا مَعُونَةَ عِنْدَهُ .

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : ظَنَّ أَنَّ

(٢) قَوْلُهُ : «صَرِيحٌ» الْبَيْتُ هَكَذَا فِي أَصْلِ

اللسان هنا ، وَأُورِدَ فِي مَادَةِ نَجْمٍ :

نَزِيمًا مُحْلَبًا مِنْ أَهْلِ لِفْتٍ

إِلَخ . وَكَذَلِكَ أُورِدَ يَاقُوتٌ فِي نَجْمٍ وَلَفْتٍ ،
وَضَبُطُ لَفْتٍ بَفَتْحِ اللَّامِ وَكُسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الْفَاءِ .

الأنصار لا يستحبون له على ما يريد ، أي لا يجتمعون ، يقال : أحلب القوم واستحبوا أي اجتمعوا للنصرة والإعانة ، وأصل الإحلاب الإعانة على الحلب ، ومن أمثالهم :

لَيْتَ قَلِيلاً يَلْحَقَ الْحَلَابُ
يعنى الجاعات .

ومن أمثالهم : حَلَبْتُ بِالسَّاعِدِ الْأَشَدِّ ، أي استعنت بمن يقوم بأمرك ويعنى بحاجتك . ومن أمثالهم فى المنع : لَيْسَ فى كُلِّ حِينٍ أَحَلْبُ فَأَشْرَبُ ، قال الأزهرى : هكذا رواه المنذرى عن أبى الهيثم ، قال أبو عبيد : وهذا المثل يروى عن سعيد بن جبير ، قاله فى حديث سئل عنه ، وهو يضرب فى كل شيء يمنح . قال : وقد يقال : لَيْسَ كُلُّ حِينٍ أَحَلْبُ فَأَشْرَبُ . ومن أمثالهم : حَلَبْتُ حَلَبَتَهَا ، ثم أَقْلَمْتُ ، يَضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يَضْحَكُ وَيَجَلِبُ ، ثُمَّ يَسْكُتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ جَلَبَتِهِ وَصِباحه .

والحالباين : عِرْقَانِ يَتَدَانِ الْكَلْبَتَيْنِ مِنْ ظَاهِرِ الْبَطْنِ ، وهما أيضاً عِرْقَانِ أَخْضَرَانِ يَكْتَنِيانِ السَّرةَ إِلَى الْبَطْنِ ، وقيل هما عِرْقَانِ مُسْتَبْطِنَا الْقَرْنَيْنِ . الأزهرى : وأما قول الشماخ :

تَوَاتَلَ مِنْ مِصَكٍ أَنْصَبَتْهُ

حوالب أسهرية بالذنين فإن أبا عمرو قال : أسهره : ذكره وأنفه ، وحواليها : عروق تمد الذنين من الأنف ، والتمدى من قضييه . ويروى حوالب أسهرته ، يعنى عروقاً يذئ منها أنفه .

والحلب : الجلوس على ركة وأنت تأكل ، يقال : أحلب فكل . وفى الحديث : كان إذا دعى إلى طعام جلس جلوس الحلب ، هو الجلوس على الركة ليحلب الشاة . يقال : أحلب فكل أي اجلس ، وأراد به جلوس المتواضعين . ابن الأعرابي : حلب يحلب : إذا

جلس على ركبته . أبو عمرو : الحلب : البروك ، والشرب : ألقهم . يقال : حلب يحلب حلباً إذا برك ، وشرب يشرب شرباً إذا فهم . ويقال لليليد : أحلب ثم اشرب .

والحلباء : الأمة الباركة من كسليها ، وقد حلبت تحلب إذا بركت على ركبتيها . وحلب كل شيء : قشره (عن كراع) .

والحلبة والحلبة : الفرقة . وقال أبو حنيفة : الحلبة نبتة لها حب أصفر يتعالج به ، ويبت فيوكل . والحلبة : العرجع والقناد . وصار ورق العضاة حلبة إذا خرج ورقه وعسا وأعبر ، وغلظ عوده وشوكه . والحلبة : نبت معروف ، والجمع حلب .

وفى حديث خالد بن معدان : لو يعلم الناس ما فى الحلبة لأشتروها ولو يوزنها ذهباً . قال ابن الأثير : الحلبة : حب معروف ، وقيل : هو من ثمر العضاة ، قال : وقد تضم اللام . والحلب : نبات ينبت فى القبط

بالقيعان ، وشطآن الأودية ، ويلقى بالأرض ، حتى يكاد يسوخ ، ولا تأكله الأبل ، إنما تأكله الشاة والطباء ، وهى مغزرة مسمنة ، وتحلب عليها الطباء . يقال : تيسر حلب ، وتيسر ذو حلب ، وهى بقلة جمدة غبراء فى خضرة ، تنسبط على الأرض ، يسيل منها اللبن ، إذا قطع منها شيء ، قال النابغة يصف فرساً :

يعارى النواهي صلت الجبين
يسن كالتيس ذى الحلب
ومنه قوله :

أقب كتيس الحلب العذوان
وقال أبو حنيفة : الحلب نبت ينسبط على الأرض ، وتدوم خضرته ، له ورق صغار ، يدبغ به . وقال أبو زياد : من الحلفة الحلب ، وهى شجرة تسطح على الأرض ، لازقة بها ، شديدة الخضرة ، وأكثر نباتها حين يشتد الحر . قال : وعن الأعراب القدم : الحلب يسلفط على الأرض ، له

ورق صغار مر ، وأصل يبعث فى الأرض ، وله قضبان صغار ، وسقاء حليبي ومحلوب (الأخيرة عن أبى حنيفة) : دبغ بالحلب ، قال الراجز :

دَلَوْ تَمَأَى دُبَغَتْ بِالْحَلْبِ
تمأى أى اتسع .

الأصمى : أسرع الطباء تيس الحلب ، لأنه قد رعى الربيع والربيع ، والرمل ما تربل من الرية فى أيام الصفرية ، وهى عشرون يوماً من آخر القبط ، والرية تكون من الحلب والنصي والرغامى والمكر ، وهو أن يظهر النبت فى أصوله ، فالتى بقيت من العام الأول فى الأرض ، ترب الترى أى تزرع .

والمحلب : شجر له حب يجعل فى الطيب ، واسم ذلك الطيب المحلبة ، على النسب إليه ، قال أبو حنيفة : لم يبلغنى أنه ينبت بشيء من بلاد العرب . وحب المحلب : دواء من الأفاويه ، وموضعه المحلبة .

والحلبلاب : نبت تدوم خضرته فى القبط ، وله ورق أعرض من الكف ، تسمن عليه الطباء والغنم ، وقيل : هو نبات سهلى ، ثلاثى كسر طراط ، وليس برباعى ، لأنه ليس فى الكلام كسيفرجال .

وحلاب ، بالتشديد : اسم فرس لى تغلب . التهذيب : حلاب من أسماء خيل العرب السابقة . أبو عبيدة : حلاب من نتائج الأعوج .

الأزهرى ، عن شير : يوم حلاب ، ويوم حلاب ، ويوم همام ، ويوم صفوان وملحان وشيبان ، فأما الهلاب فالبائس برداً ، وأما الحلاب فقيه ندى ، وأما الهمام فالذى قد هم بالبرد .

وحلب : مدينة بالشام ، وفى التهذيب : حلب اسم بلد من الثغور الشامية . وحلبان : اسم موضع ، قال المفضل

السَّعْدِيُّ:

صَرَمُوا لِأَبْرَهَةَ الْأُمُورَ مَحَلَّهَا

حَلْبَانَ فَانْطَلَقُوا مَعَ الْأَقْوَالِ

وَمَحَلَّةُ وَمُحَلِّبٌ: مَوْضِعَانِ (الْأَخِيرَةُ

عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

يَا جَارَ حَمْرَاءَ بِأَعْلَى مُحَلِّبٍ

مُذْنِبَةٍ فَالْقَاعُ غَيْرُ مُذْنِبٍ

لَا شَيْءَ أَخْزَى مِنْ زِنَاءِ الْأَشْيَبِ

قَوْلُهُ:

مُذْنِبَةٌ فَالْقَاعُ غَيْرُ مُذْنِبٍ

يَقُولُ: هِيَ الْمُذْنِبَةُ لَا الْقَاعُ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا

ثُمَّ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَلْبُ السُّودُ مِنْ كُلِّ

الْحَيَوَانِ. قَالَ: وَالْحَلْبُ الْفَهْمَاءُ مِنَ

الرِّجَالِ.

الْأَزْهَرِيُّ: الْحُلُبُوبُ اللَّوْنُ الْأَسْوَدُ؛

قَالَ رُوبَةُ:

وَاللَّوْنُ فِي حَوْتِهِ حُلُبُوبٌ

وَالْحُلُبُوبُ: بِالْأَسْوَدِ مِنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ.

يُقَالُ: أَسْوَدُ حُلُبُوبٌ أَيْ حَالِكٌ. ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ: أَسْوَدُ حُلُبُوبٌ وَسُخْخُوكُ

وَعَرِيبٌ، وَأَنْشَدَ:

أَمَّا تَرَانِي الْيَوْمَ عَشًا نَاخِصًا

أَسْوَدَ حُلُبُوبًا وَكُنْتُ وَابِصًا

عَشًا نَاخِصًا: قَلِيلَ اللَّحْمِ مَهْزُولًا.

وَوَابِصًا: بَرَّاقًا.

• حَلْبَسُ • الْحَلْبَسُ وَالْحَبْلَسُ

وَالْحُلَابِسُ: الشُّجَاعُ. وَالْحَلْبَسُ:

الْحَرِيصُ الْمَلَازِمُ لِلشَّيْءِ لَا يُفَارِقُهُ، قَالَ

الْكُمَيْتُ:

فَلَمَّا دَنَتْ لِلْكَادَتَيْنِ وَأَحْرَجَتْ

بِهِ حَلْبَسًا عِنْدَ اللَّقَاءِ حُلَابِسًا

وَحَلْبَسٌ: مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ. وَحَلْبَسٌ

فَلَا حَسَاسَ لَهُ أَيْ ذَهَبَ (عَنِ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ). وَجَاءَ فِي الشَّعْرِ الْحَلْبَسُ،

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأُظْهِرَ أَرَادَ الْحَلْبَسُ وَزَادَ

فِيهِ بَاءٌ، أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِنَهْجَانَ:

سَعَلُمُ مَنْ بَنَى جَلَائِي أَنِّي

أَرِيبٌ بِأَكْنَافِ النَّضِيفِ حَبْلَسُ

• حَلْبَطُ • شَمِيرٌ: يُقَالُ هَذِهِ الْحَلْبَطَةُ،

وَهِيَ الْجَائَةُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى مَا بَلَّغَتْ.

• حَلَّتْ • الْحَلَّتْ: الْحَلِيدُ وَالصَّقِيعُ،

بِلُغَةِ طَبِيعِي.

وَالْحَلَّتِيْتُ: عَقِيرٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ ابْنُ

سَيِّدَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحَلَّتِيْتُ عَرَبِيٌّ

أَوْ مَعْرَبٌ، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ يَنْبِتُ بِلَادِ

الْعَرَبِ، وَلَكِنْ يَنْبِتُ بَيْنَ بَسْتٍ وَبَيْنَ بِلَادِ

الْقَيْقَانِ، قَالَ: وَهُوَ نَبَاتٌ يَسْتَنْطِخُ، ثُمَّ

يَخْرُجُ مِنْ وَسْطِهِ قَصَبَةٌ، تَسْمُو فِي رَأْسِهَا

كُمْبَرَةٌ، قَالَ: وَالْحَلَّتِيْتُ أَيْضًا صَمْغٌ يَخْرُجُ

فِي أَصُولِ وَرَقِ تِلْكَ الْقَصَبَةِ، قَالَ: وَأَهْلُ

تِلْكَ الْبِلَادِ يَطْبَحُونَ بَقْلَةَ الْحَلَّتِيَّتِ،

وَيَأْكُلُونَهَا، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَبْقَى عَلَى الشَّتَاءِ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْحَلَّتِيْتُ صَمْغُ الْأَنْجُذَانِ،

قَالَ: وَلَا تَقُلْ: حَلَّتِيْتُ، بِلَاثًا، وَرَبَّمَا

قَالُوا: حَلَّتِيْتُ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ. الْأَزْهَرِيُّ:

الْحَلَّتِيْتُ الْأَنْجُرُودُ، وَأَنْشَدَ:

عَلَيْكَ بِقَنَاقَةٍ وَبِسَدْرُوسٍ

وَحَلَّتِيَّتِ وَشَيْءٍ مِنْ كَنْعَدٍ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ

مَصْنُوعٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ: وَالَّذِي

حَفِظْتُهُ عَنِ الْبَحْرَانِيِّينَ: الْحَلَّتِيَّتِ،

بِالْخَاءِ، الْأَنْجُرُودُ، قَالَ: وَلَا أَرَاهُ عَرَبِيًّا

مَحْضًا. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ يَوْمَ

ذُو حِلْيَةٍ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْبَرْدِ، وَالْأَزِيرُ

مِثْلُهُ.

قَالَ: وَالْحَلَّتُ لَزُومٌ ظَهَرَ الْخَلِيلُ.

وَحَلَّتْ رَأْسِي: حَلَقَتْهُ. وَحَلَّتْ دِينِي:

قَضَيْتُهُ. وَحَلَّتِ الصُّوفُ: مَرَقَتْهُ. الْأَزْهَرِيُّ

عَنِ الْحَيَّانِيِّ: حَلَّاتُ الصُّوفِ عَنِ الشَّاءِ

حَلًّا، وَحَلَّتُهُ حَلَّتًا، وَهِيَ الْحَلَّاتَةُ،

وَالْحَلَّاءَةُ: التَّنَافَةُ. وَحَلَّتْ فَلَانًا: أَعْطَيْتُهُ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَلَّتُهُ مِائَةً سَوِيًّا: جَلَدْتُهُ؛

وَحَلَّتُهُ: ضَرَبْتُهُ، وَقِيلَ: حَلَّاتُهُ.

وَحَلَّتِيْتُ: مَوْضِعٌ، وَكَذَلِكَ الْحَلَّتِيْتُ.

• حَلْتَبُ • حَلْتَبٌ: اسْمٌ يُوصَفُ بِهِ

الْبَحِيلُ.

• حَلَّتْ • الْحَلَّتِيْتُ: لُغَةٌ فِي الْحَلَّتِيَّتِ

(عَنِ الْأَمْرِ حَنِيفَةً).

• حَلَجُ • الْحَلَجُ: حَلَجُ الْقُطْنِ بِالْمِحْلَاجِ

عَلَى الْمِحْلَاجِ. حَلَجَ الْقُطْنُ يَحْلِجُهُ وَيَحْلِجُهُ

حَلَجًا: نَدَفَهُ.

وَالْمِحْلَاجُ: الَّذِي يُحْلَجُ بِهِ.

وَالْمِحْلَجُ وَالْمِحْلَجَةُ: الَّذِي يُحْلَجُ

عَلَيْهِ، وَهِيَ الْخَشَبَةُ أَوْ الْحَجَرُ، وَالْجَمْعُ

مِحْلَاجٌ وَمِحْلَاجِيٌّ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: قَالَ

سَيِّبِيُّهُ: وَلَمْ يَجْمَعْ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ اسْتِغْنَاءً

بِالتَّكْسِيرِ، وَرَبَّ شَيْءٍ هَكَذَا.

وَقُطْنٌ حَلِيجٌ: مَدْدُوفٌ مُسْتَخْرَجٌ

الْحَبِّ، وَصَانِعُ ذَلِكَ: الْحَلَّاجُ، وَحِرْفَتُهُ

الْحَلَّاجَةُ، فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ:

كَأَنَّ أَصْوَاتَهَا إِذَا سَمِعْتَ بِهَا

جَذِبُ الْمَحَابِضِ يَحْلَجُنَ الْمَحَارِبَانِ

وَيُرَوِّى صَوْتُ الْمَحَابِضِ، فَقَدْ رَوَى،

بِالْخَاءِ وَالْخَاءُ، يَحْلَجُنَ وَيَحْلَجُنَ، فَمَنْ

رَوَاهُ يَحْلَجُنَ فَإِنَّهُ عَنِ الْمَحَارِبِينَ حَبَّاتِ

الْقُطْنِ. وَيَحْلَجُنَ: يَنْدِفُونَ وَالْمَحَابِضُ:

أَوْتَارُ النَّدَافِينِ، وَمَنْ رَوَاهُ يَحْلَجُنَ فَإِنَّهُ عَنِ

بِالْمَحَارِبِينَ قَطَعَ الشَّهْدَ. وَيَحْلَجُنَ: يَجْبِذُنَ

وَيَسْتَخْرِجُنَ. وَالْمَحَابِضُ: الْمَشَاوِرُ.

وَالْقُطْنُ حَلِيجٌ وَمَحْلُوجٌ.

وَحَلَجَ الْخَبْرَةُ: دَوَّرَهَا.

وَالْمِحْلَاجُ: الْخَشَبَةُ الَّتِي يَدُورُ بِهَا.

وَالْحَلِيجَةُ: السَّمْنُ عَلَى الْمَخْضِ،

وَالزَّيْدُ يَلْقَى فِي الْمَخْضِ فَيَسْخِطُهُ الْمَخْضُ،

وَقِيلَ: الْحَلِيجَةُ عُصَارَةُ نَخِيٍّ، أَوْ لَبَنٌ يَنْفَعُ

فِيهِ تَمْرٌ، وَهِيَ حُلُوةٌ، وَقِيلَ: الْحَلِيجَةُ

عُصَارَةُ الْجِنَاءِ وَالْحُلُجُ: عُصَارَاتُ الْجِنَاءِ.

قال ابن سيده: والحليج بغير هاء (عن كراع): أن يحلب اللبن على التمر ثم يثا. الأزهرى: الحليج هي الثمر بالألبان. والحليج أيضاً: الكثير الأكل. وحليج في العدو يحليج حليجاً: باعد بين خطاه. والحليج في السير: وبينهم حلجة صالحة وحليجة بعيدة، وبينهم حلجة بعيدة أو قريبة أى عفة سير. قال الأزهرى: الذى سمعته من العرب الحليج في السير، يقال: بيننا وبينهم حلجة بعيدة، قال: ولا أنكر الحاء بهذا المعنى، غير أن الحليج بالحاء، أكثر وأقضى من الحليج. وحليج القوم ليلتهم أى ساروها. يقال: بيننا وبينهم حلجة بعيدة. والحليج: المر السريع. وفي حديث المغيرة: حتى تروه يحليج في قومه، أى يسرع في حب قومه، ويروى بالحاء الأزهرى: حليج إذا مشى قليلاً قليلاً. وحليج المرأة حليجاً: نكحها، والحاء أعلى. وحليج الديك يحليج ويحليج حليجاً إذا نشر جناحيه ومشى إلى أثناءه لیسفدها. وحليج السحاب حليجاً: أمطر؛ قال ساعدة بن جوبة الهذلي: أخيل برقاً متى حاب له زجل إذا تفرق من توماضيه حليجاً ويروى حليجاً. متى، ههنا: بمعنى من أو بمعنى وسط أو بمعنى فى. وما تحليج ذلك فى صدرى أى ما تردّد فأشك فيه. وقال الليث: دغ ما تحليج فى صدرك وما تحليج، بالحاء والحاء؛ قال شير: وهما قريبان من السواء؛ وقال الأصبغى: تحليج فى صدرى وتحليج أى شككت فيه. وفي حديث عدي بن زيد، قال له النبي، عليه السلام: لا يتحلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية. قال شير: معنى لا يتحلجن لا يدخلن قلبك منه شئ، يعنى أنه نظيف. قال ابن الأثير: وأصله من الحليج، وهو الحركة والإضطراب، ويروى بالحاء، وهو

بمعناه. ابن الأعرابي: ويقال للحمار الخفيف: محليج ومحلج، وجمعه المحاليج، وقال فى موضع آخر: المحاليج الحمر الطوال. الأزهرى: وفي نوادر الأعراب: حجت إلى كذا حجوناً وحاجت وأحجنت وأحلتج وحالجت ولاحجت ولحجت لحوجاً، وتفسيره: لصوقك بالشئ ودخولك فى أضغافه.

• حلدج • الحلدجة والحلدحة (١): الصلبة من الإبل، وهو مذكور فى جلدح.

• حلز • الحلز: البخل. رجل حلز: بخيل. وامرأة حلزة: بخيلة؛ قال الجوهري: وبه سمي الحارث بن حلزة، قال الأزهرى: وأنشد الإيادى: هى ابنة عم القوم لا كل حلز كصخرة يمس لا يغيرها البلل وحلزة: امرأة والحلزة، بتشديد اللام أيضاً: القصيرة. وكبد حلزة وحلزة: قريحة. والقلب يتحلز عند الحزن، وهو كالاعتصار فيه والتوجع، وقلب حائر على النسب. ورجل حائر: وجع. والحلز: ضرب من الحبوب يزرع بالشام، وقيل: هو ضرب من الشجر قصار (عن السيرافي). الأزهرى: قال قطرب: الحلزة ضرب من النبات، قال: وبه سمي الحارث بن حلزة اليشكري؛ قال الأزهرى: وقطرب ليس من الثقات وله فى اشتقاق الأسماء حروف منكّرة. وحلزة: دوية معروفة.

الأصبغى: حلزون دابة تكون فى الرمث، جاء به فى باب فعلول، وذكر معه (١) قوله: «الحلدجة والحلدحة» كذا بالأصل بهذا الضبط وأقره شارح القاموس وزاد فتح اللام والذال فيها، والتون على كل ساكنة.

الزرجون والقرقوس، فإن كانت التون أصليّة فالحرف رباعى، وإن كانت زائدة فالحرف ثلاثى، أصله حلز، وفى نوادر الأعراب: احتلزت منه حتى أى أخذته، وتحالزنا بالكلام: قال لى وقلت له، ومثله احتلجت منه حتى، وتحالجتنا بالكلام. وتحلز الرجل للأمر إذا تشمر له، وكذلك تهلز، قال الرازي: يرفعن للحادى إذا تحلزا هاماً إذا هزته تهزها ويروى: تهلزا.

• حلزون • الحلزون: دابة تكون فى الرمث يفتح الحاء واللام.

• حلس • الحلس والحلس مثل شيه وشيه ومثلي ومثلي: كل شئ ولّى ظهر البعير والدابة تحت الرجل والفتب والسرّج، وهى بمترلة المرشحة تكون تحت اللبد، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البردعة، والجمع أحلاس وحلوس. وحلس الناقة والدابة يحلسها ويحلسها حلساً: غشاهها بحلس. وقال شير: أحلست بعيرى إذا جعلت عليه الحلس. وحلس البيت: ما يسط تحت حر المتاع من مسح ونحوه، والجمع أحلاس. ابن الأعرابي: يقال لى لى البيت الحلس ولحصرة الفحول. وفلان حلس بيتيه إذا لم يبرحه، على المثل.

الأزهرى عن الفريفي: يقال فلان حلس من أحلاس البيت، للذى لا يبرح البيت؛ قال: وهو عندهم دم، أى أنه لا يصلح إلا للزوم البيت؛ قال: ويقال فلان من أحلاس البلاد للذى لا يزيأها من حيه إياها، وهذا مدح، أى أنه ذو عزة وشدة وأنه لا يبرحها لا يبالى ديناً ولا سنة حتى تخبص البلاد. ويقال: هو متحلس بها أى مقيم. وقال غيره: هو حلس بها.

وفي الحديث في الفتنة: كن جلوساً من أحلاس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو مينة قاضية، أي لا تبرح، أمره بلزوم بيته وترك القتال في الفتنة. وفي حديث أبي موسى: قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم، أي الزموها. وفي حديث الفتن: عد منها فتنة الأحلاس، هو الكيساء الذي على ظهر البعير تحت القتب، شبهها بها للزومها ودوامها. وفي حديث عثمان: في تجهيز جيش المسرة على مائة بعير بأحلاسها وأقباها، أي بأكتفيتها. وفي حديث عمر، رضى الله عنه، في أعلام النبوة: ألم تر الجن وإبلأسها، ولحوقها بأقلاص وأحلاسها؟ وفي حديث أبي هريرة في ما يبي الزكاة: محلس أخفافها شوكا من حديد، أي أن أخفافها قد طورت بشوك من حديد وألزمته وعوليت به كما ألزمت ظهور الإبل أحلاسها.

ورجل جلس وحلس ومستحلس: ملازم لا يبرح القتال، وقيل: لا يبرح مكانه، شبه بحلس البعير أو البيت. وفلان من أحلاس الخيل أي هو في الفروسية ولزوم ظهر الخيل كالحلس اللازم لظهر الفرس. وفي حديث أبي بكر: قام إليه بنو فزارة فقالوا: يا خليفة رسول الله، نحن أحلاس الخيل، يريدون لزومهم ظهورها فقال: نعم أنتم أحلاسها ونحن فرسانها، أي أنتم راضتها وساستها وتلزمون ظهورها، ونحن أهل الفروسية؛ وقولهم نحن أحلاس الخيل أي نقتنيها وتلزم ظهورها.

ورجل جلوس: حريص ملازم. ويقال: رجل جلس للحريص، وكذلك جلس، بزيادة الميم، مثل سيلغد؛ وأنشد أبو عمرو:

ليس يفضل جلس جلس
عند البيوت راشرين مقم
وأحلس الأرض واستحلس
بذرهما فالبسها، وقيل: اخضرت واستوى

نباتها. وأرض محلسة: قد اخضرت كلها. وقال الليث: عشب مستحلس ترى له طرائق بعضها تحت بعض من تراكبه وسواده. الأصمعي: إذا غطى النبات الأرض بكثرتيه قيل قد استحلس، فإذا بلغ والتف قيل قد استأسد، واستحلس النبات إذا غطى الأرض بكثرتيه، واستحلس الليل بالظلام: تراكم، واستحلس السنام: ركبته روادف الشخم ورواكيه.

وبغير أحلس: كيفاه سوداوان وأرضه وذروته أقل سودا من كيفيه. والجلساء من المعز: التي بين السواد والخضرة، لون بطنها كلون ظهرها. والأحلس الذي لونه بين السواد والحمرة، تقول منه: أحلس أحلسا، قال المعطل الهذلي يصف سيفا:

لئن حسام لا يليق ضريبة
في منيه دخن وأثر أحلس^(١)
وقول روبة:

كانه في لبد ولبد
من جلس أنمر في ترد
مدرع في قطع من برجد
وقال: الحلس والأحلس في لونه وهو بين السواد والحمرة. والحلس، بكسر اللام: الشجاع الذي يلزم قرنه، وأنشد:

إذا اسمهر الحلس المغال
وقد جلس حلسا
والحلبس: الذي لا يبرح ويلزم قرنه؛ وأنشد قول الشاعر:

فقلت لها: كأي من جبان
يصاب ويخطئ الحلس المحامي
كأي بمعنى كم.

وأحلس السماء: مطرت مطرا رقيقا

(١) قوله: «قال المعطل إلخ» كذا بالأصل، ومثله في الصحاح، لكن كتب السيد مرتضى ما نصه: الصواب أنه قول أبي قلابة الطاهي من هذيل اهـ. وقوله «لن» كذا بالأصل والصحاح، وكتب باهامش الصواب: غضب.

دائما. وفي التهذيب: وتقول حلتس السماء إذا دام مطرها، وهو غير وإبل. والحلس: أن يأخذ المصدق النقد مكان الإبل، وفي التهذيب: مكان الفريضة.

وأحلتس فلانا يمينا إذا أمرتها عليه. والإحلاس: الحمل على الشيء، قال:

وما كنت أخشى الدهر إحلاس مسلم
من الناس ذنبا جاءه وهو مسلما^(٢)
المعنى ما كنت أخشى إحلاس مسلم مسلما ذنبا جاءه، وهو يرد هو على ما في جاءه من ذكر مسلم، قال ثعلب: يقول ما كنت أظن أن إنسانا ركب ذنبا هو وآخر ينسبه إليه دونه.

وما تحلس منه بشيء، وما تحلس شيئا، أي أصاب منه. الأزهرى: وألعب تقول للرجل يكره على عمل أو أمر: هو محلوس على الدبر، أي ملزم هذا الأمر إلزام الحلس الدبر. وسير محلس: لا يفتر عنه.

وفي النوادر: تحلس فلان لكذا وكذا أي طاف له وحام به. وتحلس بالمكان وتحلر به إذا أقام به. وقال أبو سعيد: جلس الرجل بالشئ وحس به إذا تولى.

والجلس والحلس، يفتح الحاء وكسرها: هو العهد الوثيق. وتقول: أحلتس فلانا إذا أعطيته حلسا، أي عهدا يأمن به قومك، وذلك مثل سهم يأمن به الرجل ما دام في يده.

واستحلس فلان الخوف إذا لم يفارقه

(٢) هكذا ورد البيت في الأصل، وفي الطبقات جميعها، بذكر الواو قبل «هو»، ونرى الصواب حذفها، لأن ذكرها يفصل بين التوكيد والمؤكد، ويؤمهم أنها واو الحال، وأن ما بعدها مبتدأ وخبر. ثم إن حذفها لا يؤثر في وزن البيت. [عبد الله]

الْخَوْفُ وَلَمْ يَأْمَنْ. وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَعَاتَبَهُ فِي خُرُوجِهِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا قَدْ اسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ، وَاسْتَحْلَسْنَا السَّهْرَ، وَأَصَابَتْنا خَزِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَرَّةٌ أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجْرَةٌ أَقْوِيَاءَ؛ قَالَ: اللَّهُ أَبُوكَ يَا شَعْبِيُّ! ثُمَّ عَفَا عَنْهُ.

الْفَرَاءُ قَالَ: أَنْتَ ابْنُ بَعْثِطِهَا وَسُرُورِهَا وَحُلْسِهَا وَابْنُ بَجْدَتِهَا وَابْنُ سِمْسَارِهَا وَسِفْسِفِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْحُلْسُ: الرَّابِعُ مِنْ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ؛ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: فِيهِ أَرْبَعَةُ قُرُوضٍ، وَلَهُ غَنَمٌ أَرْبَعَةٌ أَنْصِبَاءُ إِنْ فَازَ، وَعَلَيْهِ غَرَمٌ أَرْبَعَةٌ أَنْصِبَاءُ إِنْ لَمْ يَفْزَ.

وَأُمُّ حُلْسٍ: كُنْيَةُ الْأَتَانِ. وَيُنَوِّحُلْسُ: يُطِينُ مِنَ الْأَزْدِ يَتَزَلُّونَ نَهْرَ الْمَلِكِ. وَأَبُو الْحُلْسِيِّ: رَجُلٌ. وَالْأَحْلَسُ الْعَبْدِيُّ: مِنْ رِجَالِهِمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

• حُلْسِمٌ. الْحُلْسَمُ: الْحَرِيصُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحُلْسُ؛ قَالَ: لَيْسَ بِفَضْلِ حُلْسٍ حُلْسِمٌ^(١) عِنْدَ الْبُيُوتِ رَاشِينَ مَقَمٌ

• حَلَطٌ. حَلَطَ حَلْطًا وَاحْلَطَ وَاحْلَطَ: حَلَفَ وَلَجَّ وَغَضِبَ وَاجْتَهَدَ. الْجَوْهَرِيُّ: أَحْلَطَ الرَّجُلُ فِي الْيَمِينِ إِذَا اجْتَهَدَ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

وَكُنَّا وَهُمْ كَابَنِي سَبَاتٍ تَفَرَّقَا
سَوَى ثُمَّ كَانَا مُنْجِدًا وَنَهَائِيَا
فَالْقَى التَّهَامِي مِنْهَا بِلَطَائِهِ
وَاحْلَطَ هَذَا: لَا أَعُودُ وَرَائِيَا^(٢)
لَطَاتُهُ: يَقْلُهُ، يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهَا

(١) قوله: «حُلْسِمٌ» سبق ضبطه في مادة «حُلْسٍ»: «حُلْسَمٌ»، فاعلمها لغتان.

(٢) قوله: «لَا أَعُودُ وَرَائِيَا» في الأصل: «لَا أَعُودُ وَرَائِيَا» وهي رواية الجوهري.

فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَالسَّبَاتُ: الدَّهْرُ. الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ ابْنُ أَحْمَرَ وَاحْلَطَ هَذَا أَيْ أَقَامَ، قَالَ: وَيَجُوزُ حَلْفٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْإِحْلَاطُ الْاجْتِهَادُ فِي مَحَلٍّ^(٣) وَلِجَاجَةٍ. الْجَوْهَرِيُّ: الْإِحْلَاطُ الْغَضَبُ وَالضُّجُرُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَشَاتَيْنِ بَيْنَ غَنَمَيْنِ، فَاحْلَطَ عُبَيْدٌ وَغَضِبَ. وَفِي كَلَامِ عُلُقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ: إِنْ أَوَّلَ إِلَهِي الْإِحْلَاطُ، وَأَسَوَّ الْقَوْلِ الْإِفْرَاطُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرِّي: يُقَالُ حَلَطَ فِي الْخَيْرِ وَخَلَطَ فِي الشَّرِّ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَحَلَطَ عَلَى حَلْطًا وَاحْلَطَ وَاحْلَطَ غَضِبَ، وَاحْلَطَهُ هُوَ أَغْضَبَهُ. الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَلْطُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَلْطِ الْقَسَمِ. وَالْحَلْطُ: الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ، قَالَ: وَالْحَلْطُ الْغَضَبُ الشَّدِيدُ، قَالَ: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: الْحَلْطُ الْمُقْسِمُونَ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْحَلْطُ الْمُقِيمُونَ فِي الْمَكَانِ، وَالْحَلْطُ الْغَضَابِيُّ مِنَ النَّاسِ، وَالْحَلْطُ الْهَائِمُونَ فِي الصَّحَارَى عَشَقًا.

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَاحْلَطَ الرَّجُلُ نَزَلَ بِدَارٍ مَهْلَكَةٍ. وَفِي التَّهَذِيبِ: حَلَطَ فُلَانٌ، يَغْيِرُ أَلْفٍ، وَاحْلَطَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ. وَاحْلَطَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ: أَدْخَلَ قَضِيئَهُ فِي حَيَاءِ النَّاَقَةِ، وَالْمَعْرُوفُ بِالْإِخَاءِ مُعْجَمَةٌ.

• حَلْفٌ. الْحَلْفُ وَالْحَلِيفُ: الْقَسَمُ، لُغَتَانِ، حَلَفَ أَيْ أَقْسَمَ يَحْلِفُ حَلْفًا وَحَلِيفًا وَحَلِيفًا وَمَحْلُوفًا، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مَفْعُولٍ، مِثْلُ الْمَجْلُودِ

(٣) قوله: «فِي مَحَلٍّ» فِي الْأَصْلِ وَفِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا: «مَحَلٌّ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، فَاعْلَمْ لَا يَنْسَبُ لِلجَاجَةِ، وَإِنَّمَا يَنْسَبُ لِلْحَكِّ، وَهُوَ الْمَشَارَةُ وَلِلْمَنَازَعَةِ وَالتَّهَادِي فِي اللِّجَاجَةِ عِنْدَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْغَضَبِ.

[عبد الله]

وَالْمَعْقُولُ وَالْمَعْسُورُ وَالْمَيْسُورُ، وَالْوَاحِدَةُ حَلْفَةٌ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةً فَاجِرٌ
لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا ضَالِي
وَيَقُولُونَ: مَحْلُوفَةٌ بِاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ، يَنْصِبُونَ عَلَى إِضْمَارٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَحْلُوفَةً أَيْ قَسَمًا، وَالْمَحْلُوفَةُ هُوَ الْقَسَمُ. الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الْأَحْمَرِ: حَلَفْتُ مَحْلُوفًا مُصَدِّرًا. ابْنُ بَرَزَجٍ: لَا وَمَحْلُوفَاتِهِ لَا أَفْعَلُ، يُرِيدُ وَمَحْلُوفِهِ فَمَدَّهَا.

وَحَلَفْتُ أَحْلُوفَةً، (هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَرَجُلٌ حَالِفٌ وَحَلَّافٌ وَحَلَّافَةٌ: كَثِيرُ الْحَلْفِ. وَاحْلَفْتُ الرَّجُلَ وَحَلَفْتُهُ وَاسْتَحْلَفْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمِثْلُهُ أَرْهَيْتُهُ وَاسْتَرْهَيْتُهُ؛ وَقَدْ اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ ذَلِكَ وَحَلَفَهُ وَاحْلَفَهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ بْنُ تَوَكُّبٍ:

قَامَتْ إِلَيَّ فَأَحْلَفْتُهَا
بِيَهْدِي فَلَانِدُهُ تَخْتَنِقُ
وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ الْحَلْفُ: الْيَمِينُ، وَأَصْلُهَا الْعَقْدُ بِالْعَزْمِ وَالْيَتَةِ، فَخَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَأْكِيدًا لِعَقْدِهِ وَإِعْلَامًا أَنَّ لَعْنَةَ الْيَمِينِ لَا يَنْعَقِدُ تَحْتَهُ.

وَفِي حَدِيثٍ حُدِيفَ: قَالَ لَهُ جُنْدَبٌ: تَسْمَعُنِي أَحَالِفُكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَنْهَانِي؛ أَحَالِفُكَ أَفَاعِلُكَ مِنَ الْحَلِيفِ الْيَمِينِ.

وَالْحَلِيفُ، بِالْكَسْرِ، الْعَهْدُ يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَدْ حَالَفَهُ أَيْ عَاهَدَهُ، وَتَحَالَفُوا أَيْ تَعَاهَدُوا. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ، أَيْ أَخَى بَيْنَهُمْ؛ وَفِي رَوَايَةٍ: حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، أَيْ أَخَى بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَصْلُ الْحَلِيفِ الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالْإِتِّفَاقِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى

أَفْتَنَ وَقَاتَلُوا بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْفَارَاتِ فَذَلِكَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ ﷺ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، كَحِلْفِ الْمُطَّيِّبِينَ ، وَمَا جَرَى مِنْهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، يُرِيدُ مِنَ الْمَعَاقِدَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَنَصْرِ الْحَقِّ ، وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ ، وَهَذَا هُوَ الْحِلْفُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِسْلَامُ ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ مَا خَالَفَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : الْمُحَالِفَةُ كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَقَوْلُهُ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَهُ زَمَنُ الْفَتْحِ ، فَكَانَ نَاسِخًا ، وَكَانَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَبُو بَكْرٍ مِنَ الْمُطَّيِّبِينَ ، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ الْأَحْلَافِ ، وَالْأَحْلَافُ سِتُّ قَبَائِلَ : عَيْدُ الدَّارِ ، وَجُمُحُ ، وَمَخْزُومٌ ، وَبَنُو عَدِيٍّ ، وَكَعْبٌ ، وَسَهْمٌ .

وَالْحَلِيفُ : الْمُحَالِفُ . اللَّيْثُ : يُقَالُ حَالَفَ فُلَانٌ فُلَانًا ، فَهُوَ حَلِيفُهُ ، وَبَيْنَهُمَا حِلْفٌ لِأَنَّهُمَا تَحَالَفَا بِالْأَيْمَانِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ ، فَلَمَّا لَزِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَحْلَافِ الَّتِي فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ لَزِمَ شَيْئًا فَلَمْ يَفَارِقْهُ فَهُوَ حَلِيفُهُ ، حَتَّى يُقَالَ : فُلَانٌ حَلِيفُ الْجُودِ ، وَفُلَانٌ حَلِيفُ الْإِكْتَارِ ، وَفُلَانٌ حَلِيفُ الْإِفْقَالِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُ الْأَعَشَى :

وَشَرِيكَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِي
لِ وَكَانَا مُحَالِفَيْنِ إِفْقَالٍ
وَحَالَفَ فُلَانٌ بَنَهُ وَحَزَنَهُ أَيْ لَازَمَهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْأَحْلَافُ فِي قُرَيْشٍ خَمْسُ قَبَائِلَ : عَيْدُ الدَّارِ وَجُمُحُ وَسَهْمٌ وَمَخْزُومٌ وَعَدِيٌّ بْنُ كَعْبٍ ، سُمُوا بِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَتْ بَنُو عَيْدٍ مَنَافٍ أَخَذَ مَا فِي يَدَيْ عَيْدٍ لِدَارٍ مِنَ الْحِجَابَةِ وَالرَّفَادَةِ وَاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ ، وَأَبَتْ بَنُو عَيْدٍ الدَّارَ ، عَقَدَ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَرْحَمٍ حِلْفًا مُوَكَّدًا عَلَى الْأَلِّ يَتَخَذُلُوا ، فَأَخْرَجَتْ عَيْدٌ مَنَافٍ حِفَّةً مَمْلُوءَةً طَيِّبًا

فَوَضَعُوهَا لِأَحْلَافِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَهُمْ أَسَدٌ وَزُهْرَةٌ وَتَيْمٌ ، ثُمَّ غَمَسَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَتَعَاهَدُوا ، ثُمَّ مَسَحُوا الْكَعْبَةَ بِأَيْدِيهِمْ تَوْكِيدًا ، فَسَمُوا الْمُطَّيِّبِينَ ، وَتَعَاهَدَتْ بَنُو عَيْدٍ الدَّارَ وَحِلْفَاوَهَا حِلْفًا آخَرَ مُوَكَّدًا عَلَى الْأَلِّ يَتَخَذُلُوا فَسَمُوا الْأَحْلَافَ ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ يَذْكُرُهُمْ :

نَسَبًا فِي الْمُطَّيِّبِينَ وَفِي الْأَحْلَافِ حَلَّ الدُّوَابَةِ الْجُمُورًا
قَالَ : وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتَاهُ ابْنُ صَفْوَانَ فَقَالَ : نَعَمْ الْإِمَارَةُ إِمَارَةُ الْأَحْلَافِ كَانَتْ لَكُمْ ! قَالَ : الَّذِي كَانَ قَبْلَهَا خَيْرٌ مِنْهَا ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْمُطَّيِّبِينَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْمُطَّيِّبِينَ ، وَكَانَ عُمَرُ مِنَ الْأَحْلَافِ ، يَعْنِي إِمَارَةَ عُمَرَ .

وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَادِيَةَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهِيَ تَقُولُ : يَا سَيِّدَ الْأَحْلَافِ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ وَالْمُحْتَلِفَ عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي الْمُطَّيِّبِينَ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَإِنَّا ذَكَرْتُ مَا اقْتَصَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَنَّ الْقِتْيَبِيَّ ذَكَرَ الْمُطَّيِّبِينَ وَالْأَحْلَافَ ، فَخَلَطَ فِيهَا فَسَرَّ ، وَلَمْ يُوَدِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا ، قَالَ : وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ شَمِيرٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ صَحِيحًا .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَجَدْنَا وَلَايَةَ الْمُطَّيِّبِي خَيْرًا مِنْ وَلَايَةِ الْأَحْلَافِي ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، يُرِيدُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مِنَ الْمُطَّيِّبِينَ وَعُمَرُ مِنَ الْأَحْلَافِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ النَّسَبِ لَا يَجْمَعُ ، لِأَنَّ الْأَحْلَافَ صَارَ اسْمًا لَهُمْ ، كَمَا صَارَ الْأَنْصَارُ اسْمًا لِلْأَنْصَارِ وَالْخَزَرَجِ .
وَالْأَحْلَافُ الَّذِينَ فِي شِعْرِ زُهَيْرٍ هُمْ : أَسَدٌ وَغُفَّانٌ ، لِأَنَّهُمْ تَحَالَفُوا عَلَى النَّاصِرِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ شِعْرِ زُهَيْرٍ هُوَ قَوْلُهُ :

تَدَارَكُنَا الْأَحْلَافَ قَدْ نُلُّ عَرْشَهَا
وَذِيَانَ قَدْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهَا النُّعْلُ
قَالَ : وَفِي قَوْلِهِ أَيْضًا :

أَلَا أُنَبِّغُ الْأَحْلَافَ عَنِّي رَسُولًا
وَذِيَانَ : هَلْ أَقْسَمْتُمْ كُلُّ مَقْسَمٍ ؟
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْحَلِيفَانِ أَسَدٌ وَغُفَّانٌ صِفَةُ لَازِمَةٍ لَهَا لُزُومُ الْإِسْمِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْحِلْفُ الْمَهْدُ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْقَدُ إِلَّا بِالْحِلْفِ ، وَالْجَمْعُ أَحْلَافٌ .

وَقَدْ حَالَفَهُ مُحَالِفَةٌ وَحِلَافًا ، وَهُوَ حِلْفُهُ وَحَلِيفُهُ ، وَقَوْلُ ابْنِ دُرَيْبٍ :
فَسَوْفَ تَقُولُ إِنْ هِيَ لَمْ تَجِدْنِي
أَخَانَ الْمَهْدَ أَمْ أَثِمَ الْحَلِيفُ ؟
الْحَلِيفُ : الْحَالِفُ فِيهَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لَيْفَيْنِ ، وَالْجَمْعُ أَحْلَافٌ وَحِلَافَةٌ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمَا تَحَالَفَا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْأَحْلَافُ أَيْضًا قَوْمٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، لِأَنَّ ثَقِيفًا فَرَقَتَانِ : بَنُو مَالِكٍ وَالْأَحْلَافُ ، وَيُقَالُ لِبَنِي أَسَدٍ وَطَيْمٍ الْحَلِيفَانِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِقُرَارَةَ وَلَاسِدٍ حَلِيفَانِ ، لِأَنَّ خُرَاعَةً لَمَّا أَجَلَتْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْحَرَمِ خَرَجَتْ فَحَالَفَتْ طَيْثًا ، ثُمَّ حَالَفَتْ بَنِي قُرَارَةَ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : كُلُّ شَيْءٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَهُوَ مُخْلَفٌ ، لِأَنَّهُ دَاعٍ إِلَى الْحِلْفِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : حَضَارَ وَالْوَزَنُ مُخْلَفَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَجَانِبُ بَطْلَمَانَ قَبْلَ سَهِيلٍ مِنْ مَطْلِعِهِ ، فَيُظَنُّ النَّاسُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّهُ سَهِيلٌ ، فَيَحِلِفُ الْوَاحِدُ أَنَّهُ سَهِيلٌ وَيَحِلِفُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ .
وَنَاقَةُ مُخْلِفَةٌ إِذَا شُكَّ فِي سَمِيحَتِهَا حَتَّى يَدْعُو ذَلِكَ إِلَى الْحِلْفِ . الْأَزْهَرِيُّ : نَاقَةُ مُخْلِفَةُ السَّامِ لَا يَدْرِي أَفَى سَمَائِمِهَا شَعْمٌ أَمْ لَا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

أَطْلَلُ مُخْلِفَةَ الرُّسُو
م بِالْوَتَنِ بَرٍّ وَفَاجِرٍ
أَيَّ يَحِلِفُ اثْنَانِ : أَحَدُهُمَا عَلَى الدُّرُوسِ وَالْآخَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَارِسٍ ، فَيَبْرُ أَحَدُهُمَا

فِي بَيْنِهِ وَيَحْتُ الْآخَرُ ، وَهُوَ الْفَاجِرُ .
وَيُقَالُ : كُتِبَتْ مُحْلِفٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ
الْأَحْوَى وَالْأَحَمِّ حَتَّى يُخْتَلَفَ فِي كُتْبِهِ ،
وَكُتِبَتْ غَيْرُ مُحْلِفٍ إِذَا كَانَ أَحْوَى خَالِصَ
الْحَوَّةِ أَوْ أَحَمَّ بَيْنَ الْحَمَّةِ . وَفِي الصَّحَاحِ :
كُتِبَتْ مُحْلِفَةٌ وَفَرَسٌ مُحْلِفٌ وَمُحْلِفَةٌ ، وَهُوَ
الْكُتِيبُ الْأَحَمُّ وَالْأَحْوَى لِأَنَّهَا مُتَدَانِيَانِ
حَتَّى يَشْكُ فِيهَا الْبَصِيرَانِ ، فَيُحْلِفُ هَذَا أَنَّهُ
كُتِبَتْ أَحْوَى ، وَيُحْلِفُ هَذَا أَنَّهُ كُتِبَتْ
أَحَمُّ ؛ قَالَ ابْنُ كُلْجَةَ الْيَرْبُوعِيُّ ، وَاسْمُهُ
هَبِيرَةُ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكُلْجَةُ أُمُّهُ .
تُسَائِلُنِي بَنُو جُشَمِ بْنِ يَكْرَ :

أَغْرَاءُ الْعَرَادَةِ أَمْ بَهِيمٌ ؟
كُتِبَتْ غَيْرُ مُحْلِفَةٍ وَلَكِنْ
كَلَوْنُ الصَّرْفِ عَلَيَّ بِهِ الْأَدِيمُ
يَعْنِي أَنَّهَا خَالِصَةُ اللَّوْنِ لَا يُحْلِفُ عَلَيْهَا أَنَّهُ
لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَالصَّرْفُ : شَيْءٌ أَحْمَرُ يُدْبِغُ
بِهِ الْجِلْدُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَعْنَى
مُحْلِفَةٍ هُنَا أَنَّهَا فَرَسٌ لَا تَخْرُجُ صَاحِبَهَا إِلَى
أَنْ يُحْلِفَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهَا كَرَمًا ، وَالصَّحِيحُ هُوَ
الْأَوَّلُ .

وَالْمُحْلِفُ مِنَ الْعِلْمَانِ : الْمَشْكُوكُ فِي
اِحْتِلَامِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ رَبِّهَا دَعَا إِلَى الْحَلْفِ .
الْلَيْثُ : أَحْلَفَ الْعِلَامُ إِذَا جَاوَزَ رِهَاقَ
الْحَلْمِ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ أَحْلَفَ .
قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : أَحْلَفَ الْعِلَامُ بِهَذَا الْمَعْنَى
خَطًّا ، إِنَّمَا يُقَالُ أَحْلَفَ الْعِلَامُ إِذَا رَاهَتْ
الْحَلْمَ ، فَاحْتَلَفَ النَّاطِرُونَ إِلَيْهِ ؛ فَقَائِلُ
يَقُولُ : قَدْ احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ ، وَيُحْلِفُ عَلَى
ذَلِكَ ؛ وَقَائِلُ يَقُولُ : غَيْرُ مُدْرِكٍ ، وَيُحْلِفُ
عَلَى قَوْلِهِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ وَلَا يَقْفُونَ
مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ فَهُوَ مُحْلِفٌ . وَالْعَرَبُ
تَقُولُ لِلشَّيْءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ : مُحْلِفٌ
وَمُخْتَلِفٌ .

وَالْحَلِيفُ : الْحَدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَفِيهِ
حَلَاقَةٌ ، وَإِنَّهُ لَحَلِيفُ اللِّسَانِ عَلَى الْمَثَلِ
بِذَلِكَ ، أَيْ حَلِيدُ اللِّسَانِ فَصِيحٌ . وَسَيَانُ

حَلِيفُ أَيْ حَدِيدٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَاهُ جُعِلَ
حَلِيفًا لِأَنَّهُ شَبَّهَ حِدَّةَ طَرَفِهِ بِحِدَّةِ أَطْرَافِ
الْحَلَفَاءِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ
لِيزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ : مَا أَمْضَى جَنَانَهُ وَأَحْلَفَ
لِسَانَهُ ! أَيْ مَا أَمْضَاهُ وَأَذْرَبَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ
سَيَانُ حَلِيفٌ أَيْ حَدِيدٌ مَاضٍ .

وَالْحَلْفُ وَالْحَلَفَاءُ : مِنْ نَبَاتِ
الْأَغْلَاثِ ، وَاحِدَتُهَا حَلْفَةٌ وَحَلْفَةٌ وَحَلَفَاءُ
وَحَلَفَاءُ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : حَلَفَاءُ وَاحِدَةٌ ،
وَحَلَفَاءُ لِلْجَمِيعِ ، لِمَا كَانَ يَقَعُ لِلْجَمِيعِ ،
وَلَمْ يَكُنْ اسْمًا كَسَرَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ ، أَرَادُوا أَنْ
يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْ بِنَاءٍ فِيهِ عَلَامَةُ التَّانِيثِ كَمَا
كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ عَلَامَةُ
التَّانِيثِ ، وَيَقَعُ مُذَكَّرًا ، نَحْوُ التَّمْرِ وَالْبَرِّ
وَالشَّعِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجَاوِزُوا الْبِنَاءَ
الَّذِي يَقَعُ لِلْجَمِيعِ حَيْثُ أَرَادُوا وَاحِدًا فِيهِ
عَلَامَةُ التَّانِيثِ ، لِأَنَّهُ فِيهِ عَلَامَةُ التَّانِيثِ ،
فَاكْتَفَوْا بِذَلِكَ وَبَيَّنُوا الْوَاحِدَةَ بِأَنْ وَصَفُوهَا
بِوَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا بِعَلَامَةِ سِوَى الْعَلَامَةِ
الَّتِي فِي الْجَمْعِ لِتَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ
الْإِسْمِ الَّذِي يَقَعُ لِلْجَمِيعِ وَلَيْسَ فِيهِ عَلَامَةُ
التَّانِيثِ ، نَحْوُ التَّمْرِ وَالْبَرِّ .

وَأَرْضٌ حَلْفَةٌ وَمُحْلِفَةٌ : كَثِيرَةُ الْحَلَفَاءِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَرْضٌ حَلْفَةٌ تَنْبِتُ الْحَلَفَاءَ .
الْلَيْثُ : الْحَلَفَاءُ : نَبَاتٌ حَمَلُهُ قَصَبُ
النَّشَابِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَلَفَاءُ : نَبْتُ
أَطْرَافِهِ مُحَدَّدَةٌ كَانَتْهَا أَطْرَافُ سَعَفِ النَّخْلِ
وَالْخُوصِ ، يَنْبْتُ فِي مَغَايِصِ الْمَاءِ
وَالزَّرْوَزِ ، الْوَاحِدَةُ حَلْفَةٌ مِثْلُ قَصْبَةٍ وَقَصْبَاءِ
وَطَرَفَةٍ وَطَرَفَاءِ . وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : الْحَلَفَاءُ وَاحِدٌ
وَجَمْعٌ ، وَكَذَلِكَ طَرَفَاءُ وَبُهْمَى وَشُكَاغَى
وَاحِدَةٌ وَجَمْعٌ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَلَفَاءُ الْأَمَةُ
الصَّخَابَةُ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلَفَاءُ نَبْتُ فِي الْمَاءِ ،
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : حَلْفَةٌ ، يَكْسُرُ اللَّامَ وَفِي
حَدِيثِ بَدْرِ : أَنَّ عُبَيْةَ بْنَ رِبِيعَةَ بَرَزَ لِعُبَيْدَةَ
فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الَّذِي فِي

الْحَلَفَاءِ ، أَرَادَ أَنَا الْأَسَدُ ، لِأَنَّ مَاوَى الْأَسَدِ
الْأَجَامُ وَمَنَابِتُ الْحَلَفَاءِ ، وَهُوَ نَبْتُ
مَعْرُوفٍ ، وَقِيلَ : هُوَ قَصَبٌ لَمْ يَدْرِكْ .
وَالْحَلَفَاءُ : وَاحِدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ كَالْقَصْبَاءِ
وَالطَّرَفَاءِ ، وَقِيلَ : وَاحِدَتُهُ حَلْفَاءَةٌ .

وَحَلِيفٌ وَحَلِيفٌ : اسْمَانِ . وَذُو
الْحَلِيفَةِ : مَوْضِعٌ ، وَقَالَ ابْنُ هَرْمَةَ :
لَمْ يَنْسَ رَكْبُكَ يَوْمَ زَالَ مَطْيُهُمْ .

مِنْ ذِي الْحَلِيفِ فَصَبَحُوا الْمَسْلُوقَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذُو الْحَلِيفِ عِنْدَهُ لَعْنَةٌ فِي ذِي
الْحَلِيفَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذَفُ الْهَاءِ مِنْ
ذِي الْحَلِيفَةِ فِي الشَّعْرِ كَمَا حَذَفُهَا الْآخَرُ مِنْ
الْعُدْيَةِ فِي قَوْلِهِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ عَزَّةٌ :

لَعَمْرِي لَنْ أُمُّ الْحَكِيمِ تَرْحَلَتْ
وَأَخَلَّتْ بِخِيَسَاتِ الْعُدْيَةِ ظِلَالَهَا
وَإِنَّمَا اسْمُ الْمَاءِ الْعُدْيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• حَلْفَقٌ : التَّهْدِيبُ : أَبُو عَمْرٍو الْحَلْفَقُ
الدَّرَابِزِينَ ، وَكَذَلِكَ التَّفَارِيجُ .

• حَلَقٌ : الْحَلَقُ : مَسَاغُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
فِي الْمَرَى ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَحْلَاقٌ ،
قَالَ :

إِنَّ الَّذِينَ يَسُوعُ فِي أَحْلَاقِهِمْ
زَادَ يَمْنُ عَلَيْهِمْ لِلثَّامِ
وَأَشَدُّ الْمَبْرَدِ : فِي أَغْلَاقِهِمْ ، قَرَدَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ عَلَى بَنِ حَمْرَةٍ ، وَالْكَثِيرُ حُلُوقٌ وَحَلَقٌ ،
الْآخِرَةُ عَزِيزَةٌ ، أَشَدُّ الْفَارِسِيِّ :

حَتَّى إِذَا ابْتَلَتْ حَلَاقِيمُ الْحَلَقِ
الْأَزْهَرِيُّ : مَخْرَجُ النَّفْسِ مِنَ الْحُلُقُومِ
وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ هُوَ أَيْضًا مِنَ الْحَلَقِ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : الْحَلَقُ مَوْضِعُ الْغُلْصَمَةِ وَالْمَذْبَحِ .
وَحَلَقُهُ يَحْلُقُهُ حَلَقًا : ضَرَبَهُ فَاصْبَابَ
حَلَقَةٍ . وَحَلَقَ حَلَقًا : شَكَا حَلَقَهُ . يَطْرُدُ
عَلَيْهَا بَابٌ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَلَقٌ إِذَا أَوْجَعَ ، وَحَلَقَ
إِذَا وَجَعَ .
وَالْحَلَاقُ : وَجَعَ فِي الْحَلَقِ ، وَالْحَلْقُومُ

كَالْحَلَقِ ، فَعُلُوْمٌ عِنْدَ الْخَلِيلِ ، وَفَعُلُوْلٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَسَيَّئِي .

وَحُلُوْقُ الْأَرْضِ : مَجَارِيهَا وَأَوْدِيَّتُهَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْحُلُوْقِ الَّتِي هِيَ مَسَاوِغُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَكَذَلِكَ حُلُوْقُ الْآيَةِ وَالْحِيَاضِ . وَحَلَقُ الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ : امْتَلَأَ إِلَّا قَلِيلاً كَانَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ انْتَهَى إِلَى حَلْقِهِ ؛ وَوَفَّى حَلْقَهُ حَوْضِهِ : وَذَلِكَ إِذَا قَارَبَ أَنْ يَمْلَأَهُ إِلَى حَلْقِهِ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ وَقَيْتُ حَلْقَةَ الْحَوْضِ تَوْفِيَةً ، وَالْإِنَاءِ كَذَلِكَ .

وَحَلْقَةُ الْإِنَاءِ : مَا بَقِيَ بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ فِيهِ مِنَ الشَّرَابِ أَوْ الطَّعَامِ إِلَى نِصْفِهِ ، فَمَا كَانَ فَوْقَ النِّصْفِ إِلَى أَعْلَاهُ فَهُوَ الْحَلْقَةُ ؛ وَأَنْشَدَ :

قَامَ يُوْفِي حَلْقَةَ الْحَوْضِ فَلَجَّ
قَالَ أَبُو مَالِكٍ : حَلْقَةُ الْحَوْضِ امْتِلَاؤُهُ ، وَحَلْقَتُهُ أَيْضاً دُونَ الْإِمْتِلَاءِ ؛ وَأَنْشَدَ :

قَوَافٍ كَبَلْهَا وَمُحَلَّقٌ
وَالْمُحَلَّقُ : دُونَ الْمَلءِ ؛ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :
أَخَافُ بَانَ أَدْعَى وَحَوْضِي مُحَلَّقٌ
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْحَتَفِ يَوْمَ حَامِي (١)
وَحَلَقَ مَاءَ الْحَوْضِ إِذَا قَلَّ وَذَهَبَ .
وَحَلَقَ الْحَوْضُ : ذَهَبَ مَأْوُهُ ؛ قَالَ
الرِّفْيَانُ :

وَدُونَ مَسْرَاهَا فَلَاةٌ خَيْفٌ
نَاقِي الْمِيَاهِ نَاضِبٌ مُحَلَّقٌ (٢)
وَحَلَقَ الْمَكْوَكُ إِذَا بَلَغَ مَا يَجْعَلُ فِيهِ
حَلْقَةً .

وَالْحَلَقُ : الْإِهْوِيَّةُ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، وَاجِدْهَا حَالِقٌ . وَجَبَلٌ حَالِقٌ :
لَا نَبَاتَ فِيهِ كَأَنَّهُ حَلِقٌ ، وَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى

(١) قوله : «أخاف بأن أدعى... إلخ» في الديوان وشرح القاموس :
أَحَازِرُ أَنْ أَدْعَى وَحَوْضِي مُحَلَّقٌ
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْبُورْدِيَوْمِ خَصَامُ
(٢) قوله : «مسراها» كذا في الأصل ،
والذي في شرح القاموس مرآها .

مَفْعُولٌ ، كَقَوْلِي بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :
ذَكَرْتُ بِهَا سَلَمَى فَبِتُ كَانَتِي

ذَكَرْتُ حَبِيباً فَأَقْدَأُ تَحْتَ مَرَمَسٍ
أَرَادَ مَفْقُوداً ، وَقِيلَ : الْحَالِقُ مِنَ الْجِبَالِ
الْمُنِيفُ الْمُشْرِفُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ
نَبَاتٍ . وَيُقَالُ : جَاءَ مِنْ حَالِقِي أَيْ مِنْ مَكَانٍ
مُشْرِفٍ . وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ : فَهَمَسْتُ أَنْ
أُطْرَحَ بِنَفْسِي مِنْ حَالِقِي ، أَيْ جَبَلٍ عَالٍ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ
الْخَمْرِ كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى الْحَلْقَانَةِ فَتَقَطَعَ مَا ذَنْبُ
مِنْهَا ؛ يُقَالُ لِلْبَسْرِ إِذَا بَدَأَ الْإِرْطَابُ فِيهِ مِنْ
قَبْلِ ذَنْبِهِ التَّدْنُوْبَةُ ، فَإِذَا بَلَغَ نِصْفَهُ فَهُوَ
مُجْرَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَيْهِ فَهُوَ حُلْقَانٌ وَمُحَلَّقٌ ؛
يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَقَطَعُ مَا أَرْتَبَ مِنْهَا وَيَرْمِيهِ عِنْدَ
الْإِنْتِبَازِ لِئَلَّا يَكُونَ قَدْ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْبَسْرِ
وَالرُّطْبِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ بَكَّارٍ : مَرَّ بِقَوْمٍ
يَنَالُونَ مِنَ التَّعَدُّ وَالْحُلْقَانِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
بُسْرَةُ حُلْقَانَةٌ بَلَغَ الْإِرْطَابُ حَلْقَهَا ؛ وَقِيلَ :
هِيَ الَّتِي بَلَغَ الْإِرْطَابُ قَرِيباً مِنَ الثُّغُورِ مِنْ
أَسْفَلِهَا ، وَالْجَمْعُ حُلْقَانٌ ، وَمُحَلَّقَتُهُ وَالْجَمْعُ
مُحَلَّقِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقَالُ حَلَقَ الْبَسْرُ
وَهِيَ الْحَوَالِقُ ، بَشَاتُ الْيَاءِ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا الْبَنَاءُ عِنْدِي عَلَى النَّسْبِ ،
إِذَا لَوْ كَانَ عَلَى الْفِعْلِ لَقَالَ : مُحَالِقٌ ؛
وَأَيْضاً فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا وَجَّهَ ثَبَاتُ الْيَاءِ فِي
حَوَالِقٍ .

وَحَلَقَ التَّمْرَةَ وَالْبُسْرَةَ : مُتَمَّيْ ثَلَاثِيهَا كَانَ
ذَلِكَ مَوْضِعَ الْحَلَقِ مِنْهَا .
وَالْحَلَقُ : حَلَقَ الشَّعْرَ . وَالْحَلَقُ :
مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَلَقَ رَأْسَهُ . وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ :
شَدَّدُوا لِلْكَثْرَةِ .

وَالْإِحْلَاقُ : الْحَلَقُ . يُقَالُ : حَلَقَ
مَعْرَهُ ، وَلَا يُقَالُ : جَزَهُ إِلَّا فِي الضَّائِنِ ، وَعَتَرَ
مَحْلُوقَةً ، وَحَلَاقَةُ حَالِمْعَزَى ، بِالضَّمِّ :
مَا حَلَقَ مِنْ شَعْرِهِ . وَيُقَالُ : إِنَّ رَأْسَهُ لَجِدَّةُ
الْحِلَاقِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْحَلَقُ فِي الشَّعْرِ
مِنَ النَّاسِ وَالْمَعَزُ كَالْجَزِّ فِي الصُّوْفِ ، حَلَقَهُ
بَحَلْقِهِ حَلَقًا فَهُوَ حَالِقٌ وَحَلَاقٌ ، وَحَلَقَهُ

وَاحْتَلَقَهُ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
لَاهُمْ إِنْ كَانَ بَنُو عَمِيرَةَ
أَهْلُ التَّلَبِّ هُوَلَا مَقْصُورَةً (٣)
فَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَنَةَ قَاشُورَةَ
تَحَلِّقُ الْهَالِ احْتِلَاقَ النُّورَةِ
وَيُقَالُ : حَلَقَ مِعْرَاهُ إِذَا أَخَذَ شَعْرَهَا ،
وَجَزَّ ضَانَهُ ، وَهِيَ مِعْرَى مَحْلُوقَةٌ وَحَلِيقَةٌ ،
وَشَعْرٌ مَحْلُوقٌ . وَيُقَالُ : لِحْيَةٌ حَلِيقٌ ،
وَلَا يُقَالُ حَلِيقَةٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَأْسُ
حَلِيقٍ مَحْلُوقٌ ؛ قَالَتِ الْحَنَشَاءُ :

وَلَكِنِّي رَأَيْتُ الصَّبْرَ خَيْرًا
مِنَ التَّلَبِّينِ وَالرَّأْسِ الْحَلِيقِ
وَالْحَلَاقَةُ : مَا حَلَقَ مِنْهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي
النَّاسِ وَالْمَعَزِ .

وَالْحَلِيقُ : الشَّعْرُ الْمَحْلُوقُ ، وَالْجَمْعُ
حِلَاقٌ .

وَاحْتَلَقَ بِالْمُوسَى . وَفِي التَّنْزِيلِ :
«مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَّى أَوْ حَلَقَ ، أَيْ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ عِنْدَ
الْمُصِيبَةِ إِذَا حَلَّتْ بِهِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَعْنُ
مِنَ النِّسَاءِ الْحَالِقَةِ وَالسَّالِقَةِ وَالْحَارِقَةِ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الَّتِي تَحَلَّقُ وَجْهَهَا لِلزَّيْنَةِ ؛
وَفِي حَدِيثٍ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ أَوْ حَلَقَ أَوْ
خَرَقَ ، أَيْ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا رَفْعُ الصُّوْفِ فِي
الْمَصَائِبِ وَلَا حَلَقُ الشَّعْرِ وَلَا خَرَقُ الثِّيَابِ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ !
قَالَهَا ثَلَاثًا ؛ الْمُحَلَّقُونَ الَّذِينَ حَلَقُوا شَعْرَهُمْ
فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَخَصَّصَهُمُ بِالِدَعَاءِ دُونَ
الْمُقَصِّرِينَ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ شَعْرِهِمْ
وَلَمْ يَحْلِقُوا ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ ،

(٣) قوله : «مقصورة» فسر المؤلف في مادة
قصر عن ابن الأعرابي فقال : مقصورة أى بخلصوا
فلم يخالطهم غيرهم . وفي شرح القاموس ، في مادة
«تلب» زيادة منطوية قبل فابعث عليهم ...
هى :

قد أجمعوا لغدرة مشهورة

وكان، عليه السلام، قد ساق الهدى، ومن معه هدى لا يخلق حتى ينحر هديه، قلما أمر من ليس معه هدى أن يخلق ويحل، وجدوا في أنفسهم من ذلك، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إخراجهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة النبي، ﷺ، أولى بهم، قلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحل، قال أكثرهم إليه، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وخلق ولم يرجع، فلذلك قدم المحلقين وآخر المقصرين.

والمخلق، بكسر الميم: الكساء الذي يخلق الشعر من خشونته، قال عماره ابن طارق يصف إبلًا ترد الماء فتشرب: يفضن بالمشافر الهدلي تفضك بالمحاشي المحالي والمحاشي: أكسية خشنة تخلق الجسد، واحدتها محشا، بالهمز، ويقال: محشا، بغير همز، والهدلي: جمع هديل وهي المستريحة.

والحلقة: الصروع المرتفعة. وضرب حلق: ضخم يخلق شعر الفخذين من ضخمه. وقالوا: بينهم اخلقى وقوى، أى بينهم بلاء وشدة، وهو من خلق الشعر، كان النساء يمتن فيخلقن شعورهن، قال: يوم أديم بقعة الشريم أفضل من يوم اخلقى وقوى!

ابن الأعرابي: الحلق الشوم. ومبًا يدعى به على المرأة: عقرى حلقى، وعقرًا حلقًا! فأما عقرى وعقرًا فسندكره في حرف الميم، وأما حلقى وحلقًا فمعناه أنه دعى عليها أن تقيم من بعلها فتخلق شعرها، وقيل: معناه أوجع الله حلقها، وليس يقوى، قال ابن سيده: وقيل معناه أنها مشنومة، ولا أحقها. وقال الأزهرى: حلقى عقرى مشنومة مؤذبة. وفي الحديث: أنه، ﷺ، قال لصبيته بنت جبي حين قيل له يوم النفر: إنها نفست أو

حاضت فقال: عقرى حلقى، ما أراها إلا حابستنا، معناه عقر الله جسدها وحلقها أى أصابها بوجع في حلقها، كما يقال رأسه وعضده وصدره إذا أصاب رأسه وعضده وصدره.

قال الأزهرى: وأصله عقرًا حلقًا، وأصحاب الحديث يقولون عقرى حلقى يوزن غصبي، حيث هو جار على الموت، والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره عقرها الله عقرًا وحلقها الله حلقًا. ويقال للأمر تعجب منه: عقرًا حلقًا، ويقال أيضًا للمرأة إذا كانت مؤذبة مشنومة، ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي تكلم: عقرى أو كان هذا منه! قال الأصمعي: يقال عند الأمر تعجب منه: خمشى وعقرى وحلقى، كأنه من العقر والحلق والخمش، وأنشد:

ألا قومي أولو عقرى وحلقى
لما لاقت سلامان بن غنم
ومعناه قومي أولو نساء قد عقرن وجوههن فخدشنها، وحلقن شعورهن متسلبات على من قتل من رجالها، قال ابن برى: هذا البيت رواه ابن القطاع:

ألا قومي أولو عقرى وحلقى
يريدون ألا قومي ذوو نساء قد عقرن وجوههن وحلقن رؤوسهن، قال: وكذلك رواه الهروي في الغريبين، قال: والذي رواه ابن السكيت:

ألا قومي إلى عقرى وحلقى
قال: وفسره عثمان بن جنى فقال: قولهم عقرى حلقى، الأصل فيه أن المرأة كانت إذا أصيب لها كرم حلق رأسها وأخذت نعلين تضرب بها رأسها وتعقره، وعلى ذلك قول الخنساء:

فلا وأبيك ما سلبت نفسي
بفاحشة أتيت ولا عقوق
ولكني رأيت الصبر خيرًا
من النعلين والرأس الحليق

يريد إن قومي هؤلاء قد بلغ بهم من البلاء ما يبلغ بالمرأة المقهورة المحلوقة، ومعناه أنهم صاروا إلى حال النساء المقهورات المحلوقات. قال شير: روى أبو عبيد عقرًا حلقًا، فقلت له: لم أسمع هذا إلا عقرى حلقى، فقال: لكني لم أسمع فعلى على الدعاء، قال شير: فقلت له: قال ابن شميل: إن صبيان البادية يلعبون ويقولون مطيري على فملي، وهو أثقل من حلقى، قال: فصيره في كتابه على وجهين: مونًا وغير مون.

ويقال: لا تفعل ذلك أمك حالق، أى أكل الله أمك بك حتى تخلق شعرها. والمرأة إذا حلق شعرها عند الصبي حالقة وحلقى. ومثل للعرب: لأمك الحلق ولعينك العبر.

والحلقة: كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب، وكذلك هو في الناس، والجمع حلاق على الغالب، وحلق على النادر كهضبة وهضيب، والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع، لأن فعله ليست مما يكسر على فعل، ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلانة وفلك، وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وأنكرها ابن السكيت وغيره، فعلى هذه الحكاية حلق جمع حلقة، وليس حينئذ اسم جمع كما كان ذلك في حلقى الذى هو اسم جمع لحلقة، ولم يحل سيبويه حلقًا إلا على أنه جمع حلقة، وإن كان قد حكى حلقة يفتحها.

وقال اللجاني: حلقة الباب وحلقته، بإسكان اللام وفتحها، وقال كراع: حلقة القوم وحلقته، وحكى الأموي: حلقة القوم، بالكسر، قال: وهى لغة بني الحارث بن كعب. وجمع الحلقة حلق وحلق وحلاق، فأما حلق فهو باب، وأما حلق فإنه اسم لجمع حلقة كما كان اسماً لجمع حلقة، وأما حلاق فتأدى لأن فعلاً

لَيْسَ مِمَّا يَقْبَلُ عَلَى جَمْعٍ فِعْلَةٌ.
الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ الْحَلَقَةُ،
بِالتَّخْفِيفِ، مِنَ الْقَوْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ
حَلَقَةً، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَلَقَةٌ مِنَ النَّاسِ
وَمِنْ حَدِيدٍ، وَالْجَمْعُ حَلَقٌ مِثْلُ بَدْرَةٍ وَيَدْرٍ
وَقَصْعَةٍ وَقَصْعٍ، وَقَالَ أَبُو عِيْدٍ: اخْتَارَ فِي
حَلَقَةِ الْحَدِيدِ فَتَحَ اللَّامَ، وَيَجُوزُ الْحَزْمُ،
وَاخْتَارَ فِي حَلَقَةِ الْقَوْمِ الْحَزْمَ، وَيَجُوزُ
التَّثْقِيلُ، وَقَالَ أَبُو الْعَاسِ أَخْتَارَ فِي حَلَقَةِ
الْحَدِيدِ وَحَلَقَةِ النَّاسِ التَّخْفِيفَ، وَيَجُوزُ
فِيهَا التَّثْقِيلُ، وَالْجَمْعُ عِنْدَهُ حَلَقٌ، وَقَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ: هِيَ حَلَقَةُ الْبَابِ وَحَلَقَةُ
الْقَوْمِ، وَالْجَمْعُ حَلَقٌ وَحَلَقٌ وَحَكَى
يُونُسُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ حَلَقَةً فِي
الْوَاحِدِ، بِالتَّحْرِيكِ، وَالْجَمْعُ حَلَقٌ
وَحَلَقَاتٌ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: كُلُّهُمْ يُجِيزُهُ عَلَى
ضَمِّهِ، وَأَنْشَدَ:

مَهْلًا بَنَى رُومَانٌ بَعْضَ وَعِيدِكُمْ !
وَأَبَاكُمْ وَالْهَلَبُ مِثْنِي عَصَارِطًا
أَرِطُوا فَقَدْ أَقْلَقْتُمْ حَلَقَاتِكُمْ
عَسَى أَنْ تَفُوزُوا أَنْ تَكُونُوا رَطَانِطًا !

قَالَ ابْنُ بَرِّي: يَقُولُ قَدِ اضْطَرَبَ أَمْرُكُمْ
مِنْ بَابِ الْجِدِّ وَالْعَقْلِ فَتَحَامَقُوا عَسَى أَنْ
تَفُوزُوا، وَالْهَلَبُ: جَمْعُ أَهْلَبَ، وَهُوَ
الْكَبِيرُ شَعْرُ الْأُنْثَى، وَالْعَضْرُطُ: الْعِجَانُ،
وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَهْلَبَ الْعَضْرُطُ لَا يُطَاقُ،
وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْفَرَزْدَقُ حَلَقَةً فِي حَلَقَةِ الْقَوْمِ،
قَالَ:

يَا أَيُّهَا الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلَقَةِ
أَفِي زَيْ قُطِعَتْ أُمٌّ فِي سِرْقَةٍ ؟

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

أَقْسِمُ بِاللَّهِ نُسْلِمُ الْحَلَقَةَ
وَلَا حَرِيْقًا وَأُخْتَهُ الْحَرْقَةَ

وَقَالَ آخَرُ:
حَلَفْتُ بِالْمَلِجِ وَالرَّمَادِ وَبِالْدِّ
لَارٍ وَبِاللَّهِ نُسْلِمُ الْحَلَقَةَ

حَتَّى يَظْلَ الْجَوَادُ مُتَعَفِّرًا
وَيَخْضِبُ الْقَيْلُ عُرْوَةَ الدَّرَقَةِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُمْ كَالْحَلَقَةِ الْمُفْرَعَةِ
لَا يَدْرِي أَيُّهَا طَرَفُهَا، يُضْرَبُ مِثْلًا لِلْقَوْمِ
إِذَا كَانُوا مَجْتَمِعِينَ مُؤْتَلِفِينَ، كَلِمَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ
وَاجِدَةٌ، لَا يَطْمَعُ عَدُوُّهُمْ فِيهِمْ وَلَا يَنَالُ
مِنْهُمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَلَقِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ التَّحَلُّقِ، أَرَادَ
قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، الْحَلَقُ، بِكَسْرِ الْحَاءِ
وَفَتْحِ اللَّامِ: جَمْعُ الْحَلَقَةِ مِثْلُ قَصْعَةٍ
وَقَصْعٍ، وَهِيَ الْجَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَلْبِرُونَ
كَحَلَقَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا. وَالتَّحَلُّقُ، تَفْعُلُ
مِنْهَا: وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ. وَتَحَلَّقَ
الْقَوْمُ: جَلَسُوا حَلَقَةً حَلَقَةً. وَفِي الْحَدِيثِ:
لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّيَامِ وَلَا الْمُتَحَلِّقِينَ، أَيْ
الْجُلُوسِ حَلَقًا حَلَقًا. وَفِي الْحَدِيثِ:
الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلَقَةِ مَلْعُونٌ، لِأَنَّهُ إِذَا
جَلَسَ فِي وَسْطِهَا اسْتَدْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ يَظْهَرُ
فِيؤْذِيهِمْ بِذَلِكَ فَيَسُونُهُ وَيَلْعَنُونَهُ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: لَا جَمْعَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، وَذَكَرَ
حَلَقَةَ الْقَوْمِ، أَيْ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوهَا حَتَّى
لَا يَتَخَطَّاهُمْ أَحَدٌ وَلَا يَجْلِسَ فِي وَسْطِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: نَهَى عَنِ حَلَقِ الذَّهَبِ،
هِيَ جَمْعُ حَلَقَةٍ، وَهِيَ الْخَاتَمُ بِلَا فَصٍّ،
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْلُقَ جِيبَهُ
حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَحْلُقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ بَاجُوجٍ وَمَاجُوجٍ: فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ
بَاجُوجٍ وَمَاجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ
الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَعَقَدَ عَشْرًا، أَيْ جَعَلَ
إِصْبَعَهُ كَالْحَلَقَةِ، وَعَقَدَ الْعَشْرَةَ: مِنْ
مَوَاضِعَاتِ الْحِسَابِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ
إِصْبَعِهِ السَّبَابِ فِي وَسْطِ إِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ
وَيَعْمَلُهَا كَالْحَلَقَةِ.

الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو يُونُسَ سَمِعْتُ
أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ
حَلَقَةٌ، بِالتَّحْرِيكِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ
حَلَقَةٌ، لِلَّذِينَ يَخْلُقُونَ الشَّعْرَ، وَفِي

التَّهْذِيبِ: لِلَّذِينَ يَخْلُقُونَ الْمِعْزَى، جَمْعُ
حَالِقٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ: التَّتَتْ حَلَقَتَا الْبَطَانِ،
بِغَيْرِ حَذْفِ أَلِفٍ حَلَقَتَا لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ
اللَّامِ، فَأَنَّهُمْ جَمَعُوا فِيهَا بَيْنَ سَاكِتَيْنِ فِي
الْوَصْلِ غَيْرَ مُدْغِمٍ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ. وَعَلَى
هَذَا قِرَاءَةُ نَافِعٍ: مَحْيَا وَمَهْيَا، بِسُكُونِ
يَاءِ مَحْيَا، وَلَكِنَّهَا مَلْفُوظَةٌ بِهَا مَمْدُودَةٌ،
وَهَذَا مَعَ كَوْنِ الْأَوَّلِ مِنْهَا حَرْفَ مَدٍّ، وَمِمَّا
جَاءَ فِيهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ لَيْنٍ، وَهُوَ شَادٌ لَا يُقَاسُ
عَلَيْهِ، قَوْلُهُ:

رَحِيحٌ أَذْيَالُ الْحَقِي وَارْتَعَنَ
مَشَى حَيَاتٍ كَانَ لَمْ يَفْزَعَنَ
إِنْ يُنْمَعُ الْيَوْمَ نِسَاءً تُنْمَعَنَ
قَالَ الْأَخْفَشُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ أَتَى بِه
أَنَّهُ سَمِعَ:

أَنَا جَرِيرٌ كُنْتُ أَبُو عَمْرٍ
أَجْنًا وَغَيْرُهُ خَلْفَ السَّتْرِ
قَالَ: وَسَمِعْتُ مِنَ الْعَرَبِ:

أَنَا ابْنُ مَاوِيَّةَ إِذْ جَدَّ الثَّقَرُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: قَالَ ابْنُ جُنَى: لِهَذَا
ضَرَبَ مِنَ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّاكِنَ
الْأَوَّلَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدًّا - فَإِنَّهُ قَدْ ضَارَعَ
لِسُكُونِهِ الْمَدَّةَ، كَمَا أَنَّ حَرْفَ اللَّيْنِ إِذَا تَحَرَّكَ
جَرَى مَجْرَى الصَّحِيحِ، فَصَحَّ فِي نَحْوِ
عَوْضٍ وَجَوْلٍ، أَلَّا تَرَاهَا لَمْ تَقْلَبِ الْحَرَكَةُ
فِيهَا كَمَا قُلْتِ فِي رِيحٍ وَدِيمَةٍ لِسُكُونِهَا ؟
وَكَذَلِكَ مَا أَعْلَى لِلْكَسْرِ قَبْلَهُ نَحْوُ: مِعَادٍ
وَمِيقَاتٍ، وَالضَّمَّةُ قَبْلَهُ نَحْوُ: مُوسِرٍ
وَمُوقِنٍ، إِذَا تَحَرَّكَ صَحَّ، فَقَالُوا: مَوَاعِيدُ
وَمَوَاقِيتُ وَمِاسِيرُ وَمِاقِينُ، فَكَمَا جَرَى الْمَدُّ
مَجْرَى الصَّحِيحِ بِحَرَكَتِهِ كَذَلِكَ يَجْرَى
الْحَرْفُ الصَّحِيحُ مَجْرَى حَرْفِ اللَّيْنِ
لِسُكُونِهِ، أَوَّلَا تَرَى مَا يَعْزُضُ لِلصَّحِيحِ إِذَا
سَكَنَ مِنَ الْأَدْغَامِ وَالْقَلْبِ نَحْوَ مَنْ رَأَيْتَ
وَمَنْ لَقِيتَ وَغَيْرَ وَامْرَأَةٍ شَيْئًا ؟ فَإِذَا تَحَرَّكَ
صَحَّ فَقَالُوا الشَّنْبُ وَالْعَبْرُ وَأَنَا رَأَيْتُ وَأَنَا
لَقِيتُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا تَجْرَى الْعَيْنُ مِنَ

أَرْتَمْنِ ، وَالْمِيمُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَالْقَافُ مِنْ
النَّقْرِ لِسُكُونِهَا مَجْرَى حَرْفِ الْمَدِّ ، فَيَجُوزُ
اجْتِمَاعُهَا مَعَ السَّاكِنِ بَعْدَهَا .

وَفِي الرَّجْمِ حَلَقَتَانِ : إِحْدَاهُمَا الَّتِي عَلَى
قَمَرِ الْقَرَجِ عِنْدَ طَرَفِهِ ، وَالْأُخْرَى الَّتِي تَنْصُمُ
عَلَى الْمَاءِ وَتَنْفُتِجُ لِلْحَيْضِ ؛ وَقِيلَ : إِنَّمَا
الْأُخْرَى الَّتِي يُبَالِ مِنْهَا .

وَحَلَقَ الْقَمَرُ وَتَحَلَّقَ : صَارَ حَوْلَهُ دَائِرَةً .
وَضَرَبُوا بَيوتَهُمْ حِلَاقًا أَيْ صَفًا وَاحِدًا
حَتَّى كَانَتْهَا حَلَقَةً .

وَحَلَقَ الطَّائِرُ إِذَا ارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ
وَأَسْتَدَارَ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ :

إِذَا مَا تَقَى الْجَمَانُ حَلَقَ فَوْقَهُمْ
عَصَابُ طَيْرٍ تَهْدِي بِعَصَابٍ (١)
وَقَالَ غَيْرُهُ :

وَلَوْلَا سُلَيْمَانُ الْأَمِيرُ لَحَلَقْتَ
بِهِ مِنْ عِنَاقِ الطَّيْرِ عَقَاءَ مُغْرَبٍ
وَأَنَا يُرِيدُ حَلَقْتُ فِي الْهَوَاءِ فَذَهَبَتْ بِهِ ؛
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ثَعْلَبٌ :

فَحَبَّتْ فَحَبَّاهَا فَهَبَّتْ فَحَلَقْتَ
مَعَ النَّجْمِ رُوبًا فِي الْمَنَامِ كَذُوبٍ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّى يَبِيعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ .

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ ، يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
بَيَاضًا مُحَلَّقَةً ، فَارْجَعَ إِلَى أَهْلِي فَأَقُولُ
صَلُّوا ؛ قَالَ شَمِرٌ : مُحَلَّقَةً أَيْ مُرْتَبَعَةً ؛

قَالَ : تَحْلِيْقُ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
ارْتِفَاعُهَا مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَمِنْ آخِرِ النَّهَارِ
انْجِدَارُهَا . وَقَالَ شَمِرٌ : لَا أَدْرَى التَّحْلِيْقَ إِلَّا
الْإِرْتِفَاعَ فِي الْهَوَاءِ . يُقَالُ : حَلَقَ النَّجْمُ إِذَا
ارْتَفَعَ ، وَتَحْلِيْقُ الطَّائِرِ ارْتِفَاعُهُ فِي طَيْرَانِهِ ،
وَمِنْهُ حَلَقَ الطَّائِرُ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ إِذَا ارْتَفَعَ
وَأَسْتَدَارَ ؛ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ فِي
النَّجْمِ :

رُبَّ مَنْهَلٍ طَاوٍ وَرَدْتُ وَقَدْ حَوَى
نَجْمٌ وَحَلَقَ فِي السَّمَاءِ نُجُومٌ
حَوَى : غَابَ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي الطَّائِرِ :

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالثَّرْيَا كَانَهَا
عَلَى قِمَةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلَّقٌ
وَفِي حَدِيثٍ : فَحَلَقَ يَبْصُرُهُ إِلَى السَّمَاءِ
كَأَنَّهُ يُحَلِّقُ الطَّائِرُ إِذَا ارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ ، أَيْ
رَفَعَهُ ؛ وَمِنْهُ الْحَالِقُ : الْجَبَلُ الْمُنِيفُ
الْمُشْرِفُ .

وَالْمُحَلَّقُ : مَوْضِعُ حَلَقِ الرَّأْسِ بَيْنَى ؛
وَأَنشَدَ :

كَلَّا وَرَبَّ الْبَيْتِ وَالْمُحَلَّقِ
وَالْمُحَلَّقُ ، يَكْسِرُ اللَّامَ : اسْمُ رَجُلٍ
مِنْ وَلَدِ بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ مَمْدُوحٍ
الْأَعَشَى ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْمُحَلَّقُ اسْمُ
رَجُلٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فَرَسَهُ عَصْنَةً فِي وَجْهِهِ
فَتَرَكَتْ بِهِ أَثْرًا عَلَى شَكْلِ الْحَلَقَةِ ؛ وَإِنَّمَا
عَنِ الْأَعَشَى يَقُولُهُ :

تُشَبُّ لِمَقْرُورِينَ يَصْطَلِيَانِهَا
وَبَاتَ عَلَى النَّارِ النَّدَى وَالْمُحَلَّقُ
وَقَالَ أَيْضًا :

تَرُوحُ عَلَى آلِ الْمُحَلَّقِ جَفَنَةً
كُتَابِيَةِ الشَّيْخِ الْعِرَاقِيِّ تَفْهَقُ
وَأَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَمَلِيَّةِ :

وَذَكَرْتَ مِنْ لَبَنِ الْمُحَلَّقِ شَرَبَةً
وَالْحَيْلُ تَعْدُو بِالصَّعِيدِ بَدَادٍ
فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ عَنِ نَاقَةٍ
سَمَّيْتُهَا عَلَى شَكْلِ الْحَلَقَةِ ، وَذَكَرَ عَلَى إِرَادَةِ
الشَّخْصِ أَوْ الضَّرْعِ ؛ هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَيِّدَةَ ،
وَأُورِدَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ وَقَالَ : قَالَ
عَوْفٌ (٢) بَنُ الْخَرَجِ يُخَاطِبُ لَقِيْطَ
ابْنِ زُرَّارَةَ ، وَأَيْدُهُ ابْنُ بَرٍّ فَقَالَ : قَالَ
يَعْبِرُهُ بِأَخِيهِ مَعْبِدٍ حِينَ أُسْرَهُ بَنُو عَامِرٍ فِي يَوْمٍ
رَحْرَحَانَ وَقَرَعَهُ ؛ وَقَبْلَ الْبَيْتِ :

(٢) قوله : « قال عوف .. كذا بالأصل ،
ولعل المؤلف وجده كذلك في بعض نسخ الجوهري ،
والألف الذي فيها بأيدينا من نسخة : وقال الآخر
يخاطب .. »

هَلَا كَرَّرْتُ عَلَى ابْنِ أُمِّكَ مَعْبِدَ
وَالْعَامِرِيُّ يَقْوَدُهُ بِصَفَادٍ (٣)
وَالْمُحَلَّقُ مِنَ الْإِبِلِ : الْمَوْسُومُ بِحَلَقَةٍ فِي
فَخْذِهِ أَوْ فِي أَصْلِ أذَنِهِ ، وَيُقَالُ لِلْإِبِلِ
الْمُحَلَّقَةِ : حَلَقٌ ؛ قَالَ جَنْدَلُ الطُّهَوِيُّ :
قَدْ خَرِبَ الْأَنْضَادُ تَنْشَادَ الْحَلَقِ
مِنْ كُلِّ بَالٍ وَجْهَهُ بَلَى الْخَرَقِ
يَقُولُ : خَرَبُوا أَنْضَادَ بَيوتِنَا مِنْ أَمْتِنَا
بَطْلَبِ الضَّرَالِ .

الْجَوْهَرِيُّ : إِبِلٌ مُحَلَّقَةٌ : وَسْمُهَا
الْحَلَقُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ :

وَذُو حَلَقٍ تَقْضِي الْعَوَازِيرُ بَيْنَهَا
تَرُوحُ بِأَخْطَارٍ عِظَامِ اللَّفَافِعِ (٤)
ابْنُ بَرٍّ : الْعَوَازِيرُ جَمْعُ عَادُورٍ ، وَهُوَ
وَسْمٌ كَالْخَطِّ ؛ وَوَاحِدُ الْأَخْطَارِ خِطْرٌ ، وَهِيَ
الْإِبِلُ الْكَبِيرَةُ .

وَسَيِّئُ حَالِقٍ وَحَادِقُ أَيْ حَدِيدٍ .
وَالدَّرُوعُ تُسَمَّى حَلَقَةً ؛ ابْنُ سَيِّدَةَ :
الْحَلَقَةُ اسْمٌ لِجُمْلَةِ السِّلَاحِ وَالْأَدْرُوعِ
وَمَا أَشَبَّهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِإِمْكَانِ الدَّرُوعِ ،
وَعَلَّوْا هَذَا النَّوعَ مِنَ السِّلَاحِ ، أَعْنَى
الدَّرُوعِ ، لِشِدَّةِ غَنَائِهِ ، وَبِذَلِكَ عَلَى أَنَّ
الْمُرَاعَاةَ فِي هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلدَّرُوعِ أَنَّ الثُّعْلَانَ قَدْ
سَمَّى دُرُوعَهُ حَلَقَةً . وَفِي صَلَاحٍ خَيْرٍ :
وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ
وَالْحَلَقَةُ ، الْحَلَقَةُ ، يَسْكُونُ اللَّامَ : السِّلَاحُ
عَامًّا ، وَقِيلَ : هِيَ الدَّرُوعُ خَاصَّةً ؛ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : وَإِنَّا لَنَا أَغْفَالُ الْأَرْضِ وَالْحَلَقَةُ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : الْحَلَقُ الْخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ
بِغَيْرِ فَصٍّ ، وَالْحَلَقُ ، بِالْكَسْرِ ، خَاتَمٌ

(٣) قوله : « هلا كرت إلخ » أورد المؤلف
هذا البيت في مادة صفد :

هلا مننت على أخيك معبد
وَالْعَامِرِيُّ يَقْوَدُهُ أَصْفَادٍ
وَالصَّوَابُ مَا هُنَا ؛ وَالصَّفَادُ ، بِالْكَسْرِ : حَيْلٌ
يُوتَقُ بِهِ .

(٤) قوله : « تقضي » أي تفصل وتميز ،
وضبطناه في مادة عذر بالبناء للمفعول .

(١) صدر البيت في ديوان النابغة :

إذا ما غزوا بالجيش خلق فوقهم

الملك ابن الأعرابي: أعطى فلان الحلق
أي خاتم الملك يكون في يده، قال:
وأعطى منا الحلق أبيض ماجد
ريدف ملوك ما تعب نوافله
وأنشد الجوهري لجرير:

فماز يحلق المنذر بن محرق
فتي منهم رجو النجاد كريم
والحلق: المال الكثير يقال: جاء
فلان بالحلق والإخفاف.

وناقة حلق: حافل، والجمع حوالت
وحلق: والحلق: الضرع الممتلئ لذلك
كان اللبن فيه إلى حلقه. وقال أبو عبيد:
الحلق الضرع، ولم يحلق، وعندي أنه
المتلئ، والجمع كالجعم، قال الحطيطي:
يصف الأبل بالفرارة:

وإن لم يكن إلا الأمليس أصبحت
لها حلق ضرأتها شكرات
حلق: جمع حلق، أبدل ضرأتها من
حلق، وجعل شكرات خير أصبحت،
وشكرات: ممتلئة من اللبن، ورواه غيره:
إذا لم يكن إلا الأمليس روحت

محلقة ضرأتها شكرات
وقال محلقة حلقا كثيرة اللبن، وكذلك
حلق ممتلئة. وقال النضر: الحلق من
الأبل الشديدة الحلق العظيمة الضرة، وقد
حلفت تحلق حلقا. قال الأزهري: الحلق
من نعت الضروع جاء بمعنيين متضادين،
والحلق: المرتفع المنضم إلى البطن لقلته
لبنه، ومنه قول لبيد:

حتى إذا يست وأسحق حلق
لم يلبه إرضاعها وغطامها^(١)
فالحلق هنا: الضرع المرتفع الذي قل
لبنه، وإسحاقه دليل على هذا المعنى.
والحلق أيضا: الضرع الممتلئ، وشاهده

(١) في معلقة لبيد: يست بدل يست.
وقال ابن الأنباري في شرحه: معناه إذا يست من
والدفا. ورواه الأصمعي: حتى إذا ذهلت.

[عبد الله]

ما تقدم من بيت الحطيطي، لأن قوله في آخر
البيت شكرات يدل على كثرة اللبن. وقال
الأصمعي: أصبحت ضرة الناقة حلقا إذا
قاربت اللبن ولم تفعل.

قال ابن سيده: حلق اللبن ذهب،
والحلق التي ذهب لبنها (كلاهما عن
كرع). وحلق الضرع: ذهب لبنه، يحلق
حلقا فهو حلق، وحلقه ارتفاعه إلى البطن
وانضامه، وهو في قول آخر كثرة لبنه.

والحلق: الضامر. والحلق: السريع
الخفيف.

وحلق قضيب الفرس والحمار يحلق
حلقا: أحمر وتقشر، قال أبو عبيد: قال
ثور النمرى يكون ذلك من داء ليس له دواء
إلا أن يخصى، قرأ سيلم وربما مات؛
قال:

خصيتك يابن حمزة بالقوافي
كما يخصى من الحلق الحمار
قال الأصمعي: يكون ذلك من كثرة
السفاد.

وحلق الفرس والحمار، بالكسر، إذا
سقد فأصابه فساد في قضيبه من تقشر
أو احمرار فداوى بالخصاء. قال ابن بري:
الشعراء يجعلون الهجاء والغلبة خصاء، كأنه
خرج من الفحول، ومنه قول جرير:
خصى الفرزدق والخصاء مذلة

يرجو مخاطرة القروم البزل
قال ابن سيده: الحلق صفة سوء، وهو
منه، كأن متاع الإنسان يفسد فتعود حرارته
إلى هنالك. والحلق في الأتان: ألا تشبع
من السفاد ولا تعلق مع ذلك، وهو منه.
قال شمر: يقال أتان خلقية إذا تداولتها
الحمر فأصابها داء في رجليها.

وحلق الشيء يحلقه حلقا: قشره،
وحلقت عين الجير إذا غارت. وفي
الحديث: من فك حلقة فك الله عنه حلقة
يوم القيامة، حكى ثعلب عن ابن
الأعرابي: أنه من أعتق مملوكا فكّله

تعالى: فك رقبة.

والحلق: المشوم على قومه كأنه
يخلقهم أي يقشرهم. وفي الحديث روى:
دب اليكم داء الأسم قبلكم البغضاء، وهي
الحالقة، التي من شأنها أن تحلق أي تهلك
وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر.
وقال خالد بن جنية: الحالقة قطعة
الرحم والتظالم والقول السيئ. ويقال:
وقعت فيهم حالقة لا تدع شيئا إلا أهلكته.
والحالقة: السنة التي تحلق كل شيء.
والقوم يحلق بعضهم بعضا إذا قتل بعضهم
بعضا. والحالقة: الميتة، وتسمى حلاق.
قال ابن سيده: وحلاق مثل قظام الميتة،
معدولة عن الحالقة، لأنها تحلق أي تقشر،
قال مهلهل:

ما أرجى بالعيش بعد ندامي
قد أراهم سقوا بكأس حلاق
وئيت على الكسر لأنه حصل فيها العدل
والثانيث والصفة الغالية، وأنشد الجوهري:
لحقت حلاق بهم على أكسابهم
ضرب الرقاب ولا بهم المقم
قال ابن بري: البيت للأخزمي بن قارب
الطائي، وقيل: هو للمقدوني عمرو،
وأكسابهم: ما حرّمهم، الواحد كسرة
وكسرة، بالضم أيضا.
وحلاق: السنة المجذبة كأنها تقشر
النبات.

والحلق: الموت، لذلك.
وفي حديث عائشة: قبعت إليهم
بقيص رسول الله، فانتحب
الناس، فحلق به أبو بكر إلى، وقال:
تروى منه وأطويه، أي رماه إلى^(٢).
والحلق: نبات لورقه حموضة يخلط

(٢) في النهاية: قبعت. وقال تروى منه
وأطويه. وفي أصل اللسان الذي بأبدينا، وفي أكثر
الطبقات: قبعت. وقال تروى منه
وأطويه، (١)

[عبد الله]

يَاؤُسَمَةَ لِلْخَضَابِ ، الْوَاحِدَةُ حَلَقَةٌ .
وَالْحَالِقُ مِنَ الْكَرَمِ وَالشَّرِّ وَنَحْوِهِ .
مَا التَّوَى مِنْهُ وَتَعَلَّقَ بِالْقَضْبَانِ .
وَالْحَالِقُ وَالْحَالِيقُ : مَا تَعَلَّقَ
بِالْقَضْبَانِ مِنَ تَعَارِيشِ الْكَرَمِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : كُلُّ ذَلِكَ مَاخُودٌ مِنْ اسْتِدَارَتِهِ
كَالْحَلَقَةِ .

وَالْحَلَقُ : شَجَرِيْنَتُ نَبَاتِ الْكَرَمِ يَرْتَقِي
فِي الشَّجَرِ ، وَلَهُ وَرَقٌ شَبِيهُ بِوَرَقِ الْعِنَبِ
حَامِضٌ يُطْبَخُ بِهِ اللَّحْمُ ، وَلَهُ عَنَاقِيدُ صِغَارٍ
كَعَنَاقِيدِ الْعِنَبِ الْبَرِّ الَّذِي يَخْضَرُ ثُمَّ يَسْوَدُ
فَيَكُونُ مَرًّا ، وَيُوْخَذُ وَرَقُهُ وَيُطْبَخُ ، وَيُجْعَلُ
مَأْوُهُ فِي الْعَصْفَرِ فَيَكُونُ أَجْوَدَ لَهُ مِنْ حَبِّ
الرُّمَّانِ ، وَاحِدَتُهُ حَلَقَةٌ (هَلِيزُ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ) .

وَيَوْمُ تَحْلَاقِ اللَّسَمِ : يَوْمٌ لَتَغْلِبَ عَلَى
بَكْرَيْنِ وَإِلَى ، لِأَنَّ الْحَلَقَ كَانَ شِعَارَهُمْ
يَوْمَئِذٍ .

وَالْحَوَلِيُّ وَالْحِلَقِيُّ : مِنْ أَسْمَاءِ الدَّاهِيَةِ .
وَالْحَالِقِيُّ : مَوْضِعٌ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
التَّلْبِيْسِيُّ :

أَحِبُّ تَرَابِ الْأَرْضِ أَنْ تَنْزِلِي بِهِ
وَذَا عَوَسَجٍ وَالْجَزَعِ جَزَعُ الْحَالِقِي
وَيُقَالُ : قَدْ أَكْثَرْتَ مِنَ الْحَوَلَقَةِ إِذَا
أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : أَتَشَدُّ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ شَاهِدًا
عَلَيْهِ :

فِدَاكَ مِنَ الْأَقْوَامِ كُلِّ مَبْخَلٍ
يُحَوِّلُ إِمَّا سَأَلَهُ الْعَرَفُ سَائِلُ
وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَوَلَقَةِ ، هِيَ لَفْظَةٌ
مَنْيَّةٌ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، كَالْبَسْمَلَةِ
مِنْ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ
بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْقَافِ ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ
الْحَوَلَقَةَ ، بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى اللَّامِ ،
وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِظْهَارُ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ
بَطَلَبِ الْمَعُونَةِ مِنْهُ عَلَى مَا يُحَاوِلُ مِنْ
الْأُمُورِ ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْمُبَوْدِيَّةِ ، وَرَوَى عَنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ لَا حَوْلَ عَنْ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ .

• حَلَقْدُ الْأَزْهَرِيِّ : الْحَلَقْدُ السَّيِّئُ الْخَلْقِ
الثَّقِيلُ الرُّوحِ .

• حَلَقَفُ : احْتَلَقَفَ الشَّيْءُ : أَقْرَطَ
اعْوَجَّاهُ (عَنْ كُرَاعٍ) ، قَالَ هِمِّيَانُ بْنُ
قُحَافَةَ :

وَأَنعَجَتِ الْأَحْنَاءُ حَتَّى احْتَلَقَفَتْ

• حَلَقَمُ : الْحَلَقُومُ : الْحَلَقُ . ابْنُ سِيدَةَ :
الْحَلَقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ وَالسَّعَالِ مِنَ
الْجَوْفِ ، وَهُوَ أَطْبَاقُ غَرَضِيْفٍ ، لَيْسَ دُونَهُ
مِنْ ظَاهِرٍ بَاطِنٍ الْعَقِّ إِلَّا جَلْدٌ ، وَطَرَفُهُ
الْأَسْفَلُ فِي الرَّتَةِ ، وَطَرَفُهُ الْأَعْلَى فِي أَصْلِ
عَكْدَةِ اللَّسَانِ ، وَمِنْهُ مَخْرَجُ النَّفْسِ وَالرَّيْحِ
وَالْبَصَاقِ وَالصَّوْتِ ، وَجَمَعَهُ حَلَاقِمُ
وَحَلَاقِمٌ .

التَّهْدِيبُ قَالَ : فِي الْحَلَقُومِ وَالْحَنْجُورِ
مَخْرَجُ النَّفْسِ لَا يَجْرِي فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ
الْمَرِيُّ (١) ، وَهَامُ الذَّكَاءِ قَطْعُ الْحَلَقُومِ
وَالْمَرِيُّ وَالْوَدَجِيْنُ .

وَقَوْلُهُمْ : نَزَلْنَا فِي مِثْلِ حَلَقُومِ النَّعَامَةِ ،
إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الضَّيْقَ .
وَالْحَلَقَمَةُ : قَطْعُ الْحَلَقُومِ . وَحَلَقَمَهُ :
ذَبَحَهُ فَقَطَعَ حَلَقُومَهُ .

وَحَلَقَمَ التَّمْرَ : كَحَلَقَنَ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ
أَنَّهُ بَدَلٌ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلَقُومُ الْحَلَقُ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : قِيلَ لَهُ إِنَّ
الْحَجَّاجَ يَأْمُرُ بِالْجُمُعَةِ فِي الْأَهْوَازِ ، فَقَالَ :
يَمْنَعُ النَّاسَ فِي أَمْصَارِهِمْ وَيَأْمُرُ بِهَا فِي

(١) قوله : « لا يجرى فيه الطعام والشراب
المريء » كذا هو بالأصل ، وعبارة التهذيب : لا
يجري فيه الطعام والشراب ، والذي يجري فيه الطعام
والشراب يقال له المريء .

حَلَاقِيمِ الْبِلَادِ ، أَيْ فِي أَوَاخِرِهَا وَأَطْرَافِهَا ،
كَأَنَّ حَلَقُومَ الرَّجُلِ وَهُوَ حَلَقُهُ فِي طَرَفِهِ ،
وَالْمِيمُ أَصْلِيَّةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مَاخُودٌ مِنَ
الْحَلَقِ ، وَهِيَ وَالْوَاوُ زَائِدَتَانِ . وَحَلَاقِيمُ
الْبِلَادِ : نَوَاحِيهَا ، وَاحِدُهَا حَلَقُومٌ عَلَى
الْقِيَاسِ .

الْأَزْهَرِيُّ : رُطْبٌ مُحَلَقِمٌ وَمُحَلَقِنٌ ،
وَهِيَ الْحَلَقَامَةُ وَالْحَلَقَانَةُ ، وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا
النُّضْجُ مِنْ قَبْلِ قِمَعِهَا ، فَإِذَا ارْتُطِبَتْ مِنْ قَبْلِ
الذَّنْبِ ، فَهِيَ التَّذْنُوبَةُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كُنَّا
نَعْمِدُ إِلَى الْحَلَقَامَةِ ، وَهِيَ التَّذْنُوبَةُ ، فَتَقَطَّعُ
مَا ذَنْبٌ مِنْهَا حَتَّى نَخْلُصَ إِلَى الْبَسْرِ ثُمَّ
نَفْتَضِخُهُ . أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْبَسْرِ إِذَا بَدَأَ فِيهِ
الْإِرْطَابُ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ مُذْنَبٌ ، فَإِذَا بَلَغَ
الْإِرْطَابُ نِصْفَهُ فَهُوَ مُجْرَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلَاثِيَهُ
فَهُوَ حُلْقَانٌ وَمُحَلَقِنٌ .

• حَلَقَنُ : الْحَلَقَانَةُ وَالْحَلْقَانُ مِنَ الْبَسْرِ :
مَا بَلَغَ الْإِرْطَابُ ثُلَاثِيَهُ ، وَقِيلَ : الْحَلَقَانَةُ
لِلْوَحِيدِ ، وَالْحَلْقَانُ لِلْجَمْعِ ، وَقَدْ حَلَقَنَ
الْبَسْرُ ، وَهُوَ مُحَلَقِنٌ إِذَا بَلَغَ الْإِرْطَابُ ثُلَاثِيَهُ ،
وَقِيلَ : نُونُهُ زَائِدَةٌ . وَرُطْبٌ مُحَلَقِمٌ
وَمُحَلَقِنٌ ، وَهِيَ الْحَلَقَانَةُ وَالْحَلَقَامَةُ ، وَهِيَ
الَّتِي بَدَأَ فِيهَا النُّضْجُ مِنْ قَبْلِ قِمَعِهَا ، فَإِذَا
ارْتُطِبَتْ مِنْ قَبْلِ الذَّنْبِ فَهِيَ التَّذْنُوبَةُ .
أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْبَسْرِ إِذَا بَدَأَ فِيهِ الْإِرْطَابُ
مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ مُذْنَبٌ ، فَإِذَا بَلَغَ فِيهِ الْإِرْطَابُ
نِصْفَهُ فَهُوَ مُجْرَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلَاثِيَهُ فَهُوَ حُلْقَانٌ
وَمُحَلَقِنٌ .

• حَلَكُ : الْحَلَكَةُ وَالْحَلَكُ : شِدَّةُ السَّوَادِ
كَلَوْنُ الْغَرَابِ ، وَقَدْ حَلَكَ . وَيُقَالُ لِلْأَسْوَدِ
الشَّدِيدِ السَّوَادِ حَالِكٌ ، وَقَدْ حَلَكَ الشَّيْءُ
يَحْلِكُ حَلُوكَةً وَحَلُوكًا وَاحْلَوْلَكَ مِثْلُهُ : اشْتَدَّ
سَوَادُهُ : وَأَسْوَدُ حَالِكٌ وَحَالِكٌ وَمُحْلَوْلِكٌ
وَحُلُوكٌ بِمَعْنَى . وَفِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ وَذَكَرَ
السَّنَةَ : وَتَرَكْتُ الْفَرِيشَ مُسْتَحْلِكًا ،

الْمُسْتَحْلِكُ : الشَّدِيدُ السَّوَادُ كَالْمُحْتَرِقِ ،
مِنْ قَوْلِهِمْ أَسْوَدُ حَالِكٌ .
وَالْحَلَكُوكُ ، بِالْتَّحْرِيكِ : الشَّدِيدُ
السَّوَادُ .

وَأَسْوَدُ مِثْلُ حَلَكِ الْغُرَابِ وَحَنَكِ
الْغُرَابِ ، وَشَيْءٌ حَالِكٌ وَمُحَلَّوْكٌ
وَمُحَلَّنِكٌ وَحَلَكُوكُ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْأَلْوَانِ
فَعُلُولُ إِلَّا هَذَا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالُوا وَهُوَ
أَشَدُّ سَوَادًا مِنْ حَلَكِ الْغُرَابِ ، وَأَنْكَرَهَا
بَعْضُهُمْ وَقَالَ : إِنْهَا هُوَ مِنْ حَنَكِ الْغُرَابِ ،
أَيُّ مِثْقَالِهِ ، وَقِيلَ : سَوَادُهُ ، وَقِيلَ : نُونُ
حَنَكٍ بَدَلٌ مِنْ لَامٍ حَلَكٌ . قَالَ يَعْقُوبُ :
قَالَ الْفَرَّاءُ قُلْتُ لِأَعْرَابِي : أَتَقُولُ كَأَنَّهُ حَنَكُ
الْغُرَابِ أَوْ حَلَكُهُ ؟ فَقَالَ : لَا أَقُولُ حَلَكُهُ
أَبَدًا ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْحَلَكُ اللَّوْنُ ،
وَالْحَنَكُ الْمِثْقَالُ ، وَقَوْلُهُ أَشَدُّهُ ثَعْلَبُ :

مِدَادٌ مِثْلُ حَالِكَةِ الْغُرَابِ
وَأَقْلَامٌ كَمَرْهَفَةِ الْحِرَابِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَعْفٌ فِي حَلَكِ الْغُرَابِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَعْني بِهِ رِيشتُهُ : خَافِيَتُهُ أَوْ قَادِمَتُهُ
أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِيشِهِ . وَفِي لِسَانِهِ حَلَكَةٌ
كَحَلَكَةِ .

وَالْحَلَكَةُ وَالْحَلَكَاءُ وَالْحَلَكَاءُ وَالْحَلَكَاءُ
وَالْحَلَكِيُّ عَلَى فُعْلَى : دُوبِيَّةٌ شَبِيهَةٌ
بِالْعِظَاءَةِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَالْحَلَكَةُ مِثَالُ الْهَمْزَةِ
ضَرَبٌ مِنَ الْعِظَاءَةِ ، وَيُقَالُ دُوبِيَّةٌ تَغُوصُ فِي
الرَّمْلِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
يَا ذَا الْبَجَادِ الْحَلَكَةُ
وَالزَّوْجَةِ الْمُسْتَرْكَةِ
لَسْتُ لِمَنْ لَيْسَتْ لَكَه
وَكَذَلِكَ الْحَلَفَاءُ مِثْلُ الْبَقَاءِ .

• حَلَكَمُ : الْحَلَكَمُ : الرَّجُلُ الْأَسْوَدُ ، وَفِيهِ
حَلَكَمَةٌ ، قَالَ هِمِّيَانُ :

مَا مِنْهُمْ إِلَّا لَيْثِيمٌ شَبِيرٌ
أَرَضِعُ لَا يُدْعَى لِخَيْرِ حَلَكَمٍ
وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَوْرَدَهَا ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجَمَةِ
حَلَكٍ ، قَالَ : وَأَهْمَلُ الْجَوْهَرِيُّ مِنْ هَذَا

الْفَصْلُ الْحَلَكَمُ ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ ، وَاللَّيْمُ
زَائِدَةٌ . الْفَرَّاءُ : الْحَلَكَمُ الْأَسْوَدُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ فِي بَابِ فُعْلَى .

• حَلَلٌ . حَلَّ بِالْمَكَانِ يَحُلُّ حُلُولًا وَمَحَلًّا
وَحَلًّا وَحَلَلًا ، يَفْكُ التَّضْيِيفَ نَادِرٌ : وَذَلِكَ
نَزُولُ الْقَوْمِ بِمَحَلَّةٍ ، وَهُوَ تَقْيِصُ الْإِرْتِحَالِ ،
قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَمْفَرٍ :

كَمْ فَاتَنِي مِنْ كَرِيمٍ كَانَ ذَاتِقَةً
يُذَكِّي الْقَوْدَ بِجَمْدٍ لَيْلَةَ الْحَلَلِ
وَحَلَّةً وَاحْتَلَّ بِهِ وَاحْتَلَّةً : نَزَلَ بِهِ .
اللِّثَّ : الْحَلُّ الْحُلُولُ وَالتَّزْوِلُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : حَلَّ يَحُلُّ حَلًّا ، قَالَ الْمُثَنَّبُ
الْعَبْدِيُّ :

أَكَلُ الدَّهْرِ حَلٌّ وَارْتِحَالٌ
أَمَّا تَبَقَّى عَلَيَّ وَلَا تَقْبَنِي ؟
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَنَاءٌ :
لَا حَلِّي وَلَا سِيرِي ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : كَانَ
هَذَا إِذَا قِيلَ أَوَّلُ وَهَلَّةٍ لِمَوْتٍ فَخُوْطِبَ
بِعَلَامَةِ التَّائِبِ ، ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ لِلْمَذْكُورِ
وَالْإِثْنَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ مُحْكِيًا بِلَفْظِ
الْمَوْتِ ، وَكَذَلِكَ حَلٌّ بِالْقَوْمِ وَحَلَّتْهُمْ
وَاحْتَلَّ بِهِمْ ، وَاحْتَلَّتْهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ تَكُونَا لُغْتَيْنِ
كَلْتَاهُمَا وَضِعَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ حَلٌّ
بِهِمْ ، ثُمَّ حُدِثَ الْبَاءُ وَأُوْصِلَ الْفِعْلُ إِلَى
مَا بَعْدَهُ فَيُقَالُ حَلَّهُ ، وَرَجُلٌ حَالٌ مِنْ قَوْمٍ
حُلُولٍ وَحُلَالٍ وَحُلُلٍ .

وَاحْلَهُ الْمَكَانَ وَاحْلَهُ بِهِ وَحَلَّتْهُ بِهِ وَحُلٌّ
بِهِ : جَعَلَهُ يَحُلُّ ، عَاقِبَتِ الْبَاءُ الْهَمْزَةُ ، قَالَ
قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

دِيَارُ الَّتِي كَانَتْ وَنَحْنُ عَلَى مَنَى
نَحُلُّ بِنَا لَوْلَا نَجَاءُ الرِّكَائِبِ
أَيُّ تَجَعَلْنَا نَحُلُّ . وَحَالَهُ : حَلَّ مَعَهُ .

وَالْمَحَلُّ : تَقْيِصُ الْمُرْتَحِلِ ، وَأَنْشَدَ :
إِنَّ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًا

وَإِنْ فِي السَّفَرِ مَا مَضَى مَهَلًا
قَالَ اللَّيْثُ : قُلْتُ لِلْخَلِيلِ : أَلَسْتَ تَزْعُمُ
أَنَّ الْعَرَبَ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا فِي

الدَّارِ ، لَا تَبْدَأُ بِالنَّكِرَةِ ، وَلَكِنَّهَا تَقُولُ إِنَّ فِي
الدَّارِ رَجُلًا ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا عَلَى قِيَاسِ
مَا تَقُولُ ، هَذَا حِكَايَةٌ سَمِعَهَا رَجُلٌ مِنْ
رَجُلٍ : إِنَّ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًا ؛ وَيَصِفُ بَعْدَ
حَيْثُ يَقُولُ :

هَلْ تَذْكُرُ الْعَهْدَ فِي تَقْمِصٍ (١) إِذَا
تَضَرَّبُ لِي قَاعِدًا بِهَا مَثَلًا
إِنَّ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًا

.....
الْمَحَلُّ : الْآخِرَةُ ، وَالْمُرْتَحَلُ الدُّنْيَا (٢)
وَأَرَادَ بِالسَّفَرِ الَّذِينَ مَاتُوا فَصَارُوا فِي
الْبَرْزَخِ ، وَالْمَهْلُ الْبَقَاءُ وَالْإِنْتِظَارُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ الْخَلِيلِ ،
فَإِذَا قَالَ اللَّيْثُ : قُلْتُ لِلْخَلِيلِ ، أَوْ قَالَ
سَمِعْتُ الْخَلِيلَ ، فَهُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ ، وَإِذَا قَالَ : قَالَ الْخَلِيلُ فَبِهِ
نَظَرٌ . وَقَدْ قَدَّمَ الْأَزْهَرِيُّ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ
التَّهْذِيبِ أَنَّهُ فِي قَوْلِ اللَّيْثِ قَالَ الْخَلِيلُ إِنَّمَا
يَعْنِي نَفْسَهُ ، أَوْ أَنَّهُ سَمِيَ لِسَانَهُ الْخَلِيلَ ،
قَالَ : وَيَكُونُ الْمَحَلُّ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحُلُّ
فِيهِ ، وَيَكُونُ مَصْدَرًا ، وَكِلَاهُمَا يَفْتَحُ الْحَاءُ
لِأَنَّهُمَا مِنْ حَلَّ يَحُلُّ أَيْ نَزَلَ ، وَإِذَا قُلْتُ
الْمَحَلُّ ، يَكْسَرُ الْحَاءُ ، فَهُوَ مِنْ حَلَّ يَحُلُّ ،
أَيُّ وَجَبَ يَجِبُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، أَيُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي
يَحُلُّ فِيهِ نَحْرُهُ ، وَالْمَصْدَرُ مِنْ هَذَا بِالْفَتْحِ
أَيْضًا ، وَالْمَكَانُ بِالْكَسْرِ ، وَجَمَعَ الْمَحَلُّ
مَحَالًا ، وَيُقَالُ مَحَلٌّ وَمَحَلَّةٌ بِالْهَاءِ كَمَا يُقَالُ
مَنْزَلٌ وَمَنْزَلَةٌ . وَفِي حَدِيثِ الْهَدْيِ : لَا يَنْحَرُّ

(١) قوله : « تَقْمِصُ » هكذا في الأصل وفي
الطبعات جميعها ، ونظنه محرفًا عن تَقْمِصُ ،
بفتحين وتشديد الميم وضمها ، كما في معجم البلدان
لياقوت .

[عبد الله]

(٢) قوله : « الدنيا » مكانها بياض في الأصل
وفي سائر الطبقات . وفي التهذيب : « المحل :
الآخرة ، والمرحل : الدنيا . وأراد بالسفر . . . » .

[عبد الله]

حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ أَيْ الْمَوْضِعَ أَوْ الْوَقْتَ الَّذِي
يَحِلُّ فِيهَا نَحْرُهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ
بِكَسْرِ الْحَاءِ يَقَعُ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالزَّمَانِ ؛
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : قَالَ لَهَا هَلْ عِنْدَكُمْ
شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا
نُسِيئَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ
الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا ،
أَي وَصَلَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ
وَقَضَى الْوَاجِبُ فِيهَا مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا ،
وَصَارَتْ مِلْكًا لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ ، يَصِحُّ
لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا ، وَيَصِحُّ قَبُولُ مَا أَهْدَى مِنْهَا
وَأَكَلُهُ ، وَإِنَّا قَالِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ
أَكْلُ الصَّدَقَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَرِهَ التَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ
لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ؛ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحَاءُ مَكْسُورَةً
مِنَ الْحِلِّ ، وَمَفْتُوحَةً مِنَ الْحُلُولِ ، أَرَادَ بِهِ
الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : «وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» ، الْآيَةِ ، وَالتَّبَرُّجُ :
إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ . أَبُو زَيْدٍ : حَلَّتْ بِالرَّجُلِ
وَحَلَّتْهُ وَزَلَّتْ بِهِ وَزَلَّتْهُ وَحَلَّتْ الْقَوْمَ
وَحَلَّتْ بِهِمْ بِمَعْنَى . وَيُقَالُ : أَحَلَّ فُلَانٌ
أَهْلَهُ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا إِذَا أَتَزَلَّهُمْ . وَيُقَالُ :
هُوَ فِي حِلَّةٍ صَدَقَ أَيْ بِمَحَلَّةٍ صَدَقَ .
وَالْمَحَلَّةُ : مَنَزِلُ الْقَوْمِ .

وَحِلَّةُ الرَّجُلِ : أَمْرَتُهُ ، وَهُوَ حِلْيَتُهَا ،
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُحَالُ صَاحِبُهُ ، وَهُوَ
أَمَثَلُ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ إِنَّا هُوَ مِنَ الْحَلَالِ ،
أَي أَنَّهُ يَحِلُّ لَهَا وَتَحِلُّ لَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِاسْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِنَّا هُوَ مِنْ قَدِيمِ الْأَسْمَاءِ .
وَالْحَلِيلُ وَالْحَلِيلَةُ : الزَّوْجَانِ ؛ قَالَ
عَمْرُو :
وَحَلِيلٌ غَانِيَةٌ تَرَكْتُ مُجَدَّلًا

تَمْكُو فَرِيصَتُهُ كَشِدْقِ الْأَعْلَمِ
وَقِيلَ : حِلْيَتُهُ جَارَتُهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ،
لِأَنَّهَا بِحَلَالٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَالْجَمْعُ
الْحَلَالِلُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِيًا بِذَلِكَ لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُحَالُ صَاحِبُهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ تَزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ ، قَالَ :

وَكُلُّ مَنْ تَزَلَّكَ وَجَارِكَ فَهُوَ حَلِيلُكَ أَيْضًا ،
يُقَالُ : هَذَا حَلِيلُهُ وَهَذِهِ حَلِيلَتُهُ لِمَنْ تَحَالَهُ
فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَأَنشد :

وَلَسْتُ بِأَطْلَسِ التَّوْبِينَ يُصْبِي
حَلِيلَتَهُ إِذَا هَذَا النَّيَامُ
قَالَ : لَمْ يَرُدْ بِالْحَلِيلَةِ هُنَا أَمْرَتُهُ إِنَّمَا أَرَادَ
جَارَتَهُ لِأَنَّهَا تَحَالَهُ فِي الْمَنَزْلِ . وَيُقَالُ : إِنَّمَا
سَمِيَتْ الزَّوْجَةُ حَلِيلَةً لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا
مَحَلٌّ إِذَا رَاحَ صَاحِبُهُ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ :
أَنَّ الْحَلِيلَ يَكُونُ لِلْمَوْتِ بِغَيْرِ هَاءٍ .

وَالْحِلَّةُ : الْقَوْمُ التَّزُولُ ، اسْمٌ لِلْجَمْعِ ،
وَفِي التَّهْلِيلِ : قَوْمٌ تَزُولُ ، وَقَالَ الْأَعَشَى :

لَقَدْ كَانَ فِي شَيْبَانٍ لَوْ كُنْتُ عَالِمًا
قِيَابٌ وَحَى حِلَّةٌ وَقِبَائِلُ
وَحَى حِلَّةٌ أَيْ تَزُولُ وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ ؛ هَذَا الْبَيْتُ
اسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ ، وَقَالَ فِيهِ :
وَحَوَّلِي حِلَّةً وَدَرَاهِمًا^(١)

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَصَوَابُهُ وَقِبَائِلُ ، لِأَنَّ
الْقَصِيدَةَ لَا مِثْلَ ، وَأَوَّلُهَا :

أَقْبَسَ بَنَ مَسْعُودَ بَنِ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ
وَأَنْتَ أَمْرُو يَرْجُو شَبَابَكَ وَائِلُ
قَالَ : وَلِلْأَعَشَى قَصِيدَةٌ أُخْرَى مِثْلُهَا أَوَّلُهَا :
هَرِيرَةٌ وَدَعَهَا وَإِنْ لَمْ لَا مِثْلُهَا
يَقُولُ فِيهَا :

طَعَامُ الْفِرَاقِ الْمُسْتَفِضُ الَّذِي تَرَى
وَفِي كُلِّ عَامٍ حِلَّةٌ وَدَرَاهِمُ
قَالَ : وَحِلَّةٌ هُنَا مَضْمُونَةُ الْحَاءِ ، وَكَذَلِكَ
حَى حِلَالٍ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :

لِحَى حِلَالٍ يَعْصِمُ النَّاسَ أَمْرُهُمْ
إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمَعْظَمِ
وَالْحِلَّةُ : هَيْئَةُ الْحُلُولِ . وَالْحِلَّةُ : جَمَاعَةٌ
بُيُوتِ النَّاسِ لِأَنَّهَا تَحِلُّ ؛ قَالَ كُرَاعٌ : هِيَ
مِائَةُ بَيْتٍ ، وَالْجَمْعُ حِلَالٌ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْحِلَالُ جَمْعُ بُيُوتِ النَّاسِ ،
وَاحِدَتُهَا حِلَّةٌ ؛ قَالَ : وَحَى حِلَالٌ أَيْ
كَثِيرٌ ، وَأَنشد شَيْخٌ :

(١) قَوْلُهُ : «وَحَوَّلِي» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ،
وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الصَّحَاحِ الَّتِي بَأَيْدِينَا : وَحَى .

حَى حِلَالٍ يَزْرَعُونَ الْقُنْبُلَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَأَنشد الْأَصْمَعِيُّ :
أَقَوْمٌ يَبْعَثُونَ الْغَيْرَ نَجْدًا
أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ حَى حِلَالٍ ؟
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ :

لَا هُمْ إِنْ الْمَرْءَ يَدُ

سَنَعَ رَحْلَهُ فَاثْمَعُ حِلَالِكَ
الْحِلَالُ ، بِالْكَسْرِ : الْقَوْمُ الْمُقِيمُونَ
الْمُتَجَاوِرُونَ ، يُرِيدُ بِهِمْ سُكَّانَ الْحَرَمِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ وَجَدُوا نَاسًا
أَحِلَّةً ، كَأَنَّهُ جَمْعُ حِلَالٍ كَمَا دُفِعَ وَأَعِيدَ ،
وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ فَعَالٍ ، بِالْفَتْحِ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَلَيْسَ أَفْعَلَةٌ فِي
جَمْعِ فَعَالٍ ، بِالْكَسْرِ ، أَوَّلَى مِنْهَا فِي جَمْعِ
فَعَالٍ ، بِالْفَتْحِ ، كَقَدَانٍ وَأَفْدَنَةٍ .

وَالْحِلَّةُ : مَجْلِسُ الْقَوْمِ ، لِأَنَّهُمْ
يَحِلُّونَ . وَالْحِلَّةُ : مُجْتَمَعُ الْقَوْمِ (هَذِهِ عَنْ
الْأَخْيَانِيِّ) . وَالْمَحَلَّةُ : مَنَزِلُ الْقَوْمِ .

وَرُوضَةٌ مَحَالٌ إِذَا أَكْثَرَ النَّاسُ الْحُلُولَ
بِهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدٍ : وَعِنْدِي أَنَّهَا تَحِلُّ
النَّاسَ كَثِيرًا ، لِأَنَّ مَفْعَلًا إِنَّمَا هِيَ فِي مَعْنَى
فَاعِلٍ لَا فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَكَذَلِكَ أَرْضٌ
مِخْلَالٌ . ابْنُ شُمَيْلٍ : أَرْضٌ مِخْلَالٌ وَهِيَ
السَّهْلَةُ اللَّيْنَةُ ؛ وَرَجَبٌ مِخْلَالٌ أَيْ جَيِّدَةٌ
لِمَحَلِّ النَّاسِ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ
الْأَخْطَلِ :

وَشَرِبْتُهَا بِأَرِيضَةٍ مِخْلَالٍ

قَالَ : الْأَرِيضَةُ الْمُخْضِبَةُ ، قَالَ :
وَالْمِخْلَالُ الْمُخْتَارَةُ لِلْحِلَّةِ وَالزَّوْلِ ، وَهِيَ
الْعَذَاءُ الطَّيِّبَةُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا يُقَالُ لَهَا
مِخْلَالٌ حَتَّى تُمْرَعَ وَتُخْصَبَ وَيَكُونُ نَبَاتُهَا
نَاجِعًا لِلْيَالِ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

بِأَجْرٍ مِخْلَالٍ مَرَبٍّ مُحَلَّلٍ

وَالْمُحَلَّلَاتُ : الْقِدَرُ وَالرَّحَى ، فَإِذَا قُلْتُ
الْمُحَلَّلَاتُ فَهِيَ الْقِدَرُ وَالرَّحَى وَالِدُّو وَالْقِرْبَةُ
وَالْجَفْنَةُ وَالسَّكِينُ وَالْفَاسُ وَالزَّنْدُ ، لِأَنَّ مِنْ
كَانَتْ هَذِهِ مَعَهُ حَلٌّ حَيْثُ شَاءَ ، وَإِلَّا فَلَا
بُدَّ لَهُ مِنْ أَنَّ يُجَاوِرُ النَّاسَ يَسْتَعِيرُ مِنْهُمْ بَعْضَ

هذه الأشياء ، قال :

لا يعدلن أتاويون تضر بهم

نكباء صر بأصحاب المجلات
الأتاويون : الغرباء ، أي لا يعدلن أتاويون
أحدًا بأصحاب المجلات ، قال أبو علي
الفارسي : هذا على حذف المفعول ، كما
قال تعالى : «يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ
وَالسَّمَوَاتِ» ، أي والسَّمَوَاتِ غَيْرَ
السَّمَوَاتِ ، ويروى : لا يعدلن ، على
ما لم يسم فاعله ، أي لا ينبغي أن يعدل ،
فعلى هذا لا حذف فيه .

وتلعة محلّة : تضم بيتًا أو بيتين . قال
أعرابي : أصابنا مطير كسبل شعاب السخبر
رؤى التلعة المحلّة ، ويروى : سبل شعاب
السخبر ، وإنما شبه بشعاب السخبر ، وهي
منابته ، لأن عرضها ضيق وطولها قدر رمية
حجر .

وحلّ المحرم من إحرامه يحلّ حلالًا
وحلالًا إذا خرج من حرّمه . وأحلّ :
خرج ، وهو حلال ، ولا يقال حال على أنه
القياس . قال ابن الأثير : وأحلّ يحلّ
إحلالًا إذا حلّ له ما حرم عليه من
محظورات الحج ، قال الأزهري : وأحلّ
لغة ، وكرهها الأصمعي . وقال : أحلّ إذا
خرج من الشهور الحرم أو من عهد كان
عليه . ويقال للمرأة تخرج من عديتها :
حلت . ورجل حلّ من الإحرام أي حلال .
والحلال : ضدّ الحرم . رجل حلال
أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج ،
وأحلّ الرجل إذا خرج إلى الحلّ عن
الحرم ، وأحلّ إذا دخل في شهور الحلّ ،
وأحرمنا أي دخلنا في الشهور الحرم .
الأزهري : ويقال رجل حلّ وحلال ورجل
حرم وحرام أي محرم ، وأما قول زهير :
جعلن الفنان عن بيتين وحرته

وكنم بالفنانين من محلّ ومحرم
فإن بعضهم فسره وقال : أرادكم بالفنانين من
عدو يرى دما حلالا ومن محرم أي يراه

حرما .

ويقال : المحلّ الذي يحلّ لنا قتاله ،
والمحرم الذي يحرم علينا قتاله . ويقال :
المحلّ الذي لا عهد له ولا حرمة ، وقال
الجوهري : من له ذمة ومن لا ذمة له .
والمحرم : الذي له حرمة . ويقال للذي
هو في الأشهر الحرم : محرم ، وللذي خرج
منها : محلّ . ويقال للنازل في الحرم :
محرم ، والخارج منه : محلّ ، وذلك أنه
مادام في الحرم يحرم عليه الصيد والقتال ،
وإذا خرج منه حلّ له ذلك . وفي حديث
النخعي : أحلّ بين أحلّ بك ، قال
الليث : معناه من ترك الإحرام وأحلّ بك
فقاتلك فأحلل أنت أيضا به فقاتله وإن كنت
محرمًا ، وفيه قول آخر وهو : أن المؤمنين
حرم عليهم أن يقتل بعضهم بعضًا يأخذ
بعضهم مال بعضهم ، فكل واحد منهم
محرم عن صاحبه ، يقول : فإذا أحلّ رجل
ما حرم عليه منك فادفعه عن نفسك بها تها
لك دفعه به من سلاح وغيره ، وإن أتى
الدفع بالسلاح عليه ، وإحلال البادي ظلم
وإحلال الدافع مباح ، قال الأزهري : هذا
تفسير الفقهاء ، وهو غير مخالف لظاهر
الخير . وفي حديث آخر : من حلّ بك
فأحلل به ، أي من صار بسببك حلالا فصر
أنت به أيضا حلالا ، هكذا ذكره الهروي
وغيره ، والذي جاء في كتاب أبي عبيد عن
النخعي في المحرم يعدو عليه السبع أو
اللس : أحلّ بين أحلّ بك . وفي حديث
دريد بن الصمة : قال لالك بن عوف أنت
محلّ بقومك ، أي أنك قد أبحت حريمهم
وعرضتهم للهلاك ، شبههم بالمحرم إذا
أحلّ ، كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام في
بيوتهم فحلوا بالخروج منها .

وقيل ذلك في حله وحرّمه وحله
وحرّمه ، أي في وقت إحلاله وإحرامه .
والحلّ : الرجل الحلال الذي خرج من
إحرامه ، أو لم يحرم ، أو كان أحرم فحلّ

من إحرامه . وفي حديث عائشة : قالت
طابت رسول الله ﷺ ، لحله وحرّمه ،
وفي حديث آخر : يحرمه حين أحرم ولحله
حين حلّ من إحرامه ، وفي النهاية لابن
الأنبار : لإحلاله حين أحلّ .

والحلة : مصدر قولك حلّ الهدي .
وقوله تعالى : «حتى يبلغ الهدي محله» ،
قيل محلّ من كان حاجا يوم النحر ، ومحلّ
من كان معتمرا يوم يدخل مكة ، الأزهري :
محلّ الهدي يوم النحر بيني ، وقال : محلّ
هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج بمكة إذا
قدمها وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة . ومحلّ هدي القارن : يوم النحر
بينى ، ومحلّ الدين : أجله ، وكانت
العرب إذا نظرت إلى الهلال قالت :
لا مرحبا بمحلّ الدين مقرب الأجل .

وفي حديث مكة : وإنما أحلت لي ساعة
من نهار ، يعني مكة يوم الفتح حيث دخلها
عنة غير محرم . وفي حديث العمرة :
حلت العمرة لمن اعتمر ، أي صارت لكم
حلالا جائزة ، وذلك أنهم كانوا لا يعتبرون
في الأشهر الحرم ، فذلك معنى قولهم إذا
دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر .
والحلّ والحلال والحلال والحليل :
نقيض الحرم ، حلّ يحلّ حلالا وأحلّه الله
وحلّله . وقوله تعالى : «يجلونه عاما
ويحرمونه عاما» ، فسره ثعلب فقال : هذا
هو الشيء ، كانوا في الجاهلية يجتمعون أياما
حتى يصير شهرا ، فلما حج النبي ﷺ ،
قال : الآن استدار الزمان كهيمته .

وهذا لك حلّ أي حلال . يقال : هو
حلّ ويلّ أي طلق ، وكذلك الأنتى . ومن
كلام عبد المطلب : لا أحلها لمغتسل ،
وهي لشارب حلّ ويلّ ، أي حلال ، بل
إتباع ، وقيل : أبلّ مباح ، حيمرية .
الأزهري : روى سفيان عن عمرو بن دينار
قال : سمعت ابن عباس يقول : هي حلّ
ويلّ ، يعني زمزم ، فسئل سفيان : ما حلّ

وبل؟ فقال: حلُّ مُحَلَّلٍ. ويُقال: هذا لك حلٌّ وحلالٌ، كما يقال لِصِدِّهِ حَرَمٌ وحَرَامٌ أَيْ مُحَرَّمٌ. وأَحَلَّتْ لَهُ الشَّيْءَ: جَعَلَتْهُ لَهُ حَلَالًا. وَاسْتَحَلَّ الشَّيْءَ: عَدَّهُ حَالًا لَا.

وَيُقال: أَحَلَّتْ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا. وفي الْحَدِيثِ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وفي رواية: الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وهو أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ أَبَاهَا لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وما حَرَمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ. وفي حَدِيثٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: لَا أُوتِي بِحَالٍ وَلَا مُحَلَّلٍ إِلَّا رَجَمْتُهَا؛ جَعَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثًا لَا أَثَرًا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وفي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَلَّتْ وَأَحَلَّتْ وَحَلَّتْ، فَعَلَى الْأَوَّلِ جَاءَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، يُقالُ حَلَّ فَهُوَ مُحَلَّلٌ وَمُحَلَّلٌ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ جَاءَ الثَّانِي يَقُولُ أَحَلَّ فَهُوَ مُحَلِّلٌ وَمُحَلَّلٌ لَهُ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ جَاءَ الثَّلَاثُ يَقُولُ حَلَّتْ فَأَنَا حَالٌ وَهُوَ مُحَلَّلٌ لَهُ، وَقِيلَ: أَرَادَ يَقُولُهُ لَا أُوتِي بِحَالٍ أَيْ بِذِي إِحْلَالٍ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ رِيحٌ لَا قِيحٌ أَيْ ذَاتُ الْقِيحِ، وَقِيلَ: سَمِيَ مُحَلَّلًا بِقَصْدِهِ إِلَى التَّحْلِيلِ، كَمَا يَسَمَّى مُشْتَرِيًا إِذَا قَصَدَ الشَّرَاءَ. وفي حَدِيثٍ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَيُطْلَقُهَا طَلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: لَا تَحِلَّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حَرَمْتُ عَلَيْهِ، أَيْ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، يَبْنِي أَنَّهَا حَرَمْتُ عَلَيْهِ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطْلَقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي طَلِيقَتَيْنِ، فَتَحِلَّ لَهُ بِهَا، كَمَا حَرَمْتُ عَلَيْهِ بِهَا.

وَاسْتَحَلَّ الشَّيْءَ: اتَّخَذَهُ حَلَالًا، أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يُحِلَّهُ لَهُ. وَالْحُلُّوُ الْحَلَالُ: الْكَلَامُ الَّذِي لَا رِيَّةَ فِيهِ؛ أَتَشَدُّ ثَلَبٌ:

تَصِيدُ بِالْحُلِّوِ الْحَلَالِ وَلَا تَرَى عَلَى مَكْرِهِ يَبْدُو بِهَا فَعِيبٌ وَحَلَّلَ الْيَمِينَ تَحْلِيلًا وَتَحَلَّةً وَتَحَلًّا، الْأَخِيرَةُ شَاذَّةٌ كَفَرُهَا، وَالتَّحَلَّةُ: مَا كَفَرُ بِهِ. وفي التَّنْزِيلِ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ»، وَالْإِسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْحُلُّ؛ أَتَشَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَلَا أَجْعَلُ الْمَعْرُوفَ حُلًّا أَلِيَّةً وَلَا عِدَّةً فِي النَّظَرِ الْمُتَغَيَّبِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ الْمُتَغَيَّبِ، مَفْتُوحَةً أَلِيَّةً، بِخَطِّ الْحَامِضِ، وَالصَّحِيحُ الْمُتَغَيَّبِ، بِالْكَسْرِ. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: أَعْطَى الْحَالِفَ حُلًّا يَمِينَهُ، أَيْ مَا يُحِلُّ يَمِينَهُ، وَحَكَى سَيِّبُونِي: لَا أَفْعَلَنَّ كَذَا إِلَّا حُلٌّ ذَلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أَيْ وَلَكِنْ حُلٌّ ذَلِكَ، فَحُلٌّ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: مَعْنَاهُ تَحَلَّةٌ قَسَمِي أَوْ تَحْلِيلُهُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا. وَقَوْلُهُمْ: فَعَلْتُهُ تَحَلَّةً الْقَسَمِ أَيْ لَمْ أَفْعَلْ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا حَلَّتْ بِهِ قَسَمِي وَلَمْ أَبَالِغْ. الْأَزْهَرِيُّ: وفي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمُوتُ لِمُؤْمِنٍ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٌ قَسَمَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَحَلَّةَ الْقَسَمِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»، قَالَ: فَإِذَا مَرَّ بِهَا وَجَازَهَا فَقَدْ أَبْرَأَ اللَّهُ قَسَمَهُ. وَقَالَ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدٍ: لَا قَسَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ تَحَلَّةٌ، وَأَيُّ التَّحَلَّةِ لِلْأَيَّانِ؟ قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ إِلَّا التَّغْيِيرَ الَّذِي لَا يَبْدُوهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: ضَرَبْتُهُ تَحْلِيلًا وَوَعظْتُهُ تَغْيِيرًا، أَيْ لَمْ أَبَالِغْ فِي ضَرْبِهِ وَوَعظِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا مِثْلُ فِي الْقَلِيلِ الْمَفْرُطِ الْقَلَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُبَاشِرَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يُقْسِمُ عَلَيْهِ الْمِقْدَارَ الَّذِي يُبْرِئُ بِهِ قَسَمَهُ وَيُحِلُّهُ، مِثْلُ أَنْ يُحْلِفَ عَلَى التَّزْوُلِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ وَقْعَةً خَفِيفَةً أَجْزَأَتْهُ، فَتِلْكَ تَحَلَّةٌ قَسَمِهِ، وَالْمَعْنَى لَا تَمَسُّ النَّارُ إِلَّا مَسَّةَ بَسِيرَةٍ مِثْلَ تَحَلَّةِ قَسَمِ الْحَالِفِ؛ وَيُرِيدُ

بِتَحْلِيلِهِ الْوُرُودَ عَلَى النَّارِ وَالْإِجْتِنَابَ بِهَا؛ قَالَ: وَالثَّانِي فِي التَّحَلَّةِ زَائِدَةٌ؛ وفي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَأْخُذْهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يَرِ النَّارَ تَمَسُّهُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنْ تَحْلِيلِ الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يُحْلِفَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَسْتَشِي اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ غَيْرَ مُتَفَصِّلٍ عَنْهَا، يُقالُ: أَلَى فُلَانٍ أَلِيَّةٌ لَمْ يَتَحَلَّلْ فِيهَا، أَيْ لَمْ يَسْتَشِ، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ مَثَلًا لِلتَّقْلِيلِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زَعِيرٍ:

تَخَذِي عَلَى بَسْرَاتٍ وَهِيَ لَاحِقَةٌ بَارِيعٌ وَقَعْنِ الْأَرْضَ تَحْلِيلٌ (١) وفي حَوَاشِي ابْنِ بَرِّي:

تَخَذِي عَلَى بَسْرَاتٍ وَهِيَ لَاحِقَةٌ ذَوَابِلُ وَقَعْنِ الْأَرْضَ تَحْلِيلٌ أَيْ قَلِيلٌ (٢)، كَمَا يُحْلِفُ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَقَعْلَهُ، فَيَقَعْلُ مِنْهُ الْبَسِيرَ يُحَلُّ بِهِ يَمِينُهُ؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُرِيدُ وَقَعَ مَنَاسِمَ النَّاقَةِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ؛ وَقَالَ الْآخَرُ: أَرَى إِلَى عَافَتْ جَدُودَ فَلَمَّ تَذَقُّ بِهَا قَطْرَةً إِلَّا تَحَلَّةً مُقْسِمٍ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِثْلُهُ لَعْبَدَةُ بْنُ الطَّيِّبِ: يَخْفِي الثَّرَابَ بِأُظْلَافٍ ثَانِيَةٍ - فِي أَرْبَعٍ مَسْنَنِ الْأَرْضِ تَحْلِيلٌ أَيْ قَلِيلٌ هَبْنِ بَسِيرٍ.

وَيُقالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَمَعَنَ فِي وَعِيدِهِ أَوْ أَقْرَطَ فِي فَنَخِرٍ أَوْ كَلَامٍ: حَلًّا أَبَا فُلَانٍ، أَيْ تَحَلَّلَ فِي يَمِينِكَ؛ جَعَلَهُ فِي وَعِيدِهِ أَبَاهُ كَالْيَمِينِ، فَأَمَرَهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، أَيْ اسْتَشَى بِأَحَالِفٍ وَأَذْكَرَ حَلًّا. وفي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ حَلَفَتْ أَلَّا تُتَمِّتَ مَوْلَاةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: حَلًّا أَمْ فُلَانٍ، وَاشْتَرَاهَا وَأَعْتَقَهَا، أَيْ تَحَلَّى مِنْ

(١) قوله: «لاحقة» في نسخة النهاية التي بأيدينا: لاهية.
(٢) قوله: «هأ قليل» هذا تفسير لتحليل في البيت.

يَمِينِكَ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ : قَالَ لِعَمْرِ حَلًّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا تَقُولُ ، أَيْ تَحْلُلُ مِنْ قَوْلِكَ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : قِيلَ لَهُ حَدَّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَأَتَحْلُلُ ، أَيْ أَسْتَشِي . وَيُقَالُ : تَحْلَلُ فُلَانٌ مِنْ يَمِينِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِكَفَّارَةٍ أَوْ حِنْثٍ يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ : وَأَلْتِ حَلْفَةً لَمْ تَحْلُلِ وَتَحْلَلُ فِي يَمِينِهِ أَيْ اسْتَشِي .

وَالْمَحْلُلُ مِنَ الْخَيْلِ : الْفَرَسُ الثَّالِثُ مِنْ خَيْلِ الرَّهَانِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلَانِ رَهْنَيْنِ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ سِوَاهُمَا فَيُرْسِلُ مَعَهُمَا فَرَسَهُ وَلَا يَضَعُ رَهْنًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْأُولَيْنِ أَحَدَ رَهْنِهِ وَرَهْنَ صَاحِبِهِ ، وَكَانَ حَلَالًا لَهُ مِنْ أَجْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْمَحْلُلُ ، وَإِنْ سَبَقَ الْمَحْلُلُ وَلَمْ يَسْبِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَخَذَ الرَّهْنَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الَّذِي لَا يَوْمُ أَنْ يَسْبِقَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِيَدَا بَطِيئًا قَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَذَلِكَ الْقِمَارُ الْمَنْهُي عَنْهُ وَيُسَمَّى أَيْضًا الدَّخِيلُ .

وَضَرَبَهُ ضَرْبًا تَحْلِيلًا أَيْ شَبَهَ التَّعْزِيرَ ، وَإِنَّمَا اشْتَقَّ ذَلِكَ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَيْعِ ، ثُمَّ أُجْرِيَ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ حَتَّى قِيلَ فِي وَصْفِ الْإِبِلِ إِذَا بَرَكَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

تَجَابِبُ وَقَعْنِ الْأَرْضَ تَحْلِيلَ
أَي هَبْنَ .

وَحَلَّ الْعُقْدَةُ بِحُلِّهَا حَلًّا : فَتَحَهَا وَتَقَضَّهَا فَانْحَلَّتْ . وَالْحَلُّ : حَلُّ الْعُقْدَةِ . وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ : يَا عَاقِدُ أَذْكَرَ حَلًّا ، هَذَا الْمَثَلُ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ ، وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَخَالَفَهُ وَقَالَ : يَا حَابِلُ أَذْكَرَ حَلًّا وَقَالَ : كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنَ الْفَرَسِ أَعْرَابِيٍّ ، فَمَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَا عَاقِدُ ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ إِذَا تَحَمَّلْتَ فَلَا تُورَبُ مَا

عَقَدْتَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَةَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي تَرْجُمَةِ حَبِلَ : يَا حَابِلُ أَذْكَرَ حَلًّا : وَكُلُّ جَامِدٍ أَذِيبَ فَقَدْ حُلَّ . وَالْمَحْلُلُ : الشَّيْءُ الْبَسِيرُ ، كَقَوْلِهِ أَمْرِي الْقَيْسِ يَصِفُ جَارِيَةً :

كَبِيرُ الْمَقَانَاةِ الْبِائِضُ بِصَفَرَةٍ
غَذَاهَا نَعِيرُ الْمَاءِ غَيْرَ الْمَحْلُلِ
وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْنَى بِهِ أَنَّهُ غَذَاهَا غِذَاءً لَيْسَ بِمَحْلُلٍ ، أَيْ لَيْسَ بِبَسِيرٍ وَلَكِنَّهُ مُبَالِغٌ فِيهِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : مَرَى نَاجِعٌ ، وَالْآخَرُ أَنْ يُعْنَى بِهِ غَيْرُ مُحْلُولٍ عَلَيْهِ فَيَكْدُرُ وَيَفْسُدُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : غَيْرُ مُحْلُلٍ يُقَالُ إِنَّهُ أَرَادَ مَاءَ الْبَحْرِ ، أَيْ أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ مَاءَهُ زَعَاقٌ لَا يَذَاقُ ، فَهُوَ غَيْرُ مُحْلُلٍ أَيْ غَيْرُ مَنْزُولٍ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ غَيْرُ مُحْلُلٍ أَيْ غَيْرَ قَلِيلٍ قَلِيلٌ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يَوْصَفُ بِالْقَلَّةِ وَلَا بِالكَثَرَةِ لِمُجَاوِزَةِ حَدِّهِ الْوَصْفَ .

وَأُورِدَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى قَوْلِهِ : وَمَكَانٌ مُحْلَلٌ إِذَا أَكْثَرَ النَّاسُ بِهِ الْحُلُولَ ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ إِذَا أَكْثَرُوا بِهِ الْحُلُولَ كَدَّرُوهُ . وَكُلُّ مَاوِ حَلَّتْهُ الْإِبِلُ فَكَدَّرَتْهُ مُحْلَلٌ ، وَعَنَى أَمْرُو الْقَيْسِ بِقَوْلِهِ بِكُرُ الْمَقَانَاةِ دَرَّةً غَيْرَ مَقْرُوبَةٍ .

وَحَلَّ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ بِحُلُولِهِ : وَجَبَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « أَنْ يَحْلَ عَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكَ » ، وَمَنْ قَرَأَ : أَنْ يَحْلَ ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْزِلَ . وَأَحْلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَوْجَبَهُ ، وَحَلَّ عَلَيْهِ حَقُّ يَحْلُ مَحَلًّا ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مِثَالِ مَفْعَلٍ بِالْكَسْرِ كَالْمَرْجِعِ وَالْمَحْيِصِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَطْرُودٍ ، وَإِنَّمَا يُقْتَصَرُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ ، هَذَا مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى » ، قُرِئَ : وَمَنْ يَحْلِلْ وَيَحْلِلُ ، بِضَمِّ اللَّامِ وَكُسْرُهَا ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ : « فَيَحْلِ عَلَيْهِمْ غَضَبِي » ، بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَالْكَسْرُ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الضَّمِّ لِأَنَّ الْحُلُولَ مَا وَقَعَ مِنْ

يَحْلُ ، وَيَحْلُ يَجِبُ ، وَجَاءَ بِالتَّنْصِيرِ بِالْوَجُوبِ لَا بِالْوُقُوعِ ، قَالَ : وَكُلُّ صَوَابٍ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحْلَ عَلَيْكُمْ » ، فَهَذِهِ مَكْسُورَةٌ ، وَإِذَا قُلْتَ حَلَّ بِهِمْ الْعَذَابُ كَانَتْ تَحْلُ لَا غَيْرَ ، وَإِذَا قُلْتَ عَلَى ، أَوْ قُلْتَ يَحْلُ لَكَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ بِالْكَسْرِ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : وَمَنْ قَالَ يَحْلُ لَكَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ بِالْكَسْرِ ، فَمَعْنَاهُ فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ قَرَأَ فَيَحْلُ فَمَعْنَاهُ فَيَنْزِلُ ، قَالَ : وَالْقِرَاءَةُ وَمَنْ يَحْلِلُ بِكَسْرِ اللَّامِ أَكْثَرُ .

وَحَلَّ الْمَهْرُ يَحْلُ أَيْ وَجِبَ . وَحَلَّ الْعَذَابُ يَحْلُ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ وَجِبَ ، وَيَحْلُ ، بِالضَّمِّ ، أَيْ تَزَلُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « أَوْ تَحْلُ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ » فَيَالِضَمِّ ، أَيْ تَنْزِلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَا يَحْلُ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، أَيْ هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَاقِعٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ » ، أَيْ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي ، وَقِيلَ : هِيَ بِمَعْنَى غَشِيَتْهُ وَتَزَلَّتْ بِهِ ، فَمَا قَوْلُهُ : لَا يَحْلُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمَصِحِّ ، فَيَضُمُّ الْحَاءُ ، مِنَ الْحُلُولِ التَّنْزِيلِ ، وَكَذَلِكَ فَلْيَحْلِلْ ، بِضَمِّ اللَّامِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَصْدَرُ وَيَكُونُ الْمَوْضِعُ . وَأَحْلَتِ الشَّاةُ وَالنَّاقَةُ وَهِيَ مُحْلٌ : دَرَلَتْهَا ، وَقِيلَ : يَبِيسَ لَبَنُهَا ، ثُمَّ أَكَلَتِ الرَّبِيعَ قَدَرَتْ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ نَزُولُ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ تَنَاجٍ ، وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَلَكِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا مَيَاسِرًا
وَحَائِلٌ حَوْلِ أَنْهَزَتْ فَاحْلَتْ^(١)

يَصِفُ إِبِلًا وَلَيْسَتْ بِغَنَمٍ ، لِأَنَّ قَبْلَ هَذَا :

(١) قوله : « أَنْهَزَتْ » ، أُوْرِدَ فِي تَرْجُمَةِ نَهْزَ بِلَفْظِ أَنْهَلَ بِاللَّامِ ، وَقَالَ بَعْدَهُ : وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنْهَزَتْ بِالزَّوْى وَلَا وَجْهَ لَهُ .

فَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ لِقَاحِي كَثِيرَةً
لَقَدْ نَهَلَتْ مِنْ مَاءِ جَدِّ وَعَلَّتْ (١)
وَأَشَدُّ الْجَوْهَرِيُّ لَأَمِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ
الثَّقَفِيُّ :

غُبُوثٌ تَلْتَقِي الْأَرْحَامَ فِيهَا
تُحِلُّ بِهَا الطَّرِيقَةُ وَاللَّجَابُ
وَأَحَلَّتِ النَّاقَةُ عَلَى وَلَدِهَا : دَرَّ لَبْنُهَا ،
عُدَى بَعْلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى دَرَّتْ . وَأَحَلَّ الْمَالُ
فَهُوَ يُحِلُّ إِحْلَالًا إِذَا نَزَلَ دَرُهُ حِينَ يَأْكُلُ
الرَّيْبُ .

الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ : الْمَحَالُ
الْعَمُّ الَّذِي يَنْزِلُ اللَّبَنُ فِي ضُرُوعِهَا مِنْ غَيْرِ
نَتَاجٍ وَلَا وَلَدٍ .

وَتَحَلَّلَ السَّفَرُ بِالرَّجُلِ : اعْتَلَّ بَعْدَ
قُدُومِهِ .

وَالْإِحْلِيلُ وَالتَّحْلِيلُ : مَخْرَجُ الْبَوْلِ مِنْ
الْإِنْسَانِ وَمَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ وَالضَّرْعِ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْإِحْلِيلُ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنْ طَبْعِ
النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا . وَإِحْلِيلُ الذَّكَرِ : ثَقْبُهُ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَجَمْعُهُ الْأَحْلِيلُ ؛ وَفِي
قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

تَبَّرَ مِثْلَ عَيْسَبِ النُّحْلِ ذَا خُصَلٍ
بِغَارِبٍ لَمْ تُخَوِّنْهُ الْأَحْلِيلُ
هُوَ جَمْعُ إِحْلِيلٍ ، وَهُوَ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ
الضَّرْعِ ، وَتُخَوِّنُ : تَنْقُصُ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ
نَشَفَ لَبْنُهَا فَفِي سَمِينَةٍ لَمْ تَضَعْفَ بِخُرُوجِ
اللَّبَنِ مِنْهَا . وَالْإِحْلِيلُ : يَقَعُ عَلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ
وَفَرَجِ الْمَرْأَةِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسَلَ الْإِحْلِيلَ ، أَيُ غَسَلَ
الذَّكَرَ .

وَأَحَلَّ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَوْجَبَ
الْعُقُوبَةَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حُلٌّ إِذَا سَكِنَ ، وَحُلٌّ
إِذَا عَدَا ، وَامْرَأَةٌ حَلَاءٌ رَسَحَاءٌ ، وَذُبُّ أَحَلُّ
بَيْنَ الْحَلَلِ كَذَلِكَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ذُبُّ
أَحَلُّ وَبِهِ حَلٌّ ، وَلَيْسَ بِالذَّبِّ عَرَجٌ ، وَإِنَّمَا

(١) قوله : « من ماء جد » روى بالجيم والحاء
كما أورده في الحليين .

يُوصَفُ بِهِ لِخَمْعِ يُونُسَ مِنْهُ إِذَا عَدَا ، وَقَالَ
الطَّرِمَاحُ :

يُحِلُّ بِهِ الذَّبُّ الْأَحْلُ وَقُوَّتُهُ
ذَوَاتُ الْمَرَادِي مِنْ مَنَاقٍ وَرُوحٍ (٢)

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْأَحْلُ أَنْ يَكُونَ مَنُهَوسَ
الْمُخْرِجِ أَرْوَحَ الرَّجُلَيْنِ . وَالْحَلُّ : اسْتِرخَاءُ
عَصَبِ الدَّابَّةِ ، فَرَسٌ أَحَلُّ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
الْحَلُّ فِي الْبَعِيرِ ضَعْفٌ فِي عَرْقُوهِ ، فَهُوَ
أَحَلُّ بَيْنَ الْحَلَلِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الرُّكْبَةِ فَهُوَ
الطَّرْقُ . وَالْأَحْلُ : الَّذِي فِي رِجْلِهِ
اسْتِرخَاءٌ ، وَهُوَ مَذْمُومٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي
الذَّبِّ . وَأَشَدُّ الْجَوْهَرِيُّ بَيْتُ الطَّرِمَاحِ :
يُحِلُّ بِهِ الذَّبُّ الْأَحْلُ ، وَنَسَبَهُ إِلَى الشَّمَاخِ
وَقَالَ : يُحِلُّ أَيُ يَقِيمُ بِهِ حَوْلًا . وَقَالَ أَبُو
عَبْدَةَ : فَرَسٌ أَحَلُّ ، وَحَلَّهُ ضَعْفٌ نَسَاهُ
وَرَخَاوَةٌ كَعْبِهِ ، وَخَصَّ أَبُو عَبْدَةَ بِهِ الْإِبِلَ .
وَالْحَلُّ : رَخَاوَةٌ فِي الْكَعْبِ ، وَقَدْ حَلَّتْ
حَلًّا . وَفِيهِ حَلَّةٌ وَحَلَّةٌ أَيُ تَكَسَّرُ وَضَعْفٌ ،
الْقَتْعُ عَنْ تَعْلِبٍ وَالتَّكْسَرُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ ،
أَيُ لَمَّا انْحَلَّتْ قَوَاهُ تَرَكَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ
تَفَعَّلَ مِنَ الْحَلِّ تَفْيِضُ الشَّدِّ ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ
بَرٍّ لِشَاعِرٍ :

إِذَا اضْطَلَّ الْأَضَامِيمُ اعْتَلاهَا
بَصْدَرٌ لَا أَحْلَ وَلَا عَمُوجُ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى
الْصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَحْلُولٍ أَوْ مَحْلُولٍ
بِالشُّكِّ ، الْمَحْلُولُ ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ :
الْهَزِيلُ الَّذِي حُلَّ اللَّحْمُ عَنْ أَوْصَالِهِ فَعَرِيَ
مِنْهُ ، وَالْمَحْلُولُ يَجِيءُ فِي بَابِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الصَّلَاةُ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
وَتَحْلِيلُهَا التَّنْسِيمُ ، أَيُ صَارَ الْمُصَلِّيُ بِالتَّنْسِيمِ
يَحِلُّ لَهُ مَا حُرِّمَ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ مِنَ الْكَلَامِ
وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ كَلَامِ الصَّلَاةِ
وَأَفْعَالِهَا ، كَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ عِنْدَ

(٢) قوله : « المرادى » هكذا في الأصل ،
وفي الصحاح : الهوادي ، وهي الأعناق . وفي
ترجمة مرد : أن المراد كسحاب العنق .

الْفَرَاغِ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَحْلُوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ ،
أَيُ اسْلِمُوا ، هَكَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ
الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ مِنْ حَظَرِ الشُّرْكِ
إِلَى حِلِّ الْإِسْلَامِ وَسَعَتِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ حَلَّ
الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ؛
وَيُرْوَى بِالْجِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ
كَلَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ
حَدِيثًا .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْلَبَةٌ
مِنْ أَخِيهِ فَلْيَسْتَحِلَّهُ . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ لِامْرَأَةٍ مَرَّتْ بِهَا : مَا أَطْوَلَ ذَيْلُهَا !
فَقَالَ : اغْتَنِيهَا ، قَوْمِي إِلَيْهَا فَتَحْلِيلُهَا ؛
يُقَالُ : تَحَلَّلْتُ وَاسْتَحَلَلْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَنْ
يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ مِنْ قَبْلِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سُئِلَ أَيُ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ فَقَالَ : الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ ، قِيلَ :
وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : الْخَاتِمُ الْمَفْتُوحُ ، هُوَ الَّذِي
يَخْتِمُ الْقُرْآنُ بِتِلَاوَتِهِ ، ثُمَّ يَفْتَحُ التَّلَاوَةَ مِنْ
أَوَّلِهِ ، شَبَّهَ بِالْمُسَافِرِ يَبْلُغُ الْمَنْزِلَ فَيَحِلُّ
فِيهِ ، ثُمَّ يَفْتَحُ سِيرَهُ ، أَيُ يَبْدَأُهُ ، وَكَذَلِكَ
قَرَأَ أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَتَمُوا الْقُرْآنَ بِالتَّلَاوَةِ
ابْتَدَأُوا وَقَرَأُوا الْفَاتِحَةَ وَخَتَمُوا آيَاتِ مِنْ أَوَّلِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى قَوْلِهِ : وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ، ثُمَّ يَقْطَعُونَ الْقِرَاءَةَ ، وَيُسَمُّونَ
ذَلِكَ الْحَالُ الْمُرْتَجِلَ ، أَيُ أَنَّهُ خَتَمَ الْقُرْآنَ
وَابْتَدَأَ بِأَوَّلِهِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ ؛
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْحَالِ الْمُرْتَجِلِ الْغَايِ الَّذِي
لَا يَقْفُلُ عَنْ غَزْوٍ إِلَّا عَقِبَهُ بِآخِرِ .

وَالْحِلَالُ : مَرْكَبٌ مِنْ مَرَائِبِ النِّسَاءِ ؛
قَالَ طُفَيْلٌ :

وَرَاكِبَتُهُ مَا تَسْتَجِنُّ بِجَنَّةٍ
بَعِيرٌ حِلَالٌ غَادَرَتْهُ مُجَعْفَلُ
مُجَعْفَلُ : مَضْرُوعٌ ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِابْنِ
أَحْمَرَ :

وَلَا يَعْدِلَانِ مِنْ مِثْلٍ حِلَالًا
قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَتَاعُ رَحْلِ الْبَعِيرِ .

وَالْحِلُّ : الْقَرْصُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ .
وَالْحِلَالُ : مَتَاعُ الرَّحْلِ ، قَالَ الْأَعَشَى :
وَكَانَهَا لَمْ تَلَقَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
ضُرًّا إِذَا وَضَعْتَ إِلَيْكَ حِلَالَهَا
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : بَلَقْتَنِي هَذِهِ الرُّوَابِيَةَ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ ، قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ
حِلَالَهَا ، بِالْجِيمِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

وَمُلَوِيَّةٌ تَرَى شَاطِيطَ غَارَةٍ
عَلَى عَجَلٍ ذَكَرْتُهَا بِحِلَالِهَا
فَسَرَهُ فَقَالَ : حِلَالُهَا ثِيَابُ بَدَنِهَا وَمَا عَلَى
بَعِيرِهَا ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحِلَالَ الْمَرْكَبُ
أَوْ مَتَاعُ الرَّحْلِ لَا أَنَّ ثِيَابَ الْمَرْأَةِ مَعْدُودَةٌ فِي
الْحِلَالِ ، وَمَعْنَى الثِّيَابِ عِنْدَهُ : قُلْتُ لَهَا
ضُمِّي إِلَيْكَ ثِيَابَكَ ، وَقَدْ كَانَتْ رَفَعَتْهَا مِنْ
الْفَرْعِ .

وَفِي حَدِيثِ عَمِيصٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِنْدَ
تَرْوِيهِ : أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْحِلَالِ ، قِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُ
إِذَا تَزَلَّ تَزَوَّجَ فَرَادَ فِيهَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، أَيْ أَزَادَ
مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْ إِلَى أَنْ رَفَعَ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَسَا عَلِيًّا ، كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ ، حَلَّةً سَبْرَاءَ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ :
الْحَلَّةُ رِدَاءٌ وَقَمِيصٌ وَثِيَابُهَا الْهَامَةُ ، قَالَ :
وَلَا يَزَالُ الثَّوْبُ الْمَجْدُ يُقَالُ لَهُ فِي الثِّيَابِ
حَلَّةً ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْإِنْسَانِ ذَهَبَتْ حَلَّتُهُ
حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ إِمَّا اثْنَانِ وَإِمَّا ثَلَاثَةٌ ، وَأَنْكَرَ
أَنَّ تَكُونَ الْحَلَّةُ إِزَارًا وَرِدَاءً وَحَدَّهُ . قَالَ :
وَالْحِلُّ الْوَشْيُ وَالْحَبْرَةُ وَالْخَزُّ وَالْقَزُّ وَالْقَوِيُّ
وَالْمَرْوِيُّ وَالْحَبِيرُ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْحَلَّةُ
كُلُّ ثَوْبٍ جَدِيدٍ تَلْبَسُهُ ، غَلِيظٌ أَوْ
دَقِيقٌ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا ذَا ثَوْبَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ
شُمَيْلٍ : الْحَلَّةُ الْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ ،
لَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَالَ شَمِيرٌ :
الْحَلَّةُ عِنْدَ الْأَعْرَابِ ثَلَاثَةٌ أَثَوَابٍ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ حَلَّةً ،
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ حَلَّةٌ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَاتَّهَمَهُ جَعَلَ الْحَلَّةَ
ثَوْبَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : خَيْرُ الْكَمَمِ الْحَلَّةُ ،

وَخَيْرُ الصُّعْبَةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ . وَالْحُلُّ :
بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَلَا تُسَمَّى حَلَّةً حَتَّى تَكُونَ
ثَوْبَيْنِ ، وَقِيلَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛
قَالَ : وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ : أَنَّهُ
رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حَلَّةٌ قَدْ اتَّزَرَ بِأَحَدِهَا وَارْتَدَى
بِالْآخَرِ ، فَهَذَا ابْنُ ثَوْبَانٍ ؛ وَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى مُعَاذِ
ابْنِ عَفْرَاءَ بِحَلَّةٍ ، فَبَاعَهَا وَاشْتَرَى بِهَا خَمْسَةَ
أَرُوسٍ مِنَ الرِّقِيقِ فَأَعْتَقَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ
رَجُلًا أَتَرَ قَشْرَتَيْنِ يَلْبَسُهُمَا عَلَى عِتْقِ هَوْلَاءَ
لَعْنَيْنِ الرَّأْيِ ؛ أَرَادَ بِالْقَشْرَتَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ؛
قَالَ : وَالْحَلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ بَرْدٌ أَوْ غَيْرُهُ ،
وَلَا يُقَالُ لَهَا حَلَّةٌ حَتَّى تَكُونَ مِنْ ثَوْبَيْنِ ،
وَالْجَمْعُ حُلُلٌ وَحِلَالٌ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

لَيْسَ الْفَتَى بِالْمُسْنَنِ الْمُخْتَالِ
وَلَا الَّذِي يَرْفُلُ فِي الْحِلَالِ
وَحَلَّةُ الْحَلَّةِ : أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا ، أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

لَيْسَتْ عَلَيْكَ عِطَافَ الْحَيَاءِ
وَحُلُوكَ الْمَجْدِ بَنَى الْعَلَا
أَيَّ الْبَسْكَ حَلَّتُهُ ، وَرَوَى غَيْرُهُ : وَجَلَّتْ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْبَسْرِ : لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ
بُرْدَةً غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مُعَافِرَتِكَ ، أَوْ أَخَذْتَ
مُعَافِرَتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حَلَّةٌ
وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ بَعَثَ
ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
لَمَّا خَطَبَهَا ، فَقَالَ لَهَا : قُولِي لَهُ : أَبِي
يَقُولُ : هَلْ رَضِيتَ الْحَلَّةَ ؟ كَتَبَ عَنْهَا
بِالْحَلَّةِ ، لِأَنَّ الْحَلَّةَ مِنَ اللَّبَاسِ ، وَيَكُنَّى بِهِ
عَنِ النِّسَاءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « هُنَّ لِبَاسٌ
لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » . الْأَزْهَرِيُّ : لَيْسَ
فُلَانٌ حَلَّتُهُ أَيْ سِلَاحُهُ . الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو عَمْرٍو
الْحَلَّةُ الْقَنْبَلَانِيَّةُ وَهِيَ الْكَرَاحَةُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْبَسْرِ (١) : وَالْحُلُلَانُ
الْجَدَى ، وَسَنَدُ كُرْهُ فِي حُلْنِ .

وَالْحَلَّةُ : شَجَرَةٌ شَاكَةٌ أَصْغَرَ مِنَ الْقَتَادَةِ

(١) قوله : « وفي حديث أبي البسر » الذي في

نسخة النهاية التي بأيدينا أنه حديث عمر .

يُسَمَّىهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ الشَّرْقِ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ شَجَرَةٌ إِذَا أَكَلْتَهَا الْإِبِلُ
سَهْلٌ خُرُوجُ أَلْبَانِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ
تَنْبِتُ بِالْحِجَازِ تَظْهَرُ مِنَ الْأَرْضِ غَيْرَ ذَاتِ
شَوْكٍ تَأْكُلُهَا الدَّوَابُّ ، وَهُوَ سَرِيعُ النَّبَاتِ
يَنْبِتُ بِالْجَدَدِ وَالْأَكَامِ وَالْحَصْبَاءِ ،
وَلَا يَنْبِتُ فِي سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْحَلَّةُ شَجَرَةٌ شَاكَةٌ تَنْبِتُ فِي
غَلْظِ الْأَرْضِ أَصْغَرَ مِنَ الْقَوْسَجَةِ وَوَرَقُهَا
صِغَارٌ وَلَا ثَمَرُ لَهَا وَهِيَ مَرَعَى صَدَقٍ ، قَالَ :
تَأْكُلُ مِنْ خَضَبِ سَبَالٍ وَسَلَّمٍ
وَحَلَّةٌ لَمَّا تَوَطَّأَهَا قَدَمٌ
وَالْحَلَّةُ : مَوْضِعٌ حَزَنٌ وَصُخُورٌ فِي بِلَادِ
بَنِي ضَبَّةٍ مُتَّصِلٌ بِرَمْلٍ .

وَإِحْلِيلُ : اسْمُ وَادٍ (حَكَاهُ ابْنُ جَنِّي)
وَأَنْشَدَ :

فَلَوْ سَأَلْتُ عَنَّا لَأَثَيْتَ أَتْنَا
بِإِحْلِيلٍ لَا تَزْوَى وَلَا تَخْشَعُ
وَإِحْلِيلَاءٌ : مَوْضِعٌ .

وَحَلَّلَ الْقَوْمَ : أَزَالَهُمْ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ .
وَالْتَحَلَّلَ : التَّحَرَّكَ ، وَالدَّهَابُ :
وَحَلَّتْهُمْ : حَرَّكَتَهُمْ . وَتَحَلَّلْتُ عَنْ
الْمَكَانِ كَتَرَحَّزْتُ (عَنْ يَعْقُوبٍ) . وَفُلَانٌ
مَا يَتَحَلَّلُ عَنْ مَكَانِهِ أَيْ مَا يَتَحَرَّكُ ، وَأَنْشَدَ
لِلْفَرَزْدَقِ :

فَهَلَانَ ذُو الْهَضَبَاتِ مَا يَتَحَلَّلُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابُهُ فَهَلَانَ ذَا الْهَضَبَاتِ ،
بِالنَّصْبِ ، لِأَنَّهُ صَدَرَهُ :

فَارْفَعْ بِكَفِّكَ إِنْ أَرَدْتَ بِنَاءَنَا
قَالَ : وَمِثْلُهُ لِلْبَلْبَلِيِّ الْأَحْيَلِيِّ :

لَنَا تَامِكٌ دُونَ السَّاءِ وَأَصْلُهُ
مُقِيمٌ طَوَالَ الدَّهْرِ لَنْ يَتَحَلَّلَا (٢)
وَيُقَالُ : تَحَلَّلَ إِذَا تَحَرَّكَ وَذَهَبَ ،
وَتَلَحَّلَ إِذَا أَقَامَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ .

(٢) قوله : « طَوَالَ » بالفتح وردت « طَوَالَ »
بالضم في النسخ جميعها وما أثبتناه هو الصواب .
[عبد الله]

وَالْحَلُّ : الشَّرْحُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَالْحَلُّ دَهْنُ السَّمِيمِ ؛ وَأَمَّا الْحَلَالُ فِي
قَوْلِ الرَّاعِي :

وَعَيْنِي الْإِبِلُ الْحَلَالُ وَلَمْ يَكُنْ
لِيَجْعَلَهَا لِابْنِ الْخَبِيثَةِ خَالِفَهُ
فَهُوَ لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ
الْفَرَزْدَقِ :

فَا جِلٍّ مِنْ جَهْلِي حَبَا حِلْمَانَا
وَلَا قَاتِلَ الْمَعْرُوفِ فِينَا يَعْنِفُ
أَرَادَ حُلًّا ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ ، فَطَرَحَ
كَسْرَةَ اللَّامِ عَلَى الْحَاءِ ؛ قَالَ الْأَخْفَشُ :
سَمِعْنَا مَنْ يَنْشِدُهُ كَذَا ، قَالَ : وَبَعْضُهُمْ
لَا يَكْتَسِرُ الْحَاءَ وَلَكِنْ يَشْمُهُ الْكَسْرُ كَمَا يَرُومُ
فِي قِيلِ الصَّمِّ ، وَكَذَلِكَ لَعْنَتُهُمْ فِي الْمَضْعَفِ
مِثْلُ رَدٍّ وَشَدٍّ .

وَالْحَلَّاحِلُ : السَّيِّدُ فِي عَشِيرَتِهِ الشُّجَاعُ
الرَّكِيْنُ فِي مَجْلِسِهِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الضَّخْمُ
الْمَرْوُوقُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الرِّزِينُ مَعَ ثَخَانَةٍ ،
وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ،
وَحَكَى ابْنُ جَنِّي : رَجُلٌ مُحْلَحْلٌ وَمُحْلَحٌ
فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَالْجَمْعُ الْحَلَّاحِلُ ؛ قَالَ
أَمْرُو الْقَيْسِ :

بَا لَهْفَ نَفْسِي ! إِنْ خَطِئْتُ كَاهِلًا
الْقَاتِلِينَ الْمَلِكَ الْحَلَّاحِلَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْحَلَّاحِلُ أَيْضًا التَّامُّ ؛
يُقَالُ : حَوْلَ حَلَّاحِلٍ أَيْ تَامٌ ؛ قَالَ بَجِيرُ بْنُ
لُأَيٍّ بْنِ حُجْرٍ :

ثُبِينُ رُسُومًا بِالرُّوَيْجِ قَدْ عَفَتْ
لِعَمْرَةٍ قَدْ عَرِينُ حَوْلًا حَلَّاحِلَا
وَحَلَّحْلٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ .
وَحَلَّحْلَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ .
وَحَلَّاحِلٌ : مَوْضِعٌ ، وَالْجِيمُ أَعْلَى .
وَحَلَّحْلٌ بِالْإِبِلِ : قَالَ لَهَا حَلُّ حَلٍّ ،
بِالتَّخْفِيفِ ، وَأَنْشَدَ :

قَدْ جَعَلْتَ نَابُ دُكَيْنٍ تَرْحَلُ
أُخْرًا وَإِنْ صَاحُوا بِهِ وَحَلَّحَلُوا
الْأَضْمَى : يُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا زَجَرْتَهَا : حَلَّ
جَزَمَ ، وَحَلَّى مَنُونٌ ، وَحَلَّى جَزَمَ لَا حَلِيَّتَ ؛

قَالَ رُوَيْبَةُ :

مَازَالَ سُوَيْهِ الرَّعْيِ وَالتَّنَاجِي
وَطُولُ زَجَرٍ بِحَلِي وَعَاجِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَمِنْ خَفِيفِ هَذَا
الْإِسْمِ حَلٌّ وَحَلَّى ، لِإِنَاثِ الْإِبِلِ خَاصَّةً .
وَيُقَالُ : حَلًّا وَحَلَّى لَا حَلِيَّتَ ، وَقَدْ اشْتَقَّ
مِنْهُ اسْمُ قَبِيلِ الْحَلَّحَالِ ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةُ :
نَاجٍ إِذَا زَجَرَ الرَّاكِبُ خَلْفَهُ

فَلَجَحْتُهُ وَثُبِينٌ بِالْحَلَّحَالِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : حَلَّحَلْتُ بِالنَّاقَةِ إِذَا
قُلْتُ لَهَا حَلًّا ، قَالَ : وَهُوَ زَجَرٌ لِلنَّاقَةِ ،
وَحَوَّبُ زَجَرٍ لِلْبَعِيرِ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

وَقَدْ حَدَوْنَاهَا بِحَوَّبٍ وَحَلَّى
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ حَلَّ لَتَوَطَّيْتُ
النَّاسَ وَتَوَدَّى وَتَشَغَّلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛
قَالَ : حَلَّ زَجَرٌ لِلنَّاقَةِ إِذَا حَشَّتْهَا عَلَى السَّيْرِ ،
أَيَّ إِنْ زَجَرَكَ إِيَّاهَا عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ
يُودَى إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِيْدَاءِ وَالشَّغْلِ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ ، فَسِرَّ عَلَى هَيْتِكَ .

• حلم . الْحَلْمُ وَالْحَلْمُ : الرُّوْيَا ، وَالْجَمْعُ
أَحْلَامٌ . يُقَالُ : حَلَمَ يَحْلُمُ إِذَا رَأَى فِي
الْمَنَامِ . ابْنُ سَيِّدِهِ : حَلَمَ فِي نَوْمِهِ يَحْلُمُ
حَلْمًا وَاحْتَلَمَ وَانْحَلَمَ ؛ قَالَ بَشَرُ
ابْنِ أَبِي خَازِمٍ :

أَحَقُّ مَا رَأَيْتَ أَمْرَ احْتِلَامٍ ؟
وَيُرْوَى أَمْرُ انْحِلَامٍ .

وَتَحْلَمُ الْحَلْمُ : اسْتَعْمَلَهُ . وَحَلَمَ بِهِ
وَحَلَمَ عَنْهُ وَتَحْلَمَ عَنْهُ : رَأَى لَهُ رُؤْيَا أَوْ رَأَاهُ
فِي النَّوْمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَحْلَمَ مَا لَمْ
يَحْلُمُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، أَيْ قَالَ
أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ مَا لَمْ يَرَهُ . وَتَكَلَّفَ حَلْمًا :
لَمْ يَرَهُ .

يُقَالُ : حَلَمَ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا رَأَى ،
وَتَحْلَمَ إِذَا ادَّعَى الرُّؤْيَا كَاذِبًا ، قَالَ : فَإِنْ
قِيلَ كَذِبُ الْكَاذِبِ فِي مَنَامِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى
كَذِبِهِ فِي يَقْظَتِهِ ، فَلَمْ زَادَتْ عُقُوبَتُهُ وَوَعِيدُهُ
وَتَكْلِيفُهُ عَقْدَ الشَّعِيرَتَيْنِ ؟ قِيلَ : قَدْ صَحَّ

الْخَبَرُ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ ،
وَالنَّبُوَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَحْيًا ، وَالْكَاذِبُ فِي
رُؤْيَاهُ يَدَّعِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ ،
وَأَعْطَاهُ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ،
وَالْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ أَعْظَمُ فِرْيَةً مِمَّنْ كَذَبَ
عَلَى الْخَلْقِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ .
وَالْحَلْمُ : الْإِحْتِلَامُ أَيْضًا ، يُجْمَعُ عَلَى
الْأَحْلَامِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الرُّوْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ ؛ وَالرُّوْيَا وَالْحَلْمُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَرَاهُ
النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَكِنْ غَلَبَتْ
الرُّوْيَا عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ
الْحَسَنِ ، وَغَلَبَ الْحَلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ
وَالْقَبِيحِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « أَصْغَاثُ
أَحْلَامٍ » ، وَاسْتَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعَ
الْآخَرِ ، وَتَضَمُّ لَامُ الْحَلْمِ وَتُسَكَّنُ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلْمُ ، بِالضَّمِّ ، مَا يَرَاهُ
النَّائِمُ . وَتَقُولُ : حَلَمْتُ بِكَذَا وَحَلَمْتُهُ
أَيْضًا ؛ قَالَ :

فَحَلَمْتَهَا وَبَنُو رُقَيْدَةَ دُونَهَا
لَا يَبْعَدَنَّ خَيَالُهَا الْمَحْلُومُ
وَيُقَالُ : قَدْ حَلَمَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا حَلَمَ
فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ يَبَاشِرُهَا ، قَالَ : وَهَذَا الْبَيْتُ
شَاهِدٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : أَحْلَامُ نَائِمٍ ثِيَابٌ
غِلَظٌ ^(١) .

وَالْحَلْمُ وَالْإِحْتِلَامُ : الْجَلْعُ وَنَحْوُهُ فِي
النَّوْمِ ، وَالْإِسْمُ الْحَلْمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« لَمْ يَلْبِسُوا الْحَلْمَ » ؛ وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ

(١) أَحْلَامُ نَائِمٍ ثِيَابٌ غِلَظٌ عبارة
الْأَسَاسُ : وَهَذِهِ أَحْلَامُ نَائِمٍ ، لِلْأَمَانِي الْكَاذِبَةِ .
وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ثِيَابٌ غِلَظٌ مَخْطُوطَةٌ تَسْمَى أَحْلَامُ
نَائِمٍ ، قَالَ :

تَبَدَّلَتْ بَعْدَ الْخِيَزَانِ جَرِيدَةً
وَبَعْدَ ثِيَابِ الْخَزْرِ أَحْلَامَ نَائِمٍ
يَقُولُ : كَبُرَتْ فَاسْتَبَدَلَتْ بَقَدْ فِي لَيْنِ الْخِيَزَانِ
قَدًّا فِي بَيْسِ الْجَرِيدَةِ ، وَبِجِلْدٍ فِي لَيْنِ الْخَزْرِ جِلْدًا فِي
خَشُونَةِ هَذِهِ الثِّيَابِ .

يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، يَعْنِي الْجَزِيَّةَ ؛ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : أَرَادَ بِالْحَالِمِ كُلَّ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الرِّجَالِ ، احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلَمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ، إِنَّا هُوَ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، أَيْ بَلَغَ أَنْ يَحْتَلِمَ أَوْ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : مُحْتَلِمٌ أَيْ بِالْغِ مَدْرَكٍ .

وَالْحِلْمُ ، بِالْكَسْرِ : الْأَنَاءُ وَالْعَقْلُ ، وَجَمْعُهُ أَحْلَامٌ وَحُلُومٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا » ؛ قَالَ جَرِيرٌ : هَلْ مِنْ حُلُومٍ لِأَقْوَامٍ فَتَنْذِرُهُمْ مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَصِيٍّ وَتَضَرَّبِي ؟ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا أَحَدُ مَا جَمَعَ مِنْ

المصادر .

وَأَحْلَامُ الْقَوْمِ : حُلَاوُهُمْ ، وَرَجُلٌ حَلِيمٌ مِنْ قَوْمٍ أَحْلَامٍ وَحُلَمَاءُ ، وَحِلْمٌ ، بِالضَّمِّ ، يَحْلِمُ حَلِمًا : صَارَ حَلِيمًا ، وَحِلْمٌ عَنْهُ وَتَحْلَمُ سَوَاءً . وَتَحْلَمُ : تَكْلَفُ الْحِلْمَ ؛ قَالَ :

تَحْلَمُ عَنِ الْآدَتَيْنِ وَاسْتَبَقَ وَدَهُمَ
وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْحِلْمُ حَتَّى تَحْلُمَا
وَتَحَالِمَ : أَرَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ

بِهِ .
وَالْحِلْمُ : نَقِيعُ السَّفَةِ ؛ وَشَاهِدُ حِلْمِ الرَّجُلِ بِالضَّمِّ ، قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الرُّقْبَاتِ :

مُجَرَّبُ الْحَزَمِ فِي الْأُمُورِ وَإِنْ
خَفَتْ حُلُومٌ بِأَهْلِهَا حَلِمَا
وَحِلْمُهُ تَحْلِيمًا : جَعَلَهُ حَلِيمًا ؛ قَالَ الْمُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ :

وَرَدُّوا صُدُورَ الْخَيْلِ حَتَّى تَتَهَنَّتْ
إِلَى ذِي النَّهْيِ وَاسْتَبَدَّوْهُ لِلْمُحَلِّمِ
أَيَّ أَطَاعُوا^(١) الَّذِي يَأْمُرُهُمُ بِالْحِلْمِ ،

(١) قوله : « أَيَّ أَطَاعُوا » الَّذِي يَأْمُرُهُمُ بِالْحِلْمِ بِالْحِلْمِ وَقِيلَ بِالْخِ : هَذِهِ عِبَارَةُ الْحَكَمِ ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ : أَيْ أَطَاعُوا مَنْ يَعْلَمُهُمُ الْحِلْمُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ ، ثُمَّ يَقُولُ : وَقِيلَ حِلْمُهُ أَمْرُهُ بِالْحِلْمِ ، وَعَلَيْهِ فَعْنَى الْبَيْتِ أَطَاعُوا الَّذِي يَأْمُرُهُمُ بِالْحِلْمِ .

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أَوَّلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، أَيْ ذَوُو الْأَبَابِ وَالْعُقُولِ ، وَاحِدُهَا حِلْمٌ ، بِالْكَسْرِ ، وَكَانَهُ مِنَ الْحِلْمِ الْأَنَاءُ وَالتَّثَبُّتُ فِي الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ مِنْ شِعَارِ الْعُقَلَاءِ .

وَأَحْلَمَتِ الْمَرْأَةُ . إِذَا وَلَدَتِ الْحُلَمَاءَ . وَالْحَلِيمُ فِي صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَعْنَاهُ الصَّبُورُ ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ الَّذِي لَا يَسْتَحْفُهُ عَصِيَانُ الْمُصَافَةِ ، وَلَا يَسْتَفْزُهُ الْغَضَبُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارًا ، فَهُوَ مُتَنَبِّهٌ إِلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ » ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّكَ لَأَنْتَ السَّفِيهُ الْجَاهِلُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُمْ قَالُوهُ عَلَى جَهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ ؛ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : هَذَا مِنْ أَشَدِّ سِيَابِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ إِذَا اسْتَجْهَلَهُ يَا حَلِيمُ ! أَيْ أَنْتَ عِنْدَ نَفْسِكَ حَلِيمٌ وَعِنْدَ النَّاسِ سَفِيهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » ، أَيْ يَزْعِمُكَ وَعِنْدَ نَفْسِكَ وَأَنْتَ الْمُهَيَّنُّ عِنْدَنَا .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْأَحْلَامُ الْأَجْسَامُ ، قَالَ : لَا أَعْرِفُ وَاحِدَهَا .

وَالْحَلَمَةُ : الصَّغِيرَةُ مِنَ الْقِرْدَانِ ، وَقِيلَ : الضَّخْمُ مِنْهَا ، وَقِيلَ : هُوَ آخِرُ أَسْنَانِهَا ، وَالْجَمْعُ الْحَلَمُ ، وَهُوَ مِثْلُ الْعَلِّ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تَنْزَعَ الْحَلَمَةُ عَنْ دَائِيَّتِهِ ، الْحَلَمَةُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْقِرَادَةُ الْكَبِيرَةُ . وَحِلْمُ الْبَعِيرِ حَلِمًا ، فَهُوَ حِلْمٌ : كَثُرَ عَلَيْهِ الْحَلْمُ ، وَبَعِيرٌ حِلْمٌ : قَدْ أَفْسَدَهُ الْحَلْمُ مِنْ كَثَرَتِهَا عَلَيْهِ . الْأَصْمَعِيُّ : الْقِرَادُ أَوَّلُ مَا يَكُونُ صَغِيرًا قَمْقَمَةً ، ثُمَّ يَصِيرُ حَمَانَةً ، ثُمَّ يَصِيرُ قِرَادًا ، ثُمَّ حَلَمَةً . وَحَلَمْتُ الْبَعِيرَ : نَزَعْتُ حَلَمَهُ . وَيُقَالُ : تَحَلَمَتِ الْقِرْبَةُ امْتَلَأَتْ مَاءً ،

وَحَلَمْتُهَا مَلَأْتُهَا . وَعَنَاقُ حَلَمَةٍ وَتَحْلِمَةٌ^(١) : قَدْ أَفْسَدَ جِلْدُهَا الْحَلْمَ ، وَالْجَمْعُ الْحَلَامُ . وَحِلْمُهُ : نَزَعَ عَنْهُ الْحَلْمَ ، وَخَصَصَهُ الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ : وَحَلَمْتُ الْإِبِلَ أَخَذْتُ عَنْهَا الْحَلْمَ ، وَجَاعَةٌ تَحْلِمَةُ تَحَالِمُ : قَدْ كَثُرَ الْحَلْمُ عَلَيْهَا .

وَالْحَلْمُ ، بِالتَّحْرِيكِ : أَنْ يَفْسُدَ الْإِهَابُ فِي الْعَمَلِ^(٢) . وَيَقَعُ فِيهِ دُودٌ فَيَنْتَشِبُ ، تَقُولُ مِنْهُ : حِلْمٌ ، بِالْكَسْرِ .

وَالْحَلَمَةُ : دُودَةٌ تَكُونُ بَيْنَ جِلْدِ الشَّاةِ الْأَعْلَى وَجِلْدِهَا الْأَسْفَلِ ، وَقِيلَ : الْحَلَمَةُ دُودَةٌ تَقَعُ فِي الْجِلْدِ فَتَأْكُلُهُ ، فَإِذَا دُبِغَ وَهِيَ مَوْضِعُ الْأَكْلِ فَبَقِيَ رَقِيقًا ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حَلْمٌ ، تَقُولُ مِنْهُ : تَعِيبُ الْجِلْدُ وَحِلْمُ الْأَدِيمِ يَحْلِمُ حَلِمًا ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ^(٣) : مِنْ آيَاتِ يَحْضُرُ فِيهَا مُعَاوِيَةَ عَلَى قِتَالِهِ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَقُولُ لَهُ : أَنْتَ تَسْعَى فِي إِصْلَاحِ أَمْرِ قَدْ تَمَّ فَسَادُهُ ، كَهَذَا الْمَرْأَةِ الَّتِي تَدْبِغُ الْأَدِيمَ الْحِلْمَ الَّذِي وَفَعَتْ فِيهِ الْحَلَمَةُ ، فَتَقْتَبُهُ وَأَفْسَدَتْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ :

أَلَا أُنَبِّغُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ
بِأَنَّكَ مِنْ أَخِي ثَقَفَ مُلِيمٍ
قَطَعْتَ الدَّهْرَ كَالسَّيْمِ الْمَعْنَى
تَهْدُرُ فِي دَمَشَقَ وَمَا تَرِيمُ

(٢) قوله : « وَعَنَاقُ حَلَمَةٍ وَتَحْلِمَةٌ » كَذَا هُوَ مضبوط في المحكم بالرفع على الوصفية وبكسر التاء الأولى من تحلمة ، وفي التكملة مضبوط بكسر تاء تحلمة والجر بالإضافة ، وكذا فيما يأتي من قوله وجماعة تحلمة تحالم .

(٣) في الأصل والطبعات جميعها « العمل » بالعين المهملة والصواب ما أثبتناه بالعين المعجمة لأن الفعل لف الإهاب بعد السليخ ، ثم يذفن في الرمل بعد ليل ويظل يوماً وليلة حتى يسترخى شعره أو صوفه .

وسياق في مادة غ م ل [عبد الله]

(٤) قوله : « عقبة بن أبي عقبة » كذا بالأصل ، والذي في شرح القاموس : عقبة بن أبي معيط . ومثله في القاموس في مادة م ع ط .

فَأَنَّكَ وَالْكِتَابَ إِلَى عَلَى
كَدَابِقَةٍ وَقَدْ حَلِمَ الْأَيْدِيمُ
لَكَ الْوَبْلَاتُ أَتَحْمِلُهَا عَلَيْهِمْ
فَخَيْرُ الطَّالِبِي الثَّرَةِ الْعَشُومُ
فَقَوْمُكَ بِالْمَدِينَةِ قَدْ تَرَدُّوا
فَهُمْ صَرَخَى كَانَهُمُ الْهَشِيمُ
فَلَوْ كُنْتُ الْمُصَابَ وَكَانَ حَيًّا
تَجَرَّدَ لَا أَلْفٌ وَلَا سِتُّومُ
يُهَيْتُكَ الْإِمَارَةَ كُلُّ رَكْبٍ
مِنْ الْأَفَاقِ سِيرَهُمُ الرَّسِيمُ
وَيُرَوَى :
يُهَيْتُكَ الْإِمَارَةَ كُلُّ رَكْبٍ

لَأَنْضَاءُ الْفِرَاقِ بِهِمْ رَسِيمُ
قَالَ أَبُو عَيْدٍ : الْحَلَمُ أَنْ يَقَعَ فِي
الْأَيْدِيمِ دَوَابٌّ ، فَلَمْ يَخْصُ الْحَلَمُ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا مِنْهُ إِغْفَالٌ . وَأَيْدِيمُ حَلِمُ
وَحَلِيمٌ : أَقْسَدَهُ الْحَلَمُ قَبْلَ أَنْ يَسْلَخَ .
وَالْحَلَمَةُ : رَأْسُ الثَّدْيِ ، وَهِيَ حَلَمَتَانِ ،
وَحَلَمَتَا الثَّدْيَيْنِ : طَرَفَاهُمَا ، وَالْحَلَمَةُ :
الْثَوَلُ الَّذِي فِي وَسْطِ الثَّدْيِ .
وَتَحَلَّمَ الْهَالُ : سَمِنَ . وَتَحَلَّمَ الصَّبِيُّ
وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالْجَرْدُ وَالْقِرَادُ : أَقْبَلَ
شَحْمَهُ وَسَمِنَ وَاكْتَسَرَ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :
لَحِينَهُمْ لَحَى الْعَصَا فَطَرَدْنَهُمْ
إِلَى سَنَةِ قِرْدَانِهَا لَمْ تَحَلَّمِ
وَيُرَوَى : لَحُونَهُمْ ، وَيُرَوَى : جَرْدَانِهَا ،
وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَخَصَّ بِهِ الْإِنْسَانَ .
وَالْحَلِيمُ : الشَّحْمُ الْمُقْبِلُ ، وَأَنْشَدَ :
فَإِنْ قَضَاءَ الْمَحَلِّ أَهْوَنُ ضَيْقَةٍ
مِنْ الْمُنْعِ فِي أَنْقَاءِ كُلِّ حَلِيمٍ
وَقِيلَ : الْحَلِيمُ هُنَا الْبَعِيرُ الْمُقْبِلُ السَّمَنُ ،
فَهُوَ عَلَى هَذَا صَيْفَةٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا
أَعْرِفُ لَهُ فِعْلًا إِلَّا مَزِيدًا . وَيَعْبَرُ حَلِيمٌ أَيْ
سَمِينٌ .
وَمُحَلَّمٌ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى :
وَنَحْنُ غَدَاةُ الْعَيْنِ يَوْمَ قُطَيْمَةٍ
مَنْعَنَا بَنِي شَيْبَانَ شَرْبَ مُحَلَّمٍ
هُوَ نَهْرٌ يَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ هَجَرَ ، قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ

ظُلْمًا وَيُسَبِّحُهَا بِخَلِيلٍ كَرَعَتْ فِي هَذَا النَّهْرِ :
عَصَبُ كَوَارِعَ فِي خَلِيلٍ مُحَلَّمٍ
حَلَمَتْ فَعِنَهَا مَوْقَرُ مَكْمُومُ
وَقِيلَ : مُحَلَّمٌ نَهْرٌ بِالْهَامَةِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
فَقِيلَ ذَا جَنَارَهُ مِنْ مُحَلَّمٍ
وَفِي حَدِيثٍ خَزِيمَةٌ وَذَكَرَ السَّنَةَ :
وَبَضَّتِ الْحَلَمَةُ ، أَيْ دَرَّتْ حَلَمَةُ الثَّدْيِ ،
وَهِيَ رَأْسُهُ ، وَقِيلَ : الْحَلَمَةُ نَبَاتٌ يَنْبُتُ فِي
السَّهْلِ ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُهَا ، وَفِي حَدِيثٍ
مَكْحُولٍ : فِي حَلَمَةٍ لَدَى الْمَرَأَةِ رُبْعٌ دَيْتَهَا .
وَقِيلَ حَلَامٌ : ذَهَبَ بِاطِلًا ، قَالَ
مُهَلِّهْلُ :

كُلُّ قَيْلٍ فِي كَلْبٍ حَلَامٌ
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ هَمَامٍ
وَالْحَلَامُ وَالْحَلَامُ : وَلَدُ الْمَعَزِ ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الْجَدْيُ وَالْحَمَلُ الصَّغِيرُ ،
يَعْنِي بِالْحَمَلِ الْخُرُوفُ . وَالْحَلَامُ : الْجَدْيُ
يُؤَخَذُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
الْحَلَامُ وَالْحَلَانُ ، بِالْمِيمِ وَالتَّوْنِ ، صِغَارُ
الْقَتَمِ . قَالَ ابْنُ بَرِّ : سَمِيَ الْجَدْيُ حَلَامًا
لِمَلَاظِمَتِهِ الْحَلَمَةَ يَرْضَعُهَا ، قَالَ مُهَلِّهْلُ :

كُلُّ قَيْلٍ فِي كَلْبٍ حَلَامٌ
وَيُرَوَى : حَلَانٌ ، وَالتَّيْتُ الثَّانِي :
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ شَيْبَانَ
يَقُولُ : كُلُّ مَنْ قُتِلَ مِنْ كَلْبٍ نَاقِصٌ عَنِ
الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا آلَ هَمَامٍ أَوْ شَيْبَانَ .

وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍ : أَنَّهُ قُضِيَ فِي الْأَرْبِ
يَقْتُلُهُ الْمُحْرَمُ بِحَلَامٍ ، جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ هُوَ الْجَدْيُ ، وَقِيلَ : يَقَعُ
عَلَى الْجَدْيِ وَالْحَمَلِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ،
وَيُرَوَى بِالتَّوْنِ ، وَالْمِيمِ بَدَلُ مِنْهَا ، وَقِيلَ :
هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي حَلَمَهُ الرُّضَاعُ ، أَيْ سَمَنَهُ ،
فَتَكُونُ الْمِيمُ أَصْلِيَّةً ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
الْأَصْلُ حَلَانٌ ، وَهُوَ فِعْلَانٌ مِنَ التَّحْلِيلِ ،
فَقِيلَتْ التَّوْنُ مِيمًا . وَقَالَ عَرَامٌ : الْحَلَانُ مَا
بَقِرَتْ عَنْهُ بَطْنُ أُمِّهِ فَوُجِدَتْهُ قَدْ حَمَمَ وَشَعَرَ ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ غَضِيضٌ ، وَقَدْ
أَغْضَضَتْ النَّاقَةُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ .

وَشَاءَ حَلِيمَةً : سَمِينَةً .
وَيُقَالُ : حَلَمْتُ خَيْالَ فُلَانَةٍ ، فَهُوَ
مَحْلُومٌ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَخْطَلِ :
لَا يَبْعَدَنَّ خَيْالَهَا الْمَحْلُومُ
وَالْحَالُومُ ، يُلْقَى أَهْلُ مِصْرَ : جِبْنٌ لَهُمْ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْحَالُومُ لَبَنٌ يَغْلُظُ فَيَصِيرُ شَيْبًا
بِالْجِبْنِ الرُّطْبَ وَلَيْسَ بِهِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
الْحَالُومُ ضَرْبٌ مِنَ الْأَقِطِ .
وَالْحَلَمَةُ : نَبْتُ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ
الْحَلَمَةُ وَالْيَتَمَةُ ، وَقِيلَ : الْحَلَمَةُ نَبَاتٌ يَنْبُتُ
بِنَجْدٍ فِي الرَّمْلِ فِي جُعَيْنَةٍ ، لَهَا زَهْرٌ ،
وَوَرْدُهَا أَخْيَشِينَ عَلَيْهِ شَوْكٌ كَأَنَّهُ أَظْفِيرُ
الْإِنْسَانِ ، تَقْلَى الْإِبِلُ وَتَرَلُّ أَحْتَاكُهَا إِذَا
رَعَتْ ، مِنْ الْعِيدَانِ الْيَابِسَةِ . وَالْحَلَمَةُ :
شَجَرَةُ السَّعْدَانِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَرْعَى ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْحَلَمَةُ دُونَ الذَّرَاعِ ، لَهَا
وَرَقَةٌ غَلِيظَةٌ وَأَفْئَانٌ وَزَهْرَةٌ كَزَهْرَةِ شَقَائِقِ
التُّهَانِ إِلَّا أَنَّهَا أَكْبَرُ وَأَغْلَظُ ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْحَلَمَةُ نَبْتُ مِنَ الْعُشْبِ فِيهِ
غُبْرَةٌ لَهُ مَسَ أَخْشَنَ أَحْمَرَ الثَّمَرَةِ ، وَجَمْعُهَا
حَلَمٌ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : لَيْسَتْ الْحَلَمَةُ مِنْ
شَجَرِ السَّعْدَانِ فِي شَيْءٍ ، السَّعْدَانُ يَقُلُّ لَهُ
حَسَكٌ مُسْتَدِيرٌ لَهُ شَوْكٌ مُسْتَدِيرٌ (١) ، وَالْحَلَمَةُ
لَا شَوْكَ لَهَا ، وَهِيَ مِنَ الْجَنَةِ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُهَا ، وَيُقَالُ لِلْحَلَمَةِ
الْمُحَاطَةُ ، قَالَ : وَالْحَلَمَةُ رَأْسُ الثَّدْيِ فِي
وَسْطِ السَّعْدَانَةِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْحَلَمَةُ
الْهَنِيئةُ الشَّاحِصَةُ مِنْ ثَدْيِ الْمَرَأَةِ وَتُدَوِّقُ
الرَّجُلَ ، وَهِيَ الْقِرَادُ ، وَأَمَّا السَّعْدَانَةُ فَالْمُحَاطَةُ
بِالْقِرَادِ مِمَّا خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنُ الثَّدْيِ ،
وَاللَّوْعَةُ السَّوَادُ حَوْلَ الْحَلَمَةِ .
وَمُحَلَّمٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَمِنْ أَسْمَاءِ
الرَّجُلِ مُحَلَّمٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْحَلَمَ ، قَالَ
الْأَعَشَى :

(١) قوله : « له شوك مستدير » كذا بالأصل ،
وعبارة أبي منصور في التهذيب : له حَسَكٌ مُسْتَدِيرٌ
دُو شَوْكٍ كَثِيرٍ .

فَإِذَا جَلَسُوا بِالْعَشِيِّ
فَأَحْلَامُ عَادِي وَأَيْدِي هُمْصُ
ابْنُ سَيْدَةٍ : وَيَتُو مُحَلِّمٌ وَيَتُو حَلِمَةٌ
قَبِيلَتَانِ .

وَحَلِيمَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَيَوْمٌ حَلِيمَةٌ :
يَوْمٌ مَعْرُوفٌ أَحَدُ أَيَّامِ الْقَرَبِ الْمَشْهُورَةِ ،
وَهُوَ يَوْمُ التَّقَى الْمُنْذِرِ الْكَبِيرِ وَالْحَارِثِ
الْأَكْبَرِ الْفَسَانِيِّ ، وَالْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ مُتَعَالِمٍ مَشْهُورٍ قَتْلُ : مَا يَوْمٌ
حَلِيمَةٌ بِسَرٍّ ، وَقَدْ يَضْرِبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ النَّابِيَةِ
الذَّكْرِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ : مَا يَوْمٌ
حَلِيمَةٌ بِسَرٍّ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛
قَالَ النَّابِغَةُ يَصِفُ السَّيْفَ :

تَوَرَّيْنِ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةٍ
إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جَرَيْنِ كُلُّ التَّجَارِبِ

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : هِيَ حَلِيمَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ
أَبِي شَيْمٍ ، وَجَهَ أَبُوهَا جَيْشًا إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ
مَاءِ السَّمَاءِ ، فَأَخْرَجَتْ حَلِيمَةٌ لَهُمْ مِرْكَنًا
قَطِيعَتَهُمْ .

وَأَحْلَامُ نَائِمٍ : ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ ، قَالَ
ابْنُ سَيْدَةٍ : وَلَا أَحْقَاهَا . وَأَحْلَامُ : اسْمُ
قَبَائِلٍ . وَحَلِيمَاتُ ، بِضَمِّ الْحَاءِ : مَوْضِعٌ ،
وَهُنَّ أَكْبَاتُ بَيْطُنِ قَلْبَجٍ ، وَأَنْشَدَ :
كَانَ أَغْنَاكَ الْمَطْيُ الْبَزْلُ
بَيْنَ حَلِيمَاتٍ وَبَيْنَ الْجَبَلِ
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ جَذُوعُ النَّخْلِ

أَرَادَ أَنَّهَا تَمُدُّ أَغْنَاقَهَا مِنَ التَّعَبِ .
وَحَلِيمَةٌ ، عَلَى لَفْظِ التَّحْقِيرِ : مَوْضِعٌ ؛

قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ إِيْلًا :
تَتَبَّعُ أَوْضَاحًا بِسَرٍّ يَذْبُلُ
وَتَرَعَى هَشِيمًا مِنْ حَلِيمَةٍ بَالِيَا
وَمُحَلِّمٌ : نَهْرٌ بِالْبَحْرَيْنِ ؛ قَالَ
الْأَخْطَلُ :

تَسْلَسَلُ فِيهَا جَدُولٌ مِنْ مُحَلِّمٍ
إِذَا زَعَزَعَتْهَا الرِّيحُ كَادَتْ تَيْبِلُهَا
الْأَزْهَرِيُّ : مُحَلِّمٌ عَيْنُ ثَرَّةٍ قَوَارَةٍ بِالْبَحْرَيْنِ ،

وَمَا رَأَيْتُ عَيْنًا أَكْثَرَ مَاءَ مِنْهَا ، وَمَاوُهَا حَارٌّ
فِي مَنَبِعِهِ ، وَإِذَا بَرَدَ فَهُوَ مَاءٌ عَذْبٌ ؛ قَالَ :
وَأَرَى مُحَلِّمًا اسْمَ رَجُلٍ نَسَبَتْ الْعَيْنُ إِلَيْهِ ،
وَلِهَذِهِ الْعَيْنِ إِذَا جَرَتْ فِي نَهَرِهَا خَلِجٌ
كَثِيرٌ ، تَسْقَى نَخِيلَ جَوَانًا وَعَسَلَجَ وَقُرْبَاتٍ
مِنْ قَرَى مَجَرٍ .

• حَلَنٌ . الْحَلَانُ : الْحَدِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْجَدِيُّ الَّذِي يَشْقَى عَلَيْهِ بَطْنُ أُمِّهِ فَيَخْرُجُ ؛
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ فِعَالٌ مُبْدَلٌ مِنْ حَلَامٍ ،
وَهِيَ بِمَعْنَى ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

فِدَاكَ كُلُّ ضَيْلِي الْجِسْمِ مُخْتَبِعٌ
وَسَطُ الْمَقَامَةِ يَرَعَى الضَّانَ أَحْيَانًا
تَهْدِي إِلَيْهِ ذِرَاعُ الْجَدِيِّ تَكْرِمَةً
إِمَّا ذَبِيحًا وَإِمَّا كَانَ حَلَانًا
يُرِيدُ : أَنَّ الذِّرَاعَ لَا تَهْدِي إِلَّا لِمَهِينٍ
سَاقِطٍ ، لِقَلْبَتِهَا وَحَقَارَتِهَا ، وَرَوَى :

إِمَّا ذَكِيًّا وَإِمَّا كَانَ حَلَانًا
وَالذَّبِيحُ : الْكَبِيرُ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ أَنْ يَضْحَى
بِهِ وَصَلَحَ أَنْ يَذْبَحَ لِلنَّسْكِ . وَالْحَلَانُ :

الْجَدِيُّ الصَّغِيرُ وَلَا يَصْلُحُ لِلنَّسْكِ
وَلَا لِلذَّبْحِ ؛ وَقِيلَ : الذَّكِيُّ الَّذِي مَاتَ ،
وَإِنَّمَا جَارَ أَكْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا وَلَدَ جَعَلَ
فِي أُذُنِهِ حَزًّا ، عَلَى مَا نَشَرَحُهُ ؛ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنَ الْحَلَالِ فَهُوَ
فُعْلَانٌ ، وَالْمِيمُ مُبْدَلَةٌ مِنْهُ ؛ وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْحَلَامُ وَالْحَلَانُ ، بِالْمِيمِ
وَالنُّونِ ، صِغَارُ الْغَنَمِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :

الْحَلَانُ الْحَمَلُ الصَّغِيرُ ، يَعْنِي الْخُرُوفُ ؛
وَقِيلَ : الْحَلَانُ لَفْظٌ فِي الْحَلَامِ كَانَ أَحَدَ
الْحَرْفَيْنِ بَدَلَ مِنْ صَاحِبِهِ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ فَهُوَ ثَلَاثِي . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى فِي فِدَاءِ الْأَرْبَبِ ، إِذَا
قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ ، بِحَلَانٍ ، هُوَ الْحَلَامُ ، وَقَدْ
فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْحَمَلُ . الْأَصْمَعِيُّ :
وَلَدُ الْمِعْزَى حَلَامٌ وَحَلَانٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْحَلَامُ وَالْحَلَانُ وَاحِدٌ ، وَهِيَ مَا يُولَدُ مِنَ
الْغَنَمِ صَغِيرًا ، وَهُوَ الَّذِي يَخْطُونَ عَلَى أُذُنِهِ

إِذَا وَلَدَ خَطًّا يَقُولُونَ ذَكِيَّاهُ ، فَإِنْ مَاتَ
أَكْلُوهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ذَكِرَ أَنَّ أَهْلَ
الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدُوا شَاةً عَمَدُوا إِلَى
السَّخْلَةِ فَشَرَطُوا أَذْنَهَا وَقَالُوا وَهُمْ يَشْرطُونَ :
حَلَانٌ حَلَانٌ ، أَيْ حَلَالٌ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنَّ
تَوَكَّلَ ، فَإِنْ مَاتَتْ كَانَ ذَكَاةً عَنْهُمْ ذَلِكَ
الشَّرْطُ الَّذِي تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ابْنُ
أَحْمَرَ ، قَالَ وَسَمِيَ حَلَانًا إِذَا حُلَّ مِنَ الرَّبِيعِ
فَاقْبَلُ وَادْبِرْ ، وَنُونُهُ زَائِدَةٌ ، وَوَزْنُهُ فُعْلَانٌ
لَا فُعَالٌ . وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى فِي أُمِّ حَبِيبٍ يَقْتُلُهَا الْمُحْرَمُ
بِحَلَانٍ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : ذَبَحَ عُمَانُ كَمَا
يَذْبَحُ الْحَلَانُ أَيْ أَنَّ دَمَهُ أَبْطَلَ كَمَا يَبْطُلُ دَمُ
الْحَلَانِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ فِي الضَّبِّ
حَلَانٌ ، وَفِي الرَّبِيعِ جَفْرَةٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ
فِي الْحَلَانِ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ أَحَدُهُمْ
إِذَا وَلَدَ لَهُ جَدِي حَزٌّ فِي أُذُنِهِ حَزًّا وَقَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ عَاشَ فَقَضَى ، وَإِنْ مَاتَ فَذَكَّى ،
فَإِنْ عَاشَ فَهُوَ الَّذِي أَرَادَ ، وَإِنْ مَاتَ قَالَ قَدْ
ذَكَيْتَهُ بِالْحَزِّ فَاسْتَجَارَ أَكْلَهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ
مُهَلَّبٌ :

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلْبٍ حَلَانٌ
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ شَيْبَانَ
وَيُرَوَّى : حَلَامٌ وَالْ هَمَامٌ ، وَمَعْنَى حَلَانٍ
هَدَرٌ وَفَرَعٌ . وَحَلَوَانُ الْكَاهِنِ : مِنْ
الْحَلَاوَةِ ، نَذْرُهُ فِي حَلَا .

• حَلَا . الْحَلْوُ : نَقِضُ الْمَرِّ ، وَالْحَلَاوَةُ
ضِدُّ الْمَرَارَةِ ، وَالْحَلْوُ كُلُّ مَا فِي طَعْمِهِ
حَلَاوَةٌ ، وَقَدْ حَلَى وَحَلَا وَحَلَوُ حَلَاوَةً وَحَلَوًا
وَحَلَوَانًا وَاحْلَوْلَى ، وَهَذَا الْبِنَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
الْأَمْرِ . ابْنُ بَرٍّ : حَكَى قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ ،
وَاحْلَوْلَى مِثْلُهُ ؛ وَقَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ
الْخَطِيمِ :

أَمْرٌ عَلَى الْبَاغِي وَيَغْلُظُ جَانِبِي
وَذُو الْقَصْدِ أَحْلَوْلَى لَهُ وَالْبَيْنُ
وَحَلَى الشَّيْءَ وَاسْتَحْلَاهُ وَتَحْلَاهُ
وَاحْلَوْلَاهُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

قَلْبًا تَحْلَى قَرَعَهَا الْقَاعَ سَمِعَهُ
وَبَانَ لَهُ وَسَطُ الْأَشَاءِ انْبِلَالُهَا
بَعْنَى أَنَّ الصَّائِدَ فِي الْفَتْرَةِ إِذَا سَمِعَ وَطءَ
الْحَبِيرِ فَقَلِمَ أَنَّهُ وَطَّاهَا فَرِحَ بِهِ وَتَحْلَى سَمِعَهُ
فُلُوكَ ، وَجَعَلَ حَبِيدُ بْنُ قُورٍ أَحْلَوَى مُتَعَدِّيًا
فَقَالَ :

قَلْبًا أَتَى عَامَانُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ
عَنِ الصَّرْعِ وَأَحْلَوَى دِفَارًا يَرُودُهَا (١)
وَلَمْ يَجِئْ أَفْعُولٌ مُتَعَدِّيًا إِلَّا هَذَا الْعَرَفُ
وَحَرْفٌ آخَرٌ وَهُوَ اءَرُورِبَتْ الْفَرَسَ . اللَّيْثُ :
قَدَرِ أَحْلَوَيْتُ الشَّيْءَ أَحْلَوِيهِ أَحْلِيلًا إِذَا
اسْتَحْلَيْتَهُ ، وَقَوْلُ حَلَى يَحْلُو فِي الْفَمِ ،
قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ :

نَجِدُ لَكَ الْقَوْلَ الْحَلِيَّ وَنَمْتَلِي
إِلَيْكَ بَنَاتِ الصَّبِيرَى وَشَدَقِمِ
وَحَلَى يَحْلِي وَيَحْلِي يَحْلَى ، وَحَلَا يَحْلُو
حَلَاوَةً وَحَلَوَانًا إِذَا أَعْجَبَكَ ، وَهُوَ مِنْ
الْمَقْلُوبِ ، وَالْمَعْنَى يَحْلَى بِالْعَيْنِ ، وَفَصَلَ
بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا ، فَقَالَ : حَلَا الشَّيْءُ فِي
فَمِي ، بِالْفَتْحِ ، يَحْلُو حَلَاوَةً ، وَحَلَى
بِعَيْنِي ، بِالْكَسْرِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : هُوَ حَلَبُ
فِي الْمَعْنِيِّ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اللَّيْثِ :
لَيْسَ حَلَى مِنْ حَلَا فِي شَيْءٍ ، هَذِهِ لَفْظٌ عَلَى
حِفْظِهَا ، كَأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَلَى
الْمَسْبُوسِ ، لِأَنَّهُ حَسَنٌ فِي عَيْنِكَ كَحَسَنِ
الْحَلَى ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا مَرْضِيٍّ .
اللَّيْثُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَلَا فِي عَيْنِي وَحَلَا
فِي فَمِي وَهُوَ يَحْلُو حَلْوًا ، وَحَلَى بِصَدْرِي فَهُوَ
يَحْلَى حَلَوَانًا (٢) . الْأَصْمَعِيُّ : حَلَى فِي
صَدْرِي يَحْلَى وَحَلَا فِي فَمِي يَحْلُو ، وَحَلَيْتُ
الْعَيْشَ أَحْلَاهُ أَيْ اسْتَحْلَيْتُهُ ، وَحَلَيْتُ الشَّيْءَ
فِي عَيْنِ صَاحِبِهِ ، وَحَلَيْتُ الطَّعَامَ : جَعَلْتُهُ
حَلْوًا ، وَحَلَيْتُ بِهَذَا الْمَكَانِ .

(١) قوله : « وأحلولي دفاراً » كذا بالأصل ،
والذي في الجوهري : دماناً .
(٢) قوله : « فهو يحل حلواناً » هذه عبارة
التنزيل ، وقال عقب ذلك : قلت : حلوان في
مصدر حتى بصدري خطأ عندي .

وَيُقَالُ : مَا حَلَيْتُ مِنْهُ حَلِيًّا أَيْ
مَا أَصَبْتُ . وَحَلَى مِنْهُ بِخَيْرٍ وَحَلَا : أَصَابَ
مِنْهُ خَيْرًا .

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : وَقَوْلُهُمْ لَمْ يَحْلُ بِطَائِلٍ
أَيْ لَمْ يَنْظُرْ ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهَا كَبِيرَ فَائِدَةٍ ،
لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْجَحْدِ ، وَمَا حَلَيْتُ
بِطَائِلٍ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ ، وَهُوَ مِنْ
مَعْنَى الْحَلَى وَالْحَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الْبَاهِ ، لِأَنَّ
النَّفْسَ تَعْتَدُ الْحَلِيَّةَ ظَفَرًا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ
حَلَى بِعَيْنِي بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ حَلَى بِعَيْنِي حَلَاوَةً ،
فَهَذَا مِنَ الْوَاوِ وَالْأَوَّلُ مِنَ الْبَاهِ لَا غَيْرَ . وَحَلَى
الشَّيْءَ وَحَلَاهُ ، كِلَاهُما : جَعَلَهُ ذَا حَلَاوَةٍ ،
هَمْزُوهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . اللَّيْثُ : تَقُولُ حَلَيْتُ
السُّوَيْقَ ، قَالَ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ هَمَزَهُ
فَقَالَ : حَلَّاتُ السُّوَيْقِ ، قَالَ : وَهَذَا مِنْهُمْ
غَلَطٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ الْفَرَّاءُ : تَوَهَّمَتِ
الْعَرَبُ فِيهِ الْهَمْزَ كَمَا رَأَوْا قَوْلَهُ حَلَّاتُهُ عَنْ
الْمَاءِ أَيْ مَنَعَتْهُ مَهْمُوزًا . الْجَوْهَرِيُّ : أَحْلَيْتُ
الشَّيْءَ جَعَلْتُهُ حَلْوًا ، وَأَحْلَيْتُهُ أَيْضًا وَجَدْتُهُ
حَلْوًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِعِمْرُو بْنِ الْهَذِيلِ
الْعَبْدِيِّ :

وَنَحْنُ أَقْمَنَا أَمْرَ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ
وَأَنْتَ بَنَاجٌ لَا تُبِيرُ وَلَا تُحْلِي
قُلْتُ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَيَشَبْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
الْبَيْتُ شَاهِدًا عَلَى قَوْلِهِ لَا يُبِيرُ وَلَا يُحْلِي أَيْ
مَا يَتَكَلَّمُ بِحَلْوٍ وَلَا مَرٍّ .
وَحَالَتُهُ أَيْ طَائِبَتُهُ ، قَالَ الْمَرَّارُ
الْفَقَّاسِيُّ :

قَالِي إِذَا حَوْلَيْتُ حَلْوًا مَذَاقِي
وَمَرٌّ إِذَا مَارَمْتُ دُونَ إِحْتِةٍ هَضْبِي
وَالْحَلْوُ مِنَ الرَّجَالِ : الَّذِي يَسْتَحْفُهُ
النَّاسُ وَيَسْتَحْلُونَهُ وَيَسْتَحْلِيهِ الْعَيْنُ ، أَنْشَدَ
اللَّحْيَانِيُّ :

وَأِنِّي لَحَلْوٌ تَعْتَرِينِي مَرَارَةً
وَأِنِّي لَصَعْبُ الرَّأْسِ غَيْرُ ذُلُولٍ
وَالْجَمْعُ حَلْوُونَ وَلَا يُكْسَرُ ، وَالْأُنْثَى حَلْوَةٌ
وَالْجَمْعُ حَلَوَاتٌ وَلَا يُكْسَرُ أَيْضًا .
وَيُقَالُ : حَلَّتِ الْجَارِيَةُ بِعَيْنِي وَفِي عَيْنِي

تَحْلُو حَلَاوَةً . وَاسْتَحْلَاهُ : مِنَ الْحَلَاوَةِ ، كَمَا
يُقَالُ اسْتَجَادَهُ مِنَ الْجَوْدَةِ . الْأَزْهَرِيُّ عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ : أَحْلَوْتُ الْجَارِيَةَ تَحْلُوِي إِذَا
اسْتَحْلَيْتُ وَأَحْلَوَاهَا الرَّجُلُ ، وَأَنْشَدَ :
فَلَوْ كُنْتُ تَطْفِي حِينَ تُسَالُ سَامَحَتُ
لَكَ النَّفْسَ وَأَحْلَوَاكَ كُلَّ خَلِيلٍ
وَيُقَالُ : أَحْلَيْتُ هَذَا الْمَكَانَ وَاسْتَحْلَيْتُهُ
وَحَلَيْتُ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَحْلَوَى الرَّجُلُ إِذَا حَسَنَ
خُلُقُهُ وَأَحْلَوَى إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ .
وَحَلْوَةٌ : فَرَسٌ عَبِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .
وَحَكَمَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ حَلْوٌ ،
عَلَى مِثَالِ عَدُوٍّ ، حَلْوٌ ، وَلَمْ يَحْكَمْهَا بِعُقُوبٍ
فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ حَصَرَهَا كَحَسُوٍّ
وَفَسُوٍّ . وَالْحَلْوُ الْحَلَالُ : الرَّجُلُ الَّذِي
لَا رِيْبَةَ فِيهِ ، عَلَى الْمَثَلِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ
يُسْتَحْلَى مِنْهُ ، قَالَ :

أَلَا ذَهَبَ الْحَلْوُ الْحَلَالُ الْحَلَّاحِلُ
وَمَنْ قَوْلُهُ حُكْمٌ وَعَدْلٌ وَنَائِلُ
وَالْحَلْوَاءُ : كُلُّ مَا عُولِجَ بِحَلْوٍ مِنْ
الطَّعَامِ ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ وَيُوثَّقُ لَا غَيْرَ .
التَّهْذِيبُ : الْحَلْوَاءُ اسْمٌ لِمَا كَانَ مِنَ الطَّعَامِ
إِذَا كَانَ مُعَالِجًا بِحَلَاوَةٍ . ابْنُ بَرِيٍّ : يُحْكِي
أَنَّ ابْنَ شُرَيْمَةَ عَاتَبَهُ ابْنُهُ عَلَى إِتْيَانِ السُّلْطَانِ
فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ أَبَاكَ أَكَلَ مِنْ حَلَوَاتِهِمْ
فَحَفِظَ فِي أَهْوَالِهِمْ . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلْوَاءُ الَّتِي
تُوكَلُّ ، تُمَدُّ وَتُقَصَّرُ ، قَالَ الْكُتَيْبِيُّ :
مِنْ رَبِيبٍ دَهْرٌ أَرَى حَوَادِثَهُ

تَعْتَرِزُ حَلْوَاءَهَا شَدَائِدُهَا
وَالْحَلْوَاءُ أَيْضًا : الْفَاكِهَةُ الْحَلْوَةُ .
التَّهْذِيبُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ لِلْفَاكِهَةِ
حَلْوَاءٌ . وَيُقَالُ : حَلَوْتُ الْفَاكِهَةَ تَحْلُو
حَلَاوَةً . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَنَاقَةٌ حَلِيَّةٌ عَلَيْهِ فِي
الْحَلَاوَةِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ ،
وَأَصْلُهَا حَلْوَةٌ .

وَمَا يُبِيرُ وَلَا يُحْلِي ، وَمَا أَمْرٌ وَلَا أَحْلَى ،
أَيْ مَا يَتَكَلَّمُ بِحَلْوٍ وَلَا مَرٍّ ، وَلَا يَقْعُلُ فِعْلًا
حَلْوًا وَلَا مَرًّا ، فَإِنَّ نَفْسَ عَنْهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَرًّا

مَرَّةً وَحَلَّوْا أُخْرَى قُلْتُ : مَا يَمُرُّ وَلَا يَحُلُّو ،
وَهَذَا الْفَرْقُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَالْحَلَوَى : نَقِيضُ الْمَرَى ، يُقَالُ : خُدَّ
الْحَلَوَى وَأَعْطِهِ الْمَرَى . قَالَتْ امْرَأَةٌ فِي
بَنَاتِهَا : صَغُرَا مَرَاهَا .

وَتَحَالَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَظْهَرَتْ حَلَاوَةً
وَعَجَبًا ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

فَشَانَكُمَا إِنِّي أَمِينٌ وَإِنِّي

إِذَا مَا تَحَالَى مِثْلَهَا لَا أَطُورُهَا ^(١)

وَحَلَّ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَحْلُوهُ : أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ :

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشَّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتَهُ

صَفَا صَخْرَةً صَمَاءً يَبْسُ بِلَالِهَا

فَجَعَلَ الشَّعْرَ حُلُونًا مِثْلَ الْعَطَاءِ . وَالْحُلُونُ :

أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا
عَارٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ فِي زَوْجِهَا :

لَا يَأْخُذُ الْحُلُونُ مِنْ بَنَاتِنَا

وَيُقَالُ : احْتَلَى فُلَانٌ لِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ

وَمَهْرَهَا ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَحَّلَ لَهَا وَيَحْتَالَ ، أَخَذَ
مِنْ الْحُلُونِ . يُقَالُ : احْتَلَى فَتْرُوجٌ ، يَكْسِرُ

الْلَامَ ، وَابْتَسَلَ مِنَ الْبَسَلَةِ ، وَهُوَ أَجْرُ

الرَّاقِي . الْجَوْهَرِيُّ : حَلَوْتُ فُلَانًا عَلَى كَذَا

مَالًا فَأَنَا أَحْلُوهُ حَلَوًا وَحُلُونًا إِذَا وَهَبْتَ لَهُ

شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ يَقَعْلُهُ لَكَ غَيْرَ الْأَجْرَةِ ، قَالَ

عَلْقَمَةُ ابْنُ عِدَّةٍ :

أَلَا رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقِي

يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذَا مَاتَ قَائِلُهُ ؟

أَيُّ آلَا هَهُنَا رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقِي ،

وَيُرْوَى : أَلَا رَجُلٌ ، بِالْخَفْضِ ، عَلَى تَأْوِيلٍ

أَمَّا مِنْ رَجُلٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا الْبَيْتُ

يُرْوَى لِضَابِيِ بْنِ الرَّحْمِيِّ .

وَحَلَّ الرَّجُلُ حَلَوًا وَحُلُونًا : وَذَلِكَ

(١) قوله : « فشانكما ... إلخ » في رواية

اللسان : « فشانكما » والصواب ما أثبتناه حيث إن

الضمير يعود إلى امرأة أبي ذؤيب التي أغراها

وأفسدها ابن أخته خالد .

ورواية اللسان صحيحة إذا فسرت : أي الزما

القدر الذي غدرتما . يخاطب الشاعر امرأته وابن

أخته . [عبد الله]

أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ امْرَأَةً مَا يَمُورُ
مُسَمًّى ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئًا
مُسَمًّى ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُعَيِّرُ بِهِ .

وَحُلُونُ الْمَرْأَةِ : مَهْرُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ

مَا كَانَتْ تُعْطِي عَلَى مَتَعَتِهَا بِمَكَّةَ . وَالْحُلُونُ

أَيْضًا : أَجْرَةُ الْكَاهِنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ

نَهَى عَنْ حُلُونِ الْكَاهِنِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

الْحُلُونُ مَا يُعْطَاهُ الْكَاهِنُ وَيُجْعَلُ لَهُ عَلَى

كَهَانَتِهِ ، تَقُولُ مِنْهُ : حَلَوْتُهُ أَحْلُوهُ حُلُونًا إِذَا

حَبَوْتُهُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْحُلُونُ أَجْرَةُ

الدَّلَالِ خَاصَّةً . وَالْحُلُونُ : مَا أُعْطِيََتْ مِنْ

رَشْوَةٍ وَخِيَوَا . وَلَا حُلُونَكَ حُلُونًا ، أَيْ

لَا أَجْزَيْتَكَ جِزَاءَكَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَالْحُلُونُ : مُصَدَّرٌ كَالْفُفْرَانِ ، وَنُونُهُ زَائِدَةٌ

وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَا . وَالْحُلُونُ : الرَّشْوَةُ .

يُقَالُ : حَلَوْتُ أَيْ رَشَوْتُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتٌ

عَلْقَمَةُ :

فَمَنْ رَاكِبٌ أَحْلُوهُ رَحْلًا وَنَاقَةً

يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذَا مَاتَ قَائِلُهُ ؟

وَحَلَاوَةُ الْقَفَا وَحَلَاوَتُهُ وَحَلَاوَاهُ

وَحَلَاوَاهُ وَحَلَاوَتُهُ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) :

وَسَطُهُ ، وَالْجَمْعُ حَلَاوَى . الْأَزْهَرِيُّ :

حَلَاوَةُ الْقَفَا حَاقٌ وَسَطُ الْقَفَا ، يُقَالُ : ضَرَبَهُ

عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا ، أَيْ عَلَى وَسَطِ الْقَفَا .

وَحَلَاوَةُ الْقَفَا : فَاسُهُ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ

الْكِسَائِيِّ : سَقَطَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا وَحَلَاوَاهُ

الْقَفَا ، وَحَلَاوَةُ الْقَفَا تَجُوزُ ، وَلَيْسَتْ

بِمَعْرُوفَةٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَوَقَعَ عَلَى حَلَاوَةِ

الْقَفَا ، بِالضَّمِّ ، أَيْ عَلَى وَسَطِ الْقَفَا ،

وَكَذَلِكَ عَلَى حَلَاوَى وَحَلَاوَاهُ الْقَفَا ، إِذَا

فَتَحْتَ مَدَدَتَ ، وَإِذَا ضَمَمْتَ قَصَرَتْ . وَفِي

حَدِيثِ الْمُبَيْتِ : فَسَلَقْنِي لِحَلَاوَةِ الْقَفَا ،

أَيْ أَضْجَعْنِي عَلَى وَسَطِ الْقَفَا لَمْ يَجُلْ بِي

إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، قَالَ : وَتَضَمُّ حَاوُهُ

وَتَفْتَحُ . وَتُكْسَرُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى

وَالْخَضِرِ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى

حَلَاوَةِ قَفَاهُ .

وَالْحِلْوُ : حَفٌّ صَغِيرٌ يُنْسَجُ بِهِ ، وَشَبَّهَ

الشَّمَاخُ لِسَانَ الْحَجَارِ بِهِ فَقَالَ :

قَوِيحٌ أَعْوَامٌ كَأَنَّ لِسَانَهُ

إِذَا صَاحَ حِلْوٌ زَلَّ عَنْ ظَهْرِ مُنْسَجٍ

وَيُقَالُ : هِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي يُدِيرُهَا الْحَائِكُ .

وَأَرْضٌ حَلَاوَةٌ : تَنَبَّتَ ذُكُورَ الْبَقْلِ .

وَالْحَلَاوَى مِنَ الْجَنِيِّ : شَجَرَةٌ تَدُومُ

خَضَرَتِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ ذَاتُ

شَوْكٍ . وَالْحَلَاوَى : نَبْتَةٌ زَهْرَتِهَا صَفْرَاءُ وَلَهَا

شَوْكٌ كَثِيرٌ وَوَرَقٌ صَغَارٌ مُسْتَدِيرٌ مِثْلُ وَرَقِ

السَّدَابِ ، وَالْجَمْعُ حَلَاوِيَاتٌ ، وَقِيلَ :

الْجَمْعُ كَالْوَالِدِ .

التَّهْدِيبُ : الْحَلَاوَى ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ

يَكُونُ بِالْبَالِيَّةِ ، وَالْوَالِدَةُ حَلَاوِيَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ

رَبَاعِيَةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ الْحَلَاوَى

وَلَا الْحَلَاوِيَّةَ ، وَالَّذِي عَرَفْتُهُ الْحَلَاوَى ،

يَضُمُّ الْحَاءَ ، عَلَى فُعَالَى ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ

عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي بَابِ فُعَالَى خُزَامَى وَرُخَامَى

وَحَلَاوَى كُلُّهُنَّ تَنَبَّتْ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ .

وَحُلُونُ : اسْمٌ بَلَدٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي

لِقَيْسِ الرُّقْبَاتِ :

سَقِيًّا لِحُلُونِ ذِي الْكُرُومِ وَمَا

صَنَّفَ مِنْ تِينِهِ وَمِنْ عَنَبِهِ

وَقَالَ مُطِيعُ بْنُ يُاسٍ :

أَسْعِدَانِي يَا نَحْلَتِي حُلُونًا

وَأَكْبِيَا لِي مِنْ زَيْبِ هَذَا الزَّمَانِ

وَحُلُونُ : كُورَةٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُمَا قَرِيبَتَانِ

إِحْدَاهُمَا حُلُونُ الْبَرَقِ وَالْأُخْرَى حُلُونُ

الشَّامِ .

ابْنُ سِيدَةَ : وَالْحَلَاوَةُ مَا يُحَكُّ بَيْنَ

حَجَرَيْنِ فَيُحَكُّ بِهِ ، قَالَ : وَلَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ

الْكَلِمَةِ عَلَى ثِقَةٍ لِقَوْلِهِمُ الْحَلْوُ فِي هَذَا

الْمَعْنَى . وَقَوْلُهُمْ : حَلَاوَةُ أَيْ كَحَلَّتُهُ .

وَالْحَلَى : مَا تَرْتَّبَ بِهِ مِنْ مَصُوغٍ

الْمَعْدِنِيَّاتِ أَوْ الْحِجَارَةِ ، قَالَ :

كَأَنَّهَا مِنْ حُسْنِ وَشَارَةِ

وَالْحَلَى حَلَى التَّبِيرِ وَالْحِجَارَةِ

مَدْفَعٌ مِثْلُهُ إِلَى قَرَارَةٍ

وَالْجَمْعُ حَلِيٌّ ، قَالَ الْفَارِسِيُّ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَلِيُّ جَمْعًا ، وَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ حَلِيَّةً كَثْرِيَّةً وَشَرِيَّ وَهَدِيَّةً وَهَدَى . وَالْحَلِيَّةُ : كَالْحَلِيِّ ، وَالْجَمْعُ حَلِيٌّ وَحَلِيٌّ . اللَّيْثُ : الْحَلِيُّ كُلُّ حَلِيَّةٍ حَلَيْتَ بِهَا امْرَأَةً أَوْ سِيفًا وَنَحْوَهُ ، وَالْجَمْعُ حَلِيٌّ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٌ » . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلِيُّ حَلِيٌّ الْمَرْأَةُ ، وَجَمْعُهُ حَلِيٌّ مِثْلُ ثَدْيٍ وَثَدْيٍ ، وَهُوَ قُفُولٌ ، وَقَدْ تَكَسَّرَ الْحَاءُ لِمَكَانِ الْيَاءِ مِثْلُ عَصِيٍّ ، وَقُرَى : « مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا » ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ . وَحَلَيْتَ الْمَرْأَةَ أَحْلَيْتَ أَحْلِيًا وَحَلَوْتُهَا إِذَا جَعَلْتَ لَهَا حَلِيًّا .

الْجَوْهَرِيُّ : حَلِيَّةُ السِّيفِ جَمْعُهَا حَلِيٌّ مِثْلُ لِحْيَةٍ وَلِحَى ، وَرَبَّاهُ ضَمٌّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَتَرَنُّ بِهِ مِنْ مَصَافِرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا حَلِيَّةً لِأَهْلِ النَّارِ لِأَنَّ الْحَدِيدَ زَيْ بَعْضِ الْكُفَّارِ ، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَجْلِ تَنَبُّهِ وَزُهْوَكَ ، وَقَالَ : فِي خَاتَمِ الشَّيْءِ رِيحُ الْأَصْنَامِ ، لِأَنَّ الْأَصْنَامَ كَانَتْ تَتَخَذُ مِنَ الشَّيْءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقَالُ حَلِيَّةُ السِّيفِ وَحَلِيَّةٌ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ حَلِيَّ السِّيفِ ، وَقَالُوا : هِيَ حَلِيَّتُهُ ، قَالَ الْأَغْلَبُ الْعَجَلِيُّ :

جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسٍ بِنِ ثَعْلَبَةٍ
بِيَضَاءِ ذَاتِ سُرَّةٍ مُقْبِيَةٍ
كَأَنَّهَا حَلِيَّةٌ سَيْفٍ مَذْهَبَةٍ

وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ حَلَاةً فِي حَلِيَّةٍ ، وَهَذَا فِي الْمَوَئِثِ كَثِيرُهُ وَشَبِيهُ فِي الْمَذَكَّرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ كُلِّ ثَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِبًا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا » ، جَازَ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهَا بِذَلِكَ لِإِخْلَاطِهَا ، وَالْأَفْحَلِيَّةُ إِنَّمَا تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْيَلْبَعِ دُونَ الْعَذْبِ .

وَحَلَيْتَ الْمَرْأَةَ حَلِيًّا ، وَهِيَ حَالِيٌّ وَحَالِيَّةٌ : اسْتَفَادَتْ حَلِيًّا أَوْ لَيْسَتْ ، وَحَلَيْتَ : صَارَتْ ذَاتَ حَلِيٍّ ، وَنِسْوَةٌ

حَوَالِيٍّ . وَتَحَلَّتْ : لَيْسَتْ حَلِيًّا أَوْ اتَّخَذَتْ . وَحَلَاهَا : أَلْبَسَهَا حَلِيًّا أَوْ اتَّخَذَهَا لَهَا ، وَمِنْهُ سَيْفٌ مُحَلَّى . وَتَحَلَّى بِالْحَلِيِّ أَيْ تَزَيَّنَ ، وَقَالَ : وَفُتَّةٌ حَلَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا لَيْسَتْ ، وَأَنْشَدَ :

وَحَلَّى الشَّوْىَ مِنْهَا إِذَا حَلَيْتَ بِهِ
عَلَى قَصَبَاتٍ لَا شِخَابَ وَلَا عُضْلٍ
قَالَ : وَإِنَّمَا يَقَالُ الْحَلِيُّ لِلْمَرْأَةِ وَمَا سِوَاهَا ، فَلَا يَقَالُ إِلَّا حَلِيَّةً لِلسِّيفِ وَنَحْوِهِ . وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ حَالِيَّةٌ وَمُتَحَلِّيَةٌ . وَحَلَيْتَ الرَّجُلَ : وَصَفْتُ حَلِيَّتَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ » ، عَدَاهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى يَلْبَسُونَ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ يُحَلِّينَا رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْثًا ، وَحَلَّى السِّيفَ كَذَلِكَ . وَيُقَالُ لِلشَّجَرَةِ إِذَا أَوْرَقَتْ وَانْمَرَّتْ : حَالِيَّةٌ ، فَإِذَا تَنَاقَرَتْ وَرَقُهَا قَلِيَ : تَعَطَّلَتْ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَهَاجَتْ بِقَابَا انْتَقِلَانِ وَعَطَّلَتْ
حَوَالِيَّهُ هُوجُ الرِّيَاحِ الْحَوَاصِدِ
أَيَّ أَيْسَتْهَا الرِّيَاحُ فَنَاقَرَتْ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ يَتَوَضَّأُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَلِيَّةَ تَبْلُغُ إِلَى مَوَاضِعِ الرُّضْوَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ بِالْحَلِيَّةِ هَهُنَا التَّحْجِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الرُّضْوَةِ مِنْ قَوْلِهِ ، ﷺ : غَرَّ مُحَجَّلُونَ .

ابْنُ سَيِّدَةَ فِي مُعْتَلِّ الْيَاءِ : وَحَلَّى فِي عَنَى وَصَدْرِي قِيلَ لَيْسَ مِنَ الْحَلَاوَةِ ، إِنَّمَا هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَلِيِّ الْمَلْبُوسِ ، لِأَنَّهُ حَسَنٌ فِي عَيْنِكَ كَحُسْنِ الْحَلِيِّ ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَلِيَّتُهُ الْعَيْنُ ، وَأَنْشَدَ :

كَحَلَاةٍ تَحْلَاهَا الْعَيْنُ النَّظَرُ
التَّهْدِيدُ : اللَّحْيَانِي : حَلَيْتَ الْمَرْأَةَ بِعَيْنِي وَفِي عَنَى ، وَيَقْلِبِي وَفِي قَلْبِي ، وَهِيَ تَحَلَّى حَلَاوَةً ، وَقَالَ أَيْضًا : حَلَيْتُ تَحَلَوْتُ حَلَاوَةً . الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ حَلِيٌّ فَلَانٌ بِعَيْنِي ، بِالْكَسْرِ ، وَفِي عَنَى ، وَبِصَدْرِي وَفِي صَدْرِي يَحَلَّى حَلَاوَةً إِذَا أَعْجَبَكَ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

إِنَّ سِرَاجًا لَكِرِيمٍ مَفْخَرُهُ
تَحَلَّى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرُهُ
قَالَ : وَهَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمَقْلُوبِ ، وَالْمَعْنَى يَحَلَّى بِالْعَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِكُنْهُمْ حَلَيْتَ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ . يُقَالُ : حَلَّى الشَّيْءُ بِعَيْنِي يَحَلَّى إِذَا اسْتَحْسَنَتْهُ ، وَحَلَا بِعَيْنِي يَحَلُو .

وَالْحَلِيَّةُ : الْخَلْقَةُ . وَالْحَلِيَّةُ : الصِّفَةُ وَالصُّورَةُ . وَالتَّحْلِيَّةُ : الرَّصْفُ . وَتَحْلَاهُ : عَرَفَ صِفَتَهُ . وَالْحَلِيَّةُ : تَحْلِيَّتُكَ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا وَصَفْتَهُ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْحَلِيُّ يَبْرُ يَخْرُجُ بِأَفْوَاهِ الصَّبْيَانِ (عَنْ كُرَاعٍ) ، قَالَ : وَإِنَّمَا قَصَيْنَا بَانَ لَامَهُ يَاءٌ لَا تَقْدَمُ مِنْ أَنَّ اللَّامَ يَاءٌ أَكْثَرُ مِنْهَا وَأَوَّ .

وَالْحَلِيُّ : مَا أَيْضُ مِنْ بَيْسِ السَّبَطِ وَالنَّصِيِّ ، وَاجِدَتْهُ حَلِيَّةٌ ، قَالَ : لَمَّا رَأَتْ حَلِيَّتِي عَيْنَهُ وَلَيْتِي كَأَنَّهَا حَلِيَّةٌ
تَقُولُ هَذِي قَرَّةٌ عَلَيْهِ

التَّهْدِيدُ : وَالْحَلِيُّ نَبَاتٌ بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ مَرَاتِعِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِلنَّعْمِ وَالْخَلِيلِ ، وَإِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ أَشَبَّهُ الزَّرْعَ إِذَا أُسْبِلَ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ كُلُّ نَبْتٍ يُشَبُّ نَبَاتُ الزَّرْعِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا الْحَلِيُّ اسْمٌ نَبْتٍ بِعَيْنِهِ وَلَا يُشَبُّهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَالِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلِيُّ عَلَى فِعْلِ بَيْسِ النَّصِيِّ ، وَالْجَمْعُ أَحْلِيَّةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

نَحْنُ مَتَعْنَا مَنِيَّتَ النَّصِيِّ
وَمَنِيَّتَ الضُّمْرَانِ وَالْحَلِيِّ
وَقَدْ يَعْبُرُ بِالْحَلِيِّ عَنِ الْبَابِ كَقَوْلِهِ : وَإِنْ عِنْدِي إِنْ رَكِبْتُ مَسْحَلِي
سَمَّ ذَرَارِيحَ رَطَابٍ وَحَلِيٍّ
وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ : وَحَلَّى وَأَقَاحَ ، هُوَ بَيْسُ النَّصِيِّ مِنَ الْكَلَالِ ، وَالْجَمْعُ أَحْلِيَّةٌ . وَحَلِيَّةٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ الشَّنْفَرِيُّ :

بِرِيحَانَةٍ مِنْ بَطْنِ حَلِيَّةٍ تَوَرَّتْ
لَهَا أَرْجٌ مَا حَوَّلَهَا غَيْرُ مُسْتَبِ
وَقَالَ بَعْضُ نِسَاءِ أَزْدِ مِدْعَانَ:
لَوْ بَيْنَ آيَاتِ بَحَلِيَّةٍ مَا
أَلْهَاهُمْ عَنْ تَصْرُكِ الْجَزْرِ
وَحَلِيَّةٍ: مَوْضِعٌ، قَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي
عَائِدٍ الْهَذَلِيُّ:
أَوْ مَغْزُولٌ بِالْخَلِّ أَوْ بِحَلِيَّةٍ

تَقْرُو السَّلَامَ بِشَادِنِ مِخَاصِرِ
قَالَ ابْنُ جَنَى: تَحْتَمِلُ حَلِيَّةُ الْحَرْفَيْنِ
جَمِيعًا، بَعْنَى الْوَاوِ وَالْبَاءِ، وَلَا أَبْعَدُ أَنْ
يَكُونَ تَحْقِيرُ حَلِيَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَهْمُزَةً
مُخَفَّفَةً مِنْ لَفْظِ حَلَاتِ الْأَدِيمِ كَمَا تَقُولُ فِي
تَخْفِيفِ الْحَطِيقَةِ الْحَطِيقَةِ.
وَإِحْلِيَاءٌ: مَوْضِعٌ، قَالَ الشَّامِيُّ:
فَأَبْقَيْتُ أَنَّ ذَاهِشِي مِنْهَا
وَأَنَّ شَرْقِي إِحْلِيَاءٍ مَشْغُولُ
الْجَوْهَرِيِّ: حَلِيَّةٌ، بِالْفَتْحِ، مَأْسَدَةٌ
بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ، قَالَ يَصِفُ أَسَدًا:
كَأَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ مِنْكَ مَدْرَبًا

بَحَلِيَّةٍ مَشْخُوحِ الدَّرَاعَيْنِ مَهْرَعًا
الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا زَجَرْتَهُ:
حَوْبٌ وَحَوْبٌ وَحَوْبٌ، وَلِلنَّاقَةِ حَلٌّ جَزْمٌ
وَحَلِيٌّ جَزْمٌ لَا حَلِيَّةٍ وَحَلِيٌّ، قَالَ: وَقَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ يُقَالُ فِي زَجْرِ النَّاقَةِ حَلٌّ حَلٌّ،
قَالَ: فَإِذَا ادْخَلْتَ فِي الزَّجْرِ أَلْفًا وَلَا مَا جَرَى
بِأُصْبِيهِ مِنَ الْإِعْرَابِ كَقَوْلِهِ:
وَالْحَوْبُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ وَالْحَلُّ
فَرَفَعَهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ.

• حَمَاءُ الْحَمَاءِ وَالْحَمَاءُ: الطَّيْنُ الْأَسْوَدُ
الْمُتَيْنُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «مِنْ حَمَاءٍ
مَسْنُونٍ»، وَقِيلَ حَمَاءٌ: اسْمٌ لَجَمْعِ حَمَاءَةٍ
كَحَلَّى اسْمٌ جَمْعُ حَلْفَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
وَاحِدَةُ الْحَمَاءِ حَمَاءَةٌ كَقَصْبَةٍ، وَاحِدَةٌ
الْقَصْبِ.

وَحَمَيْتُ الْبِشْرَ حَمَاءً، بِالتَّخْرِيكِ، فَهِيَ
حَمِيَّةٌ إِذَا صَارَتْ فِيهَا الْحَمَاءَةُ وَكَثُرَتْ.

وَحَمَى الْمَاءُ حَمَاءً وَحَمَاءً خَالَطَتْهُ الْحَمَاءَةُ
فَكَثُرَتْ وَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ.
وَعَيْنٌ حَمِيَّةٌ: فِيهَا حَمَاءَةٌ، وَفِي
التَّنْزِيلِ: «وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ»،
وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: حَامِيَّةٌ، وَمِنْ
قَرَأَ حَامِيَّةً، بِغَيْرِ هَمْزٍ، أَرَادَ حَارَةً، وَقَدْ
تَكُونُ حَارَةً ذَاتَ حَمَاءَةٍ، وَبِشْرٍ حَمِيَّةٌ أَيْضًا،
كَذَلِكَ.

وَأَحْمَاءُ إِحْمَاءٌ: جَعَلَ فِيهَا الْحَمَاءَةَ.
وَحَمَاءُ يَحْمُوها حَمَاءً، بِالتَّسْكِينِ:
أَخْرَجَ حَمَاتِهَا وَتَرَاتِهَا، الْأَزْهَرِيُّ: أَحْمَاتِهَا
أَنَا إِحْمَاءُ: إِذَا نَقَبْتِهَا مِنْ حَمَاتِهَا، وَحَمَاتِهَا
إِذَا أَلْقَيْتَ فِيهَا الْحَمَاءَةَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: ذَكَرَ
هَذَا الْأَصْمَعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْنَسِ، كَمَا رَوَاهُ
اللِّثِيُّ، وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.
الْفَرَّاءُ: حَمَيْتُ عَلَيْهِ، مَهْمُوزًا وَغَيْرَ
مَهْمُوزٍ، أَيْ غَضِبْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ
اللُّحْيَانِيُّ: حَمَيْتُ فِي الْقَضْبِ أَحْمَى
حَمِيًّا، وَبَعْضُهُمْ: حَمَيْتُ فِي الْقَضْبِ،
بِالْهَمْزِ.

وَالْحَمُّ وَالْحَمَاءُ: أَبُو زَوْجِ الْمَرْأَةِ،
وَقِيلَ: الْوَاحِدُ مِنَ أَقَارِبِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ،
وَهِيَ أَقْلَاهُ، وَالْجَمْعُ أَحْمَاءٌ، وَفِي
الصَّحَاحِ: الْحَمُّ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ
الزَّوْجِ مِثْلُ الْأَخِ وَالْأَبِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ
لُغَاتٍ: حَمٌّ بِالْهَمْزِ، وَأَنْشَدَ:
قُلْتُ لِيَوَابِ لَدَيْهِ دَارَهَا
تَيْدُنُ فَأَبَى حَمُّوْهَا وَجَارَهَا
وَحَمًّا مِثْلَ قَفَا، وَحَمُوْ مِثْلُ أَبُو، وَحَمٌّ مِثْلُ
أَبِ.

وَحَمِيٌّ: غَضِبَ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)،
وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَبِي حَبِيدٍ: جَمِيٌّ بِالْجِيمِ.
• حَمَتْ • يَوْمَ حَمَتْ، بِالتَّسْكِينِ: شَدِيدُ
الْحَرِّ، وَلَيْلَةُ حَمْتَةٍ، وَيَوْمُ مَحْتٍ، وَلَيْلَةُ
مَحْتَةٍ.

وَقَدْ حَمَتْ يَوْمَنَا، بِالضَّمِّ، إِذَا اشْتَدَّ
حَرُّهُ. وَقَدْ حَمَتْ وَمَحَتْ: كُلُّ هَذَا فِي

شِدَّةِ الْحَرِّ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ:

مِنْ سَافِعَاتٍ وَهَجِيرِ حَمْتٍ
أَبُو عَمْرٍو: الْمَاجِتُ الْيَوْمُ الْحَارُ.
أَبُو عَمْرٍو: الْحَامِتُ الشَّمَرُ الشَّدِيدُ الْحَلَاوَةِ.
وَالْحَمِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْمَتِينُ، حَتَّى
إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ تَمَرٌ حَمِيَّةٌ، وَعَسَلُ حَمِيَّةٍ،
وَمَا أَكَلْتُ تَمَرًا أَحَمَّتَ حَلَاوَةً مِنْ
الْبَعْضُوصِ، أَيْ أَمْتَنَ.

ابْنُ شَمِيلٍ: حَمَتَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْ صَبَكَ
اللَّهُ عَلَيْهِ بِحَمِيَّتِكَ. وَغَضِبَ حَمِيَّةً:
شَدِيدًا، قَالَ رُوبَةُ:

حَتَّى يَبُوحَ الْقَضْبُ الْحَمِيَّةُ
بَعْنَى الشَّدِيدِ، أَيْ يَتَكَسَّرُ وَيَسْكُنُ.
وَالْحَمِيَّةُ: وَعَاءُ السَّمَنِ، كَلَمَعُكُ،
وَقِيلَ: وَعَاءُ السَّمَنِ الَّذِي مَتْنٌ بِالرُّبِّ، وَهُوَ
مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْحَمِيَّةُ أَصْفَرُ مِنْ
النَّخِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ الزُّقُّ الصَّغِيرُ، وَالْجَمْعُ
مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حَمْتٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنَا سَائِلًا
فَقَالَ: هَلَكْتُ! فَقَالَ لَهُ: أَهْلَكْتُ،

وَأَنْتَ تَبْتُ نَبِيْتَ الْحَمِيَّةِ؟ قَالَ الْأَخْمَرُ:
الْحَمِيَّةُ الزُّقُّ الْمُشَعَّرُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ السَّمَنُ
وَالْعَسَلُ وَالزَّيْتُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْحَمِيَّةُ الزُّقُّ
الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِلسَّمَنِ. قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ: فَإِذَا جُمِلَ فِي نَحْيِ السَّمَنِ
الرُّبُّ، فَهُوَ الْحَمِيَّةُ، وَإِنَّا سَمِيَّ حَمِيَّةً،
لَأَنَّهُ مَتْنٌ بِالرُّبِّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا حَمِيَّتْ مِنْ سَمَنِ،
قَالَ: هُوَ النَّخِيُّ وَالزُّقُّ. وَفِي حَدِيثِ
وَحْشِيٍّ: كَأَنَّهُ حَمِيَّةٌ، أَيْ زُقٌّ. وَفِي
حَدِيثِ هِنْدٍ لَمَّا أَخْبَرَهَا أَبُو سَفْيَانَ بِدُخُولِ
النَّبِيِّ ﷺ، مَكَّةَ، قَالَتْ: أَتَقُولُوا
الْحَمِيَّةُ الْأَسْوَدُ، تَغْيِيهِ اسْتِعْظَامًا لِقَوْلِهِ،

حَيْثُ وَاجَهَهَا بِذَلِكَ.
وَحَمَيْتُ الْجُوزَ وَنَحَوُهُ: فَسَدَ وَتَغَيَّرَ.
وَالْتَحَمْتُ: كَالْحَمِيَّةِ (عَنِ

السَّيْرَانِيِّ).
وَتَمَرٌ حَمْتٌ وَحَمِيَّةٌ وَتَحْمُوتٌ: شَدِيدٌ

الخلاوة . وهذه التمرة أحمت خلاوة من هذه أى
أصدق خلاوة وأشد وأمتن .

• حمج • التحجيج : فتح العين وتحديد
النظر كأنه مبهور ، قال أبو العيال الهذلي :
وحجج للجبان المزم

ت حتى قلبه يجب
أراد : حمج الجبان للموت ، فقلب ؛
وقيل : تحجيج العين غورها ، وقيل :
تصغيرها لتمكين النظر . الجوهرى : حمج
الرجل عينه يستشف النظر إذا صغرها ،
وقيل : إذا تجاوزت ^(١) الإنسان ، فقد
حمج . قال الأزهرى : أما قول الليث فى
تحجيج العين أنه بمنزلة الغور فلا يعرف ،
وكذلك التحجيج بمعنى الهزال منكراً ،
وقوله :

وقد يقود الخيل لم تحمج
ف قيل : تحجيجها هزالها ، وقيل : هزالها مع
غور أعينها . والتحجيج : التغيير فى الوجه
من القصب وغيره . وحججت العين إذا
غارت . والتحجيج : النظر بخوف .
والتحجيج : فتح العين فرعاً أو وعيداً . وفى
حديث ابن عبد العزيز : أن شاهداً كان عنده
قطيق يحمج إليه النظر . قال ابن الأثير :
ذكره أبو موسى فى حرف الجيم ، وهو
سهو ، وقال الرخسرى : هى لغة فيه .
والتحجيج : تغير فى الوجه من القصب
ونحوه . وفى الحديث : أن عمر ، رضى
الله عنه ، قال لرجل : ما لى أراك محمجا ؟
قال الأزهرى : التحجيج عند العرب نظر
بتحديق . وقال أبو عبيدة : التحجيج شدة

(١) قوله : « تجاوزت » كذا بالأصل بهذا
الضبط . قال فى القاموس فى مادة غور :
ويتجاوز إذا غص من بصره شيئاً ، وهو فى ذلك
يصدق النظر كأنه يقوم قدحاً . وكذا إذا نظر إلى عين
الشمس اهد . وعرفت فى شرح القاموس المطبوع
حيث قال إذا تحافض .

النظر . وقال بعض المفسرين فى قوله عز
وجل : « مهطعين مقبني رؤوسهم » ، قال :
محمجين مديني النظر ، وأنشد أبو عبيدة
لذى الإصبع :

أنا رأيت بنى أبي
لك محمجين إليك شوساً

• حمده • الحمد نقيض الذم ، ويقال :
حمدته على فعله ، ومنه المحمدة خلاف
المنة . وفى التزليل العزيز : « الحمد لله
رب العالمين » . وأما قول العرب : بدأت
بالحمد لله ، فإنما هو على الحكاية ، أى
بدأت بقول : « الحمد لله رب العالمين » ؛
وقد قرئ الحمد لله على المصدر ، والحمد
لله على الاتباع ، والحمد لله على الاتباع ؛
قال الفراء : اجتمع القراء على رفع الحمد
لله ، فاما أهل البدو فيمنهم من يقول :
الحمد لله ، ينصب الدال ، ومنهم من
يقول : الحمد لله ، يخفض الدال ، ومنهم
من يقول الحمد لله ، فيرفع الدال واللام ؛
وروى عن ابن عباس أنه قال : الرفع هو
القراءة لأنه المأثور ، وهو الاختيار فى
الربة ؛ وقال النحويون : من نصب من
الأعراب الحمد لله فعلى المصدر أحمد
الحمد لله ، وأما من قرأ الحمد لله فإن القراء
قال : هذه كلمة كثرت على الألسن حتى
صارت كالاسم الواحد ، فقل عليهم صمة
بعدها كسرة فأتبعوا الكسرة للكسرة ؛ قال :
وقال الزجاج : لا يلتفت إلى هذه اللمعة
ولا يعاب بها ، وكذلك من قرأ الحمد لله فى
غير القرآن ، فهى لغة ربيبة ؛ قال ثعلب :
الحمد يكون عن يد وعن غير يد ، والشكر
لا يكون إلا عن يد ، وسبأى ذكره ؛ وقال
اللحياني : الحمد الشكر ، فلم يفرق بينهما .
الأخفش : الحمد لله الشكر لله ، قال :

والحمد لله الثناء .
قال الأزهرى : الشكر لا يكون إلا ثناء
ليد أوليتها ، والحمد قد يكون شكراً للصنعة

ويكون ابتداء للثناء على الرجل ، فحمد الله
الثناء عليه ، ويكون شكراً لنعمة التى شملت
الكل ، والحمد أعم من الشكر .

وقد حمده حمداً ومحمداً ومحمدة
ومحمداً ومحمدة ، نادر ، فهو محمود
وحميد ، والأثنى حميدة ، أدخلوا فيها الهاء
وإن كان فى المعنى مفعولاً تشبيهاً لها
برشيده ، شبهوا ما هو فى معنى مفعول بها هو
بمعنى فاعل لتقارب المعنيين .

والحميد : من صفات الله تعالى
وتقدس بمعنى محمود على كل حال ،
وهو من الأسماء الحسنى فعمل بمعنى
محمود ، قال محمد بن المكرم : هذه
اللفظة فى الأصول قيل بمعنى مفعول ،
ولفظه مفعول فى هذا المكان ينبو عنها طبع
الإيمان ، فعدلت عنها وقلت حميد بمعنى
محمود ، وإن كان المعنى واحداً ، لكن
التفاحص فى التفعيل هنا لا يطابق مخص
التزييه والتفديس لله عز وجل ، والحمد
والشكر متقاربان ، والحمد أعمها لأنك
تحميد الإنسان على صفاته الذاتية وعلى
عطائه ولا تشكره على صفاته ، ومنه
الحديث : الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله
عبد لا يحمده ، كما أن كلمة الإخلاص
رأس الإيمان ، وإنما كان رأس الشكر لأن فيه
إظهار النعمة والإشادة بها ، ولأنه أعم منه ؛
فهو شكر وزيادة . وفى حديث الدعاء :
سبحانك اللهم وبحمدك ، أى وبحمدك
أبتدى ، وقيل : وبحمدك سبحت ، وقد
تخذف الواو وتكون الواو للتسبب
أو للملاسة ، أى التسيح مسبب بالحمد أو
ملايس له .

ورجل حمدة كثير الحمد ، ورجل
حماد مثله .

ويقال : فلان يحمده الناس بجوده أى
يربهم أنه محمود . ومن أمثالهم : من اتفق
ماله على نفسه فلا يحمده به إلى الناس ،
المعنى أنه لا يحمده على إحسانه إلى نفسه ،

إِنَّا يُحْمَدُ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَى النَّاسِ ، وَحَمْدُهُ وَحَمْدُهُ وَأَحْمَدُهُ : وَجَدَهُ مَحْمُودًا ، يُقَالُ : أَتَيْنَا فُلَانًا فَاحْمَدْنَاهُ وَأَذَمْنَاهُ ، أَيْ وَجَدْنَاهُ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا . وَيُقَالُ : أَتَيْتُ مَوْضِعَ كَذَا فَاحْمَدْتُهُ أَيْ صَادَقْتُهُ مَحْمُودًا مُوَافِقًا ، وَذَلِكَ إِذَا رَضِيتَ سَكَنَهُ أَوْ مَرَعَاهُ .

وَأَحْمَدُ الْأَرْضُ : صَادَقَهَا حَمِيدَةً ، فَهَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ ، وَقَدْ يُقَالُ حَمِيدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَحْمَدُ الرَّجُلُ إِذَا رَضِيَ فِعْلُهُ وَمَذْهَبُهُ وَلَمْ يَنْشُرْ . سَبَّوْهُ : حَمِيدُهُ جَزَاهُ وَقَضَى حَقَّهُ ، وَأَحْمَدُهُ اسْتَبَانَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ حَمْدٌ وَامْرَأَةٌ حَمْدٌ وَحَمْدَةُ مَحْمُودَانِ ، وَمِنْزِلُ حَمْدٍ ، وَأَنْشَدَ :

وَكُنْتُ مِنَ الزَّوْجَاتِ يَوْمَ غِيْبَاهَا
وَتَرْتَادُ فِيهَا الْعَيْنُ مُتَجَمِّعًا حَمْدًا
وَمِنْزَلَةً حَمْدًا (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .
وَأَحْمَدُ الرَّجُلُ : فَعَلَ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ .
وَأَحْمَدَ الرَّجُلُ : صَارَ أَمْرُهُ إِلَى الْحَمْدِ .
وَأَحْمَدْتُهُ : وَجَدْتُهُ مَحْمُودًا ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَأَحْمَدْتُ إِذْ نَجَيْتَ بِالْأَمْسِ صِرْمَةً
لَهَا غُدَدَاتٌ وَاللَّوْاحِقُ تَلَحُّقُ
وَأَحْمَدَ أَمْرُهُ : صَارَ عِنْدَهُ مَحْمُودًا .
وَطَعَامٌ لَيْسَتْ مَحْمِيْدَةً^(١) أَيْ لَا يُحْمَدُ .
وَالْتَحْمِيدُ : حَمْدُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . الْأَزْهَرِيُّ : التَّحْمِيدُ كَثْرَةُ حَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْمَحَامِدِ الْحَسَنَةِ ، وَالتَّحْمِيدُ أَبْلَغُ مِنَ الْحَمْدِ .

وَإِنَّ لِحَمَادَ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدَ هَذَا الْإِسْمَ مِنْهُ ، كَأَنَّهُ حَمْدٌ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَأَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ : أَشْكُرُهُ عِنْدَكَ ، وَقَوْلُهُ :

طَافَتْ بِهِ فَتَحَامَدَتْ رُكْبَانَهُ
أَيْ حَمِدَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ . الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ الْعَرَبِ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَيْ أَحْمَدُ مَعَكَ

(١) قوله : «وطعام ليس محمداً إلخ» كذا بالأصل والذي في شرح القاموس وطعام ليس عنده محمداً أي لا يحمده آكله ، وهو بكسر الميم الثانية .

اللَّهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَشْكُرُ إِلَيْكَ أَبَادِيَهُ وَنِعْمَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَشْكُرُ إِلَيْكَ نِعْمَهُ وَأَحْدَثْتُكُ بِهَا . هَلْ تَحْمَدُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ تَرْضَاهُ ؟ قَالَ الْخَلِيلُ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَيْ أَحْمَدُ مَعَكَ اللَّهُ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَوْحِي ذِرَاعَيْنِ فِي بَرَكَةِ
إِلَى جَوْجُو زَهْلِي الْمُنْكَبِ
يُرِيدُ مَعَ بَرَكَةٍ إِلَى جَوْجُو ، أَيْ مَعَ جَوْجُو . وَفِي كِتَابِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا بَعْدُ فَأَنْبِئُ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ ، أَيْ أَحْمَدُهُ مَعَكَ ، فَأَقَامَ إِلَى مَقَامٍ مَعَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَحْمَدُ إِلَيْكَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بِتَحْدِيثِكَ إِيَّاهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْلَا الْحَمْدُ يَبْدَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرِيدُ انْفِرَادَهُ بِالْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَهْرَتَهُ بِهِ عَلَى رُفُوسِ الْخَلْقِ ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ اللَّوَاءَ فِي مَوْضِعِ الشُّهْرَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ : الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ لِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ طَوْلِ الْقُوفِ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّفَاعَةُ .

وَفُلَانٌ يَحْمَدُ عَلَى أَيْ يَمْتَنُ ، وَرَجُلٌ حَمْدَةً مِثْلَ هَمْزَةٍ : يَكْثُرُ حَمْدُ الْأَشْيَاءِ وَيَقُولُ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِيهَا .

ابْنُ شُمَيْلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسْلُ الْإِخْلِيلِ ، أَيْ أَرْضَاؤُكُمْ وَأَتَقَدَّمُ فِيهِ إِلَيْكُمْ ، أَقَامَ إِلَى مَقَامِ اللَّامِ الرَّائِدَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا» ، أَيْ إِلَيْهَا .

وَفِي النَّوَادِرِ : حَمِدْتُ عَلَى فُلَانٍ حَمْدًا وَضَمِدْتُ لَهُ ضَمْدًا إِذَا غَضِبْتَ ، وَكَذَلِكَ أَرَمْتُ أَرَمًا . وَقَوْلُ الْمُصَلِّي : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، الْمَعْنَى وَبِحَمْدِكَ أَتَبَدَّى ، وَكَذَلِكَ الْجَالِبُ لِلْبَاءِ فِي بِاسْمِ اللَّهِ الْإِتْدَاءُ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ : بَدَأْتُ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَيَّ ذِكْرِ بَدَأْتُ ، لِأَنَّ الْحَالِ أَتَبَدَّى أَنْتَ مَبْتَدِئٌ .

وَقَوْلُهُمْ : حَمَادٌ لِفُلَانٍ أَيْ حَمْدًا لَهُ

وَشُكْرًا ، وَإِنَّا نَبْنِي عَلَى الْكَسْرِ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْمَصْدَرِ .

وَحَمَادُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا أَيْ غَايَتُكَ وَقُصَارَاكَ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : حَمَادُكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَمْدُكَ أَيْ مَبْلَغُ جُهِدِكَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ قُصَارَاكَ وَحَادَاكَ أَنْ تَنْجُو مِنْهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ أَيْ قَصْرُكَ وَغَايَتُكَ .

وَحَمَادِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ أَيْ غَايَتِي وَقُصَارَايَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . الْأَصْمَعِيُّ : حَنَانُكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ حَمَادُكَ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : حَادِيَاتِ النِّسَاءِ غَضُّ الطَّرْفِ وَقَصْرُ الْوَهَاةِ^(١) ، مَعْنَاهُ غَايَةُ مَا يُحْمَدُ مِنْهُنَّ هَذَا ، وَقِيلَ : غَنَامَاكَ بِمَعْنَى حَمَادُكَ ، وَغَنَانَاكَ مِثْلُهُ .

وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ : مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سَمَتْ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ وَحَامِدًا وَحَمَادًا وَحَمِيدًا وَحَمْدًا وَحَمِيدًا . وَالْمُحَمَّدُ : الَّذِي كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرَمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَمِنْ سَمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمُحَمَّدٍ سَبْعَةً : الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ ابْنُ مُجَاشِعِ التَّمِيمِيِّ ، وَهُوَ الْجَدُّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْفَرَزْدَقُ هَمَامُ بْنُ غَالِبٍ وَالْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ وَبَنُو عِقَالٍ ، وَالثَّانِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَتَوَارَةَ اللَّيْثِيِّ الْكِنَانِيُّ ، وَالثَّالِثُ مُحَمَّدُ ابْنُ أُحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ أَحَدُ بَنِي جَحْجَجِي ، وَالرَّابِعُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ ابْنُ مَالِكِ الْجَعْفِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالشُّوَيْبِيِّ ، لَقِبَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ فِيهِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَرَسًا فَأَبَى فَقَالَ :

(٢) قوله : «وقصر الوهابة» في الأصل وفي طبعة دار صادر وطبعة دار لسان العرب : «وقصر الوهابة» وهو تحريف . ففي اللسان في مادة «وهز» : «وقصر الوهابة» كما أثبتنا ، أَيْ قَصَرَ الْخَطَا ، وَالْوَهَاةُ الْخَطَا .

[عبد الله]